حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

٢

(ح) دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣
ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية – الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذَارِ)

وهم: المريضُ، والمسافِرُ، والخائِفُ.

(تلزمُ المريضَ الصلاةُ) المكتوبَةُ (قائِمًا) ولو كرَاكِعٍ، أو مُعتَمِدًا، أو مُستَنِدًا(١) إلى شَيءٍ.

(فإن لم يَستَطِع) بأن عجَزَ عن القيامِ، أو شَقَّ عليه؛ لضَرَرٍ، أو زِيادَةِ مرَضٍ (فقاعِدًا) مُتَربِّعًا(٢) نَدبًا، ويَثني رِجلَيه في ركوعٍ وسُجودٍ.

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذَارِ

جمعُ عُذرٍ، وهو ما يَرفَعُ اللَّومَ عمَّا حقُّهُ أن يُلامَ عليه. (ح ع ن)[١].

(١) قوله: (أو مُستَنِدًا) (فائدة): كَرِهَ الإمامُ أحمدُ إسنادَ ظهرِه إلى القبلَةِ. وفي معنى ذلك: مَدُّ الرِّجلِ إليها في النَّومِ وغيرِه، ومدُّ رجلَيه في المسجدِ. هذا ملخَّصُ كلامِ صاحب «الفروع»، قال: ولعلَّ تركَها أولى[٢].

(٢) قوله: (متربِّعًا) وفاقًا لمالك. وعنه: إن أطالَ القراءةَ تربَّع، وإلَّا افترَشَ، ولا يفترِشُ مطلقًا، خلافًا لروايةٍ عن أبي حنيفة، وقولٍ للشافعي.
وقوله: (متربِّعًا) أي: يجعلُ نفسَه أربعًا. والمرادُ بالأربَع: سَاقاهُ وفخِذاهُ. تربَّع في جلوسِه: خلافُ جثا وأقعَى. «قاموس»[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٣٢١).
[٢] في النسخ الثلاث: «ولعله ترك أولى».
[٣] «القاموس المحيط» (٣/٢٧): (ربع).

(فإن عَجَزَ) أو شَقَّ عليه القُعودُ كما تقدَّمَ (فعَلَى جَنبه) والأيمَنُ أفضَلُ (فإن صلَّى مُستلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ(١)، صَحَّ) وكُرِهَ(٢) معَ قُدرَةٍ على جَنبِه، وإلَّا تعيَّنَ(٣). (ويُومِئُ راكِعًا وساجِدًا) ما أمكَنَه

وروى[١] ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن جماعةٍ من التابعين أنَّهم كانوا إذا صلَّوا جُلوسًا يحتبون[٣]. منهم: سعيدُ بن المسيب، وعروةُ، وعطاءٌ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيدُ بن عُمير، وسعيدُ بن جبير، وعيسى بنُ طلحة. وذكَرَ عن ابن سيرين كراهةَ الاحتباءِ، ورخَّصَ فيه الحسَنُ. وكان سعيدُ بن جبيرٍ يقعُد محتبيًا، فإذا أراد أن يركَع، حلَّ حَبوَته، وقامَ وركَع. (ح منتهى)[٤].

(١) قوله: **(ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ)** هذا قيدٌ معتبرٌ في صحَّةِ الصلاةِ على هذه الحالَةِ، أمَّا لو استلقَى على ظَهرِه ورِجلاهُ إلى غيرِ القِبلَةِ، فإنه يَصيرُ مُستَدبرَ القِبلَةِ، فلا تنعقدُ صلاتُه، فتأمَّل. (م خ)[٥].

(٢) قوله: **(وكُرِه ... إلخ)** أي: وصحَّت[٦].

(٣) قوله: **(وإلا تعيَّن)** أي: وإن لم يقدِر مريضٌ أن يصلِّي على جَنبِه، تعيَّن أن يُصلِّي على ظهرِه[٧].

---

[١] في (ط): «وذكر».
[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٣/١).
[٣] في النسخ الثلاث: «يحتبون».
[٤] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).
[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٤٠/١).
[٦] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٥٧/١).
[٧] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٥٧/١).

(ويَخفِضُه) أي: السُّجودَ (عن الركوعِ) لحديث عليٍّ مرفوعًا: «يصلِّي المريضُ قائمًا، فإن لم يَستطِع صلَّى قاعِدًا، فإن لم يَستَطِع أن يسجُدَ أومَأ(١)، وجعَلَ سُجودَه أخفَضَ مِن ركوعِه، فإن لم يَستَطِع أن يصلِّي قاعِدًا، صلَّى على جنبِه الأيمَنِ، مُستَقبِلَ القِبلَةِ، فإن لم يَستَطِع، صَلَّى مُستَلقيًا، رِجلاه مما يَلي القِبلَةَ». رواه الدارقطني[١].

(فإن عَجَزَ) عن الإيماءِ (أومَأَ بعَينِه(٢)) لقوله عليه السلام: «فإن لم يَستَطِع، أومَأ بطَرْفِه(٣)». رواه زكريا الساجِي بسنَدِه، عن الحُسين بن

---

(١) قوله: (أومَأ) قال في «مختصر الصحاح»[٢]: أومأتُ إليه: أشرتُ، ولا تقُل: أومَيتُ. ووَمَأْتُ إليه أمَأُ وَمْئًا- مثل: وضَعْتُ أضعُ وضعًا- لغةٌ فيه[٣].

(٢) قوله: (أومَأَ بعَينَيه[٤]) وعنه: تسقُطُ الصلاةُ فلا يَلزَمُه الإيماءُ بطَرفِه، وفاقًا لأبي حنيفَةَ، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لظاهِرِ قوله: (صلِّ قائِمًا .. الحديث)[٥].

(٣) قوله في الحديث: «أومَأَ بطَرفِه» قال المحقِّقُ ابنُ قُندُس: موضِعُ الإيماءِ هو الرَّأسُ. والوجهُ والطَّرفُ مِن ذلك المَوضِعِ؛ لأنهما مِن

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/٤٢ وضعفه الألباني في الإرواء (٥٥٨).

[٢] «مختار الصحاح» ص (٧٤٠).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «قوله: أومأ بعينيه» ليست في (أ)، (ط).

[٥] يشير إلى حديث عمران: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (١١١٧).

عليٍّ بن أبي طالب[١]. ويَنوي الفِعلَ عندَ إيمائِه له. والقولُ كالفِعلِ، يستَحضِرُه بقَلبِه إن عَجَزَ عنه بلَفظِه. وكذا أسيرٌ خائِفٌ.

ولا تسقُطُ الصلاةُ ما دامَ العقلُ ثابِتًا. ولا يَنقُصُ أجرُ المريضِ إذا صلَّى، ولو بالإيماءِ، عن أجرِ الصحيحِ المصلِّي قائِمًا.

ولا بأسَ بالسجودِ على وسادَةٍ ونحوِها، وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ، فسَجَدَ عليه ما أمكَنَه، صحَّ وكُرِهَ.

(فإن قَدِرَ) المريضُ في أثناءِ الصلاةِ على قيامٍ (أو عَجَزَ) عنه (في أثنائِها، انتَقَلَ إلى الآخَرِ) فينتقلُ إلى القيامِ مَن قَدِرَ عليه، وإلى الجلوسِ مَن عَجَزَ عن القِيام.

ويركعُ بلا قراءةٍ مَن كانَ قَرَأَ، وإلَّا قرأَ. وتُجزئُ الفاتحةُ مَن عَجَزَ فأتمَّها في انحِطاطِه، لا مَن صحَّ فأتمَّها في ارتِفاعِه.

(وإن قدِرَ على قيامٍ وقعودٍ، دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومَأَ بركوعٍ قائِمًا) لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نصبِ رجلَيه (و) أومَأَ (بسجودٍ قاعِدًا) لأنَّ الساجِدَ كالجالسِ في جمعِ رِجلَيه.

ومن قدِرَ أن يَحنيَ رَقبَتَه دونَ ظهرِه، حَنَاها، وإذا سجَدَ، قَرَّبَ وجهَه مِن الأرضِ ما أمكَنَه. ومَن قدِر أن يقومَ مُنفرِدًا، ويجلِسَ في

الرَّأسِ، بخلافِ اليَدَين فإنهُما ليسَا مِن موضِعِ الإيماءِ. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٢، وليس فيه: «بطرفه». وانظر الإرواء (٥٥٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

جماعَةٍ، خُيِّرَ(١).

(ولمريضٍ الصلاةُ مُستَلقيًا، معَ القُدرَةِ على القيامِ؛ لمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مُسلِمٍ) ثقَةٍ. وله الفِطرُ بقولِه: إنَّ الصومَ مما يُمَكِّنُ العِلَّةَ.

(ولا تصحُّ صلاتُه قاعِدًا في السفينَةِ وهو قادِرٌ على القيامِ. ويصحُّ الفَرضُ على الرَّاحِلَةِ) واقِفَةً أو سائِرَةً؛ (خشيَةَ التأذِّي بوَحَلٍ) أو مطَرٍ، ونحوِه(٢)؛ لقولِ يَعلَى بنِ أميَّة: انتهى النبيُّ ﷺ إلى مَضيقٍ هو

---

(١) قوله: (خُيِّرَ) قدَّمَه في «التنقيح» وقطَعَ به في «المنتهى»، لأنَّه يَفعَلُ في كلِّ واحدٍ منهُما واجِبًا ويترُكُ واجبًا. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ مِن المذهَبِ. قطع به في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع» وابن تميم و«الرعاية الكبرى» وغيرهم. قال في «النكت»: قدَّمه غيرُ واحدٍ. وقال في «الإقناع»: ولو قدِرَ على القِيامِ، مُنفرِدًا وفي جماعَةٍ جالِسًا، لزِمَه القيامُ. قدَّمه أبو المعالي في «شرحه»، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأن القيامَ ركنٌ لا تصحُّ الصلاةُ إلا به معَ القُدرَةِ، وهذا قادرٌ، والجماعَةُ واجبةٌ تصحُّ الصلاةُ بدُونها. (خطه).

(٢) (**فائدة**)[١]: والمرأةُ إذا خافَت تَبرُّزًا وهي خَفِرَةٌ، صلَّت على الرَّاحِلَةِ، وكذا من خافَ حصولَ ضَررٍ بالمشي. ذكَرَهُما في «الاختيارات»[٢].

---

[١] كلمة «فائدة» ليست في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٧٤).

وأصحابُه، وهو على رَاحِلَتِه، والسَّماءُ مِن فَوقِهم، والبِلَّةُ مِن أسفَلَ منهُم، فحَضَرَت الصلاةُ، فأمَرَ المؤذِّنَ، فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يَعني إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفَضَ مِن الرُّكوعِ. رواه أحمد، والترمذي[١]، وقال: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ.

وكذا إن خافَ انقِطاعًا عن رُفقَتِه بنُزولِه، أو على نَفسِه، أو عَجْزًا عن ركوبٍ إن نَزَلَ. وعليه الاستقبالُ، وما يَقدِرُ عَليه(١).

و(لا) تصحُّ الصلاةُ على الرَّاحلَةِ (للمَرضِ) وحدَه، دونَ عُذرٍ مما تقدَّمَ.

ومَن بسَفينَةٍ(٢)، وعجَزَ عن القيامِ فيها والخروجِ منها، صلَّى جالِسًا مُستَقبِلًا، ويَدورُ إلى القِبلَةِ(٣) كلَّما انحرَفَت السفينَةُ، بخلافِ النَّفلِ.

---

(١) قوله: (**وعليه الاستقبالُ مطلقًا، وما يقدِرُ عليه**) مِن قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ. وفي (ح ع ن): أنه يلزمُه الاستقبالُ إن قَدِرَ كالقِيامِ وما بعدَه. (خطه).

(٢) قوله: (**ومَن بسَفينَةٍ**) ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعي: تجزئُه صلاتُه في السفينَةِ إلَّا أن تكونَ واقفَةً فيجبُ عليه القيامُ. ذكرَه القاضي في «التعليق».

(٣) قوله: (**ويدورُ**[٢]) وقيل: لا يلزمُه أن يدورَ فيها، كالنَّفلِ، على الأصحِّ. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/١١٢ (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦١).

[٢] «قوله: ويدور» ليست في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٥).

(فصلٌ) في قصرِ المسافِرِ الصلاةَ

وسندُه: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١] الآية.

(مَن سافَرَ) أي: نَوى (سَفرًا مُباحًا(١)) أي: غيرَ مكروهٍ، ولا

فصلٌ في قصرِ المُسافرِ الصلاةَ[١]

(١) قوله: (**مباحًا**) مفهومُه: أنه لا يَقصُرُ في الحرامِ والمكروهِ. ومِنَ السفَرِ المكروهِ: سفرُهُ وحدَه، صَرَّح به بعضُهم. انتهى. (خطه).

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهُما: «لو يُعلَمُ مِنَ الوحدَةِ ما أعلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بليل»[٢]. انتهى.

ومذهبُ أبي حنيفَةَ: جوازُ القَصرِ في سفَرِ المعصيَةِ. اختاره الشيخُ تقي الدِّين.

وقال في «المغني»: الحجَّةُ مَعَ مَن أباحَ القصرَ لكلِّ مسافرٍ، إلا أنْ ينعَقِدَ الإجماعُ على خلافِه.

وقاله أيضًا الشيخ تقي الدين. انتهى.

(**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين: وقد اختلَفَ أصحابُنا: هل يجوزُ السفرُ لزيارَةِ القبورِ؟ على قولَين:

أحدُهما: لا يجوزُ، والمسافَرَةُ لزيارَتِها معصيَةٌ لا يجوزُ قصرُ الصلاةِ

---

[١] في (أ)، (ب): «فصل في القصر».

[٢] أخرجه البخاري (٢٩٩٨) مرفوعا.

حرامٍ. فيدخُلُ فيه: الواجِبُ، والمندوبُ، والمباحُ المطلَقُ، ولو نُزهَةً(١) ....

فيها. وهذا قولُ ابن بطَّةَ وابنِ عقيل وغيرهما؛ لأنَّ هذا السفرَ بدعَةٌ. قال:

والوجه الثاني: يجوزُ السفرُ إليها. قاله طائفةٌ من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس، والشيخ أبو محمد المقدسي. وما علِمتُه منقولًا عن أحدٍ من المتقدِّمين. انتهى ملخصًا.

واختار أبو محمد الجُويني والقاضي عياض تحريمَ السفرِ لزيارةِ القبورِ مُطلَقًا. انتهى.

وقال في «الرعاية»: لا يترخَّصُ مَن قَصَدَ مَشهَدًا، أو مَسجِدًا غيرَ المساجدِ الثلاثَةِ، أو قصَدَ قَبرًا غيرَ قبرِ النبيِّ ﷺ.

وقال في «التلخيص»: قاصِدُ المشاهِدِ لزيارَتِها لا يترخَّصُ، وجزَمَ به في «النظم». انتهى.

[قوله: (إلَّا قبرَ النبيِّ ﷺ) قلتُ: الاستثناءُ غيرُ مسلَّمٍ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مساجِدَ.. الحديث»[١] والاستثناءُ عندَ أهل الأصول مِعيارُ العُمومِ. واللَّه أعلم. (تقرير)][٢].

(١) قوله: (نُزهَةً) يقالُ: نزُه المكانُ- ككرُمَ- نزَاهَةً فهو نَزيهٌ، إذا كانَ ذا ألوانٍ حِسانٍ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وفُرجَةً(١). يبلُغُ (أربعَةَ بُرُدٍ) وهي سِتَّةَ عشَرَ فَرْسَخًا(٢)، برًا أو بحرًا، وهي: يومَانِ قاصِدَان(٣) (سُنَّ له قصرُ رُباعيَّةٍ ركعَتَين) لأنه عليه السلامُ داومَ عليه. بخلافِ المغربِ والصبحِ، فلا يُقصَرَان إجماعًا. قاله ابن المنذر.

---

(١) قوله: (وفُرجَةً) رأيتُ في المجملِ ما يؤخَذُ منه، ونصُّه: والفُرجَةُ: التقضِّي من الهمِّ. (فيروز مختصرا)[١].

(٢) (فائدة):

إنَّ البريدَ مِن الفَراسِخِ أربَعٌ ... والفَرسَخُ فثلاثُ أميالٍ ضَعُوا
والميلُ أي ألفٌ مِن[٢] الباعَاتِ قُلْ ... والباعُ أربعُ أذرُعٍ فتتبَّعُوا
ثم الذِّراعُ مِن الأصابعِ أربَعٌ ... مِن بعدِها عِشرُونَ ثم الإصبَعُ
سِتُّ شَعيرٍ بَطنُ كُلِّ شَعيرَةٍ ... مِنها إلى ظَهرِ الأخيرَةِ تُوضَعُ
ثم الشَّعيرَةُ سِتُّ شَعرَاتٍ غَدَت ... مِن شَعرِ بَغلٍ[٣] أو حِمارٍ فاسمعُوا[٤]

(٣) قوله: (وهي يومانِ قاصِدَان) أي: مُعتَدلان.

(تنبيه): والمسافةُ في البحرِ كالبرِّ، ولو قطعَها في ساعَةٍ، كما لو قطَعَها في البرِّ في نصفِ يومٍ. (فيروز)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] في (ط): «ألف أي».
[٣] في (ط): «أو بغل».
[٤] التعليق ليس في (أ).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٣)، والتنبيه ليس في (أ)، (ب).

(إذا فارَقَ عامِرَ قَريتِه) سواءٌ كانَت البيوتُ داخلَ السُّورِ، أو خارِجَه (أو) فارَقَ (خيامَ قومِه) أو ما نُسِبَت إليه عُرفًا كسُكَّانِ قُصورٍ وبَساتِينَ، ونحوِهم؛ لأنه عليه السلام إنما كانَ يقصُرُ إذا ارتَحَل[١].

ولا يُعيدُ مَن قصَرَ بشَرطِه(١)، ثم رجَعَ قبلَ استكمالِ المسافَةِ.

ويقصُرُ مَن أسلَمَ، أو بلَغَ، أو طَهُرَت، بسَفرٍ مُبيحٍ، ولو كانَ الباقي دونَ المسافَةِ. لا مَن تابَ إذًا.

ولا يقصُرُ مَن شكَّ في قَدرِ المسافَةِ، ولا مَن لم يقصُد جِهةً معيَّنَةً، كالتَّائِه(٢)، ولا مَن سافَر ليترخَّصَ.

---

(١) قوله: (**بشَرطِه**) أي: السَّابقِ، وهو: إذا[٢] فارَقَ بُيوتَ قَريتِه العَامِرَةَ[٣].

(٢) قوله: (**كالتَّائِه**) قاله جماعةٌ. قال في «جمع الجوامع»: وقيلَ: بلى، وهو المختارُ.

(**فائدة**): قال ابن عَطوَة[٤]: سألتُ شيخَنا عن الحَضَريِّ إذا قصَدَ البدوَ، أو البدويَّ[٥]، ولو كانُوا في مَكانٍ غَيرِ مُعيَّنٍ، بل مَهما ذُكِروا قصَدَهم هل يترخَّص؟.

---

[١] أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤/٤٦) من حديث أنس بن مالك بهذا المعنى. وانظر الإرواء (٥٦٩).

[٢] في (ط): «ما إذا».

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٤).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٢٢).

[٥] سقطت: «أو البدوي» من (ط).

ويقصرُ المكرَهُ، كالأسيرِ(١). وامرأةٌ وعَبدٌ؛ تَبعًا لزوجٍ وسيِّدٍ(٢).

فأجاب: يجوزُ له الترخُّصُ إذا كانَ يُوفي دُونَهم مَسافَةَ قَصرٍ. انتهى.
وإذا سافَرَ لطلَبِ الصَّيدِ فَوقَ مسافَةِ القَصرِ، وهي لا توجدُ فيما دونَه غَالبًا؟ أجابَ الشيخُ محمَّد الرَّمليُّ الأنصاري الشافعي: حيثُ عَلِمَ أنه لا يَجِدُ مَطلوبَه إلَّا بعد مَرحَلَتَين كان له الترخُّصُ، وإلَّا فلا. (م ق ر).

(١) قوله: (**كالأَسيرِ**) أي: فيقصُرُ إلى أن يَصيرَ في بِلادِ الكفَّار، فيُتمُّ[١]، نصًّا. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**تَبعًا لزوجٍ وسيِّدٍ**) أي: في سفرٍ ونيَّةٍ؛ بأن يَنويَ الزوجُ والسيِّدُ سَفَرًا مُباحًا يبلُغُ مسافَةَ القَصرِ، وفيه لفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ، وهو مِن أنواعِ البديعِ المستَحسَنَةِ.
وانظر: هل[٣] إذا كانَ السفرُ مُباحًا بالِغًا المسافَةَ، ولكِنَّ الزوجَ والسيِّدَ لم يقصُرَا، هل التابعُ لهما كذلِكَ، أم لا؟ الظاهِرُ: لا. (فيروز)[٤].
قال في «الفروع»[٥]: تقصُرُ المرأةُ تَبعًا لزوجِها وفاقًا، وكذا عبدٌ تبعًا لسيِّدِه وفاقًا، فلا تعتَبَرُ نيَّتُهُما السَّفرَ.
وذكر أبو المعالي: تُعتَبَرُ نيَّةُ مَن لها أن تَمتَنِعَ، يعني: من السَّفَرِ معَه.
قال شيخنا[٦]: مثلَ أن تكونَ قد شَرطَت الإقامَةَ في بلدِها.

---

[١] سقطت: «فيتم» من (أ)، (ب).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٩).
[٣] سقطت: «انظر هل» من (أ)، (ب).
[٤] في (أ): «ع ب»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٤).
[٥] انظر «الفروع» (٣/٨٣).
[٦] لعله من تقريرات الشيخ المصنف.

(وإن أحرَمَ) في الحَضَرِ (ثم سافرَ، أو) أحرَمَ (سَفرًا ثم أقَامَ)، أتمَّ؛ لأنها عبادةٌ اجتمَعَ لها حكمُ الحضرِ والسَّفرِ، فغُلِّبَ حُكمُ الحضَرِ(١).
وكذا لو سافَرَ بعدَ دخولِ الوقتِ، أتمَّها وجوبًا(٢)؛ لأنها وجَبَت تامَّةً.

(أو ذكَرَ صلاةَ حضرٍ في سفَرٍ)، أتمَّها؛ لأنَّ القضاءَ معتبرٌ بالأداءِ، وهو أربعٌ.

(أو عَكْسُها) بأن ذكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضَرٍ، أتمَّ؛ لأنَّ القصرَ مِن رُخَصِ السَّفرِ، فبطَلَ بزوالِه.

(أو ائتمَّ) مسافِرٌ (بمقيمٍ)، أتمَّ. قال ابن عباس: تلكَ السنَّةُ. رواه أحمد[١]. ومنه: لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ، فاستخلَفَ مُقيمًا لعُذرٍ،

قلتُ: أو أدَّى السَّفرُ بها لمعصيَةٍ.

(١) **(فائدة)**: لو قصَرَ الصلاتَين في وقتِ أُولاهُما، ثم قَدِمَ قبلَ دُخولِ[٢] وقتِ الثانيَةِ، أجزأهُ على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يُجزِئه.
ومثلُه: لو جمَعَ بينَ الصلاتَينِ في وقتِ أُولاهُما بتيمُّمٍ، ثم دخَلَ وقتُ الثانيَةِ وهو واجِدٌ الماءَ. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: **(وكذا لو سَافَرَ بعدَ دخولِ الوقتِ.. إلخ)** خِلافًا للجمهور. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٣٥٧/٣ (١٨٦٢). وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١)، والصحيحة (٢٦٧٦).

[٢] سقطت: «دخول» من (ط).

[٣] في (ط): (م ح)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (٣٠١/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فيلزَمُه الإتمامُ.

(أو) ائتمَّ مسافِرٌ (بمَن يَشكُّ فيه) أي: في إقامَتِه وسَفَرِه، لزمه أن يُتمَّ، وإن بانَ أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ؛ لعدم نيَّتِه.

لكن إذا علِمَ، أو غلَبَ على ظنِّه، أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ بأمارَةٍ، كهيئةِ لباسٍ، وأنَّ إمامَه نَوى القَصرَ، فله القَصرُ؛ عَمَلًا بالظاهِرِ. وإن قالَ: إن أتمَّ أتمَمتُ، وإن قصَرَ قصَرتُ، لم يَضرَّ.

(أو أحرَمَ بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها) لكونِه اقتدَى بمقيم، أو لم يَنوِ قصرَها مَثلًا (ففَسَدَت) بحدَثٍ أو نحوِه (وأعادَها)، أتمَّها؛ لأنها وجَبَت عليه تامَّةً بتلبُّسِه بها.

(أو لم يَنو القَصرَ عندَ إحرامِها)، لزِمَه أن يُتمَّ(١)، لأنَّه الأصلُ، وإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليه.

---

(١) قوله: (**أو لم يَنوِ القَصرَ .. إلخ**) واختارَ جماعَةٌ: يصحُّ القصرُ بلا نيَّةٍ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالك، واختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: والأشهَرُ: ولو نَوى الإتمامَ ابتداءً، خلافًا لمالك. قال: ولو نَوى القَصرَ فرفَضَه[١] ونَوى الإتمامَ، جازَ، خلافًا لمالك.
قال ابن رزين في «شرحه»: والنصوصُ صريحةٌ في أنَّ القصرَ أصلٌ فلا حاجَةَ إلى النيَّةِ. (إنصاف)[٢].

---

[١] في (ط) «في فرضه».
[٢] «الإنصاف» (٥/٦٢).

(أو شَكَّ في نيّتِه(١)) أي: نيّةِ القَصرِ، أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم يَنوِه.

(أو نَوى إقامَةً أكثَرَ مِن أربعَةِ أيامٍ)، أتمَّ. وإن أقامَ أربعةَ أيامٍ فقَط، قَصَرَ؛ لما في المتَّفقِ عليه[١] من حديث جابر، وابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّةَ صبيحَةَ رابِعَةٍ مِن ذي الحجَّةِ، فأقامَ بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصلَّى الصبحَ في اليومِ الثامِن، ثم خرَجَ إلى مِنى، وكان يقصُرُ الصلاةَ في هذه الأيَّامِ، وقد أجمَعَ على إقامتِها.

(أو) كان المسافِرُ (مَلَّاحًا) أي: صاحبَ سَفينَةٍ (معَه أهلُه، لا يَنوي الإقامَةَ ببلَدٍ، لزِمَه أن يُتمَّ) لأنَّ سفرَه غيرُ مُنقَطعٍ، معَ أنَّه غيرُ ظاعِنٍ عن وطنِه وأهلِه. ومِثلُه: مُكارٍ، ورَاعٍ، ورَسولُ سلطانٍ، ونَحوهم(٢).

---

(١) قوله: (**أو شكَّ في نيَّتِه**[٢]... **إلخ**) أي: شكَّ أنَوَى القصرَ عند الإحرام، أم لا؟ وجبَ الإتمامُ، ولو ذَكَر فيما بعدُ أنَّه نواه؛ لأنَّه الأصلُ.

(٢) قوله: (**ومثلُه مُكارٍ ورَاعٍ... إلخ**) يُتمُّ المكاري، وما عُطِفَ عليه، بشَرطِ أن يكونَ أهلُهُم معَهُم، وكذا إن لم يكُن لهم أهلٌ، فإن كان لهم أهلٌ وليسوا معَهم، قَصروا. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٨٥، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١، ١٢٤٠، ١٩٩).

[٢] في (أ)، (ب) «أو شك إمام»، وهي للمنتهى.

ويُتمُّ المسافِرُ إذا مرَّ بوَطنِه، أو ببلَدٍ له به امرأةٌ(١)، أو كانَ قد تزوَّجَ فيه(٢)، أو نَوى الإتمَامَ، ولو في أثنائِها، بعدَ نيَّةِ القَصرِ.

وعند الأئمَّةِ الثلاثَةِ: يقصُرون، واختاره الموفَّق، وحُكيَ روايةً عن أحمد.

قال في «الكافي» في المكارِي والفَيج: إباحةُ القصرِ لهما أظهرُ؛ لدُخولِهما في عمومِ النصوص، وامتناعِ قياسِهما على الملَّاح؛ لأنَّهما لا يُمكِنُهُما استصحابُ أهلٍ ومصالحِ المنزِلِ في السَّفرِ، وزيادةِ المشقَّةِ. قال: سواءٌ كان معهُما أهلُهما أو لا .انتهى[١].

(١) (**فائدة**[٢]): قال في «المستوعب»: فإن دخَلَ بلَدًا فيه والدُه أو أولادُه، أو له فيه مالٌ أو دارٌ، أو بلدًا كان وطنًا له قَديمًا، فانتَقَلَ عنه واستوطَنَ غيرَه، لم يمنَعه ذلك مِن القَصرِ.

(٢) قوله: (**أو كانَ قد تزوَّجَ فيه**) عبارتُه تُوهِمُ، بل ظاهِرُها: أنه لو كانَ قد تزوَّجَ فيه في الماضِي ولو بعدَ فراقِ الزوجَةِ. وظاهِرُ العبارةِ ليسَ بصوابٍ، والصوابُ إسقُاطُ لفظ: «كان». والمرادُ: إذا دخَلَ بَلدًا وتزوَّجَ[٣] فيه بعدَ دخولِه، أتمَّ. (خطه).

[قوله: «أو ببلَدٍ تزوَّجَ فيه» هذا من المفردات، وحَكى ابن المنذر الإجماعَ على جوازِ القصرِ في هذِه الصورةِ.

---

[١] انظر «الكافي» (١/٤٥٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٣] في (ط): «أو تزوج».

(وإن كانَ له طريقانِ) بعيدٌ وقريبٌ (فسَلَكَ أبعدَهُما)، قصَرَ؛ لأنه مسافِرٌ سَفرًا بعيدًا.

(أو ذكَرَ صلاةَ سفرٍ في) سفَرٍ (آخَرَ، قصَرَ) لأنَّ وجوبَها وفِعلَها وجِدا في السَّفرِ، كما لو قضَاها فيه نفسِه. قال ابنُ تميمٍ وغيرُه:

قوله: «أو تزوَّجَ فيه» هل المرادُ العَقدُ أو الدُّخولُ؟ وكذا لو كانَ المسافرُ امرأةً، وكان لها بالبلدِ زوجٌ؟][١].

قال الخلوتي[٢]: ومعنى عبارةِ المتنِ- أي متن «المنتهى»[٣]-، على ما فهِمَه شيخُنا أخيرًا: أنَّه إذا مرَّ ببلدٍ، فتزوَّج فيه، فإنَّه يلزمُه الإتمامُ- ولو فارقَ الزوجةَ- حتى يفارقَ ذلك البلدَ، وهو أظهرُ ممَّا كان يقرِّرُه أوَّلًا من أنَّ المرادَ: كانَ قد تزوَّجَ فيه، وفارقَها قبلَ إحداثِ ذلك السفر.

قال المحقق (ع ن): انظر ما المرادُ بالتَّزوُّجِ، هل هو العقدُ أو الدُّخولُ؟ وكذا لو كانَ المسافرُ امرأةً وكان لها بالبلَدِ زوجٌ؟.

أقولُ: أما في الأُولى، فالظاهِرُ: أنه الدُّخولُ؛ لأنَّ التزوُّجَ مأخوذٌ مِن الازدِواجِ وهو المخالَطَةُ، ولا تقَعُ المخالطَةُ إلا بعدَ الدخولِ.

وأما في الثانية، فالظاهِرُ: أنها كذلِك أيضًا؛ لأنها تابعَةٌ له كما يُفهَمُ مما تقدَّم[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٥٠).

[٣] «أي متن المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٦).

وقضاءُ بعضِ الصلاةِ في ذلك كقَضاءِ جميعِها. اقتَصَرَ عليه في «المبدع»، وفيه شيءٌ(١).

(وإن حُبِسَ) ظلمًا، أو بمَرَضٍ، أو مَطَرٍ، ونحوِه (ولم ينوِ إقامَةً)، قصَرَ أبدًا؛ لأنَّ ابنَ عمر رضي اللَّه عنهما أقامَ بأذرَبيجَان ستَّةَ أشهُرٍ يقصُرُ الصلاةَ، وقد حالَ الثلجُ بينَه وبينَ الدُّخولِ[١]. رواه الأثرم.

والأسيرُ لا يقصُرُ، ما أقامَ عندَ العدوِّ.

---

(١) قوله: (وفيه شيء) أي: في كلامِ ابنِ تميمٍ وغيرِه. ولعلَّ وجهَه: أنه يقتَضي أنه لو شَرَعَ في صلاةِ الحضَرِ، ثم سافَرَ في أثنائِها، قَصَرَ، وليس بظاهِرٍ؛ إذ تقدَّمَ أنَّ مَن نَوى الإتمامَ أتمَّ. وأيضًا فقد قال صاحب «الرعاية» بعد[٢] هذا بأسطُرٍ: وإن نَسِيَها في سفرٍ ثم ذكرَها في حضَرٍ ثم سافَرَ، أتمَّ. فإذا تقرَّرَ هذا فما وقَعَ بعضُها في الحضَرِ إتمامُها[٣] مِن بابِ أولى. تأمَّل[٤]. انتهى. (فيروز)[٥].

[قوله: (وفيه شيء) فإنه قال في «شرح الإقناع»: فإن ذكَرَها في الحضَرِ، أو قضَى بعضَها في الحضَر، أتمَّ. (خطه)][٦].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٨٧/٩ (٥٥٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٥٢. وعند أحمد: «أربعة أشهر أو شهرين».

[٢] في (أ)، (ب): «قبل».

[٣] في (ط): «وجب إتمامها».

[٤] في (أ)، (ب): «وهو متجه».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٣٦٧/١).

[٦] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(أو أقامَ لقضاءِ حاجَةٍ(١)، بلا نيَّةِ إقامَةٍ(٢)) لا يَدري متى تَنقَضي، (قصَرَ أبدًا) غلَبَ على ظنِّه كثرةُ ذلك أو قِلَّتُه؛ لأنه عليه السلام أقامَ بتبوكٍ عِشرينَ يَومًا يقصُرُ الصلاةَ. رواه أحمد وغيره[١]، وإسناده ثقات.

وإن ظنَّ(٣) أن لا تَنقَضِي إلا فَوقَ أربعَةِ أيامٍ، أتمَّ.

وإن نَوى مسافرٌ القَصرَ حيثُ لم يُبَح، لم تَنعَقِد صلاتُه، كما لو نَواهُ مُقيمٌ.

---

(١) قوله: (**أو أقامَ لقضاءِ حاجَةٍ... إلخ**) وقولُ الشارِح: «غلبَ على ظنِّه كثرتُه، أو قِلَّتُه» والفرقُ بين هذه والتي بعدَها[٢]: أنَّه في الأخيرة[٣] نوى الإقامةَ نفسَها؛ ظانًا أن لا تنقضي حاجتُه قبلَ أربعةِ أيام، فكأنَّه بظنِّه ذلك نوى أربعةَ أيامٍ، وفي هذه المسألةِ الإقامةُ ليست مقصودةً ولا منويَّةً، وإنَّما المنويُّ قضاءُ حاجتِه، والإقامةُ صارت تبعًا.

(٢) قوله: (**بلا نيَّةِ إقامَةٍ**) أي: مِن غيرِ أن ينويَ إقامةً تمنعُ القصرَ، ولم يدرِ متى تنقضي حاجتُه، فله القصرُ. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (**وإن ظنَّ**) عِبارةُ غيرِه: أو نَوى إقامَةً لحاجَةٍ. فلا يحصلُ إشكالٌ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢/٤٤ (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤)، وصحيح أبي داود (١١٢٠).

[٢] في (أ)، (ب): «قبلها».

[٣] في (أ)، (ب): «الأولى».

(فصلٌ) في الجَمعِ

(يجوزُ(١) الجمعُ بينَ الظُّهرَين) أي: الظُّهرِ والعَصرِ، في وقتِ إحداهما (و) يجوزُ الجمعُ (بينَ العِشَائَين) أي: المغربِ والعِشاءِ (في وقتِ إحداهُمَا، في سَفرِ قَصرٍ) لما روى معاذٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزوةِ تَبوك؛ إذا ارتَحَلَ قبلَ زَيغِ الشَّمسِ، أخَّرَ الظُّهرَ حتى يَجمَعَهَا إلى العَصرِ، يُصلِّيهِمَا جميعًا، وإذا ارتَحَلَ بعدَ زَيغِ الشَّمسِ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جَميعًا ثم سارَ، وكانَ يفعلُ مِثلَ ذلك في المغربِ والعِشاءِ. رواه أبو داود، والترمذي[١] وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن أنسٍ معناهُ(٢): متفق عليه[٢].

(و) يباحُ الجمعُ بينَ ما ذُكِرَ (لمريضٍ يلحَقُه بتَركِه) أي: ترك الجَمْعِ (مشقَّةٌ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ مِن غيرِ خَوفٍ، ولا مَطَرٍ. وفي

فصلٌ في الجَمعِ

(١) قوله: (**يجوزُ**) أي: فلا يكرهُ، ولا يُستحبُّ.

(٢) قوله: (**وعن أنسٍ معناه**) يعني في جمعِ التَّأخيرِ خَاصَّةً، فإنه ليسَ في الصحيحينِ جمعُ التَّقديمِ. قاله شيخنا[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٨).

[٢] أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

[٣] لعل الناسخ هنا يريد الشيخ المصنف.

روايةٍ: مِن غَيرِ خوفٍ، ولا سَفَرٍ. رواهُمَا مسلم[١] من حديثِ ابنِ عباس. ولا عُذرَ بعدَ ذلك إلَّا المرضَ. وقد ثبتَ جَوازُ الجمعِ للمستحاضَةِ، وهي نوعُ مرَضٍ.

ويجوزُ أيضًا لمُرضِعٍ(١)؛ لمشقَّةِ كثرَةِ نجاسَةٍ. ونحوِ مُستحَاضَةٍ(٢)، وعاجِزٍ عن طَهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ، أو عن مَعرفَةِ وقتٍ، كأعمَى ونحوِه(٣)، ولعُذرٍ أو شُغلٍ يُبيحُ تركَ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ.

---

(١) قوله: (ويجوزُ لمرضِعٍ) وعنه: لا يجوزُ لمرضِعٍ، وفاقًا للثلاثة.
وقال في «الاختيارات»[٢]: ويجوزُ لمرضعٍ إذا كان يشقُّ عليها غَسلُ الثوبِ في وقتِ كلِّ صلاةٍ، نصَّ عليه أحمد.

(٢) قوله: (ونحوِ مُستَحَاضَةٍ) أي: كسَلسٍ، وجُرحٍ لا يَرْقأ دَمُه[٣].

(٣) قوله: (ونحوِه) كمَطمُورٍ. ومحلُّه إذا تمكَّنَ مِن معرِفَةِ الوقتِ في أحَدِ الوقتَينِ، وأمَّا إذا استمرَّ معَه الجهلُ فلا فائدةَ في الجَمع، كما نقَلَه المحقِّق عثمانُ عن شيخِه الخَلوتي[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٤٩، ٥٤).

[٢] «الاختيارات» ص (٧٤).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٦٨/١).

[٤] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٦٨/١)، والتعليق ليس في (أ).

(و) يُباحُ الجَمعُ (بينَ العِشاءَين) خاصَّةً(١) (لمطَرٍ يبلُّ الثِّيابَ) وتُوجَدُ معَه مشقَّةٌ(٢). ....

---

(١) قوله: (بينَ العِشاءَين خاصَّةً) والوجهُ الثاني[١]: يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرَين كالعِشاءَين. اختاره القاضي وأبو الخطاب، وابنُ تيمية[٢]، ولم يذكُر ابن هبيرَةَ عن أحمدَ غيرَه، وجزَمَ به في «نهاية ابن رزين ونظمِها» و«التسهيل». وصححه في «المذهب» وقدَّمَه في «الخلاصة» و«إدراك الغاية»، وأطلقَهُما في[٣] «مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» و«البلغة» و«خصال» ابن البنا، والطوفي في «شرح الخرقي» و«الحاويين». (م ق) نقلَه عن «الإنصاف»[٤].

(٢) قوله: (تُوجَدُ معَه مشقَّةٌ) هذا قيدٌ لما في المتنِ. يفهم منه: أنه إذا لم تُوجَد معه مشقَّةٌ لم يجز الجمعُ[٥].

(تنبيه): مفهومُ كلامِ الماتِن: أنه إذا لم يَبُل الثيابَ لم يجُز الجمعُ، وهو المذهبُ، وعليه جمهور الأصحاب[٦].

---

[١] في (ب)، (ط): «الآخر».

[٢] في (ب)، (ط): «والشيخ تقي الدين وغيرهم».

[٣] سقطت: «أطلقهما في» من (أ).

[٤] سقطت: «م ق نقله عن» من (ب)، (ط)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/١١٦)، «الإنصاف» (٥/٩٣).

[٥] سقطت: «الجمع» من (ب).

[٦] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

والثَّلجُ، والبرَدُ، والجليدُ، مِثلُه. (ولِوَحَلٍ(١)، وريحٍ شديدَةٍ باردَةٍ)؛ لأنَّه عليه السلام جمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ في ليلَةٍ مَطيرَةٍ[١]، رواه البخاري(٢) بإسنادِه. وفَعَلَه أبو بكرٍ، وعمرُ، وعُثمانُ[٢].

وله الجمعُ لذلك (ولو صلَّى في بيتِه، أو في مَسجِدٍ طَريقُه تحتَ سَابَاطٍ) ونحوِه؛ لأنَّ الرخصَةَ العامَّةَ يَستَوي فيها حالُ وجُودِ المشقَّةِ وعَدَمِها، كالسَّفَرِ.

(والأفضَلُ) لمَن له الجَمعُ (فِعلُ الأرفَقِ به مِن) جَمعِ (تأخيرٍ) بأنْ يؤخِّرَ الأُولَى إلى الثَّانيَةِ (و) جمعِ (تقديمٍ) بأنْ يُقدِّمَ الثانيةَ فيصلِّيها معَ

---

(١) قوله: (**ولوَحَلٍ**) والظاهِرُ[٣]: أنه إذا لوَّثَ الرِّجلَين بالرُّطُوبَةِ والطِّينِ، جازَ.

(٢) قوله[٤]: (**البخاري**) في نسخةٍ: «النجَّادُ». واسمُه أحمد بن سليمان ابن الحسن بن إسرائيلَ بن يونُسَ، أبو بكر النجَّاد، ولِدَ سنة ٢٥٣ وتوفي سنة ٣٤٧، وكانَ يُملِي الحديثَ بجامِعِ المنصور، ويَكثُرُ الناسُ في حَلقَتِه، وصنَّفَ كتابًا في الفقِه والاختلافِ، وهو ممَّن اتَّسعَت روايتُه واشتَهَرَت مُصنَّفَاتُه. انتهى. (من طبقاتِ العُليمي).

---

[١] أخرجه النجاد- كما في المبدع ٢/ ١١٠- وانظر «إرواء الغليل» (٥٨١).

[٢] انظر «المدونة الكبرى» لسحنون ١/ ٢٠٤.

[٣] في (أ): «الدحض هو الزلق والظاهر».

[٤] أي: في بعض نسخ الروض.

الأولى؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ. فإن استَوِيَا، فتَأخيرٌ أفضَلُ(١). والأفضَلُ بعَرفَةَ: التقديمُ. وبمزدَلِفَةَ: التأخيرُ مُطلقًا(٢). وتَركُ الجَمعِ سِواهُما أفضلُ(٣).

ويُشتَرطُ للجَمعِ: تَرتيبٌ مُطلقًا(٤).

---

(١) قوله: (**فإن استَوِيَا فتَأخيرٌ أفضَلُ**) أي: لأنه أحوَطُ، وخُروجًا من الخلاف. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ فيه رِفقٌ أو لا[٢].

(٣) قوله: (**وتَركُ الجَمْعِ في سِواهُما أفضَلُ**) أي: تركُ الجَمعِ أفضلُ مِن فِعلِه؛ خروجًا من الخلاف. لكن قال الشيخ تقي الدين: فِعلُ الجَمعِ جَماعَةً في المسجدِ أولى من أن يُصلُّوا في بُيوتِهم، بل تَركُ الجَمعِ مَعَ الصَّلاةِ في البيوتِ بِدعَةٌ مخالِفَةٌ للسنَّةِ؛ إذ السنَّةُ أن تُصلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجِدِ جماعَةً، وذلك أولى مِن الصلاةِ في البُيوتِ مُفرَدَةً باتِّفاق الأئمَةِ الذينَ يُجوِّزُون الجَمعَ، كمالك والشافعي وأحمد. (ح م ص)[٣].

(٤) قوله: (**تَرتيبٌ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ ذَكرَه أو نَسيَه، بخلافِ سُقوطِه بالنِّسيَان[٤] في قضاءِ الفَوائِتِ، وفاقا «للمنتهى» وخلافا «للإقناع»،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧٠).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٠٥).

[٤] في (ط): «بالنساء».

(فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولى، اشتُرِطَ) له ثلاثَةُ شُروطٍ:

(نيَّةُ الجَمعِ(١) عندَ إحرَامِها) أي: إحرامِ الأُولى دُونَ الثانيةِ.

(و) الشرطُ الثاني: الموالاةُ بينَهُما. فـ (لا يُفرَّقُ بينَهُما إلَّا بمقدَارِ إقامَةِ) صلاةٍ (ووضُوءٍ خَفيفٍ) لأنَّ معنى الجمعِ المتابَعَةُ والمقارنَةُ، ولا يحصُلُ ذلك معَ التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليَسيرِ، فإنَّه مَعفوٌّ عنه.

(ويبطُلُ) الجمعُ (برَاتِبةٍ) يُصلِّيها (بينَهُما) أي: بينَ المجموعَتَين؛ لأنَّه فرَّقَ بينَهُما بصَلاةٍ، فبَطَل، كما لو قَضَى فائِتَةً. وإن تكلَّمَ بكلِمَةٍ أو كَلِمَتَينِ(٢)، جازَ.

(و) الثالِثُ: (أن يكونَ العُذرُ) المبيحُ (مَوجُودًا عندَ افتِتَاحِهما، وسلامِ الأُولى) لأنَّ افتتاحَ الأولى مَوضِعُ النيَّةِ. وفَراغَها وافتتاحَ الثانيَةِ

حيث قال: يسقط بالنسيان. (فيروز)[١].

(١) واختار أبو بكرٍ والشيخُ تقي الدين: لا تُشتَرَطُ النيَّةُ لجَمعِ التقديم. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**بكلِمَةٍ أو كَلِمَتَين**) ظاهِرُه: أنه لو زَادَ على الكَلِمَتَين ضَرَّ، وليسَ كذلكَ، بل لا يَضرُّ إلَّا إذا زادَ على قَدرِ إقامَةٍ ووضوءٍ خفيفٍ كما هو مُصرَّحٌ به في «الإقناع» وغيرِه.

[قال في «الإقناع»[٢]: ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك. أي: على قَدرِ الإقامَةِ والوضوءِ الخفيف. انتهى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٥).

مَوضِعُ الجَمعِ.

ولا يُشتَرَطُ دوامُ العُذرِ إلى فَراغِ الثانيَةِ في جمعِ المطَرِ ونحوِه، بخلافِ غيرِه. وإن انقَطَعَ السفرُ في الأُولى(١): بطَلَ الجمعُ والقَصرُ مُطلقًا(٢)، فيتمُّها، وتَصحُّ. وفي الثانيةِ: يُتمُّها نَفلًا.

(وإن جمعَ في وقتِ الثانيَةِ، اشتُرِطَ) له شَرطان:

(نيَّةُ الجَمعِ في وقتِ الأُولى(٣)) لأنَّه مَتى أخَّرَها عن ذلكَ بغَيرِ

فلا مَفهومَ لقولِه: «كلمَة أو كَلِمَتَين». (خطه)][١].

(١) قوله: (**وإن انقَطَعَ السفَرُ... إلخ**) أي: بأن نَوى الإقامَةَ، أو وصَلَت السفينَةُ به إلى وَطَنِه في الأُولى مِن المجموعَتَين وهو في وقتِها. ولم يُقيِّدْه؛ لأنَّ الكلامَ فيه[٢].

(٢) قوله: (**مُطلقًا**) أي: وُجِدَ عُذرٌ يُبيحُ له الجمعَ كمَطَرٍ ووَحَلٍ أو لا.(فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**نِيَّةُ الجَمعِ في وقتِ الأُولى**) فإن لم يَنوِ الجَمعَ حتى ضَاقَ وقتُ الأولى عَنها، لم تصح النيَّةُ حينئذٍ. (ع ن)[٤].

قوله: (**نيَّةُ الجَمعِ**) فلا يُشتَرطُ للجَمعِ ولا للقَصرِ نيَّةُ القَصرِ والجمعِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧١).

[٤] «هداية الراغب» (٢/ ١٨١).

نيَّةٍ، صارَت قَضاءً لا جمعًا. (إن لم يَضِقْ) وقتُها (عن فِعلِها) لأنَّ تأخيرَهَا إلى ما يَضيقُ عن فِعلِها حَرامٌ، وهو يُنافي الرُّخصَةَ.

(و) الثاني: (استمرارُ العُذرِ) المبيحِ (إلى دُخولِ وقتِ الثانيَةِ) فإن زالَ العُذرُ قَبلَه، لم يَجُز الجَمعُ؛ لزوالِ مُقتَضِيه، كالمريضِ يَبرأُ، والمسافِرِ يَقدِمُ، والمَطرِ يَنقَطِعُ.

ولا بأسَ بالتَّطوُّعِ بينَهُما(١). ولو صَلَّى الأُولَى وحدَه، ثم الثانيةَ إمامًا أو مأمُومًا، أو صَلَّاهُما خلفَ إمامَين، أو مَنْ لم يَجمَع، صحَّ(٢).

عندَ أكثَرِ العلماء، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة، وأحدُ القَولَين في مذهبِ أحمدَ، وعليه يدلُّ كلامُه، وهو المنصوصُ عنه. قاله عنه شيخُ الإسلام[١].

(١) قوله: (**ولا بأسَ بالتَّطوُّعِ بينَهُما**) أي: فلا يُشتَرَطُ له الموالاةُ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**أو بمَن لم يَجمَع، صَحَّ**) أي: في هذِه الصُّورِ كلِّها؛ لأنَّ لكلِّ صلاةٍ حُكمُ نَفسِها، وهي مُنفَرِدَةٌ. (فيروز)[٣].
وهذا في جَمعِ التأخيرِ، بخلافِ جمعِ التقديم.

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٤٥٦/٢١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٧١/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٧١/١).

(فصلٌ)

(وصلاةُ الخوفِ صحَّت عن النبيِّ ﷺ بصِفاتٍ كُلُّها جائِزَةٌ) قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عَبد اللَّه: تقولُ بالأحاديثِ كُلِّها، أو تَختَارُ واحِدًا مِنها؟ قال: أنَا أقولُ: مَن ذَهَبَ إليها كلِّها فَحَسَنٌ، وأمَّا حديثُ سَهلٍ فأنا أختَارُه.

وشَرطُها: أن يَكونَ العَدوُّ مُباحَ القِتَالِ(١)، سَفَرًا كان أو حَضَرًا، معَ خوفِ هُجُومِهِم على المسلِمين.

وحديثُ سَهلٍ الذي أشارَ إليه، هو صَلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ، طائِفَةٌ صَفَّت معَه، وطائِفَةٌ وِجَاهَ العَدوِّ، فصلَّى بالتي معَه رَكعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قائِمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصَرَفُوا وصفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائِفَةُ الأُخرَى، فصلَّى بهم الرَّكعَةَ التي بَقِيَت مِن صَلاتِه، ثم ثَبَتَ جالِسًا، وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثم سلَّمَ بهم. متفق عليه[١].

فصلٌ في صلاةِ الخَوفِ

(١) قوله: (مُباحَ القِتالِ) أي: كقتالِ الكفَّارِ والبُغَاةِ والمحارِبين. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٣٠٩/٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٧٢/١).

وإذا اشتَدَّ الخوفُ(١)، صلَّوا رِجالًا ورُكبانًا، للقِبلَةِ وغيرِها(٢)، يُومِئُونَ طَاقَتَهُم. وكذا حالَةُ هرَبٍ مُباحٍ مِن عدوٍّ، أو سَيلٍ، ونحوِه، أو خوفِ فَوتِ عَدوٍّ يَطلُبُه، أو وَقتِ وقوفٍ بعرَفَةَ.

(ويُستَحَبُّ أن يَحمِلَ معَه(٣) في صَلاتِها مِن السلاحِ ما يَدفَعُ به عن نَفسِه، ولا يُثقِلُه(٤)، كسيفٍ ونحوِه) كسِكِّينٍ؛ لقوله تعالى:

---

(١) قوله: (**وإذا اشتدَّ الخوفُ**) أي: تواصَلَ الطَّعنُ والضَّربُ، والكَرُّ والفَرُّ، ولم يُمكِن تَفريقُ القَومِ ولا صلاتُهم، على ما سَبَقَ. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (**وإذا اشتدَّ الخوفُ ... إلخ**) أي: لا يَلزَمُهُم الافتتاحُ إليها، ولو أمكَنَ. (غاية)[٢].

(٣) قوله: (**ويُستَحَبُّ أن يَحمِلَ معَه .. إلخ**) واختارَ جماعَةٌ: يَجِبُ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي. (فروع)[٣].

(٤) قوله[٤]: (**كجَوْشَن**) وهو التنُّورُ الحَديدُ. قاله في «الإقناع»[٥]. ولعلَّه المرادُ بالصَّدْرِ في كلام «القاموس».

المِغفَرُ[٦]: زَرَدٌ يُنسَجُ مِن الدِّرعِ، على قَدرِ الرَّأسِ، يُلبَسُ تحتَ القَلَنْسُوَةِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣١٣/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٣٨/١).

[٣] «الفروع» (١٢٩/٣).

[٤] أي: في المنتهى وشرحه. ونصه: «ويكره حمل ما أثقله كجوشن».

[٥] «الإقناع» (٢٨٨/١).

[٦] وقد ذكره في المنتهى وشرحه أيضا ونصه: «وكره لمصل حمل ما منع إكمالها أي الصلاة كمغفر».

﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ويجوزُ حملُ سِلاحٍ نَجِسٍ في هذه الحالِ للحَاجَةِ، بلا إعادَةٍ.

زَردُ الدِّرعِ: أي: سَرْدُها، أي: نَسجُهَا[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ)

سُمِّيَت بذلك؛ لجَمعِها الخَلقَ الكثيرَ(١). ويَومُهَا أفضَلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ.

وصلاةُ الجُمُعَةِ مُستَقِلَّةٌ(٢)، وأفضَلُ مِن الظُّهرِ(٣)، وفَرضُ الوَقتِ. فلو صَلَّى الظُهرَ أهلُ بَلدٍ معَ بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تَصِحَّ.

وتؤخَّرُ فائِتَةٌ؛ لخَوفِ فَوتِهَا(٤). والظُّهرُ بَدَلٌ عنها إذا فَاتَت.

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

(١) قوله: (وسُمِّيَت بذلِك لجَمعِها الخَلقَ الكَثيرَ) وقيل: «لأنَّ آدَمَ جُمِعَ فيها خَلقُه» رواه أحمد وغيره مرفوعًا[١].

(٢) قوله: (مُستَقِلَّةٌ) أي: ليسَت بَدَلًا مِن الظُّهرِ وهي فَرضُ الوَقتِ، خلافًا لأبي حنيفةَ. (خطه).

(٣) قوله: (وأفضَلُ مِن الظُّهرِ) هل المرادُ: ظُهرُ غَيرِ يَومِها، أو ظُهرُ يَومِها لكِنْ مِمَّن لا تَجِبُ عَليه؟ وهذا الثاني أظهَرُ. (م خ)[٢].

(٤) قوله: (وتؤخَرُ فائتَةٌ لخَوفِ فَوتِها) أي: ولو كانَ الوقتُ مُتَّسعًا؛ لأنَّه لا يمكِنُ إعادتُها جُمُعَةً. ولا يَرِدُ أنَّ لها بَدَلًا يُرجَعُ إليه وهو الظهرُ؛ لأنَّه لا يُباحُ له تَركُها معَ عَدَمِ العُذرِ؛ إذ هو مُتمَكِّنٌ مِن فِعلِها.

ولعلَّ المرادَ بالفَوتِ: أن لا يُدرِكَ مِنها ما تَحصُلُ به الجُمُعَةُ، لا ما

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩/١٢٣) (٢٣٧١٨) عن سلمان الفارسي.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٢).

(تلزَمُ) الجمَعَةُ (كلَّ ذَكَرٍ) ذكَرَه ابن المنذرِ إجمَاعًا. لأنَّ المرأةَ ليسَت مِن أهلِ الحُضُورِ في مجامِعِ الرِّجَالِ. (حُرٍّ) لأنَّ العَبدَ مَحبوسٌ على سَيِّدِه(١) (مُكلَّفٍ مُسلِمٍ) لأنَّ الإسلامَ والعَقلَ شَرطَانِ للتكليفِ، وصِحَّةِ العِبادَةِ. فلا تجِبُ على مجنُونٍ، ولا صَبيٍّ؛ لما روى طارقُ بن شهابٍ مَرفوعًا: «الجمعَةُ حقٌّ واجِبٌ على كلِّ مُسلِمٍ في جَماعَةٍ، إلَّا أربَعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مَريضٌ(٢)». رواه أبو داود[١].

يَشمَلُ فَواتَ الركعَةِ الأولى. ويَنبغي أن يُزادَ هذا على ما تقدَّمَ مما يَسقُطُ به الترتيبُ بين الفرائضِ، فاحفَظه. قاله شيخُنا (م خ). (ح ابن عوض)[٢].

(١) وبخطِّه: أكثرُ العُلماءِ يُوجِبُها على العَبدِ[٣].

(٢) قوله: (عبدٌ) عبدٌ، وما عُطِفَ عليه، خَبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هم: عبدٌ وامرأةٌ.. إلخ. (تقرير)[٤].

قوله: (عبدٌ) يُحتَمَلُ أن يكونَ مَنصُوبًا على البَدَلِ؛ سقَطَت منه الألِفُ على طَريقَةِ المتقدِّمين في عَدَمِ رسمِهم الألِفَ؛ اكتفاءً في مِثلِه بالشكلَةِ. أشارَ إليه النوويُّ في «شرح مسلم».

ويُحتَمَلُ أن يكونَ مَرفوعًا على القَطعِ، أي: هم عَبدٌ... إلخ؛ لما تقرَّرَ من أنَّ البدَلَ إذا فُصِلَ به مَذكورٌ، وكانَ وافيًا، يجوزُ فيه البَدَلُ أو

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٧). وصححه الألباني في الإرواء (٥٩٢).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٤٧٣/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] التقرير ليس في (ط).

(مُستَوطِنٍ بِبناءٍ) مُعتَادٍ، ولو كانَ فَراسِخَ، مِن حَجَرٍ أو قَصَبٍ، ونحوِه(١)، لا يَرتَحِلُ عنه شِتَاءً ولا صيفًا (اسمُه) أي: البناءِ (واحِدٌ، ولو تَفرَّقَ(٢)) البنَاءُ؛ حيثُ شمِلَه اسمٌ واحِدٌ(٣)، كما تقدَّمَ.

(ليسَ بينَه وبَينَ المسجِدِ) إذا كانَ خارِجًا عن المِصْرِ (أكثَرُ مِن فَرسَخٍ) تقريبًا، فتَلزَمُه بغَيرِه(٤)، كمَن بخِيَامٍ ونحوِها(٥)، ولم تَنعَقِد

القَطعُ، وإلَّا تعيَّنَ القَطعُ إن لم يَنوِ الحَذفَ. نصَّ عليه في «التسهيل». ع ن. (خطه).

(١) قوله: (**ونحوِه**) أي: كسَعَفٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ولو تفرَّقَ**) مُرادُه: تَفرُّقًا يَسيرًا، بخلافِ الكثيرِ غيرِ المعتَادِ. (خطه).

(٣) قوله: (**اسمٌ واحِدٌ**) المرادُ: اسمُ بلدَةٍ واحدَةٍ، أو قَريَةٍ واحدَةٍ. وعِبارتُه تُوهِمُ أنه: ولو شَمِلَه اسمُ إقليمٍ واحِدٍ! وليسَ مُرادَ أحَدٍ. (م خ)[٢].

(٤) قوله: (**فتلزَمُه بغَيرِه**) فإذا كانَ قريةٌ يَنقُصُ العددُ فيها بقُربِ قَريَةٍ بفَرسَخٍ فأقلَّ يُجمَّعُ فيها: لزِمَت الجمعَةُ القَريَةَ النَّاقِصَ عددُهُم بغَيرِهِم. (خطه).

(٥) قوله: (**كمَن بخِيَامٍ ونحوِها**) أي: كبُيوتِ الشَّعْرِ. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

به، ولم يَجُزْ أن يؤمَّ فِيهَا.

وأمَّا مَن كان في البَلَدِ، فيَجِبُ عليه السَّعيُ إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أو لم يَسمَعْه؛ لأن البلَدَ كالشيءِ الواحِدِ.

(ولا تجِبُ) الجمعَةُ (على مُسافِرٍ سفَرَ قَصرٍ(١)) لأنَّ النبيَّ ﷺ

(فائدة[١]): من جوابٍ لعبد الوهاب بن عبد اللَّه: والبلَدُ إذا كانَ بَدؤها لقَبائِلَ، وكلُّ قبيلَةٍ بَنَت لها مَنزِلَةً وتحصَّنوا فيها، مِثلَ «رَوضَةِ سُدَير»، فكلُّ منزِلَةٍ كقَريَةٍ، لا يَصِحُّ أن يَؤمَّ مَن هو[٢] في أحَدِ مَنازِلها في المنزِلَةِ الأُخرَى.

وإن كان المعروفُ أنَّ البلَدَ واحِدٌ، والصلاةَ في مسجِدٍ منه واحِدٍ، ثم حدَثَ خَوفٌ مِن فِتنَةٍ أو غَيرِها، فهذا يجوزُ لمَن هو في مَحلَّةٍ أن يؤمَّ في أُخرَى. واللَّه سبحانه أعلم. (م ق)[٣].

سُئلَ الشيخُ عبد اللَّه بن ذَهلان: عمَّن كانَ مِن أهلِ «الجبيلة» وزَرَعَ في «عقربا» وسَكَنَ عندَ زَرعِه إلى حصَادِه، ومقرُّه «الجبيلة»، هل يصحُّ كونُه إمامًا في الجمعَةِ بالجبيلَة لأنَّه مَقرُّه أم لا؟.

الجوابُ: تصحُّ إمامتُه وخَطابَتُه، ويُحسَبُ مِن العدَدِ المعتَبَرِ؛ لأنَّ الجبيلةَ بلَدُه الحقيقيُّ. انتهى[٤].

(١) قوله: (**ولا تجبُ على مُسافِرٍ.. إلخ**) يُحتَمَلُ أنَّ مُرادَه: المسافِرُ السَّفَرَ

---

[١] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٢] سقطت: «هو» من النسخ الثلاث.

[٣] سقطت «م ق» من (أ)، (ط)، وانظر «الفواكه العديدة» (٦١/١).

[٤] «الفواكه العديدة» (١٣٨/١).

وأصحابَه كانُوا يُسافِرُونَ في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ مِنهُم الجمَعَةَ فيه، معَ اجتِمَاعِ الخَلقِ الكَثيرِ. وكمَا لا تلزَمُه بنفسِه، لا تَلزَمُه بغَيرِه.

فإن كان عَاصِيًا بسَفَرِه، أو كانَ سَفَرُه فوقَ فَرسَخٍ، ودُونَ المسافَةِ، أو أقامَ ما يَمنَعُ القَصرَ(١)، ولم يَنوِ استيطَانًا، لزِمَتْهُ بغَيرِه(٢).

(ولا) تجبُ الجمعَةُ على (عبدٍ)، ومُبعَّضٍ، (وامرَأةٍ)؛ لما تقدَّمَ،

الطويلَ، وعليه الأصحابُ. ويُحتَمَلُ أن يكونَ مُرادُ المصنِّفِ: ما هو أعمُّ مِن ذلك، فيَشمَلُ المسافِرَ سَفَرًا قَصيرًا فوقَ فَرسَخٍ.

والصحيح: أنها لا تجبُ عليه ولا تلزمه. جزم به في «الفروع».

وقيل: تلزمُه بغَيرِه. وجزم به في «المستوعب»، و«المحرر» والزركشي. انتهى.

واستَدَلَّ لذلك: أنَّ النبي ﷺ كانَ بعرفةَ يومَ الجمعَةِ ومعَه خلقٌ كثيرٌ مِن أهلِ مكَّةَ، ولم يأمرهْم بجُمُعَةٍ.

(١) قوله: (**أو أقامَ.. إلخ**) أي: كتاجِرٍ أقامَ لبيعِ مَتاعِه، أو أقامَ لطَلَبِ عِلمٍ[١].

(٢) قوله: (**لزِمَته بغَيرِه**) أي: ولا[٢] تنعَقِدُ به، فلا يُحسَبُ مِن العَدَد، ولم يَجُز أن يَؤمَّ فيها. (فيروز)[٣].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

[٢] في (ب): «ولم».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

ولا خُنثَى؛ لأنَّه لا يُعلَمُ كونُه رَجُلًا.

(ومَن حَضَرَهَا مِنهُم، أجزأَته) لأنَّ إسقَاطَهَا عنهُم؛ تخفيفًا (ولم تَنعَقِد به) لأنه ليسَ مِن أهلِ الوجوبِ، وإنما صَحَّت مِنه تَبَعًا (ولم يَصِحَّ أن يَؤمَّ فِيهَا(١)) لئلا يَصيرَ التابعُ متبوعًا.

(ومَن سَقَطَت عنه لعُذرٍ) كمَرَضٍ وخَوفٍ، إن حضَرَها، (وجَبَت عليه، وانعَقَدَت به) وجازَ أن يؤمَّ فيها؛ لأنَّ سُقُوطَها لمشقَّةِ السَّعي وقد زالَت.

(ومَن صَلَّى الظهرَ) وهو (ممَّن) يجِبُ (عليه حُضورُ الجمعَةِ قبلَ صَلاةِ الإمَامِ) أي: قَبلَ أن تُقَامَ الجمعةُ(٢)، ....

(١) (**فائدة**): لا تجزئُ صلاةُ المقيمينَ إذا صلَّى بهم المسافِرُ والعَبدُ الجمعَةَ، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفةَ والشافعي: يجوزُ. هكذا رأيتُ. وفي «الشرح» عن مالك كقول أبي حنيفة والشافعي. ورأيتُ في «شرح خليل»: اشتراطَ كَونِ الإمامِ فيها مُقيمًا، ولم يَذكُرِ الاستيطانَ. (ح شرح)[١].

(٢) قوله: (**قبلَ أن تُقامَ الجمعَةُ**)[٢] المرادُ: معَ بقاءِ ما يُمكِنُه به[٣] إدراكَ جمعَةٍ لو ذهَبَ وحضَرَ معَهُم، وليسَ المرادُ قَبلَ ابتداءِ التَّجميعِ، ولا قبلَ فَراغِه بالكليَّةِ. قرَّره شيخُنا، وتوقَّفَ في قولِ الشارحِ في بيانِ معنى

[١] «ح شرح» ليست في (أ)، والتعليق ليس في (ط).
[٢] في (أ)، (ب): «قوله قبل تجميع الإمام»، وهي للم
[٣] سقطت: «به» من (أ)، (ب).

أو معَ الشكِّ فيه(١)، (لم تَصِحَّ) ظُهرُه؛ لأنه صلَّى ما لم يُخاطَب به، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به. وإذا ظَنَّ أنه يُدرِك الجُمُعَةَ، سعَى إليها؛ لأنها فَرضُه، وإلَّا انتَظَرَ حتى يتيقَّنَ أنهم صلَّوا الجمُعَةَ، فيُصلِّي الظهرَ.

التَّجميعِ، أي: قبلَ أن تُقامَ الجمعَةُ.

وعبارة «الإقناع»: ومَن صلَّى الظهرَ، ممَّن يجِبُ عليه حضورُ الجمعَةِ، قبلَ صلاةِ الإمام، أو قبلَ فراغِها، لم يَصِحَّ. انتهى.

قال شيخُنا في الشرح: قولُه: أو قبلَ فَراغِها. أي: فراغِ ما تُدرَكُ به الجمعَةُ، وهو عينُ ما ذَكرنَاه هُنا، فتدبَّر. (م خ).

وبخطِّه على قولِه: قبلَ تجميعِ الإمامِ: ما لم يُؤخِّرها الإمامُ تأخيرًا فاحِشًا، وإلَّا جازَ لهم الصلاةُ قبلَ تجميعِه. جزَمَ به المجد[١].

(١) قوله: (**أو معَ شكٍّ فيه**) أي: في تجميعِ الإمامِ، لكِنْ إن أخَّرَها الإمامُ تأخِيرًا مُنكَرًا فللغَيرِ أن يُصلِّي الظهرَ، ويجزئُه عن فَرضِه. جزم به المجد[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٦)، وقد ذكر التعليق في (ط) مختصرًا من خط الشيخ أبا بطين إضافة إلى تكراره في (أ)، (ب) مع ما سبق ونصه: «قوله: «قبل أن تقام الجمعة» فيه توقف، ومرادهم: مع بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس المراد: قبل ابتداء التجميع، ولا قبل فراغه بالكلية، وعبارة «الإقناع»: ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة، قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغها لم يصح، قال شارحه: قوله: «أو قبل فراغها» أي: فراغ ما تدرك به الجمعة. (خطه).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٥).

(وتَصِحُ) الظُّهر (ممَّن لا تجِبُ عليه[(١)]) الجمعَةُ؛ لمَرَضٍ، ونحوِه، ولو زالَ عذرُه قبلَ تجميعِ الإمَامِ[(٢)]، إلَّا الصبيَّ إذا بَلَغَ[(٣)] (والأفَضَلُ) تأخيرُ الظهرِ[(٤)] (حتَّى يُصلِّي الإمامُ) الجمُعَةَ.

وحضُورُها لمَن اختُلِفَ في وجوبِها عَليه، كعَبدٍ، أفضَلُ. ونُدِبَ تَصدُّقٌ بدِينارٍ أو نِصفِه لتارِكِها بلا عُذرٍ.

---

(١) قوله: (**وتصحُّ الظهرُ**) قال (م ص): قال ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: بأذانٍ وإقامَةٍ[١].

(٢) قوله: (**قبلَ تجميعِ الإمام**) المرادُ بالتَّجميعِ هنا: فَواتُ ما تُدرَكُ به الجمعَةُ، كرَفعِ الإمامِ رأسَه مِن ركوعِ الثانيَةِ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**إلَّا الصبيَّ إذا بَلَغَ**) أي: فلا تَصحُّ منه الظُّهرُ، ولو بلَغَ بعدَ تجميعِ الإمامِ وقد كانَ صلَّى الظهرَ أوَّلًا، أعادَها. بل لو بلَغَ قبلَ الغُروبِ أعادَ الظهرَ والعصرَ. كما تقدَّم في أوائلِ شُروطِ الصلاة[٣].

(٤) قوله: (**والأفضَلُ.. إلخ**) قال (م ص): لكِنْ يُستَثنى مَن دامَ عُذرُه، كامرأةٍ وخُنثَى، فالتقديمُ في حقِّهِما أفضَلُ، ولعلَّه مرادُ مَن أطلَق. قاله في «المبدع». (ح منتهى)[٤].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢٩٦/١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣٧٥/١)

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ولا يجوزُ لمَن تَلزَمُه) الجمُعَةُ (السفرُ في يَومِها بعدَ الزَّوالِ(١)) حتَّى يُصلِّي(٢)، إن لم يَخَفْ فَوتَ رُفقَتِه. وقبلَ الزَّوالِ، يُكرَهُ(٣) إن لم يَأتِ بها في طَرِيقِه(٤).

(١) قوله: (**ولا يجوزُ لمَن تَلزَمُه السَّفَرُ.. إلخ**[١]) هذا من مفرادتِ المذهَب. (تقرير).

(٢) قال أحمدُ رضي اللَّه عنه فيمَن يُسافِرُ يومَ الجمعَةِ: قَلَّ مَن يَفعَلُه إلَّا رأى ما يَكرَه. (فروع)[٢].

(٣) قوله: (**وقبلَ الزوالِ يُكرَه**) لعلَّه ما لم يَكُن مِن العَدَد المعتبَرِ، وكانَ يَعلَمُ أنها لا تَكمُلُ بغَيرِه، فإنه يَحرُمُ. (م خ)[٣].

وقال ابنُ فيروز: أي: إذا لم يكُنْ أُذِّن لها، فإن كانَ، فيحرمُ. كما بحثَه مرعي، وسبَقَه إليه الطُّوفي[٤].

قال (م ص): ولو قُلنا إنه وقتُها؛ لأنَّه وقتُ رخصَةٍ لا لزومٍ، بخلافِ ما بعدَ الزوالِ، وبخلافِ بقيَّةِ الصلواتِ، فإنه يجوزُ سفرُه بعدَ دُخولِ وقتِها قبلَ فِعلِها؛ لتأتِّي فِعلِها في السفَرِ. (ح م ص)[٥].

(٤) قوله: (**إن لم يأتِ بها في طريقِه**) أي: إن لم يكُن يَظنُّ التمكُّنَ من الإتيانِ بها. (م خ)[٦].

---

[١] «قوله: ولا يجوز لمن تلزمه السفر.. الخ» ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (١٤٦/٣)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٧٧/١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٧٦/١).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٣١٧/١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٤٧٧/١).

(فصلٌ)

(يُشتَرطُ لصحَّتِها) أي: صحَّةِ الجُمُعَةِ أربعَةُ (شُروطٍ، ليسَ منها إذنُ الإمَامِ) لأنَّ عَليًّا صلى بالناس، وعثمانُ مُحصُورٌ[١]، فلم يُنكِرْه أحدٌ، وصوَّبَه عثمانُ. رواه البخاري[٢] بمعناه:

(أحدُها) أي: أحدُ الشُّروطِ: (الوقتُ(١)) لأنها صَلاةٌ مَفروضَةٌ، فاشتُرِطَ لها الوَقتُ، كبقيَّةِ الصلواتِ، فلا تصحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعدَه إجماعًا. قاله في «المبدع».

(وأوَّلُه: أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العيدِ(٢)) ....

فصلٌ في شروطِ صحَّةِ الجُمُعَةِ

(١) قوله: (الوَقتُ) فلا تصحُّ قبلَه ولا بعدَه، ولم يقُل: «دُخولُ وقتٍ» كما قيل في غيرِ الجمعةِ؛ لئلا يُوهِمَ صحَّتَها بعدَ الدُّخُولِ، سواءٌ كانَت في الوقتِ أو بعدَه، فتدبَّر. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**وأوَّلُه أوَّلُ وقتِ صَلاةِ العِيدِ**[٤]) أي: أوَّلُ وقتِ الجَوازِ. وأمَّا وقتُ الوجوبِ فبِزَوالِ الشَّمسِ. (خطه).

[١] أخرجه مالك ١/١٧٨- ١٧٩، والبيهقي ٣/ ١٢٣.

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٥)، وفيه قول عثمان: الصلاة أحسن ما يعمل الناس.

[٣] نص التعليق في (أ)، (ب): «ولم يقل كما مر: دخول الوقت؛ لئلا يوهم صحتها بعد الدخول، سواء كان في الوقت أو بعده، فتدبر . »، وانظر: «حاشية المنتهى» (١/٣٥١).

[٤] «أول وقت صلاة العيد» ليست في (ب)، (ط

لقولِ عبد اللَّه بن سِيدَانٍ(١): شهِدتُ الجُمعةَ معَ أبي بكرٍ، فكانَت خُطبَتُه وصلاتُه قبلَ نِصفِ النَّهارِ، ثم شَهِدتُها معَ عُمَرَ، فكانَت خُطبَتُه وصلاتُه إلى أن أقولَ: قد انتَصَفَ النَّهارُ، ثم شَهِدتُها معَ عُثمانَ، فكانَت صلاتُه وخُطبَتُه إلى أن أقولَ: زالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلكَ ولا أنكَرَه. رواه الدارقطني، وأحمد[١] واحتجَّ به. قال: وكذلِكَ روي عن ابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وسعيدٍ(٢)، ومعاويةَ: أنهم صَلَّوا قبلَ الزَّوالِ[٢]، ولم يُنكَر.

[وعنه: تجوزُ في السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. اختاره الخرقي، وأبو بكر، والشيخ. واختار ابن أبي موسى: في الخامِسَةِ.
وعنه: بعدَ الزوالِ، وفاقًا للثلاثة. وهو الأفضَلُ. (ح منتهى)][٣].

(١) قوله: (عبدُ اللَّه بن سِيدَان) المِطرَودِيُّ، بكَسرِ الميمِ وسكونِ الطاءِ، مِن بَني مِطرَودٍ، فَخِذٌ مِن بَني سُلَيمٍ. قال ابنُ حبَّانَ: يقالُ له صُحبَةٌ، ونَزَلَ الرَّبَذَةَ. وقال ابنُ شاهِينَ وابنُ سَعدٍ: ذَكَروا أنَّه رأى النبيَّ ﷺ وقال البخاري: لا يُتابَعُ عليه. يعني: حديثَه عن أبي بكرٍ في صلاةِ الجُمُعَةِ قبلَ نِصفِ النَّهارِ. (من الإصابة في ص٨٣)[٤].

(٢) قوله: (وسَعيدٍ) الظاهِرُ واللَّهُ أعلمُ: أنَّه سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي اللَّه عنه. (تقرير).

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧. ولم أجده في المسند، وانظر الإرواء (٥٩٥).
[٢] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٤٦- ٥٤٨، وصحيح مسلم (٨٥٨)، والإرواء (٥٩٦).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).
[٤] «الإصابة» (٤/ ١٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(وآخرُه: آخِرُ وقتِ صلاةِ الظهرِ) بلا خلافٍ. قاله في «المبدع». وفِعلُها بعدَ الزَّوالِ أفضَلُ(١).

(فإن خرَجَ وقتُها قبلَ التَّحريمَةِ) أي: قبلَ أن يُكبِّروا للإحرامِ بالجُمُعَةِ (صَلَّوا ظُهرًا) قال في «الشرح»: لا نعلَمُ فيه خِلافًا. (وإلَّا) بأنْ أحرَمُوا بها في الوَقتِ، فـ(جُمُعَةً) كسائرِ الصَّلواتِ، تُدرَكُ بتَكبيرَةِ الإحرامِ(٢) في الوَقتِ(٣). ولا تَسقُطُ بشكٍّ في خُروجِ الوَقتِ. فإن بَقِيَ مِن الوقتِ قَدرُ الخُطبَةِ والتَّحريمَةِ، لزِمَهُم فِعلُها، وإلَّا لم تَجُزْ(٤).

---

(١) أي: خُروجًا مِن الخلافِ، ولأنَّه الوقتُ الذي كانَ ﷺ يُصلِّيها فيه في أكثَرِ أوقاتِه[١].

(٢) قوله: (**تُدرَكُ بتكبيرَةِ الإحرامِ**) المرادُ: إدراكُ وقتِها. وعنه: لا تُدرَكُ إلَّا برَكعَةٍ. اختاره الخِرَقي والشيخ الموفَّقُ.

(٣) (**فائدة**): إن قيلَ: كلٌّ مِن وقتِ الجُمُعَةِ وجماعتِها شَرطٌ لها، فلِمَ اعتُبِرَ في الوقتِ الإدراكُ بالتَّكبيرَةِ فقَط، وفي الجمَاعَةِ بالرَّكعَة؟.
أجاب (ع ن) بأنَّ الوقتَ شَرطٌ ولكِنْ خارِجٌ عن الماهيَّةِ، والجمَاعَةُ شَرطٌ داخِلَ الماهيَّةِ، وما كانَ داخلَ الماهيَّةِ أقوَى مما كان خارجَها. واللَّه أعلم[٢].

(٤) قوله: (**وإلَّا لم يجُز**) أي: وإن لم يَبقَ قَدرُ التحريمَةِ والخُطبَةِ، لم يجُز[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (١/٣٥٦).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

الشرط (الثاني: حُضورُ أربَعينَ(١) مِن أهلِ وجوبِها)- وتقدَّمَ بيانُهم- الخُطبَةَ والصَّلاةَ. قال أحمدُ: بعثَ النبيُّ ﷺ مُصعَبَ بنَ عُميرٍ إلى أهل المدينَةِ، فلمَّا كان يومُ الجمعَةِ جمَّعَ بهم، وكانُوا أربَعين، وكانَت أوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَت بالمدينَةِ. وقال جابرٌ: مضَت السنَّةُ أنَّ في كلِّ أربَعينَ فمَا فَوقَ، جمعَةً، وإضحَى، وفِطرًا. رواه الدارقطني[١]، وفيه ضعفٌ. قالَه في «المبدع».

الشرط الثالِثُ: أن يكونوا (بقَريَةٍ مُستَوطِنينَ) بها، مَبنيَّةٍ بما جَرَت به العَادَةُ، فلا تتمُّ مِن مَكانَين مُتَقارِبَين(٢)، ولا تَصِحُّ مِن أهلِ الخِيامِ، وبُيوتِ الشَّعْرِ، ونحوهِم؛ لأنَّ ذلك لم يُقصَدْ للاستيطانِ غَالِبًا. وكانَت قبائلُ العَربِ حَولَه عليه السلام، ولم يأمرْهُم بها[٢]. وتصحُّ بقَريَةٍ خَرَابٍ، عَزَمُوا على إصلاحِها والإقامَةِ بها.

(وتَصحُّ) إقامَتُها (فيمَا قارَبَ البُنيانَ مِن الصَّحرَاءِ) لأنَّ أسعَدَ بنَ زُرارَةَ أوَّلُ مَن جَمَّعَ في حرَّةِ بني بَياضَةَ. أخرجَه أبو داود،

---

(١) قوله: (**حضورُ أربَعين**) وعنه: تَنعِقدُ بأربَعَةٍ، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: بثلاثَةٍ. اختاره الشيخ تقي الدين. وعند مالك: بمَن تتَقَرَّى بهم قَريَةٌ عادةً.

(٢) قوله: (**فلا تتمُّ مِن مَكانين مُتقَارِبَين**) أي: لا تتمُّ الأربعونَ مِن مكانَينِ مُتقَارِبَين في كلٍّ مِنهُما دُونَ الأربَعينَ؛ لفَقدِ شَرطِها. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٣. وقال الألباني في الإرواء (٦٠٣): ضعيف جدًا.

[٢] قال الألباني في الإرواء (٥٩٩): لا أعلم له أصلًا.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

والدارقطني. قال البيهقيُّ: حسَنُ الإسنَادِ صَحيحٌ[١]. قال الخطابي: حَرَّةُ بَني بياضَةَ: على مِيلٍ مِن المدينَةِ.

وإذا رَأى الإمَامُ(١) وحدَه العَدَدَ، فنَقَصَ: لم يجُزْ أن يؤمَّهُم، ولزِمَه استخلافُ أحدِهِم. وبالعَكسِ(٢): لا تَلزَمُ واحِدًا مِنهُم.

(فإن نَقَصُوا) عن الأربَعينَ (قبلَ إتمامِها) لم يُتمُّوهَا جُمُعَةً، لفَقدِ شَرطِهَا، و(استَأنَفُوا ظُهرًا) إن لم تُمكِن إعادَتُها جُمُعَةً. وإن بَقِيَ معَه العَدَدُ، بعدَ انفِضَاضِ بعضِهِم، ولو ممَّن لم يَسمَع الخُطبَةَ، ولَحِقُوا بهم قبلَ نَقصِهِم، أتمُّوا جُمُعَةً.

(ومَن) أحرَمَ في الوقتِ، و(أدرَكَ معَ الإمَامِ مِنها) أي: مِن الجُمُعَةِ (ركعَةً، أتمَّها جُمُعَةً) لحديث أبي هريرة مَرفوعًا: «مَن أدرَكَ رَكعَةً مِن الجُمُعَةِ، فقَد أدرَكَ الصَّلاةَ»[٢]. رواهُ الأثرَمُ.

---

(١) قوله: (**وإذا رَأى الإمامُ.. إلخ**) أي: اعتَقَدَ اشتراطَ العَدِ وحدَه دونَ المأمومين، لم يجز أن يؤمَّهُم؛ لاعتقادِه البُطلانَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وبالعَكسِ.. إلخ**) عُلِّلَ هذا بأنَّ المأمُومِين لا يَرونَها، والإمامَ لا يجِدُ مَن يُصلِّيها معَه.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني ٢/ ٥، والبيهقي ٣/١٧٦- ١٧٧. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٠٠).

[٢] أخرجه النسائي (١٤٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٢)، وقال: لكن قوله: «الجمعة» شاذ، والمحفوظ: «الصلاة».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٩).

(وإن أدرَكَ أقَلَّ مِن ذلك) بأنْ رَفَعَ الإمامُ رأسَه من الثانيَةِ، ثم دَخَلَ معه، (أتمَّها ظُهرًا) لمفهومِ ما سبَقَ(١) (إذا كانَ نَوى الظُّهرَ) ودَخَلَ

(١) قوله: (لمفهُوم ما سَبَقَ) أي: من قولِه ﷺ: «مَن أدركَ ركعَةً.. الحديث» وهو من مفهومِ المخالَفَةِ[١].

(تنبيه): إذا تقرَّرَ هذا فلنُورِدُ ما يُعلَمُ به المفهومُ على جِهَةِ الاختصارِ، وإن لم يكُنْ هذا محلَّهُ؛ طلبًا للفائدَةِ، فنقولُ:

المفهومُ: ما دلَّ عليه لفظٌ لا في مَحَلِّ النُّطقِ، وهو نوعان:

مفهومُ مُوافَقَةٍ، وشَرْطُه: فَهمُ المعنى مِن اللَّفظِ في محلِّ النُّطقِ، وأنه أولى مِن المنطوقِ أو مُسَاوٍ له:

فالأوَّلُ: كدِلالَةِ التَّأفيفِ على تحريمِ الضَّربِ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والثاني: كتَحريمِ إحراقِ مالِ اليتيمِ الدَّالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النِّساء: ١٠] الآية. فإنَّ الإحراقَ مُساوٍ للأكلِ بواسِطَةِ الإتلافِ.

وهو حُجَّةٌ، ودِلالَتُه لَفظِيَّةٌ، فُهِمَت مِن السِّياقِ والقَرائِنِ.

وإن خالَفَ المسكوتُ عنه في الحُكمِ المنطوقَ، فمفهُومُ مخالفَةٍ، وشُروطُه:

أن لا تَظهَرَ أولويَّةٌ بالحُكمِ مِن المذكُورِ، ولا مُساواةٌ في مَسكوتٍ عنه؛ إذ لو كانَ كذلك لكانَ مِن القسم الأوَّلِ.

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٨٠).

....

وأن لا يَكونَ خَرَجَ مخرَجَ الغالِبِ، فإن كان كذلك فلا يُعتَبَرُ بمفهُومِه، كقوله عزَّ مِن قائِلٍ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣] الآية. فإنَّ تقييدَ الرَّبيبَةِ بكونِها في حِجرِه؛ لكونِه الغَالِبَ.

وأن لا يَكونَ خَرَجَ مخرَجَ تَفخيمٍ، كحديثِ[١]: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّه واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ» فقيَّدَ الإيمانَ للتَّفخيمِ، فلا اعتبارَ بمفهُومِه.

وأن لا يكونَ جَوابًا لسؤالٍ، مثلَ أن يُسألَ النبيُّ ﷺ: هل في الغَنَمِ السائِمَةِ زَكاةٌ؟ فلا يَلزَمُ مِن جوابِ السؤالِ عن إحدَى الصِّفَتين أن يكونَ الحُكمُ على الضدِّ في الأُخرَى.

وأن لا يكونَ المنطوقُ ذُكِرَ لزيادةِ امتِنانٍ على المسكوتِ عنه، نحو قولِه جلَّ وعَلا: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النَّحل: ١٤] فلا يدلُّ على مَنعِ القَديدِ من لحمِ ما يؤكَلُ.

وأن لا يكونَ خرَجَ لبيانِ حُكمِ حادِثَةٍ، كما روي عنه ﷺ أنَّه مرَّ بشاةٍ لميمُونَةَ، فقال: «دِبَاغُهَا طُهورُهَا»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨٠) من حديث أم حبيبة. ومسلم (١٤٩١) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن وعلة السبأي قال: سألت عبد اللَّه بن عباس قلتُ: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوسُ بالأسقيةِ فيها الماءُ والودك؟ فقال: اشرب. فقلت: أرأي تَراه؟ فقال: ابن عباس: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «دباغه طهوره» أما حديث شاة ميمونة ففيه: «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» =

....

وأن لا يكونَ ذُكِرَ لتقديرِ جَهلِ المخَاطَبِ به، دُونَ جَهلِهِ بالمسكُوتِ عنه؛ بأن يكونَ المخاطَبَ يَعلَمُ بحُكمِ المعلَوفَةِ، ويجهَلُ حُكمَ السائِمَةِ، فيُذكَرُ له. وقد ذُكِرَت شُروطٌ مَن تدبَّرَ ما ذَكَرتُه ظهَرَ له البقيَّةُ.

وينقَسِمُ مفهومُ المخالَفةِ إلى: مَفهومِ صِفَةٍ، وإلى مفهومِ تَقسيم، وإلى مَفهومِ شَرطٍ، وإلى مفهومِ غَايَةٍ، وإلى عَدَدٍ لغيرِ مُبالَغَةٍ، وإلى لَقَبٍ.

فالأوَّلُ: أن يقتَرِنَ بعامٍّ صِفةٌ خاصَّةٌ، كـ: «في الغَنَمِ السائمَةِ الزكاةُ»[١] مفهومُه: أنَّ المعلوفَةَ ليسَ فيها زَكاةٌ.

والثاني: كـ: «الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها والبِكرُ تُستَأذَنُ»[٢] فقد دلَّ تقسيمُ هذا الحُكمِ على قِسمَينِ، وتَخصيصُ كلٍّ واحدٍ بحُكمٍ يدلُّ على انتِفاءِ ذلك الحُكمِ عن القِسمِ الآخَرِ.

والثالِثُ: كقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ﴾ [الطَّلَاق: ٦] الآية. فإنَّه يدلُّ بمفهومِه على عَدَمِ وجوبِ النفقَةِ للمعتدَّةِ غيرِ الحامِلِ.

والرابعَةُ: كقوله تعالى: ﴿تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] ويَكونُ بإلى، وحتى، واللام.

= فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك بنحوه.

[٢] أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

وقتُه؛ لحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[١]. وإلَّا أتمَّها نَفلًا(١).

ومَن أحرَمَ معَ الإمَامِ، ثم زُحِمَ عن السُّجودِ، لزِمَه السجودُ على ظَهرِ إنسانٍ، أو رِجلِه(٢)، ....

والخامِسُ: كقولِه تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النّور: ٤] وخَمسِ رَضَعَاتٍ في التَّحريم.

والسادسُ: ما يكونُ لتخصيصِ اسمٍ بحُكمٍ: قولُه ﷺ: «جُعِلَت لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا»[٢].

وفيما أوردنَاه كِفايَةٌ، ومن أرادَ البَسطَ فعَليهِ بالكُتُبِ المؤلَّفَةِ في هذا الفنِّ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**وإلَّا أتمَّها نَفلًا**) أي: وإن لم يَدخُل وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ ولم يَنوِه، بل نَوى جُمعَةً، فإنَّه يُتمُّها نفلًا.

أما الأُولى: فكَمَن أحرَمَ بفَرضٍ فبَانَ قبلَ وقتِه.

وأما الثانيةُ: فلِحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٤].

(٢) قوله: (**لزِمَه السجودُ..**) لحديثِ عمرَ رضي اللَّه عنه: إذا اشتدَّ الزِّحَامُ فليَسجُد على ظَهرِ أخيه. رواه أبو داود الطيالسي[٥].

وإن احتاجَ إلى مَوضِعِ يَدَيه ورِجلَيه، لم يجُز وضعُهُمَا على ظَهرِ إنسانٍ

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٨٠)، والتنبيه ليس في (ط).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٣).

[٥] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٣)، وأحمد (٢١٧) موقوفًا.

فإنْ لم يمكِنه، فإذا زالَ الزِّحَامُ(١).

وإن أحرَمَ ثمَّ زُحِمَ وأُخرِجَ من الصفِّ، فصلَّى فَذًّا، لم تَصِحَّ. وإن أُخرِجَ في الثانيَةِ، نَوى مُفَارَقَته، وأتمَّهَا جُمُعَةً.

الشرطُ الرابِـعُ: تَقدُّمُ خُطبتَينِ، وأشارَ إليه بقَولِه: (ويُشتَرَطُ تَقدُّمُ خُطبتَين) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والذِّكرُ: هو الخُطبَةُ. ولقولِ ابن عمَرَ: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبتَين وهو قائِمٌ، يَفصِلُ بينَهُمَا بجلُوسٍ. متفق عليه[١]. وهمَا بَدَلُ رَكعَتَينِ(٢)

أو رِجلَيه. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (فإذا زَالَ الزِّحَامُ) أي: سجَدَ بالأرضِ ولَحِقَ إمامَه؛ للعذر، إلَّا أن يخافَ فَوتَ الثانيَةِ بغَلَبَةِ ظنِّه، فمن غَلَبَ على ظنِّه الفَواتُ، تابَعَه فيها، وتصيرُ أولاهُ ويُتمُّها جمعَةً.

فإن لم يُتابِعْه عَالمًا، بطلت صلاتُه؛ لتَركِه متابعَةَ إمامِه بلا عُذرٍ. وجاهِلًا ثمَّ أدرَكَهُ في التشهُّدِ بعد أن سجدَ سجدَتي الأولى، أتى بركعَةٍ ثانيةٍ بعدَ سلامِ إمامِه، وصحَّت جمعتُه[٣].

(٢) قوله: (وهما بَدَلُ رَكعَتَين) في بحثِ ابنِ قُندُسٍ: أنَّ الجمعَةَ في الأصلِ أربعٌ، قامَت الخُطبتَانِ مَقَامَ ركعَتَين مِنها، لا أنها ظُهرٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٣٤١).

[٣] في (ب)، (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٣)، والتعليق ليس في (أ).

لا مِن الظُّهرِ(١).

(ومِن شَرطِ صِحَّتِهِمَا: حمدُ اللَّهِ(٢)) بلَفظِ: الحمدُ للَّه؛ لقولِه عليه السلام: «كلُّ كَلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحَمدُ للَّه، فهو أجذَمُ». رواه أبو داود[١] عن أبي هريرة.

مقصورةٌ، فلهذا يُصلِّي مَن فاتَته أربَعًا. (خطه).

(١) قوله: (**لا مِن الظُّهرِ**) أي: لأنَّ الجمعَةَ ليسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ، بل مُستَقِلَّةٌ؛ لما تقدَّمَ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**مِن شَرطِ صِحَّتِهِمَا.. الخ**) والمرادُ هُنا بالشَّرطِ: ما تتوقَّفُ عليه الصحَّةُ، أعمُّ مِن أن يَكونَ داخِلًا أو خارِجًا، فيعمُّ الرُّكنَ، كالحَمدِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وقراءةِ الآيَةِ، والوصيَّةِ بتقوى اللَّه، [والجهرِ بحيثُ يُسمِعُ العددَ المعتَبَرَ، والموالاةِ. (ح م ص)[٣]. قوله: (وحمدُ اللَّه، والصلاةُ على رسولِه، وقراءةُ آيةٍ، والوصيَّةُ بتقوى اللَّه)][٤]. أشار في «الفروع» إلى أنَّ ذلك كلَّه قولُ الشافعيِّ ومالكٍ في روايَةٍ عنه. قال: ولا يَكفِي ما يُسمَّى خُطبَةً، خلافًا لروايَةٍ عن مالكٍ. ولا تحميدَةٌ ولا تَسبيحَةٌ خِلافًا لأبي حنيفَةَ وروايةٍ عن مالكٍ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠). وضعفه الألباني في الإرواء (٦٠٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٤).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢١).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

(والصَّلاةُ على رسولِه) محمَّدٍ (ﷺ(١)) لأنَّ كُلَّ عبادَةٍ افتَقَرت إلى ذِكرِ اللَّه افتَقَرت إلى ذِكرِ رَسولِه، كالأَذَانِ. ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ(٢).

(وقراءةُ آيَةٍ) كامِلَةٍ؛ لقولِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النبي ﷺ يَقرَأُ

---

(١) قوله: (**والصلاةُ على رسولِ اللَّه ﷺ... الخ**) قال يحيى الفُومَني[١] على هامش «الإنصاف» بخطِّ يَدِه على قولِه: ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في الخطبة: يُشتَرطُ إظهارُ اسمِه الشَّريفِ: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أو على النبيِّ، فلا يَكفِي ﷺ ونحوُه. ولو سَبَقَه قولُ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه ونحوُه. والظاهِرُ: أنَّ حُكمَ خُطبَةِ الجمعَةِ وحُكمَ التشهُّدِ واحِدٌ، فليحرَّر. انتهى.
قال المنقور[٢]: هذا هو الذي تقرَّرَ لنا عندَ شيخِنا. انتهى.
وهكذا رأيتُ لغيرِه من فقهاءِ نجدٍ، وذكَرَه بعضُ الشافعيَّةِ. واللَّه أعلم. (خطه).

(٢) قوله: (**ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ**) أي: فلا يَكفِي معنَاهَا. وفي «المبدع»: أو يَشهَدُ أنَّه عبدُ اللَّه ورسولُه.
(**تتمة**): الظاهِرُ: أنَّه لا يتعيَّنُ ذِكرُ اسمِه العَلَمِ، بل يكفي نحوُ: حاشِرِ، والعَاقِبِ، ونحوِ ذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] في (ط): «القومني».
[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٣٥).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٥).

آيَاتٍ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ. رواه مسلم[١]. قال أحمدُ: يَقرأُ ما شَاءَ.

وقال أبو المعالي: لو قرأَ آيَةً لا تَستَقِلُّ بمَعنى أو حُكمٍ كقولِه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن: ٦٤] لم يَكفِ.

والمذهبُ: لا بُدَّ مِن قِراءةِ آيَةٍ، ولو جُنُبًا معَ تحريمِها.

فلو قرأ ما تَضمَّنَ الحمدَ والموعِظَةَ، ثم صلَّى على النبيِّ ﷺ أجزَأَ.

(والوصيَّةُ بتَقوى اللَّه عزَّ وجَلَّ(١)) لأنَّه المقصودُ.

(فائدة): قال في «شرح المنتهى»[٢]: ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ، لا السَّلامِ[٣].

قال في «الإنصاف»[٤]: لا يجبُ السلامُ على النبي ﷺ معَ الصلاةِ، على المذهب.

(١) قوله: **(والوصيَّةُ... إلخ)** قال الزركشي[٥]: ولا يُشتَرَطُ الإتيانُ بلَفظِ الوصيَّةِ، بل إذا قال: أطيعُوا اللَّه، ونحوَ ذلك، أجزأه. ولهذا قال الخرقي: ووَعَظَ. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٤/٨٦٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٨/٢).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (أ)، (ب)، وإنما الذي فيهما: «قوله: فلا يتعين السلام قال في الإنصاف ..».

[٤] «الإنصاف» (٢٢١/٥).

[٥] «شرح الزركشي» (١٧٨/١).

قال في «المبدع»: ويَبدَأ بالحمد للَّه، ثم بالصَّلاةِ، ثم بالموعِظَةِ، ثم القراءةِ في ظاهِرِ كلامِ جماعَةٍ.

ولا بدَّ في كلٍّ واحدَةٍ مِن الخُطبتَين مِن هذه الأركان.

(و) يُشتَرطُ: (حُضورُ العَدَدِ المشترَطِ) لسَماعِ القَدْرِ الواجِبِ(١)؛ لأنَّه ذِكرٌ اشتُرِطَ للصلاةِ فاشتُرِطَ له العَددُ، كتَكبيرَةِ الإحرامِ.

فإن انفضُّوا وعادُوا قبلَ فَوتِ رُكنٍ منها بَنَوا، وإن كثُرَ التفريقُ، أو فاتَ مِنها رُكنٌ، أو أحدَثَ فتَطَهَّرَ، استَأنَفَ معَ سَعَةِ الوقتِ.

قوله: لا يتعيَّنُ لفظُها. قال في «الاختيارات»: هو أشبَهُ. ولفظُه: وأمَّا الأمرُ[١] بتَقوى اللَّه، فالواجِبُ إمَّا مَعنى ذلك، وهو أشبَهُ مِن[٢] أن يقالَ: الواجِبُ لفظُ: «التقوى»، وقد يُحتَجُّ بأنها جاءَت بهذا اللفظِ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: ١٣١]، وليسَت كَلِمَةٌ أجمَعَ لما أمَرَ اللَّهُ به مِن كَلِمَةِ التقوى. انتَهى[٣].

(١) قوله: (لسَماعِ القَدرِ الواجِبِ) أي: مِن الخُطبتَين. والمرادُ: حيثُ لا مانِعَ، فإن كان هُنَاكَ مانِعٌ مِن نومٍ، أو مِن غَفلَةٍ، أو صَمَمِ بعضِهم، صحَّت. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «قال في «الاختيارات وأما الأمر».
[٢] سقطت: «من» من (ط).
[٣] «الاختيارات» ص (٨٠).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٦).

ويُشتَرَطُ لهما أيضًا: الوقتُ، وأن يَكونَ الخَطيبُ يَصلُحُ إمامًا فيها، والجهرُ بهِما، بحيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المعتَبَرَ، حيثُ لا مانِعَ. والنيَّةُ، والاستيطَانُ(١) للقَدرِ الواجِبِ مِنهُمَا، والموالاةُ بينَهُمَا(٢) وبينَ الصلاةِ.

(ولا يُشتَرَطُ لهُمَا الطَّهَارَةُ) مِن الحَدَثين والنَّجسِ، ولو خطَبَ بمسجِدٍ؛ لأنَّهُمَا ذِكرٌ تَقدَّمَ الصلاةَ أشبَهَ الأذانَ. وتحريمُ لُبثِ الجُنُبِ بالمسجِدِ لا تعلُّقَ له بواجِبِ العِبادَةِ(٣).

---

(١) قوله: (**والاستيطَانُ**) احترازٌ من أن يكونَ في سَفينَةٍ مَثلًا، ويَفعَلُ شيئًا من الأركانِ قبلَ قُدومِ بَلَدِه.

(٢) قوله: (**والموالاةُ بَينَهُما**) أي: بينَ الخُطبتَين؛ بأن لا يُفرِّقهُما، أو بينَهُما والصَّلاةِ.

الظاهِرُ[١] أنَّ قَدْرَ ذلك قَدْرُ مُوالاةِ الوضوءِ بالقِصَرِ في الزَّمن المعتَدِلِ؛ بأن يُقدِّرَ الوقتَ بالوضوء.

ودُعاؤهُ عَقِبَ صُعودِه لا أصلَ له، وكذا إيرادُ الحديثِ بينَ يَدي الخطيبِ بعد الأذانِ بِدعَةٌ.

وخُطبَةُ الاستسقَاءِ في أثناءِ خُطبَةِ الجُمعَةِ لا تَقطَعُ التَّوالي. (م ق ر)[٢].

(٣) قوله: (**لا تَعلُّقَ له بواجِبِ العِبادَةِ**) أي: كصلاةِ مَن مَعَه دِرهَمُ غَصبٍ[٣].

---

[١] سقطت: «الظاهر» من (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٣٤، ١٤١).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٦).

وكذلك لا يُشترَطُ لهُمَا سَترُ العَورَةِ (ولا أن يَتولَّاهُمَا مَن يَتولَّى الصَّلاةَ(١)) بل يُستَحَبُّ ذلك؛ لأنَّ الخُطبَةَ مُنفَصِلَةٌ عن الصلاةِ، أشبَهَا الصَّلاتَينِ. ولا يُشترَطُ أيضًا حُضورُ مُتولِّي الصلاةِ الخطبة(٢).

ويُبطِلُهما كلامٌ محرَّمٌ- ولو يَسيرًا- ولا تُجزِئُ بغَيرِ العربيَّةِ مع القدرةِ.

(ومِن سُنَنِهِمَا) أي: الخُطبتَين:

(أن يَخطُبَ على مِنبرٍ) لفعلِه عليه السلام. وهو بكَسرِ الميم: من النَّبرِ وهو الارتِفَاعُ، واتِّخاذُهُ سُنَّةٌ مجمَعٌ عليهَا. قاله في «شرح مسلم»[١]. ويصعَدُه على تُؤدَةٍ(٣) إلى الدَّرَجَةِ التي تَلي السَّطحَ.

---

(١) قوله: (ولا أن يَتولَّاهُما.. الخ) فلو خَطَبَ الثانيَةَ غَيرُ مَن خَطَبَ الأُولى، أجزَأَ. قال في «النكت»: فيُعَايَا بها، فيُقَالُ: عِبادَةٌ واحدةٌ بدنيَّةٌ محضَةٌ تَصحُّ مِن اثنين؟. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (حُضورُ... الخ) أي: فتَصحُّ إمامَةُ مَن لم يحضُر الخُطبَةَ بهم، حيثُ كانَ مِن أهلِ وجوبِها[٣].

(٣) قوله: (تؤدَة) بضمَّةٍ وهمزَةٍ مفتوحَةٍ: هي التأنِّي والتَّثبُّتُ وتَركُ العَجَلَةِ. يقال: اتَّأدَ في فِعلِه، واتَّأدَ: إذا تأنَّى وتثبَّتَ ولم يَعجَل. (ش جامع الصغير).

---

[١] شرح النووي على مسلم ٥/ ٣٤، ٦/ ١٣٤، ١٥٢.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٢٢).

[٣] في (أ)، (ب) «فيروز».

(أو) يخطُبَ على (مَوضِعٍ عَالٍ) إن عُدِمَ المِنبَرُ؛ لأنه في معناه. عن يمينِ مُستَقبِلِ القِبلَةِ بالمحرابِ(١). وإن خَطَبَ بالأرضِ فعَن يَسارِهِم.

(و) أن (يُسلِّمَ على المأمُومِينَ إذا أقبَلَ عليهِم). لقولِ جابرٍ: كان النبي ﷺ إذا صعِدَ المنبرَ سَلَّمَ. رواه ابن ماجه[١]. ورواه الأثرمُ، عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبيرِ. ورواه البخاريُّ عن عثمان[٢]، كسلامِه على مَن عندَه في خُروجِه.

(ثم) يُسنُّ أن (يَجلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ) لقول ابن عمر: كان

---

(١) قوله: **(عن يمينِ مُستَقبِلِ القِبلَةِ بالمحرَابِ)** لأنَّ مِنبَرَه ﷺ كان كذلك. (خطه).

قال في «الفروع»[٣]: كان مِنبَرُه ﷺ ثلاثَ دَرَجٍ، يقِفُ على الثالِثَةِ التي تَلِي مكانَ الاستِراحَةِ، ثم وقَفَ أبو بكرٍ على الثانيَةِ، ثم عمرُ[٤] على الأُولى؛ تأدُّبًا، ثم وقفَ عثمان موقِفَ أبي بكرٍ، ثم وقفَ عليٌّ موقِفَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ زمَنَ معاويةَ قَلَعَه مَروانُ، وزادَ فيه سِتَّ درَجٍ، فكانَ الخلفاءُ يرتَقُونَ سِتًا، يَقِفُونَ مَكانَ عُمَرَ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٠٧٦). وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩.

[٢] ينظر عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٥٨، والبيهقي ٣/ ٢٠٥.

[٣] «الفروع» (٣/١٧٥).

[٤] في (ط): «ثم وقف عمر».

النبيُّ ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبرَ، حتى يَفرُغَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ فيخطُبُ. رواه أبو داود[١].

(و) أن (يَجلِسَ بينَ الخُطبتين(١))؛ لحديث ابن عمر السابق.

(و) أن (يخطُبَ قائمًا) لما تقدَّمَ.

(ويَعتَمِدَ على سيفٍ، أو قَوسٍ، أو عَصًا(٢)) لفعلِه عليه السلام،

---

(١) قوله: **(وأن يَجلِسَ بينَ الخُطبَتَين)** قال في «التلخيص»: بقَدرِ سُورَةِ الإخلاص. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(ويَعتَمِدُ على سيفٍ أو قَوسٍ... إلخ)** قال الخلوتي[٣]: رأيتُ[٤] في «الهدي» لابن القيم ما نصُّه: وكانَ ﷺ إذا قامَ يخطُب أخذَ عَصًا فتوكَّأ عَليها.. إلى أن قال: وكانَ أحيانًا يتوكَّأ على قَوسٍ. ولم يُحفَظ عنه: أنَّه توكَّأ على سَيفٍ، وكثيرٌ من الجهَلَةِ يَظنُّ أنه كانَ يُمسِكُ السيفَ على المِنبرِ إشارَةً إلى أنَّ الدِّينَ إنما قامَ بالسَّيفِ! وهذا جهلٌ قبيحٌ مِن وجهين:
أحدُهُما: أنَّ المحفوظَ إنما هو الاتِّكَاءُ على العَصَا والقَوسِ.
والثاني: أنَّ الدِّينَ إنما قامَ بالوحي، وأمَّا السيفُ فلَحِقَ أهلَ العِنَادِ والشِّركِ، ومَدينَةُ رسولِ اللَّه ﷺ، التي كانت خُطبَتُه فيها، إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتَح بالسَّيفِ. انتهى ملخصًا.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٢).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٢٢).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/ ٤٨٩).
[٤] في (ب): «قال م خ ثم رأيت».

رواه أبو داود[١] عن الحَكمِ بنِ حزَن. وفيه إشارَةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِحَ به.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ باليُسرَى، والأُخرى بحَرفِ المِنبَرِ، فإن لم يَعتَمِد، أمسَكَ يمينَه بشِمَالِه، أو أرسَلَهُما.

(و) أن (يقصِدَ تِلقَاءَ وجهِه) لفعلِه عليه السلام، ولأنَّ في التِفاتِه إلى أحدِ جَانِبَيه إعراضًا عن الآخَرِ. وإن استَدبَرَهُم، كُرِه. ويَنحَرِفُونَ إليه إذا خَطَبَ؛ لفعلِ الصحابةِ. ذكَرَه في «المبدع».

(و) أن (يَقصُرَ الخُطبَةَ) لما روى مُسلِمٌ عن عمَّار مرفوعًا: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطبَتِه مَئِنَّةٌ مِن فِقهِه، فأطيلوا الصلاةَ، واقصُروا الخُطبَةَ»[٢]. وأن تكونَ الثانيةُ أقصَرَ. ورَفعُ صَوتِه قَدرَ إمكانِه(١).

---

(١) قال في (ح منتهى)[٣]: قوله[٤]: (بحسَبِ طاقَتِه) بفتح السين، ولا تُسكَّنُ إلَّا في الضَّرورَةِ، على ما في «الصحاح». ومعناهُ: قَدرُ الشيءِ وعَدَدُه[٥].

---

[١] ولفظه: وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئًا على عصا أو قوس. أخرجه أبو داود (١٠٩٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٦١٦)، وانظر زاد المعاد ١/ ١٨٩، ١٩٠، ٤٢٩، والضعيفة (٩٦٤).

[٢] أخرجه مسلم (٨٦٩).

[٣] «قال في ح منتهى» ليست في (ب).

[٤] أي: المنتهى.

[٥] التعليق ليس في (ط).

(و) أن (يدعوَ للمسلمين) لأنَّه مسنونٌ في غيرِ الخُطبَةِ، ففيها أولى.

ويباحُ الدُّعاءُ لمعيَّنٍ، وأن يَخطُبَ مِن صَحيفَةٍ. قال في «المبدع»: ويَنزِلُ مُسرِعًا.

وإذا غَلَبَ الخوارجُ على بلدٍ فأقَامُوا فيه الجمعَةَ، جازَ اتِّباعُهم نصًا. وقال ابنُ أبي مُوسى: يُصلِّي معهم الجمعَةَ، ويُعيدُها ظُهرًا(١).

---

(١) قوله: (ويعيدُها ظُهرًا) والمذهبُ: لا يُعيدُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(فصلٌ)

(و) صلاةُ (الجُمُعةِ رَكعتَان) إجماعًا. حكاهُ ابنُ المنذرِ.

(يُسنُّ أن يَقرَأ جَهرًا) لفعلِه عليه السلامُ (في) الرَّكعَةِ (الأُولى بالجُمُعَةِ) بعدَ الفاتحةِ (وفي) الرَّكعَةِ (الثانيَةِ بالمنافقين) لأنه عليه السلام كانَ يَقرأُ بهِما. رواه مسلم[١] عن ابن عباس.

وأن يقرأَ في فَجرِهَا في الأُولى «الم» السجدَة، وفي الثانيَةِ «هل أتى(١)» لأنَّه عليه السلام كان يَقرأُ بهِمَا. متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة.

(وتحرُمُ إقامَتُها) أي: الجُمُعَةِ، وكذا العِيدُ (في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ من البَلَدِ(٢)) لأنَّه عليه السلام وأصحابَه لم يُقيمُوهَا في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ

فصلٌ

(١) قوله: (**بألم السجدَةِ... إلخ**) قال الشيخُ: لتَضمُّنِهما ابتداءَ خَلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يَدخُلَ الجنَّةَ والنَّارَ.
قال: ويُكرَهُ تحرِّيه سجدَةً غيرَها، والسنَّةُ إكمالُهُما، وتركُ مُداومَتِهِما، نصًا. انتهى. وعند الشافعية: لا تُكرَه. (تقرير).

(٢) قوله: (**وتحرُمُ إقامَتُها.. إلخ**) قال في «الفتاوى المصرية»: إقامَةُ الجمعَةِ في المدينَةِ الكَبيرَةِ في مَوضِعَينِ يجوزُ للحاجَةِ، عندَ أكثرِ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٧٩).

[٢] أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

....

العلماء، ولهذا لما بُنيَت بغدادُ، ولها جانِبَان، أقامُوا فيها جُمُعَةً في الجانِب الشرقيِّ، وجمعةً في الجانِب الغربيِّ، وأجازَ ذلك أكثرُ العلماء.

ثم ذكَرَ الحجَّةَ في ذلك، وهو أنَّ عَليًا استَخلَفَ مَن يُصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجِدِ صلاةَ العيدِ، وهو يُصلِّي بالناسِ خارِجَ الصحراءِ بالكوفَةِ[١]، ولم يكُنْ هذا يُفعَلُ قبلَ ذلك، وعليٌّ مِن الخُلفَاءِ الراشدين.

قال الأثرمُ: قيلَ: لأبي عبدِ اللَّه: هل عَلِمتَ أنَّ أحدًا جَمَّعَ جُمعَتَين في مِصرٍ واحد؟ فقال: عليُّ بن أبي طالب أمرَ رجلًا أن يُصلِّيَ بضَعَفَةِ الناسِ في المسجِدِ وصلَّى بالجَبَّانِ، وذلك في العيد. فأمَّا جُمعَتَانِ في مِصرٍ واحدٍ فلا أعلَمُ أحدًا فعَلَه. وجمعةٌ بعدَ جمعَةٍ لا أعرِفُه. (خطه).

وفي «الشرح»[٢] عن مالك والشافعي: المَنع.

ورَمَزَ في «الفروع»[٣] بروايتَين عن مالك وأبي حنيفةَ. وحكَى القاضي الجوازَ عن داود ومحمد بن الحسن، والمنعَ عن مالك والشافعي وأبي يوسف. (ح منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥)، والبيهقي (٣/٣١٠).

[٢] «الشرح الكبير» ٥/٢٥٣).

[٣] انظر «الفروع» (٣/١٥٦).

[٤] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

واحدٍ (إلَّا لحَاجَةٍ) كسَعَةِ البلَدِ، وتباعُدِ أقطارِه، أو بُعدِ الجامِعِ، أو ضِيقِه(١)، أو خَوفِ فِتنَةٍ(٢)، فيجوزُ التعدُّدُ بحَسَبِها فقَط(٣)؛ لأنها تُفعَلُ في الأمصارِ العَظيمَةِ في مَواضِعَ مِن غَيرِ نَكيرٍ، فكانَ إجماعًا. ذكَرَه في «المبدع».

(فإن فَعَلُوا) أي: صَلُّوها في مَوضِعَين أو أكثَرَ بلا حاجَةٍ

---

(١) قوله: (أو ضِيقِه) قال الفُتوحيُّ: أي: ضِيقِ مَسجدِ البلَدِ عن أهلِه. انتهى.
قلتُ: الإطلاقُ في الأهلِ، شامِلٌ لكلِّ مَن تَصحُّ منه، وإن لم يُصَلِّ، وإن لم تَجِب عليه[١]، وحينئذٍ فالتَّعدُّدُ في مِصرَ لحاجَةٍ. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (أو خوفِ فِتنَةٍ) أي: كالعَداوَةِ بين أهلِ البلَدِ؛ يُخشَى مِن اجتماعِهِم في محلٍّ[٣] إثارَتُهَا[٤].

(٣) قوله: (فيجوزُ التعدُّدُ بحَسَبِها فقَط) أي: بحسَبِ الحاجَةِ، فإن حصَلَ الغِنَى بجُمُعَتَينِ، لم تَجُز الثالثَةُ، وهلُمَّ جَرًّا. (فيروز)[٥].

---

[١] سقطت: «وإن لم تجب عليه» من (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٣).

[٣] سقطت: «محل» من (ط).

[٤] في (أ: «إثارتها بلا عذر»، وفي (ط) «إثارتها. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فالصَّحيحَةُ ما باشَرَهَا الإمامُ(١)، أو أذِنَ فِيها(٢)) ولو تأخَّرَت. وسواءٌ قُلنا: إذنُه شَرطٌ أو لا؛ إذ في تَصحيحِ غَيرِهَا افتِياتٌ عليه(٣)، وتَفويتٌ لجُمُعَتِه.

(فإن استَوَيَا في إذنٍ أو عَدَمِه، فالثانيَةُ باطِلَةٌ) لأنَّ الاستغنَاءَ حَصَلَ بالأُولى، فأُنيطَ الحكمُ بها. ويُعتَبَرُ السَّبقُ بالإحرَامِ (وإنْ وقَعَتَا معًا) ولا مَزيَّةَ لإحدَاهُما، بَطَلَتَا؛ لأنه لا يُمكِنُ تَصحيحُهُمَا، ولا تَصحيحُ إحدَاهُما. فإنْ أمكَنَ إعادتُها جُمُعَةً، فَعَلوا، وإلَّا صَلَّوها ظُهرًا.

(أو جُهِلَت الأُولى) مِنهُمَا (بَطَلَتَا(٤)) ويُصلُّونَ ظُهرًا(٥)؛ لاحتِمَالِ سَبقِ إحدَاهُمَا. فتَصِحُّ، فلا تُعَادُ(٦). وكذا لو أُقيمَت في المِصْرِ

(١) قوله: (**فالصحيحَةُ ما باشَرَها الإمامُ**) أي: الأعظَمُ.

(٢) قوله: (**أو أذِنَ فيها**) أي: إن لم يُباشِر شَيئًا مِنهُنَّ.

(٣) قوله: (**افتياتٌ**) الافتياتُ: افتعالٌ مِن الفَوتِ، وهو السَّبقُ إلى الشيءِ دُونَ ائتمارٍ مِن مُؤتَمَرٍ، تقولُ: افتاتَ عليه بأمرِ كَذَا: فاتَه بكَذا، وفلانٌ لا يُفتَاتُ عَليه: أي لا يُعمَل شيءٌ دونَ أمرِه.

(٤) قوله: (**بَطَلَتَا**) واختارَ جمعٌ: الصحَّةَ مُطلَقًا. (غاية)[١].

(٥) قوله: (**ويصلُّونَ ظُهرًا**) أي: لا جمعَةً، بخلافِ ما قبلَها. (خطه)[٢].

(٦) قوله: (**ولا تُعادُ**) أي: الجمعَةُ. والفرقُ بين هذه وبينَ ما قبلَها: أنَّ التي

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٦).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

جُمُعَاتٌ، وجُهِلَ كَيفَ وَقَعَت.

وإذا وافَقَ العيدُ يومَ الجُمُعَةِ، سَقَطَت عمَّن حَضَرَه معَ الإمامِ- كمَريضٍ(١)- دُونَ الإمَامِ. فإن اجتَمَعَ معَه العَددُ المعتَبَرُ أقامَها، وإلَّا صلَّى ظُهرًا. وكذا العيدُ بها، إذا عَزَمُوا(٢) على فِعلِها، سقَطَ.

قبلَها لم يحتَمل تَصحيحُ إحداهُما: والتي هُنا يحتَمل. (فيروز)[١].

(١) قوله: (كمَريضٍ) أي: في أنَّ السقوطَ سُقوطُ حُضور لا سُقوطَ وجوبٍ، فلو حَضَرَها أحدٌ وجَبَت[٢] عليه وانعَقَدَت به. وصحَّ أن يؤمَّ. (دُونَ الإمامِ)، أي: فلا يَسقُطُ عنه الحضورُ؛ للخَبرِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (إذا عَزَموا) أي: سواءٌ أُريدَ فِعلُها قبلَ الزوالِ أو بعدَه، فلا بدَّ مِن العَزمِ عليها في الحَالَين، خلافًا «للإقناع»، تبعًا لابنِ تميمٍ، حيثُ قال: لا يُعتَبَرُ العزمُ إلَّا إذا فُعِلَت بعدَ[٤] الزوال. (ع ن)[٥].

(فائدة): الصحيحُ من المذهَبِ: سُقُوطُ صلاةِ العيدِ بصلاةِ الجمعَةِ، سواءٌ فُعِلَت قبلَ الزوالِ أو بعدَه. قاله في «الإنصاف». قال: وهو من المفردات. وقال أبو الخطاب والموفَّقُ ومن تَبِعَهُما: تسقُطُ إن فَعلَها وقتَ العيدِ، وإلَّا فلا. فعلَى المذهَبِ: يُعتَبَرُ العزمُ على فعلِ الجمعَةِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩١)، والتعليق ليس في (ب)، وفي (أ) بدلا منه: «قوله: ولا تعاد. أي: لا يصلون جمعة، بخلاف ما قبلها. خطه».

[٢] في (ط): «وجدت».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في النسخ الثلاث: «قبل».

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٠).

(وأقلُّ السنَّةِ) الرَّاتِبَةِ (بعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَان(١)) لأنه عليه السلام كان يُصلِّي بعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَين. متفق عليه[١] من حديث ابنِ عُمر.

(وأكثرُهَا سِتُّ) رَكَعَاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَفعَلُه. رواه أبو داود[٢]. ويُصَلِّيها مَكانَه(٢)، بخِلافِ سَائِرِ السُّنَنِ فبِبَيتِه. ويُسنُّ فَصلٌ بينَ فَرضٍ وسُنَّتِه بكلامٍ، أو انتِقَالٍ مِن مَوضِعِه(٣).

قاله في «الفروع». وقال ابن تميم: إن فُعِلَت بعدَ الزَّوالِ اعتُبِرَ العزمُ على الجُمعَةِ لتَركِ صلاةِ العيدِ[٣].

(١) قوله: (**وأقلُّ السنَّةِ بعدَ الجمعَةِ ركعَتَان.. إلخ**) في الصحيحين[٤] عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعدَ الجمعَةِ رَكعَتَينِ في بَيتِه. وفي «صحيح مسلم»[٥] عنه ﷺ «إذا صلَّى أحدُكم الجُمُعَةَ فليُصلِّ بعدَهَا أربعَ رَكَعَاتٍ». (خطه)[٦].

(٢) قوله: (**ويُصلِّيها مَكانَه**) مُشكِلٌ! ففي الحديثِ الصحيحِ: «في بيتِه رَكعَتَين» وقال الشيخ: أربَعٌ في المسجِدِ، ورَكعَتَينِ في بَيتِه. (ع ب ط رحمه اللَّه).

(٣) قوله: (**ويُسنُّ فصلٌ بينَ فَرضٍ وسُنَّةٍ.. إلخ**) هل يَكفِي قيامٌ مِن

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).
[٢] أخرجه أبو داود (١١٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥).
[٣] «الإنصاف» (٥/٢٦٣).
[٤] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).
[٥] أخرجه مسلم (٦٧/٨٨١) من حديث أبي هريرة.
[٦] التعليق ليس في (ب)، (ط).

ولا سُنَّةَ لها قَبلَها، أي: راتِبَةٌ(١). قال عبد اللَّه(٢): رأيتُ أبي يُصلِّي في المسجِدِ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ رَكَعَاتٍ(٣).

مَوضِعِه إلى غَيرِه مِن المسجِدِ، أم لا بدَّ مِن الخروجِ مِن المسجِدِ؟.
أجابَ عبد الوهاب بنُ فَيروزٍ بما حاصِلُه: أنه يَكفِي الانتقالُ مِن موضعِه، كما هو ظاهرُ قولِهم بالانتِقَالِ، ووَرَدَ ما يدلُّ على ذلك[١].

(١) قال الشيخ التقيُّ في جوابِ مَسألَةٍ سُئلَ عَنها: ولهذا كان جماهيرُ الأئمَةِ مُتَّفقينَ على أنَّه ليسَ قَبلَ الجمعَةِ سُنَّةٌ مُؤقَّتَةٌ بوَقتٍ، مُقدَّرَةٌ بعَدَدٍ؛ لأنَّ ذلك إنما يَثبُتُ بقولِ النبي ﷺ، أو فِعلِه. وهو لم يَسُنَّ في ذلك شَيئًا، لا بقَولِه ولا فِعلِه، وهذا مذهَبُ مالكٍ، ومذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابِه، وهو المشهورُ في مذهب أحمد.
وذهبَ طائفَةٌ مِن العُلمَاءِ إلى أن قَبلَهَا سُنَّةً، فمِنهُم من جَعَلَها رَكعَتَين، كما قاله طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ، وأحمد. ومنهم من جَعَلَها أربَعًا، كأبي حنيفَةَ، وطائفَةٍ من أصحابِ أحمدَ. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**قال عبد اللَّه .. إلخ**) استُدِلَّ بهذا على استحبابِ الصلاةِ قَبلَهَا؛ لئلا يُقالَ: إنه لا سُنَّةَ لها قبلَهَا مطلقًا. (فيروز)[٣].

(٣) من «حاشيتِه»[٤]: (**فائدة**): وفي مسائِل ابنِ هانئ قالَ: رأيتُ أبا عبد اللَّه، إذا كانَ يومُ الجمعَةِ يُصلِّي إلى أن يعلَمَ أنَّ الشمسَ قد قارَبَت أن

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).
[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).
[٤] أي: «حاشية شرح المنتهى».

(ويُسنُّ أن يَغتَسِلَ) لها في يَومِهَا(١)؛ ....

تَزولَ، فإذا قارَبَت أمسَكَ عن الصلاةِ، حتى يؤذِّنَ المؤذِّنُ، فإذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذَانِ، قامَ فصلَّى رَكعَتَين، أو أربَعًا، يَفصِلُ بينَهُمَا بالسَّلامِ.

وقال أيضا: رأيتُ أبا عبد اللَّه رحمه اللَّه أذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعَةِ صَلَّى رَكعَتَينِ، وربَّمَا صلَّى أربعًا؛ على خفَّةِ الأذانِ وطُولِه. انتهى.

قال ابن رجب: وهذا يدلُّ على تأكُّدِ هذه الصلاةِ في هذا الوقتِ عند الإمام أحمد؛ لاشتغالِه بها عن إجابَةِ المؤذِّنِ؛ خشيةَ خُروجِ الإمامِ قَبلَ إدراكِها.

قال كاتبُه[١]: وهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الأوَّلَ في زَمنِهم إنما يُفعَلُ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ الأذانَ الثاني إنَّمَا هو بَعدَ جلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولا يُمكِنُ الصلاةُ حينئذٍ. من خَطِّ شيخِنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه على منتهى[٢].

(١) قوله: (في يومِها) قال ابن نصرِ اللَّه في «حاشية الفروع»: لو لم يَغتَسِل في يَومِها فَهل يُستَحَبُّ قضاؤُه في ليلَةِ السَّبتِ، أو بَعدَها؟ لم أعلَم فيه نَقلًا. ويتوجَّه: القولُ به؛ لقولِ النبي ﷺ «أن يَغسِلَ[٣] في سَبعَةِ

[١] مراده: الشيخ علي بن عيسى رحمه اللَّه.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] في هامش (ط): «كذا في حاشية ابن فيروز والذي رأيته في حاشية ابن نصر اللَّه: لقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا» الحديث».

لخبرِ عَائشَةَ(١): لو أنَّكم تَطهَّرتُم ليَومِكُم هذا[١]. وعن جماعٍ، وعِندَ مُضيٍّ، أفضَلُ(٢) (وتقدَّمَ) فيه نَظَرٌ(٣).

(و) يُسنُّ أن (يتَنَظَّفَ، ويَتطَيَّبَ) لما روى البخاريُّ[٢] عن أبي

الأَيَّامِ يَومًا يَغسِلُ فيه رأسَه وجَسَدَه» متفق عليه[٣]. انتهى.

قلتُ: وفيه نظَرٌ لا يخفَى على[٤] مَن له أدنَى إلمامٍ بالحديث؛ إذ المرادُ بما في الحديثِ يومُ الجُمعَةِ، كما بيِّنَ في طُرقِ الحديث. (فيروز)[٥].

(١) قوله: (لخبر[٦] عائشَةَ) لو استدلَّ المصنِّفُ بحديث[٧]: «غُسلُ الجمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ» لكانَ أظهَرَ في المقصُودِ. (تقرير).

(٢) قوله: (وعن جماعٍ أفضَلُ) ظاهِرُه: ولو أدَّى إلى عَدَمِ التبكيرِ يومَ الجمعَةِ؛ لأنَّ العذرَ مُستحبٌّ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٨].

(٣) قوله: (وتقدَّمَ. فيه نَظرٌ) أي: في قولِ الماتِن: «وتقدَّم» نَظَرٌ؛ لأنَّه لم يتقدَّم؟.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

[٢] أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي، لا من حديث أبي سعيد.

[٣] أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة.

[٤] سقطت: «على» من (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٩٣).

[٦] في (أ)، (ب): «لحديث».

[٧] أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٨] «الفواكه العديدة» (١/ ٥٦).

سعيدٍ مَرفوعًا: «لا يَغتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجمعَةِ ويَتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ ويَدَّهِنُ، ويَمَسُّ مِن طيبِ امرأتِه(١)، ثم يخرجُ، فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بَينَه وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخرَى».

(و) أن (يَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه) لورُودِه في بَعضِ الألفَاظِ. وأفضَلُها البَياضُ. ويَعتَمُّ، ويَرتَدي.

(و) أن (يُبَكِّرَ(٢) إليها مَاشِيًا) لقولِه عليه السلام: «ومَشَى ولم

ويجابُ بأنَّه تقدَّمَ في المياه. (فيروز)[١].

ذكَرَ المصنفُ استحبابَ الغُسلِ للجُمُعَةِ في كتاب الطهارة. (خطه).

(فائدة): قال في «الإنصاف»[٢]: المذهبُ: أنَّ الغُسلَ مِن غَسْلِ الميِّتِ آكَدُ الأغسال، ثم بعدَه غُسلُ الجُمُعةِ، وقيل: غُسلُ الجمعَةِ آكدُ الأغسالِ مُطلقًا، وأطلَقَهُما ابن تميم.

(١) قوله: **(من طِيبِ امرأتِه)** لم أرَه في البخاري.

قوله: **(من طِيبِ امرأتِه)** أي: ما خَفيَ ريحُه وظَهَرَ لونُه؛ لتأكُّدِ الطِّيبِ. قال في «المبدع»: وظاهِرُ كلامِ أحمد والأصحاب خِلافُه. (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: **(وأن يُبكِّرَ)** ولو كانَ مُشتَغِلًا بالصلاةِ في مَنزِله. قاله في

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (٥/٢٧١).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٠١).

يَركَب» ويَكونَ بسَكينَةٍ ووقَارٍ(١)، بعدَ طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني(٢).

(و) أن (يَدنو مِن الإمامِ) مُستَقبِلَ القِبلَةِ؛ لقولِه عليه السلام: «مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ(٣) ....

«المبدع». (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (بسَكينَةٍ) وهي: التأنّي في الحَرَكَاتِ واجتِنَابُ العَبَثِ. والوقَارُ: الهَيبَةُ، كغَضِّ البَصَرِ، وخَفضِ الصَّوتِ، وعَدَمِ الالتِفَاتِ.
أو الكَلِمَتَانِ بمعنًى واحِدٍ، والثاني مؤكِّدٌ للأوَّل. (ابن حجر)[٢].

(٢) (فائدة)[٣]: ذكَرَ ابن رجَبٍ في «شرح البخاري»، على حديث[٤]: «من راحَ في السَّاعَةِ الأولى .. الخ» في أوَّلِ السَّاعَاتِ ثلاثَةَ أقوالٍ:
أحدُها: من طلوعِ الفَجرِ. وذكَرَ أنَّه قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.
والثاني: مِن طُلوعِ الشَّمسِ. وذكَرَه عن طائفَةٍ من الشافعية والمالكية. وظاهِرُ كلامِه: أنه يميلُ إليه.
والثالث: مِن الزَّوالِ. وأنه قولُ مالكٍ وأكثَرِ أصحابِهِ.

(٣) قوله: (من غسَّلَ واغتَسَلَ) قال النووي[٥]: يُروى «غَسَّلَ» بالتخفيف، والتشديد، والأرجحُ عند المحققين والمختارُ أنَّ مَعنَاهُ غَسَلَ رأسَه.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٠١).
[٢] انظر «فتح الباري» (٢/١٣٩).
[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ)، (ب).
[٤] أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث **أبي هريرة**.
[٥] سقطت: «قال النووي» من (أ)، (ب).

وبكَّرَ وابتَكَرَ(١)، ومَشَى ولم يَركَب، ودَنَا مِن الإمام، فاستَمَعَ ولم

ويُؤيِّدُه رِوايَةُ أبي داودَ[١]، في هذا الحديث: «مَن غَسَلَ رأسَه يَومَ الجمعَةِ واغتَسَلَ». وإنَّمَا أفرَدَ الرَّأسَ بالذِّكرِ؛ لأنهم كانوا[٢] يجعلونَ فيه الدُّهنَ والخِطْمِيَّ ونحوَهما، وكانوا يَغسِلونَه أولًا ثم يَغتَسِلُونَ. انتهى.

وقيل: المرادُ: غَسَلَ أعضاءَه للوضوءِ، ثم اغتَسَلَ للجُمُعَةِ. وقال العراقي: ويحتمَلُ أنَّ المرادَ: غَسَلَ ثيابَه واغتَسَلَ في جَسَدِه. انتهى.

وقيل: هما بمعنى واحدٍ، وكُرِّرَ للتَّأكيدِ.

وقيل: «غَسَلَ»[٣]: جامَعَ أهلَه قبلَ الخُروجِ إلى الصلاة؛ لأنَّه مُعينٌ على غضِّ البَصَرِ في الطريقِ، يقال: غَسَلَ الرَّجُلُ[٤] امرأتَه، بالتخفيف والتشديد، إذا جامَعَهَا. قاله السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي». (فيروز)[٥].

(١) قوله: (وابتَكَرَ) أي: أدرَكَ أوَّلَ الخطبَةِ، وأوَّلُ كُلِّ شيءٍ: باكورَتُه[٦]. وقيل: معنى بَكَّرَ: السَّابِقُ، وهذا واحِدٌ «فعَّل»[٧] و«افتَعَلَ»، وإنما

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٦)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أوس الثقفي. وصححه الألباني.
[٢] سقطت: «كانوا» من (ب)، (ط).
[٣] سقطت: «غسل» من (ط).
[٤] سقطت: «الرجل» من (ب)، (ط).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٩٥).
[٦] في (ط): «باكرته».
[٧] في (أ)، (ب): «افعل».

يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوَةٍ يخطُوهَا أجرُ سَنَةٍ؛ عَمَلُ صِيامِها وقيامِها». رواه أحمد، وأبو داود[١]، وإسنادُه ثِقاتٌ. ويَشتَغِلُ بالصَّلاةِ والذِّكرِ والقِراءَةِ.

(و) أن (يَقرأَ سُورةَ الكَهفِ في يَومِها) لما روى البيهقيُّ، بإسنادٍ حَسَنٍ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَن قَرأَ سُورَةَ الكهفِ يومَ الجمعَةِ، أضاءَ له مِن النُّورِ ما بينَ الجُمعَتَين»[٢].

(و) أن (يُكثِرَ الدُّعاءَ) رَجاءَ أن يُصادِفَ ساعَةَ الإجابَةِ.

(و) أن يُكثِرَ (الصلاةَ على النبيِّ ﷺ) لقولِه عليه السلام: «أكثِروا عَلَيَّ من الصلاةِ يومَ الجُمُعَةِ». رواه أبو داود وغيرُه[٣]. وكذا لَيلَتَها.

(ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ(١)) لما روى أحمد: أنَّ النبي ﷺ وهو

كُرِّرَ للمبالَغَةِ والتأكيدِ. قاله في «النهاية». (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**ولا يَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.. إلخ**) واختارَ الشيخ تقي الدين: تحريمَ التخطِّي. وقاله أبو المعالي، وصاحب «النصيحة»

---

[١] أخرجه أحمد ٢٦/٩٣ (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس الثقفي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩، وفي الصغرى (٦٣٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٦).

[٣] أخرجه أحمد ٢٦/٨٤ (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والنسائي (١٣٧٤) من حديث أوس بن أوس. وصححه الألباني في الإرواء (٤).

[٤] «قاله في النهاية» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٦).

على المِنبَرِ رأَى رجُلًا يتخطَّى رِقابَ الناسِ، فقال له: «اجلِس؛ فقَد آذَيتَ»[١]. (إلَّا أن يكونَ) المتخطِّي (إمامًا) فلا يُكرَهُ؛ للحَاجَةِ. وألحَقَ به في «الغُنية»: المؤذِّنَ. (أو) يكونَ التَّخطِّي (إلى فُرجَةٍ) لا يَصلُ إليها إلَّا به، فيتخَطَّى؛ لأنَّهم أسقَطُوا حقَّ أنفُسِهِم بتأخُّرِهِم.

(وحَرُمَ أن يُقيمَ غَيرَه) ولو عَبدَه، أو ولَدَه الكبيرَ (فيجلِسَ مَكانَه) لحديثِ ابن عُمرَ: أن النبي ﷺ نهى أن يُقيمَ الرَّجلُ أخَاه مِن مَقعَدِه، ويَجلِسَ فيه. متفق عليه[٢].

ولكن يَقولُ: افسَحوا. قاله في «التلخيص» (إلَّا) الصغيرَ(١) و(مَن قَدَّمَ صَاحِبًا له، فجَلَسَ في موضعٍ يحفَظُه له) وكذا لو جَلَسَ لحفظِه بدُونِ إذنِه. قال في «الشرح»: لأنَّ النائِبَ يقومُ باختيارِه. لكِنْ إن جَلَسَ في مكانِ الإمامِ، أو طريقِ المارَّةِ، أو استقبَلَ المصلِّينَ في مكانٍ

و«المنتخب»، قال الشيخ تقي الدين: ليس لأحدٍ أن يتخطَّى رِقابَ الناس؛ ليدخُلَ في الصفِّ، إذا لم يَكُنْ بينَ يديه فُرجَةٌ، لا يومَ الجمعةِ ولا غيرَه. قال: لأنَّ هذا من الظلم والتعدِّي لحدودِ اللَّه تعالى.

(١) قوله: (**إلَّا الصَّغيرَ**) مِن ولدٍ وعبدٍ وأجنبيٍّ، لم يكلَّف؛ لأنَّ البالِغَ أحقُّ منه بالتقديمِ؛ للفَضلِ. (ش م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/٢٢١ (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤). من حديث عبد اللَّه بن بسر.

[٢] أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٣١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

ضيِّقٍ، أُقيمَ. قاله أبو المعالي.

وكُرِهَ إيثارُه غيرَه بمكانِه الفَاضِلِ، لا قبولُه(١)، وليسَ لغَيرِ المؤثَرِ سَبقُه.

(وحَرُمَ رَفعُ مُصلًّى مَفروشٍ(٢)) لأنَّه كالنائِبِ عنه (ما لم تَحضُر الصلاةُ) فيَرفَعُه؛ لأنه لا حُرمَةَ له بنَفسِه. ولا يصلي عليه.

(ومَن قامَ مِن مَوضِعه لعارضٍ لحِقَه، ثم عادَ إليه قَرِيبًا، فهو أحقُّ به) لقَوله عليه السلام: «من قَامَ مِن مَجلِسِه ثم رجَعَ إليه، فهو أحقُّ

---

(١) قوله: (**لا قَبولُه**) أي: لا قبولُ المكانِ المؤثَرِ به. (ع ب ط) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
قال في «الفنون»: إن آثَرَ- يعني بمكانِه- ذا هَيئَةٍ بعِلمٍ ودِينٍ، جازَ، وليس إيثارًا حَقيقَةً، بل اتِّبَاعًا للسنَّةِ[١].

(٢) قوله: (**وحَرُمَ رَفعُ مُصلًّى مَفروشٍ**) وجزَمَ في «الوجيز» بأنَّ له رفعَه.
وقال الشيخ تقي الدين: لغَيرِه رفعُه في أظهَرِ قولي العُلمَاءِ. وقال: ليسَ له فَرشُه. انتهى.
وقال في «المغني»[٢]: فصلٌ: وإن فَرَشَ مُصلًّى له في مكانٍ ففيه وجهان:
أحدُهُما: يجوزُ رفعُه، والجلوسُ في مَوضعِه؛ لأنَّه لا حُرمَةَ له، وإنما السَّبقُ بالأجسَامِ لا بالأوطِئَةِ والمصلَّيَات، ولأنَّ تركَه يُفضي إلى أنَّ صاحِبَه يتأخَّرُ ثم يتخطَّى رِقابَ المصلِّين، ورفعُه يَنفِي ذلك.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «المغني» (٣/٢٣٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

به». رواه مسلم[١]. ولم يُقيِّدْه الأكثرُ بالعَوْدِ قَرِيبًا(١).

(ومن دَخَلَ) المسجِدَ(٢) (والإمامُ يَخطُبُ، لم يجلِس) ولو كانَ وقتَ نهيٍ (حتَّى يُصلِّيَ رَكعَتَينِ يُوجِزُ فيهِما) لقوله عليه السلام: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعَةِ، وقد خَرَجَ الإمامُ، فليصلِّ رَكعَتَين». متفق عليه. زاد مسلم: «وليتجوَّزْ فيهِما»[٢]. فإن جلَسَ، قامَ فأتَى بهِمَا، ما لم يَطُلِ الفَصلُ.

فتُسنُّ تحيةُ المسجدِ لمن دخَلَه(٣)، غيرَ وقتِ نهيٍ، إلَّا الخطيبَ،

والثاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه افتياتًا على صاحِبِه، وربما أفضَى إلى الخصومَةِ، ولأنَّه سَبَقَ إليه فَكانَ كتَحجيرِ المَواتِ.

(١) قوله: (**ولم يُقيِّدْه الأكثَرُ بالعَودِ قَريبًا**) وبحَثَ في «الإنصاف» بأنَّه مُرادُ مَن أطلَقَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**المسجِدَ**) قال في «شرحه»[٤]: وعُلِمَ مِن ذلك: أنَّه لو أُقيمَت الجمعَةُ في غيرِ مَسجدٍ، كدارٍ وصحراءَ، لم يُصلِّ شَيئًا. انتهى. وانظر: هل مِثلُ ذلك المدارسُ التي لم تُوقَف مَسجِدًا. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (**فتُسنُّ تحيَّةُ المسجدِ لمن دَخَلَه**) قال في «المنتهى»: بشَرطِه.

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٩/٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٩٧/١).

[٤] أي: شرح المنتهى.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٩٨/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

وداخِلَه لصلاةِ عِيدٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامَةٍ، وقَيِّمَهُ، وداخِلَ المسجدِ الحرام؛ لأنَّ تحيَّتَه الطوافُ.

(ولا يجوزُ) الكلامُ (والإمامُ يَخطُبُ(١)) إذا كان مِنه بحيثُ

وفي «حاشية الخلوتي»[١]: قوله: (بشَرطِه) وهو: أن يكونَ مُتطهِّرًا من الحَدَثَين، وأن يكونَ غَيرَ وقتِ نهيٍ، في غيرِ ما إذا دَخَلَه يومَ الجمعَةِ والإمامُ يخطُب، وأن لا تُقَامَ الصلاةُ، وأن لا يَسهوَ فيَجلِسَ طَويلًا بحيثُ يطولُ الفصلُ، وأن لا يكونَ قَيِّمَ المسجِدِ يتكرَّرُ منه الدخولُ لمصلَحَةٍ، وأن لا يكونَ المسجِدَ الحرامَ، وأن لا يكونَ حالَ الأذانِ. ويُعلَمُ بعضُ ذلك من المتن[٢]، فتدبَّر.

(١) قوله: (**ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطُب**[٣]) أي: ولو كان الإمامُ غَيرَ عَدلٍ كما في «الإقناع». (ع ن)[٤].

(**فائدة**): لا يَتصَدَّق على سَائلٍ حالَ خُطبَةِ الجمعَةِ، ولا يُناوِلْه؛ لأنه إعانَةٌ على محرَّمٍ، وإلَّا جازَ، نصَّ عليه، كسؤالِ الخطيبِ الصَّدقَةَ على إنسانٍ. (ح ش منتهى).

[ويكرَهُ العَبَثُ، وكذا شُربُ الماءِ، إن سَمِعَها، وإلَّا فَلا، نصَّ عليه، واختَارَه «صاحب المحرر»، ما لم يَشتَدَّ عطشُه. وجزَمَ أبو المعالي أنه إذًا أولى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤٩٩/١).

[٢] في (ط): «أي متن المنتهى».

[٣] في (أ)، (ب): «وكلام والإمام يخطب»، وهي للمنتهى.

[٤] «حاشية المنتهى» (٣٦٣/١).

قال ابنُ عقيلٍ: ويُستَحبُّ أن يكونَ حالَ صُعودِه على تُؤدَةٍ؛ لأنَّه سَعيٌ إلى ذِكرٍ، كالسَّعي إلى الصَّلاةِ، وإذا نَزَلَ نَزَلَ مُسرِعًا لا يتوقَّف، قال في «الفروع»: كذا قالَ، ولا فَرقَ.

قال بعضُ الأصحابِ: مِن البِدَعِ المنكرَةِ كَتبُ كثيرٍ من الناسِ الأوراقَ التي يُسمُّونَها: حَفائِظَ، في آخرِ جُمُعَةٍ من رمضانَ في حالِ الخُطبَةِ؛ لما فيه من الاشتِغالِ عن استماعِ الخطبَةِ، والاتِّعاظِ، والذِّكرِ، والدُّعاءِ، وهو مِن أشرفِ الأوقَاتِ، بما لا يُعرَفُ مَعنَاهُ، كعَسْهَلُون، ونحوه! وقد يكونُ دالًا على ما ليسَ بصحيحٍ ولا مشروعٍ، ولم يُنقَل ذلك عن أحدٍ من أهلِ العلمِ. (ح م ص)[١].

قوله: (كعَسْهَلُون) قال الشَّبراملسيُّ في «حاشيةِ المواهِب» ما نصُّه: عبارةُ ابنِ حجَرَ في «شرح المنهاج» في صلاةِ الجمعَةِ، بعد قولِ المصنِّفِ: وسُنَّ الإنصاتُ، نَصُّهَا: بل هذا اللَّفظُ في غايَةِ الإبهامِ، ومِن ثمَّ قِيلَ: إنها اسمُ صَنَمٍ، أدخَلَها مُلحِدٌ على جَهَلَةِ العَوامِّ، وكأنَّ بعضَهم أرادَ دَفعَ هذا الإبهامِ، فزادَ بعدَ الجلالَةِ: مُحيطٌ به عِلمُكَ، كعَسهَلُون! أي: كإحاطَةِ تلكَ الحيَّةِ- بالعَرشِ. وهو غَفلةٌ عمَّا تقرَّرَ أنَّ هذا لا يُقبَلُ إلَّا ما صَحَّ فيه عن مَعصومٍ. انتهى بحروفِه.

يروى: لا إله إلَّا الأوَّلُ، يا اللَّه، إنَّكَ سميعٌ عليمٌ، محيطٌ به عِلمُكَ كعَسْهَلون، وبالحقِّ أنزلنَاه، وبالحقِّ نَزَلَ.

---

[١] انظر «إرشاد أولي النهى» (٣٢٦/١).

يَسمَعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله عليه السلام: «مَن قال: صَهٍ، فقَد لَغَا(١)، ومَن لغَا فلا جُمُعَةَ له». رواه أحمد[١].

(إلَّا له) أي: للإمامِ، فلا يحرُمُ عليه الكلامُ (أو لمَن يُكلِّمُه) لمصلَحةٍ؛ لأنه ﷺ كلَّمَ سائِلًا، وكلَّمَه هو[٢]. ويجبُ لِتَحذيرِ ضَريرٍ

هذه الألفاظُ اشتَهَرت في كثيرٍ من البلادِ، بأنها حَفيظَةُ رمضانَ، تحفَظُ مِنَ الغَرَقِ والسَّرقِ والحَرَقِ، وسائرِ الآفَات. وتُكتَبُ في آخرِ جُمعَةٍ منه، والخَطيبُ يخطُبُ على المِنبَرِ. وهي بدعَةٌ لا أصلَ لها، وكان ابنُ حَجَرٍ يُنكِرُهَا وهو قائِمٌ على المِنبَرِ، حتى في أثناءِ الخُطبَةِ حين يَرى مَن يَكتُبُها. انتهى][٣] (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**فقَد لَغَا**) من اللَّغوِ: التَّكلُّم بما لا يَعني النَّاسَ. والكلامُ اللَّاغِي، أي: السَّاقِطُ مِن القَولِ، أي: الخارِجُ عن نِظَامِ الخُطبَةِ؛ بأن يخرُجَ إلى سبٍّ مَن لا يجوزُ سَبُّه، أو مَدحِ مَن لا يجوزُ مَدحُه. والمُلغَى: الكلامُ السَّاقِطُ الباطِلُ المردُودُ.

وقيل: معناه: مِلتَ عن الصَّوابِ. وقيل: تكلَّمتَ بما لا يَنبغي. انتهى

---

[١] أخرجه أحمد ١٢٤/٢ (٧١٩) من حديث علي بن أبي طالب. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٣٣).

[٢] أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، لما دخل سليك الغطفاني، وأخرجه البخاري (١٠١٤- ١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

وغافِلٍ عن هَلَكَةٍ.

(ويجوزُ الكلامُ قبلَ الخُطبَةِ وبَعدَهَا) وإذا سَكَتَ بينَ الخُطبَتَين، أو شَرَعَ في الدُّعَاءِ، وله الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها(١) مِن الخَطِيبِ، وتُسنُّ سِرًّا كدُعاءٍ، وتأمينٍ عليه، وحَمدِه خِفيَةً إذا عَطَسَ، وردِّ سلامٍ، وتَشميتِ عَاطِسٍ(٢).

من «شرح خليل». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**وله الصلاةُ على النبيِّ ﷺ**) أي: ولو جَهرًا، كما يدلُّ عليه قولُه: «وتسن سرًّا» خلافًا لما يُتوَهَّم مِن عبارةِ «الإقناع» حيثُ حَذَفَ قولَ المُنَقِّحِ «وتُسنُّ» تبعًا «للإنصاف». قاله شيخنا. (م خ)[٢].
وبخطه: «رَدٍّ»، و «تَشميتِ» معطوفٌ على ما قَبلَه، و «إشارَةُ» مبتدأٌ.
[قوله: «ولو جَهرًا» ليس بصوابٍ؛ إذ العباداتُ توقيفيَّةٌ. وإذا قالوا: ويُسنُّ. فليسَ يُفهَمُ منه ما يَقتَضِي أن يُعبَّرَ عنه بمثلِ هذه العِبارَةِ، فيقالُ: ولو كذَا. فلو فُتِحَ هذا البابُ لانتَشرَت البدع. واللَّه أعلم. (شيخنا متع اللَّه بحياته)][٣].

(٢) قال في «الفروع»: ويجوزُ تَشميتُ العَاطِسِ، وردُّ السَّلامِ نُطقًا، كإشارَتِه به؛ لأنه مأمورٌ به لحقِّ آدميٍّ، كتَحذيرِ الضَّريرِ، فدلَّ أنَّه

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٩٨/١).
[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط)، وما بين المعكوفين من تقريرات الشيخ المصنف كتب على هامش (أ).

وإشارةُ أخرَسَ، إذا فُهِمَت، ككلامٍ، لا تَسكيتُ مُتكلِّمٍ بإشارةٍ. ويكرَه العَبثُ والشُّربُ حالَ الخُطبَةِ، إن سَمِعَها، وإلَّا جازَ. نصَّ عليه.

يجبُ، وأنهم عبَّروا بالجوازِ؛ لاستثنائِه مِن مَنعِ الكلامِ، فدلَّ أنَّ ابتداءَ ذلك دَاخِلٌ في مَنعِ الكلامِ، وأنَّ الابتداءَ كالردِّ على الرِّوايَتَين. وعنه: يحرُمُ مُطلقًا، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، كالأمرِ بالإنصَاتِ[١].

---

[١] «الفروع» (٣/١٨٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ صلاةِ العِيدَين)

سُمِّيَ به؛ لأنَّه يَعودُ ويتكرَّرُ لأوقاتِه، أو تفَاؤلًا. وجمعُه: أعيادٌ.

(وهي) أي: صلاةُ العيدَينِ (فَرضُ كِفايَةٍ(١)) لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يُدَاوِمُونَ عَلَيها[١] (إذا تَرَكَهَا أهلُ بلَدٍ قاتَلَهُم الإمامُ(٢)) لأنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ.

بابُ صلاةِ العِيدَين

(١) قوله: (وهي فرضُ كفايةٍ) وعنه: فرضُ عَينٍ. اختاره أبو العباس، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: سنَّةٌ. وفاقًا لمالك والشافعي. قال أبو العباس: وقد يُقالُ بوجوبِها على النِّساءِ[٢].

(٢) قوله: (إذا ترَكَها.. إلخ) اعلم: أنَّ مِن الأصحاب من عبَّرَ هنا، وفي بابِ الأذانِ: بالاتِّفاق. ومنهم من عبَّرَ: بالتَّرْكِ. والظاهرُ: أنه من قَبيلِ الاحتِباكِ، وهو: أن يُحذفَ من إحدى الجملتَين ما يدلُّ على الأُخرى. فالتقديرُ في البابَين[٣]: إذا حَصَلَ اتفاقٌ وتركٌ، قاتلَهم الإمامُ. أمَّا الاتفاقُ وحدَه، فهو عزمٌ على التركِ، لا تركٌ حَقيقةً. وكذا التركُ بلا اتفاقٍ يكونُ جهلًا، أو كسلًا، أو تهاونًا، فلا يُقاتَلُونَ عليه

---

[١] انظر الإرواء (٦٢٨).

[٢] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط): «الباب».

(و) أوَّلُ (وقتِها: كصَلاةِ الضُّحى) لأنَّه عليه السلام، ومَن بعدَه، لم يُصلُّوها إلَّا بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ[١]، ذكرَه في «المبدع».

(وآخِرُه) أي: آخِرُ وقتِها: (الزَّوالُ) أي: زوالُ الشَّمسِ.

(فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلَّا بعدَه(١)) أي: بعدَ الزوالِ (صَلَّوا مِن الغَدِ) قَضاءً؛ لما روى أبو عُمير بن أنس، عن عمومَةٍ له من الأنصارِ، قال: غُمَّ عَلينا هِلالُ شوَّال، فأصبَحْنا صِيامًا، فجاء رَكبٌ في آخِرِ النَّهار، فشهِدُوا أنَّهم رأوا الهِلالَ بالأَمسِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أن يُفطِرُوا مِن يَومِهِم، وأن يخرُجُوا غَدًا لعيدِهم. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني[٢] وحسَّنَه.

ابتداءً، بل يُؤمَرونَ، فإن امتثَلوا، وإلَّا قُوتِلوا؛ لاجتماعِ الأمرين إذًا. أعني: التركَ والاتفاقَ. ولعلَّ هذا هو تحريرُ الكلامِ، خلافًا[٣] لما يُفهَمُ من «حاشية الحجَّاوي» على «التنقيح»، واللَّه أعلمُ. (عثمان. منتهى)[٤].

(١) قوله: (**فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلَّا بعدَه**) أي: بعدَ وقتِه، وكذا لو أخَّروها مع العلم؛ لعُذرٍ، كفتنَةٍ، أو لغيرِ عُذرٍ. (ح م ص)[٥].

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٦٣٢): لا أعرفه، ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء.

[٢] أخرجه أحمد ١٨٦/٣٤ (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٧٠. وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٤)، وصحيح أبي داود (١٠٥٠).

[٣] سقطت: «خلافا» من (أ).

[٤] «حاشية المنتهى» (٣٦٥/١)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٣٢٧/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وتُسَنُّ) صلاةُ العيدِ (في صَحراءَ) قريبَةٍ عُرفًا؛ لقولِ أبي سَعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ في الفِطرِ والأَضحَى إلى المُصلَّى. متفق عليه[١]. وكذلِكَ الخُلفَاءُ بعدَه.

(و) يُسَنُّ (تقديمُ صلاةِ الأضحَى، وعكسُه الفِطرُ) فيؤخِّرُها؛ لما روى الشافعي[٢] مُرسلًا، أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى عمرو بنِ حَزمٍ: «أن عجِّل الأضحَى، وأخِّر الفِطرَ، وذكِّر النَّاسَ».

(و) يُسنُّ (أكلُه قبلَها) أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفِطرِ؛ لقولِ بُريدَةَ: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُج يومَ الفِطرِ حتى يُفطِرَ، ولا يطعمُ يومَ النَّحرِ حتى يُصلِّي. رواه أحمد[٣].

والأفضَلُ: تَمَرَاتٌ وِترًا. والتَّوسِعَةُ على الأهلِ، والصَّدَقَةُ.

(وعَكسُه) أي: يُسَنُّ الإمسَاكُ (في الأَضحَى، إن ضَحَّى) حتى يُصلِّيَ؛ ليأكُلَ مِن أُضحِيَتِه(١)؛ لما تقدَّمَ، والأَولَى: مِن كَبِدِهَا.

---

(١) قوله: (مِن أُضحيتِه) عُلِم منه: أن هذا في حقِّ مَن يُضَحِّي. وأما غيرُه فمُخيَّرٌ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/٨٨٩) مطولًا.

[٢] أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٢، والمسند (٤٤٢).

[٣] أخرجه أحمد ٨٧/٣٨ (٢٢٩٨٣)، وهو عند الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦). وصححه الألباني في المشكاة (١٤٤٠)، وصحح الجامع (٨٩٧٦).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٠٠).

(وتُكرَه) صلاةُ العيدِ (في الجامِعِ بلا عُذرٍ) إلَّا بمكَّةَ المشرَّفةِ(١)؛ لمخالَفَةِ فِعلِه عليه السلام.

ويُستحبُّ للإمامِ أن يَستَخلِفَ مَن يُصلِّي بضعَفَةِ النَّاسِ في المسجدِ؛ لفعلِ عليٍّ[١]، ويَخطُبُ لهم. ولهم فِعلُها قبلَ الإمامِ وبعدَه، وأيُّهُما سبَقَ، سقَطَ به الفَرضُ، وجازَتِ التَّضحِيَةُ.

(ويُسَنُّ تبكيرُ مأمومٍ إليها) ليحصُلَ له الدُّنوُّ مِن الإمامِ، وانتظارُ الصلاةِ، فيكثُرَ ثوابُه. (ماشيًا)؛ لقولِ عليٍّ: مِن السُّنَّةِ أن يخرُجَ إلى العيدِ ماشيًا. رواه الترمذي[٢]، وقال: العَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ (بعدَ) صلاةِ (الصُّبحِ. و) يُسنُّ (تأخُّرُ إمامٍ إلى وقتِ الصلاةِ) لقولِ أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفِطرِ والأَضحَى إلى المُصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدَأُ به الصَّلاةُ. رواه مسلم[٣]. ولأنَّ الإمامَ يُنتَظَرُ، ولا يَنتَظِر.

ويخرجُ (على أحسَنِ هَيئَةٍ) أي: لابِسًا أجمَلَ ثِيابِه؛ لقولِ جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ يَعتَمُّ، ويلبَسُ بُردَه الأحمَرَ، في العِيدَينِ والجمعَةِ. رواه

---

(١) قوله: (إلا بمكة.. إلخ) وفاقًا للثلاثة.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٧- ٤٨، والبيهقي ٣/٣١٠- ٣١١.
[٢] أخرجه الترمذي (٥٣٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٦٣٦).
[٣] أخرجه مسلم (٩/٨٨٩).

ابن عبد البر[١] (إلَّا المُعتَكِفَ فـ) يخرجُ (في ثيابِ اعتكافِه(١)) لأنه أثرُ عِبادَةٍ، فاستُحبَّ بقاؤه.

(ومِن شَرطِها) أي: شَرطِ صِحَّةِ صلاةِ العيد(٢): (استيطَانٌ، وعدَدُ الجُمعَةِ(٣)) فلا تُقامُ إلَّا حيثُ تُقامُ الجمعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافَقَ العيدَ في حجَّتِه، ولم يُصَلِّ.

---

(١) قوله: (**إلَّا المعتكِفَ ففي ثيابِ.. إلخ**) وعند أكثرِ العلماء: أنَّ خروجَ المعتَكِفِ في ثيابِ الاعتكافِ مُستحَبٌّ لغيرِ الإمامِ.

(٢) قوله: (**ومِن شَرطِها.. إلخ**) قال (م ص): لعلَّ المرادَ: ومِن شرطِ الصلاةِ التي يَسقُطُ بها فرضُ الكفايَةِ. بدليل أنَّ المنفردَ تصحُّ صلاتُه بعدَ صلاةِ الإمامِ، وبعدَ الوقتِ.
وقال ابن نصر اللَّه: المرادُ: شرطُ وجوبِ صلاةِ العيدِ، لا شرطُ صحَّتِها. (خطه).

(٣) قوله: (**ومِن شرطِها استيطانٌ.. إلخ**) هذا المذهب، اختاره الأكثرُ، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: لا. اختاره جماعةٌ، وفاقًا لمالك والشافعي، فيفعلُها المسافرُ والعبدُ والمرأةُ والمنفرِدُ. وعلى الأُولى: يفعلونَها تبَعًا.
[قال في «حاشية التنقيح»[٢]: قوله: ومِن شَرطِها عَددُ الجمعَةِ. ثم جعلَ

---

[١] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤، ٣٦. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٥٥)، وأورده في الصحيحة (١٢٧٩) بلفظ: كان يلبس يوم العيد بردة حمراء. من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية التنقيح» (١/ ١٢٠).

(لا إذنُ إمامٍ) فلا يُشتَرطُ، كالجُمعَةِ.

(ويُسنُّ) إذا غَدَا مِن طريقٍ (أن يَرجِعَ مِن طريقٍ آخرَ) لما روى البخاري[١] عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرَجَ إلى العيدِ، خالَفَ الطريقَ. وكذَا الجمعةُ. قال في «شرح المنتهى»: ولا يَمتَنِعُ ذلك أيضًا في غيرِ الجمعَةِ. وقال في «المبدع»: الظاهِرُ أنَّ المُخالَفَةَ فيه شُرِعَت لمعنًى خاصٍّ، فلا يَلتَحِقُ به غيرُه.

(ويُصلِّيها ركعَتَين قبلَ الخُطبَةِ(١)) لقولِ ابن عمَر: كان رسولُ اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلُّونَ العِيدَين قبلَ الخُطبَةِ. متفق

لمَن فاتَته أنْ يقضيَها على صِفَتِها! فظاهِرُه: ولو مُنفرِدًا. فناقَضَ كلامَه!.
قال في «الفصول»: ولو كانَ العدَدُ مشرُوطًا لأدائِها، لم يصحَّ قضاؤها مُنفَرِدًا، ألا تَرى الجمعةَ لا تُصلَّى على صِفتِها إلَّا في جماعةٍ.
ويُمكن على اشتراطِ العدَدِ أن يُقالَ: الصلاةُ الأُولَى سقَطَ بها فرضُ الكفاية، فصار ما بعدَها سنَّةً؛ ولأنَّ صلاةَ الجمعةِ أدخَلُ في الفرضيَّةِ من صلاةِ العيد، فسومِح فيها ما لم يُسامَح في الجُمُعَةِ][٢].

(١) قوله: (**قبلَ الخطبَة**) وحِكمةُ التأخيرِ هنا للخُطبَةِ، وتقديمِها في الجُمُعةِ[٣]: أنَّ الخُطبَةَ شرطٌ للصلاة، والشرطُ مقدَّمٌ على المشروط، بخلافِ خُطبةِ العيدِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٦).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٣] في (ط): «في الجمعة إلى الخطبة».

عليه[١]. فلو قدَّمَ الخطبَةَ، لم يُعتدَّ بها.

(يُكبِّـرُ في الأُولى بعدَ) تكبيرةِ الإحرامِ و(الاستفتاحِ، وقبلَ التعوُّذِ والقِراءةِ سِتًّا) زوائِدَ(١) (وفي) الركعةِ (الثانيةِ قبلَ القِراءة خَمسًا) لما روى أحمد[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثِنتَي عشرَةَ تَكبيرَةٍ، سَبعًا في الأُولى، وخمسًا في الأخرةِ. إسنادُه حسَنٌ. قال أحمد: اختلَفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في التكبيرِ، وكُلُّهُ جائزٌ.

(يرفَعُ يدَيه معَ كُلِّ تَكبيرَةٍ) لقولِ وائلِ بن حُجرٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ

وأيضًا: صلاةُ العيدِ فرضٌ، وخُطبتُه سنَّةٌ، والفرضُ أهمُّ، فلا يُعتَدُّ بها قبل الصلاة، بل تُعادُ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (ستًّا زوائِدَ) غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، وفاقًا لمالك. وقال الشافعي: سبعًا.

وقال أبو حنيفةَ: ثلاثًا في الأُولى قبلَ القراءةِ، وثلاثًا في الثانيةِ بعدَها؛ ليوالي بينَ القِراءتَين. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨). بدون ذكر عثمان، وجاء ذكر عثمان عند البخاري (٩٦٢) لكن من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد ٢٨٣/١١ (٦٦٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٦٧/١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٣٢٨/١).

كان يرفعُ يدَيه معَ التكبيرِ[١]. قال أحمدُ: فأَرَى أن يَدخُلَ فيه هذا كلُّه. وعن عمر: أنه كان يرفَعُ يدَيه في كلِّ تكبيرةٍ؛ في الجَنازَةِ، والعيدِ. وعن زيدٍ[٢] كذلك. رواهُما الأثرمُ.

(ويقولُ) بينَ كُلِّ تَكبيرَتَين(١): (اللَّهُ أكبرُ كبيرًا(٢)، والحمدُ للَّه كَثيرًا، وسُبحانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصيلًا، وصلى اللَّه على محمدٍ النبيِّ وآلِه وسلَّمَ تَسليمًا كثيرًا) لقولِ عُقبَةَ بن عامرٍ: سألتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعدَ تكبيراتِ العِيدِ؟ قال: يحمدُ اللَّهَ، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ[٣]. رواه الأثرمُ، وحربٌ، واحتجَّ به أحمد. (وإن أحبَّ قال غيرَ ذلك) لأنَّ الغرضَ الذِّكرُ بعدَ التكبيرِ.

---

(١) قوله: (**ويقولُ... إلخ**) ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ[٤]: لا يُشرعُ ذِكرٌ بينَ التَّكبيرات.

(٢) قوله: (**كبيرًا**) منصوبٌ بإضْمارِ فِعْلٍ، كأنه قال: أُكَبِّرُ كبيرًا. وقيل: هو منصوبٌ على القَطْعِ من اسْمِ اللَّه تعالى. (نهاية)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٣١/١٤١ (١٨٨٤٨). وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/٢٩٣ عن عمر، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٠)، ثم قال: وأما الرواية عن زيد بذلك، فلم أقف على إسنادها.

[٣] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والطبراني (٩٥١٥). وعندَهُما: الوليد بن عقبة، وليس: عقبة بن عامر.

[٤] سقطت: «ومالك» من (ط).

[٥] «النهاية» (٤/١٤٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وإذا شكَّ في عدَدِ التكبيرِ، بَنَى على اليَقين. وإذا نَسيَ التكبيرَ حتى قرأَ، سقَطَ؛ لأنه سنَّةٌ فاتَ محلُّها.

وإن أدرَكَ الإمامَ راكِعًا، أحرَمَ ثمَّ ركَعَ، ولا يَشتَغِلُ بقَضاءِ التكبيرِ. وإن أدرَكَه قائِمًا بعدَ فراغِه مِن التكبيرِ، لم يَقضِه. وكذا إن أدرَكَه في أثنائِه، سقَطَ ما فاتَ.

(ثم يقرأُ جَهرًا) لقول ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءةِ في العِيدَين والاستسقاءِ. رواه الدارقطني[١]. (في الأُولى بعدَ الفاتحَةِ: بسَبِّح، وبالغَاشيَةِ في الثانيةِ) لقولِ سمُرَةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقرأُ في العِيدَين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[٢].

(فإذا سَلَّمَ) مِن الصلاةِ (خطَبَ خُطبتَين، كخُطبَةِ الجُمعَةِ) في أحكامِها، حتى في الكلامِ(١)، إلَّا التكبيرَ معَ الخاطِب.

---

(١) قوله: (**حتى في الكلامِ**) فيحرُم، حيثُ يحرُمُ في خُطبةِ الجمعةِ. (ح م ص)[٣].

وقال في «الفروع»[٤]: وفي تحريمِ الكلامِ رِوايتان.

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٣).

[٢] أخرجه أحمد ٣٣/٢٦٨ (٢٠٠٨٠). وهو عند مسلم (٦٢/٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٨).

[٤] «الفروع» (٣/٢٠٤).

(يَستَفتِحُ الأُولَى بتِسعِ تَكبيراتٍ(١)) قائِمًا نَسَقًا (والثانيةَ بسَبعِ) تكبيراتٍ كذلك؛ لما روى سعيد، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبَةَ، قال: يُكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أن يَخطُبَ تِسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سَبعَ تَكبيراتٍ[١].

(يحثُّهُم في) خُطبَةِ (الفِطرِ على الصَّدَقَةِ) لقوله عليه السلام: «أَغنُوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»[٢]. (ويُبيِّنُ لهم ما يُخرِجُون)

---

(١) قوله: (يَستفتِح الأُولى.. إلخ) واختارَ شيخُنا: يفتتِحُها بالحمدِ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه افتتَحَ خُطَبَه بغيرِه. (فروع)[٣].

في «الهدي»[٤]: وَكَان لا يخطُبُ خُطبَةً إلّا افتتحَهَا بحَمدِ اللّه. وأما قولُ كثيرٍ من الفُقهاءِ: إنّه يَفتَتِحُ خُطبَةَ الاستِسقاءِ بِالاستغفَارِ، وَخُطبَةَ العيدَين بِالتّكبِيرِ. فليس معهم فيه سُنّةٌ عن النبِي ﷺ الْبتّةَ. وسُنّتُهُ تقتضي خلافَهُ وهو افتِتَاحُ جميعِ الخُطَبِ بـ «الحمد للّهِ» وهو أحدُ الوجُوهِ الثلاثَةِ لأصحابِ أحمدَ، وهو اختيَارُ شيخِنا قدّس اللّهُ سِرّه.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني ٢/ ٢٣٩- وعبد الرزاق (٥٦٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧.

[٢] أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني ٢/٦٧٦- وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٧)، والبيهقي ٤/١٧٥ من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٤).

[٣] «الفروع» (٣/٢٠٥).

[٤] «زاد المعاد» (١/١٨٦)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

جِنْسًا، وقَدْرًا، والوجوبَ، والوقتَ.

(ويُرَغِّبُهم في) خُطبَةِ (الأضحَى في الأُضحِيَةِ، ويُبيِّنُ لهم حُكمَها(١)) لأنه ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ في خُطبَةِ الأَضحَى كَثيرًا مِن أحكامِها، من روايةِ أبي سعيدٍ[١]، والبراءِ[٢]، وجابرٍ[٣]، وغيرِهم.

(والتكبيراتُ الزَّوائِدُ) سُنَّةٌ (والذِّكْرُ بينَها) أي: بين التكبيراتِ سُنَّةٌ، ولا يُسنُّ بعدَ التكبيرةِ الأخيرَةِ في الرَّكعَتَين.

(والخُطبَتَانِ سُنَّةٌ) لما روى عطاءٌ، عن عبد اللَّه بن السَّائِبِ قال: شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ، فلمَّا قضَى الصلاةَ، قال: «إنَّا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلِسَ للخُطبَةِ فليَجلِس، ومَن أحبَّ أن يذهبَ فليذهَب»[٤]. رواه ابن ماجه، وإسناده ثقاتٌ. ولو وجَبَت لوجَبَ حضورُها واستماعُها.

والسنَّةُ لمن حضَرَ العيدَ مِن النِّساءِ حُضورُ الخُطبَةِ، وأنْ يُفرَدنَ بموعِظَةٍ، إذا لم يَسمَعنَ خُطبَةَ الرِّجَالِ.

---

(١) قوله: (**ويبيِّنُ لهم حكمَها**) أي: حكمَ الأُضحِيَةِ؛ ما يجزئ، وما لا يجزئ، وما الأفضلُ؟ ووقتَ الذبحِ، وما يُخرَجُ منها.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨/٨٨٨).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٥).

[٣] أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٣/٨٨٥).

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٢٩٠). وهو عند أبي داود (١١٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٩).

(ويُكرَهُ التنفُّلُ) وقضاءُ فائتَةٍ (قبلَ الصلاةِ) أي: صلاةِ العيدِ (وبعدَهَا في موضِعِها[(١)]) قبلَ مُفارقَتِه؛ لقولِ ابن عبَّاسٍ: خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، فصلَّى رَكعَتَين، لم يُصلِّ قبلَهُما ولا بعدَهُما. متفق عليه[١].

(ويُسنُّ لمَن فاتَته) صلاةُ العيدِ (أو) فاتَه (بعضُها قضاؤها) في يومِها، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه (على صِفَتِها[(٢)]) ....

(١) أما الصلاةُ في غيرِ موضِعِ صلاةِ العيدِ، كالصلاةِ في البيتِ، أو في المسجِد، إذا صُلِّيَت العيــدُ في المصلَّى، فقال أكثرُ العلماءِ: لا تكرَه الصلاةُ فيه؛ لا قبلَها، ولا بعدَها. قاله ابن رجب.
وقال طائفةٌ: لا صلاةَ يومَ العيدِ، حتى تزولَ الشمسُ. وصحَّ عن ابن عمرَ: أنه كانَ يفعلُه. وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يُصلَّى قبلَ العيدِ، ولو صُلِّيَت في المسجدِ ودَخَلَ إليه بعدَ زوالِ وقتِ النهي. وسئل في رواية ابن القاسِم: لو كان على رجُلٍ صلاةٌ في ذلك الوقت، هل يُصلِّي؟ قال: أخافُ أن يقتَدي به بعضُ مَن يَرَاه. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**على صفَتِها**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب.. إلى أن قال: وعنه: يقضيها أربعًا بلا تكبير، بسلامٍ أو سَلامَين. قال الزركشيُّ: هذه المشهورةُ مِن الرِّوايات، اختارها الخرقي، والقاضي، وغيرهما.

[١] أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (١٣/٨٨٤).
[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

لفعلِ أنسٍ[١]، وكسائِرِ الصَّلواتِ.

(ويُسنُّ التكبيرُ المُطلَقُ) أي: الذي لم يُقيَّد بأدبَارِ الصلوات. وإظهَارُه، وجَهْرُ غيرِ أُنثَى به. (في لَيلَتَي العِيدَين) في البيوتِ، والأسواقِ، والمساجدِ، وغيرِها. ويجهَرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى، إلى فراغِ الإمامِ مِن خُطبتِه.

(و) التكبيرُ (في) عيدِ (فِطرٍ آكَدُ(١)) لقولِه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وعنه: يقضيها أربعًا بلا تكبيرٍ. وعنه: يخيَّرُ بين ركعتَين وأربَعٍ. وخَيَّره في «المغني» بينَ الصلاةِ أربَعًا؛ إمَّا بسلامٍ واحدٍ، وإمَّا بسلامَين، وبينَ صلاةِ رَكعَتَين، كصلاةِ التطوُّعِ، وبين الصلاةِ على صِفتِها[٢].

واختار الشيخُ تقي الدين: أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُقضَى، وفاقًا لأبي حنيفةَ. وهي عند الشيخ- تبعًا لأبي حنيفة- فرضُ عينٍ. (إنصاف)[٣].

(١) قوله: (**وفي فِطرٍ آكدُ**) الذي جزَم به في «الفتاوى المصرية»: أنَّ التكبيرَ في الأضحَى آكَدُ. وقال: لأنه شُرِعَ أدبارَ الصلواتِ، وأنه متَّفقٌ عليه، وأن عيدَ النَّحرِ مجتَمِعٌ فيه المكانُ والزمانُ، وعيد النحر أفضَلُ من عيدِ الفِطر.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٥. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٨).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٥/٣١٧).

(و) يُسنُّ التكبيرُ المطلَقُ أيضًا (في كلِّ عَشرِ ذي الحجَّةِ) ولو لم يرَ بهيمَةَ الأنعامِ(١).

(و) يُسنُّ التكبيرُ (المقيَّدُ عَقِبَ كلِّ فَريضَةٍ(٢) في جماعَةٍ)؛ لأنَّ ابنَ عمر كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[١]. وقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما التكبيرُ على من صلَّى في جماعَةٍ. رواه ابن المنذر[٢]. فيلتَفِتُ الإمامُ إلى المأمُومِينَ ثم يُكبِّرُ؛ لفعله عليه السلام[٣] (مِن صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرفَةَ) روي عن عمر، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود[٤] رضي الله

(١) قوله: **(ولو لم يرَ بهيمَةَ الأنعامِ)** وعند الشافعية: إن رأى شيئًا مِن بهيمَةِ الأنعامِ وإلَّا فلا[٥].

(٢) قول الماتن: «والمقيَّدُ عقِبَ كلِّ فريضَةٍ[٦]» مفهومه: أنه لا يُكبِّرُ عقِبَ النَّوافلِ، وهو صحيحٌ، وهو المذهب. قاله في «الإنصاف»[٧].

[١] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٢)، والطبراني (١٣٠٧٤).

[٢] أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٠٥ معلقًا. وأخرجه (٢٢١٣) مسندًا عن ابن عباس موقوفًا.

[٣] أخرجه الدارقطني ٢/٥٠ من حديث جابر. وقال الألباني في الإرواء (٦٥٣، ٦٥٤): ضعيف جدًّا.

[٤] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤- ١٥، ١٧، والأوسط لابن المنذر (٢٢٠٠-٢٢٠٤).

[٥] التعليق في (ط): «خلافًا للشافعية. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٠٤/١).

[٦] في (أ)، (ب): «قول الماتن: عقب الفريضة».

[٧] في (أ)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٠٥/١).

عنهم، (وللمُحرِمِ مِن صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحرِ، إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريق(١)) لأنه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبيَةِ.

والجهرُ به مَسنونٌ، إلَّا للمرأةِ(٢)، وتأتي به كالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ(٣). قدَّمَه في «المبدع».

---

(١) قوله: (**إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ**) فيكونُ تكبيرُ المُحِلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرينَ فريضةً، وتكبيرُ المُحرِمِ عَقِبَ سبعَ عشرةَ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

قال الشيخ سليمان بن علي: التكبيرُ المقيَّدُ يدخُلُ فيه عصرُ آخرِ أيَّامِ التشريقِ.

قوله: (**أيام التشريق**) هي: حادي عشرَ ذي الحجة، وثاني عشَر ذِي الحجَّة، وثالث عشر. سُمِّيَت بذلك: مِن تَشريقِ اللَّحم، أي: تَقديدِه. وقيل: من قولِهم: أَشرِقْ ثبير. وقيل: لأنَّ الهديَ لا يُنحَر حتى تُشرِقَ الشمسُ. وقيل: هو التكبيرُ عَقِبَ الصلواتِ. وأنكره أبو عبيد. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**والجهرُ به مسنونٌ إلا للمرأة**) فلا تأتي به[٣] المرأةُ إذا صلَّت في جماعةٍ، ولا تجهرُ به مُطلقًا. (خطه).

(٣) قوله: (**ويأتي به كالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ**) قال الشارح في «شرح

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/ ٣٧٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٣٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «به» من (ط).

وإذا فاتَته صلاةٌ مِن عَامِه فقَضَاها فيها جماعَةً، كبَّرَ؛ لبقاءِ وقتِ التَّكبيرِ(١).

(وإن نَسِيَه) أي: التَّكبيرَ (قَضَاهُ) مكانَه. فإن قامَ أو ذهَبَ، عادَ فجَلَسَ (ما لم يُحدِثْ، أو يخرُجْ مِن المسجِدِ) أو يَطُلِ الفصلُ؛ لأنَّه سنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. ويُكبِّرُ المأمومُ إذا نَسيَه الإمَامُ، والمسبوقُ إذا قضَى، كالذِّكرِ والدُّعاءِ.

(ولا يُسنُّ) التكبيرُ (عَقِبَ صلاةِ عِيدٍ) لأنَّ الأثرَ إنَّما جاءَ في المكتُوباتِ. ولا عَقِبَ نافلَةٍ، ولا فريضَةٍ صلَّاها مُنفَرِدًا؛ لما تقدَّمَ.

(وصِفَتُه) أي: التَّكبيرِ (شَفْعًا(٢): اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، لا إلَه إلَّا اللَّه،

الإقناع» بحثًا: فيؤخَذُ منه: تقديمُه على الاستغفَارِ، وقولِه: اللَّهمَّ أنتَ السلامُ.. إلخ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لبقاءِ وقتِ التكبيرِ**) أي: بأن كانَت مِن صلواتِ المحرَّمِ فما بَعدَه من ذلك العام، فإنه يُسنُّ التكبيرُ إذا صلَّاها جماعةً؛ لأنها فريضَةٌ فُعِلَت في ذلك العامِ، فتأمل. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**وصِفَتُه شَفعًا: اللَّه أكبر.. إلخ**) وعند الشافعي: يكرِّره ثلاثًا في أوَّلِ التكبير. (تقرير).
ويجزئ مرَّةً واحدةً. وإن زاد، فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا، فحسن. قال في «التوضيح»: ويكبِّرُ الإمامُ مُستقبلَ الناسِ، على الأشهَر.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٧٠)، والتعليق ليس في (ب)، ( ).

واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، ولِلَّه الحمدُ) ويجزئُ مرَّةً واحدةً، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا فحسن؛ لأنه عليه السلام كان يقولُ كذلك. رواه الدراقطني[١]. وقالَه عليٌّ[٢]، وحكاه ابن المنذر عن عمر[٣].

ولا بأسَ بقولِه لغَيرِه: تقبَّلَ اللَّهُ منَّا ومِنكَ(١)، كالجَوابِ.

ولا بالتَّعريفِ(٢) عَشيَّةَ عَرفَةَ بالأَمصارِ؛ لأنَّه دُعاءٌ وذِكرٌ. وأوَّلُ مَن

وقيل: مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وهو أظهَرُ، واختاره جماعةٌ، وقدَّمَه في «الفروع» وغيرِه.

(١) قوله: (**ولا بأسَ بقولِه.. إلخ**) وقال الإمامُ رضي اللَّه عنه: لا أَبتَدئُ به. وعنه: الكلُّ حَسَن. وعنه: يُكرَه. ونقل عليُّ بن سعيد: ما أَحسَنَهُ إلَّا أن يَخافَ الشُّهرَةِ. وقال في «النصيحة»: هو فعلُ الصحابة، وقولُ العلماء. (إنصاف)[٤].

وفي كتاب «الهدي» لبعضِ متأخِّري أصحابنا: يجوزُ. (من الآداب الشرعية)[٥].

(٢) قوله: (**ولا بالتَّعريفِ**) لم يرَه أبو حنيفةَ، ومالكٌ. (خطه).

وقيل لهُ: تفعَلُه أنتَ؟ قال: لا. وعنه: يُستحبُّ. ذكرَها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات. ولم يرَ الشيخُ تقي الدين التَّعريفَ بغيرِ

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠. وفيه: «اللَّه أكبر» كررت ثلاث مرات.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٩).

[٣] أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٧).

[٤] «الإنصاف» (٥/ ٣٨٢).

[٥] «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٢٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

فعَلَه ابنُ عبَّاس، وعمرو بن حريث رضي اللَّه عنهم[١].

عرفَة، وأنَّه لا نِزاعَ فيه بين العلماء، وأنه منكَرٌ، وفاعلُه ضالٌّ. (إنصاف)[٢].

وهو: جمعُ الناسِ بعدَ صلاةِ العصرِ للدُّعاءِ وذكرِ اللَّهِ تعالى، إلى غروبِ الشمس، كما يفعلُه أهلُ عرفةَ[٣].

قال في «جمع الجوامع»: لا بأسَ أن يقولَ لصاحِبِه بعدَ الصلاة: تقبَّلُ اللَّهُ منَّا ومِنكَ. نصَّ عليه في صلاة العيدَين.

ويستحبُّ التوسِعةُ على الأهلِ في العِيدَين، والصَّدقَةُ. ويُستحبُّ اللَّعِبُ بالدُّفِّ والحِرابِ في العيد. جزم به ابن رجب في «الشرح». وفي موضِعٍ آخرَ: ويُرخَّصُ للجوارِي يومَ العيدِ في الغِناءِ والدُّفِّ الذي ليس فيه جَلاجِلُ. والغناءُ: غناءُ العرَبِ، وليس الدُّفوفُ دُفوفَ الأعاجمِ المصلصِلَةِ، وغناهُم الملحَّنَ الذي يُثيرُ الهوى. فإن هذا محرَّمٌ. ولا يباحُ الضَّربُ بالدُّفِّ للرِّجال مُطلَقًا. انتهى. (م ق ر)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، ١٣/ ٢٩، ٦٦.

[٢] «الإنصاف» (٥/٣٨٣).

[٣] في (أ)، (ب): «بن قاسم».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٤٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(بابُ صلاةِ الكُسوفِ)

يُقالُ: كَسَفَت، بفتح الكافِ، وضمِّها. ومِثْلُه: خَسَفَت. وهو: ذَهابُ ضوءِ الشمسِ والقمَرِ، أو بعضِه.

وفِعلُها ثابتٌ بالسنَّةِ المشهورَةِ، واستنبَطَها بعضُهُم مِن قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصّلت: ٣٧].

(تُسنُّ) صلاةُ الكُسوفِ (جماعةً(١)) وفي جامِعٍ أفضَلُ؛ لقولِ عائشةَ: خرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى المسجِد، فقامَ وكبَّرَ، وصفَّ النَّاسُ وراءَه. متفق عليه[١]. (وفُرَادَى) كسائِرِ النَّوافِلِ (إذا كَسَفَ أحدُ النيِّرَين) الشمسِ والقَمرِ.

ووقتُها: مِن ابتدائِه إلى التَّجلِّي. ولا تُقضَى(٢)، كاستِسقاءٍ،

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

وقيلَ: الكسُوفُ للشَّمسِ، والخُسوفُ للقمَرِ.

(١) وقال في «المبدع»[٢]: وإن حضرَها غيرُ ذَوي الهيئَاتِ معَ الرِّجالِ، فحَسَنٌ.

(٢) قوله: (**ولا تُقضَى**) قال في «الفروع»[٣]: ولا تُعادُ، وفاقًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

[٢] «المبدع» (٢/١٩٥).

[٣] «الفروع» (٣/٢١٨).

وتحيَّةِ مسجِدٍ(١).

فيُصلِّي (رَكعَتَين) ويُسَنُّ الغُسلُ لها(٢) (يَقرأُ في الأُولَى جَهرًا(٣)) ولو في كُسوفِ الشَّمسِ(٤) (بعدَ الفاتحةِ سورَةً طويلَةً) مِن غيرِ تَعيينٍ(٥) (ثمَّ يركَعُ) رُكوعًا (طَويلًا) مِن غيرِ تَقديرٍ (ثم يرفَعُ) رأسَه

---

(١) قوله: (**وتحيَّةِ مسجِدٍ**) أي: إذا دخَلَ المسجِدَ، وجلَسَ قبلَ صلاتِه تحيَّةَ المسجِدِ، فإن طالَ الفصلُ، لم يُصلِّ، وإن لم يَطُل، صلَّاها. (تقرير).

سكَتَ المصنِّفُ عن سجودِ التلاوةِ؛ لأنه قد قدَّم أنه يُسنُّ معَ قِصَرِ الفَصلِ. فيُفهَم: أنه لا يُسنُّ قضاؤه أيضًا.

(٢) قوله: (**ويُسنُّ الغُسْلُ**) والصحيحُ أنَّه لا يُسنُّ الغُسلُ للمَبيتِ بمزدِلِفَةَ، ولا للجِمارِ، ولا للطَّوافِ، ولا للكُسُوفِ، ولا للاستِسقاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يغتَسِلوا لذلك، مع فِعلِهم لهذِه العِباداتِ. انتهى (من الهدي)[١].

(٣) قوله: (**جهرًا**) خلافًا للشافعي رحمه اللَّه.

(٤) قوله: (**ولو في كُسُوفِ الشَّمسِ**) خلافًا لأكثرِهم[٢].

(٥) قوله: (**سورةً طويلةً مِن غيرِ تَعيين**) وفي «الإقناع»: ثم بـ«البقرة» أو قدرِها. وكذا قال في «الشرح» و«الفروع» وغيرِهما: بنحوِ «البقرةِ». وفي «الشرح» وغيرِه: يركعُ بقدرِ قراءةِ مائةِ آيةٍ[٣].

---

[١] «زاد المعاد» (٤٣٢/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] انظر «الإقناع» (٣١٤/١)، «الشرح الكبير» (٣٩٠/٥)، «الفروع» (٢١٩/٣).

(ويُسَمِّعُ) أي: يقولُ: سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه، في رفعِه (ويَحْمَدُ) أي: يقولُ: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، بعدَ اعتدالِه، كغيرِها (ثم يَقرأُ الفاتحَةَ، وسُورَةً طويلَةً، دونَ الأُولى. ثم يركَعُ، فيُطيلُ) الرُّكوعَ (وهو دُونَ الأوَّلِ. ثم يرفَعُ) فيُسَمِّعُ، ويَحْمَدُ، كما تقدَّم، ولا يُطيلُ(١) (ثم يسجُدُ سَجدَتَين طَويلَتَين) ولا يُطيلُ الجلوسَ بينَ السَّجدَتَين.

(ثم يصلِّي) الركعَةَ (الثانيةَ كـ) الرَّكعَةِ (الأُولى، لكِنْ دونَها في كلِّ ما يَفعَلُ) فيها(٢) (ثمَّ يتشهَّدُ، ويسلِّمُ) لفعلِه عليه السلام، كما رويَ عنه ذلك مِن طُرُقٍ، بعضُها في «الصحيحين»[١].

ولا يُشرَعُ لها خُطبَةٌ؛ لأنه عليه السلام أمَرَ بها دُونَ الخُطبَةِ(٣).

ولا تُعادُ إن فَرَغَتْ قبلَ التَّجلِّي، بل يَدعُو ويَذكُرُ، كما لو كانَ في

---

(١) قوله: (ثم يرفَعُ ثم يَسجُدُ) ولا يُطيلُ اعتدالُ الركوعِ، وفاقًا. وجعلَه بعضُهم إجماعًا. وكذا الجلوسُ بينَ السجدَتَين. (ح م ص)[٢].

(٢) وقال القاضي، وابن عقيل، والمجدُ، وغيرُهم: القِراءةُ في كلِّ قِيامٍ أقصَرُ مما قبلَه. وكذلك التسبيحُ.

(٣) قوله: (دونَ الخُطبَةِ[٣]) وعند الشافعي: يخطُبُ لها. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٣١).

[٣] في (ط): «ولا يشرع لها خطبة».

وقتِ نهيٍ(١).

(فإن تجلَّى الكسوفُ فيها) أي: الصلاةِ (أتمَّهَا خفيفَةً) لقوله عليه السلام: «فصلُّوا وادعُوا، حتى ينكشِفَ ما بكم». متفق عليه من حديث ابن[١] مسعود.

(وإن غابَت الشمسُ كاسِفَةً(٢)، أو طلَعَت) الشمسُ، أو طلَعَ

---

(١) قوله: (**وقت نهي**) صلاةُ الكسوفِ مِن ذَواتِ الأسبابِ، فيها الخلافُ المشهورُ في فعلِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النَّهي.

(٢) قوله: (**وإن غابَت الشمسُ كاسِفَةً.. إلخ**) مفهومُ قولِه: «وإن غابت الشمس كاسفَةً»[٢]: أنه إن غابَ القمرُ خاسِفًا ليلًا يُصلَّى. قال في «الفروع»: وهو الأشهرُ. (خطه).

من «حاشية التنقيح» للحجَّاوي[٣]: أما غَيبوبَةُ القَمَرِ خاسِفًا، فلا يُمكِنُ ليلًا؛ لأنه لا يَنخَسِفُ إلَّا ليلةَ النِّصفِ مِن الشهرِ، إذا تقابَلَ جِرمُ الشَّمسِ والقمرِ، وليلَةُ النِّصفِ، لا يُمكِنُ أن يَغيبَ القمرُ ليلًا.

وفي أثناءِ كلامٍ للشيخ تقي الدين: وقد أجرَى اللَّه تعالى العادَةَ أنَّ الشمسَ لا تنكَسِف إلَّا وقتَ الاستِسرَارِ، وأنَّ القمرَ لا ينخَسِفُ إلَّا

---

[١] كذا في النسخ كلها، وصوابه: «أبي». كما في المصادر، والحديث أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، واللفظ له، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «قوله: وإن غابت الشمس كاسفة» ليست في (ط).

[٣] سقطت: «من حاشية التنقيح للحجاوي من (ب)، (ط)، وانظر «حاشية التنقيح» (١٢٢/١).

الفَجرُ (والقمرُ خاسِفٌ) لم يُصلِّ؛ لأنَّه ذهَبَ وقتُ الانتفاعِ بهما. ويَعمَلُ بالأَصلِ في بقائِه وذهابِه(١).

وقتَ الإبدَارِ، وللشَّمسِ والقمرِ ليالٍ معتادَة مَن عرَفَها عرَفَ الكسوفَ والخسوفَ، وليسَ خبرُ الحاسِبِ بذلكَ مِن بابِ عِلمِ الغَيبِ، بل مِثلُ العِلمِ بأوقاتِ الفُصولِ[١].

ومن قالَ مِن الفقهاءِ: إن الشمسَ تنكسِفُ في غيرِ وقتِ الاستِسرارِ، فقد غلِطَ، وقال ما لا عِلم له به.

ثم غلَّطَ الواقديَّ في قولِه: إنَّ الشمسَ كسَفَت يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ عاشرَ الشَّهرِ!. والواقديُّ لا يُحتَجُّ بمسانيدِه، فكيفَ بمَراسِيلِه؟! هذا فيما لم يُعلَم أنه خَطأ، أما هذا فهو خطأٌ قطعًا.

وأمَّا ما ذكَرَه الفقهاءُ مِن اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكُسوفِ، فذكروهُ في ضمنِ كلامِهم فيما إذا اجتمعَ صلاةُ الكُسوفِ وغَيرِها من الصلوات، فذكروا صلاةَ الوترِ والظهرِ، وذكروا صلاةَ العيدِ، معَ عدمِ استحضارِهم، هل هذا ممكِنٌ، أم لا؟ لكن استُفيدَ مِن تَقديرِهم العلمُ بالحُكمِ فقط، على تقدير وجودِه، كما يُقدِّرونَ مسائلَ يُعلَمُ أنها لا تقعُ؛ لتحريرِ القواعدِ، وتمرينِ الأذهان. انتهى.

(١) قوله: (**ويَعمَلُ بالأصلِ في بقائِه وذهابِه**) أي: ويَعمَلُ إذا شكَّ في الكسوفِ بالأصل، أي: فلا يُصلِّي إذا شكَّ في وجودِه معَ غيمٍ؛ لأن

---

[١] إلى هنا توقف التعليق في (ب)، (ط)، ووضع: «انتهى- إلى آخر كلامه رحمه الله».

(أو كانَت آيةً غيرَ الزَّلزَلَةِ، لم يُصَلِّ(١)) لعدَمِ نقلِه عنه وعن

الأصلَ عدمُه، ويصلِّي إذا عَلِمَ الكسوفَ ثم حصَلَ غيمٌ[١] فشكَّ في التجلِّي، لأنَّ الأصلَ بقاؤه[٢].

(**فائدة**): يستحبُّ العِتقُ في كسوفِ الشمسِ، نص عليه؛ لأمرِه عليه أفضلُ الصلاة والسلام بذلِك في الصحيحين[٣]. قال في «المستوعب» وغيرِه: يُستحبُّ لقَادرٍ. (إنصاف)[٤].

(١) قوله: (**أو كانَت آيةً غيرَ الزَّلزَلةِ لم يُصلِّ**) وعن أحمدَ: يُصلِّي لِكلِّ آيةٍ، وفاقًا لأبي حنيفة. وذكَرَ الشيخُ تقي الدين: أنَّ هذا قولُ محقِّقي أصحابِ الإمامِ أحمد، كما دلَّ على ذلك السننُ والآثارُ. [قال في «الإنصاف»: اختارَه ابن أبي موسى، والآمدي. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهرُ. وحكَى ما وقَع له في ذلك. وقال في «النصيحة»: يُصلُّونَ لكلِّ آيةٍ ما أحبُّوا، رَكعَتَين أو أكثَرَ، كسائرِ الصلواتِ، ويخطُبُ][٥].

وقال في «الرعاية»: وقيل: يُصلِّي للرَّجفَةِ. وفي الصَّاعقَة، والريحِ الشديدةِ، وانتشارِ النُّجومِ، ورمي الكواكب، وظلمةِ النهارِ، وضوءِ الليل: وجهان. انتهى[٦].

---

[١] في (أ)، (ب): «عذر».

[٢] في (أ)، (ب): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٠٨/١).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٥٤) عن أسماء. ولم أجده عند مسلم.

[٤] «الإنصاف» (٤٠٨/٥).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٦] انظر «الإنصاف» (٤٠٥/٥).

أصحابِه عليه السلام، معَ أنَّه وجِدَ في زمَانِهم انشِقاقُ القَمَرِ، وهُبوبُ الرِّياحِ، والصَّواعِقُ.

وأمَّا الزَّلزَلةُ، وهي: رجفَةُ الأرضِ واضطِرابُها وعدمُ سُكونِها، فيصلَّى لها، إن دَامَت؛ لفعلِ ابنِ عباس. رواه سعيد، والبيهقي[١]. وروى الشافعي عن عليٍّ نحوَه[٢]، وقال: لو ثبتَ هذا الحديثُ لقُلنَا به.

(وإن أتَى) مُصلِّي الكُسُوفِ (في كلِّ ركعَةٍ بثَلاثِ رُكوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خمسٍ، جازَ) روى مسلم[٣] من حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى سِتَّ ركَعَاتٍ، بأربَعِ سَجدَاتٍ. ومن حديثِ ابنِ عباس: صلَّى النبيُّ ﷺ ثماني ركَعَاتٍ، في أربعِ سَجدَاتٍ[٤]. وروى أبو داود، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنه ﷺ صلَّى ركعَتَين، في كلِّ ركعَةٍ خمسُ رُكوعَاتٍ وسَجدَتَين. واتَّفقَت الرواياتُ على أنَّ عددَ الركوعِ في الرَّكعَتَين سَواءٌ[٥]. قال النوويُّ: وبكلِّ نوعٍ قالَ بعضُ الصحابة.

وما بَعدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ به الركعَةُ.

ويَصحُّ فِعلُها كنافلَةٍ.

....

[١] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣.

[٢] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣ من طريق الشافعي.

[٣] أخرجه مسلم (٩٠٤).

[٤] أخرجه مسلم (٩٠٩). وانظر الإرواء (٦٦٠).

[٥] أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٦١).

وتُقدَّمُ جَنازَةٌ(١) على كسوفٍ، وعلى جُمُعَةٍ وعيدٍ أُمِنَ فَوتُهُما. وتُقدَّمُ تراويحُ على كسوفٍ، إن تعذَّرَ فِعلُهُما.

ويُتَصوَّرُ كُسوفُ الشَّمسِ والقَمَرِ في كلِّ وقتٍ(٢). واللَّهُ على كلِّ

(١) قوله: (وتُقدَّمُ جنازةٌ) ليسَ مُكررًا معَ ما قبلَه؛ لأن ذلك فيما إذا اجتَمَعَ الكسوفُ والجَنازَةُ معَ ما ذُكِرَ، وهذا فيما إذا انفرَدَت معَ المذكورِ، ولم يكتَفِ بالمفهومِ؛ قصدًا للتَّوضيح.

(٢) قوله: (ويُتصوَّرُ.. إلخ) وقيل: لا يُتصوَّرُ كُسوفُ الشمسِ إلَّا في الاستِسرارِ، وهو ثامِنُ عِشرينَ الشَّهَرِ، وتاسعُ عشرينَ، ولا يُتصوَّرُ كسوفُ القمرِ إلَّا في الإبدارِ. قال في «الفروع»: اختاره شيخُنا.
ورُدَّ بوقوعِه في غيرِه، فذكَرَ أبو شامةَ في «تاريخه» أنَّ القمرَ خسَفَ ليلةَ السادسَ عشَرَ من جُمادَى الآخرَةِ، سنةَ (٦٥٤) وكسفَتِ الشمسُ في غَدِهِ، واللَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. قال: واتَّضَحَ بذلك ما صوَّرَه الشافعيُّ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ، واستبعَدَهُ أهلُ النِّجامةِ. هذا كلامُه. وكسفَتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ، عاشرَ ربيعٍ. قاله غيرُ واحدٍ، وذكَرَه بعضُ أصحابِنا اتفاقًا.
قال في «الفصول»: لا يَختَلِفُ النقلُ في ذلكَ. نقلَه الواقديُّ، والزُّبيريُّ، وأنَّ الفقهاءَ فرَّعوا وبَنَوا على ذلك، إذا اتَّفَقَ عيدٌ وكسوفٌ. وقال غيرُه: لا سيَّما[١] إذا اقتربتِ الساعةُ، فتطلُعُ الشمسُ من مَغرِبها. انتهى[٢].

[١] سقطت: «لا سيما» من (أ).
[٢] «الفروع» (٢٢٣/٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

شيءٍ قديرٌ. فإن وقَعَ بعرفَةَ، صلَّى، ثم دَفَعَ.

(**فائدة**): قال ابنُ هبيرة: ما يَدَّعيه المنجِّمُون مِن أنهم يَعرِفون ذلك قَبلَ كونِه؛ من طريقِ الحِسابِ. فلا يَختَصُّ بهم دونَ غيرِهم ممَّن يَحسِبُ الحِسابَ، بل هو مما إذا حَسَبَه الحاسِبُ عرَفَه. وليس مما يدلُّ على أنهم يتخصَّصون فيه، بما يجعلونَه حجةً في دعواهم عِلمَ الغَيبِ، مما تفرَّدَ اللَّه سبحانه بعلمِه، فإنه لا دَلالةَ لهم على ذلك، ولا فيما تعلَّقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرهَجُوا به. انتهى. (ح منتهى).

(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)

وهو: الدُّعاءُ بطَلبِ السُّقيا، على صفةٍ مخصوصَةٍ. أي: الصلاةُ لأجلِ طَلَبِ السُّقيا على الوجه الآتي:

(إذا أجدَبَت الأرضُ) أي: أمحَلَت. والجَدبُ: نقيضُ الخَصْبِ (وقَحَطَ(١)) أي: احتَبَسَ (المطرُ) وضَرَّ ذلِكَ. وكذا إذا ضَرَّهُم غورُ ماءِ عُيونٍ أو أنهارٍ (صَلُّوها جماعَةً، وفُرادَى).

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لقولِ عبد اللّه بنِ زيدٍ: خرجَ النبيُّ ﷺ يَستَسقِي، فتوجَّه إلى القِبلَةِ يَدعُو، وحوَّلَ رِداءَه، ثم صلَّى رَكعَتَين، جهَرَ فيهما بالقراءةِ. متفق عليه[١].

والأفضَلُ: جَماعَةً، حتَّى بسَفَرٍ. ولو كانَ القَحطُ في غَيرِ أرضِهِم.

ولا استسقَاءَ لانقِطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مَسكُونَةٍ ولا مَسلُوكَةٍ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

(١) والقَحطُ: هو احتِباسُ المطَرِ.

قَحَطَ العَامُ، كَمَنَع، وفَرِحَ. وعُنِيَ: قَحْطًا، وقَحَطًا. وأقْحَطَ وقَحِطَ النَاسُ، كسَمِعَ. قاموس. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤، ١٢٥٤).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وليس منه في (ب) سوى الجملة الأولى.

(وصِفتُها في موضِعِها وأحكامِها كـ) صلاةِ (عيدٍ) قال ابنُ عبَّاس: سنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ العيدَين[١].

فتُسنُّ في صَحراءَ. ويُصلِّي رَكعتَين، يُكبِّرُ في الأُولى سِتًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خَمسًا، مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، قال ابن عباس: صلَّى النبيُّ ﷺ رَكعتَين، كما يُصلِّي العيد[٢]. قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. ويقرأُ في الأُولى بـ«سبِّح»، وفي الثانيةِ بـ«الغاشية»، وُتفعَلُ وقتَ صلاةِ العِيدِ.

(وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وعَظَ النَّاسَ) أي: ذكَّرَهم ما يُلَيِّنُ قلوبَهم مِن الثَّوابِ والعِقابِ.

(وأمَرَهم بالتَّوبَةِ مِن المعاصِي، والخُروجِ مِن المظالِم) بردِّها إلى مُستَحقِّيها؛ لأن المعاصي سببُ القَحْطِ، والتَّقوى سببُ البرَكاتِ.

(و) أمَرَهم بـ (تَركِ التَّشاحُنِ): مِن الشَّحنَاءِ، وهي العَدَاوةُ؛ لأنَّها تحمِلُ على المعصيةِ والبَهْتِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لقوله عليه السلام: «خرجتُ لأُخبركُم بليلَةِ القدرِ، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ(١)،

---

(١) قوله: (**فلانٌ وفلانٌ**) أي: عبدُ اللَّه بنُ أبي حَدرَدٍ، وكعبُ بنُ مالك. قاله ابنُ حجَر، كما نقلَه عنه السيوطي. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٦، والبيهقي ٣/ ٣٤٨.

[٢] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٠٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥).

[٣] «حاشية بن فيروز» (١/ ٤١١).

فرُفِعَت(١)»[١].

(و) أمَرَهم بـ (الصِّيام(٢)) لأنه وسيلَةٌ إلى نزولِ الغَيثِ؛ ولحديثِ: «دعوةُ الصائمِ لا تُردُّ»[٢]. (و) أمَرَهم بـ (الصَّدَقَة) لأنها مُتضمِّنَةٌ للرَّحمَةِ.

---

(١) قوله: (**فرُفِعَت**) قال السيوطي: أي: رُفِع عِلمُ تَعيينِها عن قَلبي فنَسيتُه؛ للاشتغالِ بالمتخاصِمَين. وهذا صريحٌ في أنه ﷺ تقدَّم له عِلمُها. وهل أُعلِمَ بها بعدَ هذا النِّسيان؟ قال ابن حجر: فيه احتمالٌ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وأمَرَهم بالصِّيام**) وذكَرَ ابنُ تميم: الصدَقَةَ، ولم يذكُرِ الصومَ. (إنصاف)[٤].

قلتُ[٥]: وقد ذكَر شيخُنا الشيخ حسَن بن حُسين بن عليٍّ[٦]: أنَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وانظر الإرواء (٩٢١)، والصحيحة (١٧٩٧).

[٣] «حاشية بن فيروز» (١/٤١١).

[٤] «الإنصاف» (٥/٤١٥).

[٥] القائل: الشيخ المصنف. وقوله هذا ليس في (أ).

[٦] هو الإمام العالم العلامة، الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وَلِيَ القضاء للإمام عبد الله بن فيصل في الأفلاج، وفي ناحية سدير، وفي الرياض في ولاية ابن رشيد. توفي رحمه الله سنة ١٣٤١هـ «الدرر السنية» (١٦/٤٤٤).

(ويَعِدُهُم) أي: يُعيِّنُ لهم (يَومًا يَخرُجونَ فيه) ليتهيَّئوا للخُروجِ على الصِّفَةِ المسنُونَةِ.

(ويَتَنظَّفُ) لها بالغُسلِ، وإزالةِ الروائحِ الكريهَةِ، وتقليمِ الأظفَارِ؛ لئلا يؤذي (ولا يَتطيَّبُ) لأنَّه يومُ استكانَةٍ وخُضوعٍ.

(ويَخرُجُ) الإمامُ كغَيرِه (مُتواضِعًا، مُتخشِّعًا) أي: خاضِعًا (مُتذلِّلًا): مِن الذُّلِّ، وهو الهَوانُ (مُتضرِّعًا) أي: مُستَكينًا؛ لقولِ ابن عباس: خرجَ النبي ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلًا، مُتواضِعًا، مُتخشِّعًا(١)، مُتضرِّعًا[١]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ومعَه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيوخُ) لأنَّه أسرعُ لإجابتِهِم (والصِّبيانُ المميِّزون) لأنَّهم لا ذنوبَ لهم. وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمَةٍ. والتوسُّلُ بالصالحين(٢).

الصيامَ لا يُشرعُ؛ لأنَّ العبادَةَ مبنَاها على التَّوقيفِ. وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ مُمتَنعٌ.

(١) قوله: **(متخشّعًا)** قال ابن نصر اللَّه: مُتواضِعًا ببدَنِه، مُتخشِّعًا بقَلبِه وعَينَيه، مُتذلِّلًا في ثيابِه.

(٢) قوله: **(والتوسُّلُ بالصَّالحين)** أي: بدُعائِهم لربِّهم. وأمَّا التوسُّلُ بذواتِ الصَّالحينَ، فلا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سنَّةٍ، بل أدلَّةُ الكتاب

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٠٨)، وفي مصادر التخريج: «مبتذلًا». وتقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

....

والسنَّةِ تقتَضي تَركَه، والنهيَ عنه. (أملاه شيخُنا العلامة عبد الرحمن ابن حسن متَّع اللَّه به).

قال في «شرحه»[١]: قال في «الفروع»: ويجوزُ التوسُّلُ بصالحٍ. وقيل: يُستحبُّ. قال أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمرُّوذي: إنه يُتوسَّلُ بالنبي ﷺ في دعائِه. وجزَم به في «المستوعب» وغيرِه. وجعلَه شيخُنا كمسألة اليَمينِ به. قال: والتوسُّلُ بالإيمانِ به، وطاعتِه، ومحبَّتِه، والصلاةِ والسلامِ عليه، وبدعائِه، وشفاعتِه، ونحوه مما هو من فعلِه، أو أفعالِ العِبادِ المأمورِ بها في حقِّه، مشروعٌ إجماعًا، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال أحمدُ وغيرُه في قول النبي ﷺ: «أعوذُ بكلمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَقَ»[٢]: الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ.

قال إبراهيم الحربي: الدُّعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ التِّرياقُ المجرَّبُ. وقال شيخُنا: قَصْدُه للدعاءِ عنده، ورجاءِ الإجابةِ، بِدعةٌ لا قُربَةٌ باتفاقِ الأئمَّةِ. وقال أيضًا: يحرمُ بلا نزاعٍ بينَ الأئمَّةِ. انتهى.

وقال الشيخُ حمد بن عبد العزيز[٣] رحمه اللَّه: مرادُ الأصحابِ بذكر

---

[١] أي: صاحب المنتهى في «معونة أولي النهى» (٥٣٣/٢)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

[٣] هو العالم العلامة الشيخ حمد بن عبد العزيز بن محمد العوسجي البدراني الدوسري. =

(وإن خرجَ أهلُ الذمَّةِ مُنفَردينَ عن المسلمينَ) بمكانٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (لا) إن انفردُوا (بيومٍ) لئلا يتَّفِقَ نزولُ غيثٍ يومَ خُروجِهم وحدَهم، فيكونَ أعظَمَ لفتنتِهم، وربَّما افتَتَنَ بهم غيرُهم (لم يُمنعُوا) أي: أهلُ الذمَّةِ؛ لأنه خروجٌ لطلبِ الرِّزقِ.

(فيُصلِّي بهم) رَكعَتَين، كالعِيدِ؛ لما تقدَّم. (ثم يخطُبُ) خُطبةً (واحدةً[1]) لأنه لم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ بأكثَرَ مِنها. ويخطُب على مِنبَرٍ، ويجلِسُ للاستراحَةِ. ذكَره الأكثرُ، كالعِيدِ في الأحكامِ، والنَّاسُ جلوسٌ. قاله في «المبدع».

(يَفتَتِحُها بالتَّكبيرِ[2]، كخُطبَةِ العيدِ) لقولِ ابنِ عباس: صنَعَ

التوسلِ بالصالحين: هو التوسُّلُ بدعائِهم إذا خَرجُوا يَستَسقُون معَ الناس، كما جرَى لعمَرَ معَ العبَّاسِ، ولمعاويَةَ معَ يزيدِ بن الأسودِ الجرشي. أمَّا التوسلُ بالذَّاتِ، فهو بِدعةٌ مكروهةٌ، في حياةِ الصالحِ وبعدَ موتِه. ولو كانَ ذلك جائزًا لما عدَلَ عُمرُ رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ إلى عمِّه العبَّاسِ. فتأمَّل. واللّه أعلم.

(١) قوله: (**ثم يخطُبُ خُطبَةً واحدةً**) خلافًا للشافعي، فإنه يَرى أنَّ لها خُطبتَين. (تقرير).

(٢) قوله: (**يفتَتِحُها بالتكبير**) وعنه: يفتَتِحُها بالحمد. قاله القاضي في

= برع في جميع الفنون. ولي قضاء ناحية سدير، في ولاية الإمام فيصل وابنه بعده، ثم في الوشم، ثم في بلدان المحمل. ت (١٣٣٠هـ). والنقل عنه ليس في (ط).

رسولُ اللَّه ﷺ في الاستسقاءِ، كما صنَعَ في العيدِ[١].

(ويُكثِرُ فيها الاستِغفارَ، وقِراءةَ الآياتِ التي فيها الأمرُ به) كقوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح: ١٠] الآيات. قال في «المحرر» و«الفروع»: ويُكثِرُ فيها الدُّعاءَ، والصَّلاةَ على النبي ﷺ؛ لأن ذلك مَعونةٌ على الإجابَةِ.

(ويرفَعُ يدَيه) استحبابًا في الدُّعاءِ؛ لقول أنسٍ: كان النبي ﷺ لا يرفَعُ يديه في شيءٍ مِن دُعائِه إلَّا في الاستِسقاءِ، وكان يرفَعُ حتَّى يُرَى بياضُ إبطَيه. متفق عليه[٢]. وظُهورُهُما نحوَ السَّماءِ؛ لحديث رواه مسلم[٣].

(فيدعُو بدُعاء النبيِّ ﷺ) تأسيًا به (ومنه): ما رواه ابن عمر[٤]: (اللَّهمَّ اسقِنَا) بوصلِ الهمزةِ، وقَطعِها (غَيثًا) أي: مطَرًا (مُغيثًا) أي:

«الخصال»، واختاره في «الفائق». وهو ظاهرُ ما اختارَه الشيخ تقي الدين. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: وهو الأظهَرُ. انتهى. (إنصاف)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

[٣] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

[٤] أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧٢١٠)، وعلقه الشافعي في الأم ١/ ٤١٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٣٩) من حديث أنس بنحوه.

[٥] «الإنصاف» (٥/ ٤٢٤).

مُنقِذًا مِن الشدَّةِ. يقال: غاثَه وأغاثَه .. (إلى آخِرِه) أي: آخرِ الدُّعاءِ، أي: هَنيئًا، مَريئًا(١)، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، عامًا، سَحًّا(٢)، طَبَقًا، دائِمًا، اللَّهمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلنا مِن القَانِطين. اللَّهمَّ سُقيَا رحمَةٍ، لا سُقيَا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ. اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبِلادِ مِن اللَّأواءِ والجَهْدِ(٣) والضَّنْكِ ما لا نشكُوه إلَّا إليكَ. اللَّهمَّ أنبت لنا

---

(١) قوله: (هَنيئًا) بالمدِّ والهَمزِ، أي: لا ضررَ فيه ولا وَبَاءَ. «مَريئًا» بفَتحِ الميمِ والمدِّ والهمزِ، أي: حميدَ العَاقبةِ. «مريعًا[١]» رويَ بفَتحِ الميم وكسرِ الراءِ وسكونِ المثنَّاة تحت: مِن المَرَاعَةِ، وهو: الخَصبُ. ورويَ بضم الميم وإسكان الراء بعدها باء موحَّدة مكسورة، من قولهم: أربَعَ البَعيرُ، إذا أكَلَ الرَّبيعَ. وروي بضم الميم وإسكان الراء بعدَها مثنَّاةٌ فوقانيةٌ مفتوحَةٌ، مِن قولِهم: رَتَعَت الماشيةُ تَرتَع، إذا أكَلَت ما شاءَت. انتهى من «تشنيف الأسماع» للشافعية[٢].

(٢) قوله: (سَحًا) بفتح السين. قال الأزهري: هو المطرُ الشَّديد[٣].

(٣) اللأواء، بالمد: شِدَّةُ المجاعَةِ. والجَهْدُ، بفتحِ الجيم، وقيل: يجوزُ ضمُّها: هو المشقَّةُ وسوءُ الحالِ. والضَّنكُ: الضِّيق[٤].

---

[١] وقد وردت في بعض ألفاظ الحديث الذي رواه البيهقي.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «الزاهر» ص (١٢٤).

[٤] «الزاهر» ص (١٢٤).

الزَّرعَ، وأَدِرَّ(١) لنا الضَّرعَ(٢)، واسقِنا من بَركاتِ السَّماءِ، وأنزِل عَلينا مِن بَرَكَاتِك. اللَّهمَّ ارفَعْ عنَّا الجوعَ، والجَهدَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنَّا مِن البلاءِ ما لا يَكشِفُه غيرُك. اللَّهمَّ إنا نستَغفِرُكَ إنَّك كنتَ غفَّارًا، فأرسِل السَّماءَ عَلينا مِدرَارًا.

ويُسنُّ أن يَستَقبلَ القِبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ، ويحوِّلَ رِداءَه، فيجعَلَ الأيمَنَ على الأيسَرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. ويفعلُ النَّاسُ كذلك، ويترُكُونَه حتى يَنزِعوه معَ ثِيابِهم.

ويَدعُو سِرًا فيقولُ: اللَّهمَّ إنَّكَ أمرتَنا بدُعائِك، ووعَدتَنا إجابتَك، وقد دَعونَاكَ كما أمَرتَنا، فاستَجِب لنَا كما وعَدتَنا.

فإن سُقُوا، وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثالثًا(٣) (وإن سُقُوا قبلَ خُروجِهم،

---

(١) قوله: (وأدِرَّ) من الإدرار، وهو: الإكثَارُ[١].

(٢) و(**الضَّرعُ**) بفتح الضَّاد المعجمَةِ، تقولُ: أضرَعَت الشاةُ، أي: نزَلَ لبنُها قبلَ النِّتَاجِ[٢]. الضَّرعُ: لكلِّ ذاتِ ظِلْفٍ وخُفٍّ. قاله الجوهري[٣].

(٣) قال أصبَغُ: استُسقِيَ للنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرينَ مرَّةً متواليةً، وحضرَه ابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسم، وجمعٌ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «الصحاح»: (ضرع). والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ): «مطلع»، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

شَكروا اللَّه، وسألوه المزيدَ من فضلِه) ولا يُصلُّونَ، إلَّا أن يكونُوا تأَهَّبُوا للخروجِ، فيُصلُّونَها شُكرًا للَّه، ويَسألون المزيدَ من فضلِه.

(ويُنادَى) لها(١): (الصَّلاةَ جامِعَةً) كالكسوفِ والعيدِ، بخلافِ جَنازَةٍ وتَراويحَ. والأول منصوبٌ على الإغراءِ، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برَفعِهما ونَصبِهِما.

(وليس من شَرطِها إذنُ الإمامِ) كالعِيدَين وغيرِهِما.

(ويُسنُّ أن يَقِفَ في أوَّلِ المطرِ، وإخراجُ رحلِه(٢) وثيابِه؛ ليُصيبَها) لقول أنس: أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّه ﷺ مَطرٌ، فحَسَرَ ثوبَه حتى أصابَه مِن المطَرِ، فقُلنا: لمَ صنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه». رواه مسلم[١].

وذكر جماعةٌ: ويَتوضَّأ، ويَغتَسِلُ؛ لأنَّه روِي أنَّه عليه السلامُ كان يقولُ إذا سالَ الوادي: «اخرجُوا بنا إلى الذي جعلَه اللَّهُ طُهْرًا؛ فنَتَطهَّرَ به»[٢]. وفي معناه: ابتِداءُ زِيادَةِ النِّيلِ ونحوُه(٣).

---

(١) قوله: (وينادَى لها) الصحيحُ: أنَّ النِّداءَ مُختَصٌّ بالكُسوف. (خطه).

(٢) قوله: (وإخراجُ رحلِه) المرادُ به هنا: ما يَستَصحِبُ[٣] مِن الأثاث.

(٣) قوله: (وفي معناه ابتداءُ زِيادةِ النِّيلِ.. إلخ) فيه نظرٌ! ولم يذكر ذلك

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩٨).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/٣٥٩ من حديث يزيد بن الهاد. وقال البيهقي: هذا منقطع. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٧٩).

[٣] في (ط): «ما يستحب».

(وإذا زادَت المياهُ وخيفَ منها سُنَّ أن يقولَ: اللَّهمَّ حَوالَينا) أي: أنزِله حَوالي المَدينَةِ، في مواضِع النَّبَاتِ (ولا عَلَينا) في المدينَةِ، ولا في غيرِها مِن المباني (اللَّهمَّ على الظِّرابِ) أي: الرَّوابي الصِّغَارِ (والآكامِ) بفتحِ الهمزَةِ تَليها مَدَّةٌ، على وزن: آصَال. وبكسرِ الهمزَةِ بغيرِ مَدٍّ، على وزن: جِبال. قال مالكٌ: هي الجبالُ الصغار. (وبطونِ الأوديَةِ) أي: الأمكِنَةِ المنخَفِضَةِ (ومَنابِتِ الشَّجَرِ) أي: أُصولِها؛ لأنه أنفَعُ؛ لما في الصحيح[١] أنه ﷺ كان يقولُ ذلك (ربَّنَا لا تحمِّلنا ما لا طاقَةَ لنا به) أي: لا تكلِّفنا مِن الأعمالِ ما لا نُطيق(١) (الآية) أي:

في «الفروع»، ولا في «الإنصاف» و«المنتهى» و«الإقناع»، ولا يصحُّ القِياسُ. (خطه).

(١) تفسيرُ المصنف لجملَة: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] أي: لا تكلِّفنَا مِن الأعمالِ ما لا نُطيقُ! غيرُ متَّجهٍ.
والصوابُ: أن هذا تفسيرٌ لقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] والمناسِبُ في تفسيرِ[٢]: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]: أي: مِن البَلايا، والأسقَامِ، والمصائبِ. كذا قرَّره شيخُنا (ع ب ط) رحمه اللَّه[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.
[٢] في (ط): «وأما تفسير».
[٣] في (ب) سقطت الصفحة التي بها التعليق.

﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويُستحبُّ أن يقولَ: مُطِرنَا بفضلِ اللَّهِ ورحمَتِه. ويحرُمُ: بِنَوءِ كذا(١). ويُباحُ: في نَوءِ كَذَا. وإضافَةُ المطرِ إلى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ، كفرٌ، إجماعًا. قالَه في «المبدع».

---

(١) قوله: (ويحرُمُ بنوءِ كَذَا) النوءُ[١]: واحِدُ الأنواءِ، وهي ثمانٍ وعِشرون منزلةً للقَمَر، قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] ويسقُطُ في المغرِبِ كلَّ ثلاثةَ عشرَ ليلةً منزلةٌ معَ طلوعِ الفجرِ، وتطلُعُ أخرى تُقابِلُها ذلك الوقتَ في المشرقِ، فتنقَضي جميعُها مع انقضاءِ السَّنَة. فكانت العَربُ تزعُمُ أنه معَ سقوطِ المنزلةِ، وطلوعِ نَظيرِها، يكونُ المطرُ، ويَنسِبونَه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوءِ كذا. وسُمِّي نَوءًا؛ لأنه إذا سقَطَ السَّاقِطُ بالمغربِ، ناءَ[٢] الطالِعُ بالمشرِقِ: أي: نهَضَ وطلَعَ. (ح ق ع)[٣].

---

[١] سقطت: «النوء» من (ط).

[٢] في (أ): «أو».

[٣] «حواشي الإقناع» (٣١٣/١)، وفي (ب) سقطت الصفحة التي بها التعليق.

(كِتابُ الجَنائِزِ)

الجنائز: بفَتحِ الجيمِ، جمعُ جَنازَةٍ، بالكسرِ، والفتحُ والكَسرُ لغَةٌ: اسمٌ للميِّتِ، أو للنَّعْشِ عليه ميِّتٌ. فإن لم يَكُنْ عليه مَيِّتٌ، فلا يُقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنَازَةٌ، بل سَريرٌ. قاله الجوهري. واشتِقَاقُه مِن جَنَزَ: إذا سَتَرَ. وذكَرَه هُنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يُفعَلُ بالميِّتِ: الصَّلاةُ.

ويُسنُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ، والاستعدَادُ له(١)؛ لقولِه عليه

كتابُ الجنائِزِ

(١) قوله: (**والاستعدادُ له... إلخ**) أي: التأهُّبُ له، بالتَّوبةِ مِن المعاصي، والخروجِ مِن المظالم. ذكرَه في «الحاشية». (م خ)[١].

(**فائدة**): ينبَغي للمريضِ أن يَستَحضِرَ في نفسِه أنه حَقيرٌ مِن مخلوقاتِ اللَّه جلَّ وعَلا، وأنه تعالى غَنيٌّ عن طاعاتِه وعِباداتِه، وأنه لا يُطلَبُ العفوُ والإحسانُ إلا مِنه، وأن يُكثِرَ، ما دامَ حاضِرَ الذِّهنِ، مِن القراءةِ والذِّكرِ، وأن يُبادِرَ إلى ردِّ الحقوقِ، بردِّ المظالم، والودائِعِ، والعَوَاري، واستحلالِ نحوِ زوجَةٍ، وولدٍ، وقريبٍ، وجارٍ، وصاحبٍ، ومَن بَينَه وبينَه مُعامَلةٌ، ويُحافِظَ على الصلواتِ، واجتنابِ النجاساتِ، ويجتهدَ في ختمِ عُمُرِه بأجملِ الأحوالِ، ويتعاهَدَ نفسَه بنحوِ تقليمِ ظُفُرٍ، وأخذِ عانَةٍ، وشاربٍ، وإبطٍ. (م ص)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «م ص» ليست في (أ)، (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٢/٧٣).

السلام: «أَكثِروا مِن ذِكرِ هاذِمِ اللَّذَّات»[١]. هو بالذَّالِ المعجَمَةِ.

ويُكرَهُ الأَنينُ(١)، وتَمنِّي الموتَ.

ويُباحُ التَّدَاوي(٢) بمُباحٍ، وتَركُهُ أفضَلُ. ويحرُمُ بمحرَّمٍ(٣)؛

---

(١) قال غيرُ واحدٍ من الأصحاب: يجبُ مِن الصَّبرِ ما يمنَعُه عن محرَّمٍ، فيكونُ هذا مرادَ الشيخِ. ويكونُ مرادُهم بالصبرِ المستحبِّ ما ليسَ كذلك.

وفي «الاختيارات»[٢]: أن الصبرَ واجبٌ بالاتفاق. والصبرُ الجميلُ تنافيه الشَّكوَى إلى المخلوقِ، لا إلى الخالِقِ، بل هذه مطلوبَةٌ بإجماعِ المسلمين، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢] إلى غير ذلك من الآيات[٣].

(٢) قوله: (**ويُباحُ التداوي**) واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي: فِعلَهُ؛ وفاقًا لأكثر الشافعية. وعندَ أبي حنيفة: أنَّه مُؤكَّدٌ حتى يُداني به الوجوبَ. ومذهبُ مالكٍ: أنهما سَواءٌ، أي: التَّداوي وتركه. والمشهورُ عن أحمد: أنه مباحٌ، وتركُه أفضَلُ. (خطه)[٤].

(٣) سُئل النوويُّ: هل يحرُم استعمالُ قَراطيسَ بها البسمَلَةُ في أكحَالٍ، وأدويَةٍ، وغيرِها، أم لا؟.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢).

[٢] «الاختيارات» ص (٨٥).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] سقط التعليق في (ب) بسبب سقط الصفحة.

مأكولٍ وغَيرِه، مِن صَوتِ مَلهَاةٍ وغيرِه. ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقَط(١). قاله في «المبدع».

ويُكرَه أن يَستَطِبَّ مُسلِمٌ ذِميًّا لغيرِ ضَرورَةٍ، وأن يأخُذَ مِنه دَواءً لم يُبيِّنْ مُفرَدَاتِه المباحَةَ.

الجوابُ: يكره ذلك. فإن كانَ الاستعمالُ فيما يُستَقذَر، حرُمَ. ولو قيل بالتحريمِ مُطلقًا على مَن قصدَه، كان مُتَّجِهًا. انتهى.

قال ابن ذهلان: ويُكرَه التفلُ والرِّيقُ، والنَّفخُ بلا ريقٍ. وجزمَ بعضُ متأخِّري الأصحابِ باستحبابِ التَّفلِ والنَّفخِ. وفي «شرح مسلم»: أنَّ الجمهورَ مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم استحبّوا النَّفثَ. قال القاضي عياض: وكانَ مالكٌ ينفُثُ إذا رَقَى نفسَه. (م ق ر)[٥].

(١) قوله: **(ويجوزُ ببَولِ إبِلٍ فقَط)** هكذا في «الإنصاف». وكلامُ الفُتوحي في «شرحه» يقتَضي: جوازَ التَّداوي ببولِ كلِّ ما يُؤكَل لحمُه. وصنيعُ «الإنصاف» يقتَضي: أنه قولٌ. تأمَّل[٦].

ونقَلَ المرُّوذي وابنُ هانئ، وأبو طالب، وغيرُهم: يجوزُ ببولِ ما أُكِلَ لحمُه. (خطه)[٧].

---

[١] انظر «الفواكه العديدة» (١/١٥٠)، والتعليق سقط من (ب) بسبب سقط الصفحة. وهو ليس في (ط) أيضا.

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية بن فيروز» (١/٤١٨).

[٣] سقط التعليق في (ب) بسبب سقط الصفحة.

و(تُسنُّ عِيادةُ المريضِ(١)) والسُّؤالُ عن حالِه؛ للأخبار[١].

---

(١) قوله: (وتُسنُّ عِيادَةُ المريض) ونصُّه: غيرَ مُبتَدِعٍ. ومِثلُه: مَن جَهَرَ بمعصيةٍ. (خطه).

قال في «الفروع»[٢]: ونَصُّه: لا يُعادُ المبتَدِعُ. وحرَّمَها في «النوادر». وظاهِرُ نصوصِه: أنه لا فَرقَ بينَ مَن جَهَرَ بها- دعَا إليها، أم لا- أو أسرَّها. وظاهِرُ بعضِها: والمعصيةُ.

قال ابن قندس[٣]: التقديرُ: بينَ مَن جهَرَ بالبدعَةِ أو أسَرَّها، دعا إليها، أم لا.

قوله[٤]: «وظاهرُ بعضِها: والمعصية». أي: ظاهرُ بعضِ النصوصِ: والمعصيةُ كالبِدعَةِ. فعلَى هذا: لا فَرقَ بينَ البدعةِ والمعصيةِ. انتهى[٥].

ونقل أبو داود في الرجُلِ يمشي معَ المبتَدِعِ: لا تُكَلِّمْه. ونقلَ غيرُه: إذا سلَّم على المبتدعِ، فهو يُجِبُّه. انتهى[٦].

قال الناظم: المستَتِرُ بالمعصية: مَن فعَلَها بموضِعٍ لا يَعلَمُ به غالبًا- إما

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض ....» الحديث أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢). وجاء من حديث البراء بن عازب، عند البخاري (٢٢٣٩).

[٢] «الفروع» (٣/٢٦٥).

[٣] «حاشية الفروع» (٣/٢٦٥).

[٤] أي: قول صاحب الفروع.

[٥] قول ابن قندس.

[٦] من «الفروع»، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

ويَغِبُ(١) بها(٢)، ....

لبُعدِه، أو نحوِه- غَيرُ مَن حضرَه. وأما مَن فعَلَها بموضعٍ يَعلَمُ به جِيرانُه، ولو في دارِه، فإنَّ هذا مُعلِنٌ مجاهِرٌ غيرُ مُستَتِرٍ[١].

(١) قوله: (ويَغِبُّ بها[٢]) هذا موافِقٌ لما ذكرَه الأصحابُ من الشِّعرِ المشهورِ وهو:

لا تُضْجِرَنَّ عليلًا في مُسَاءَلَةٍ إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يَومَينِ
بلْ سَلْهُ عَن حالِهِ وادْعُ الإلهَ لهُ واجلِس بقَدرِ فُواقٍ بينَ حَلبَينِ
مَنْ زارَ غِبًّا أخًا دامَتْ مَودَّتُه وكان ذاكَ صلاحًا للخَليلَينِ[٣]

(٢) قوله: (بها) أي: بالعيادَةِ. قال في «الفروع»[٤]: وظاهرُ إطلاقِ جماعةٍ خلافُه. قال: ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحال.

وتكونُ في رمضانَ ليلًا نصًا؛ لأنَّه أرفَقُ بالعائدِ.

قال ابن قندس[٥]: لأنَّه ربَّما رأى الصائمُ من المريضِ ما يُضعِفُه.

وأنشدَ الشافعيُّ:

مرِضَ الحَبيبُ فعُدْتُهُ فَمَرِضتُ مِن خَوفي عَليه
وأتَى الحبيبُ يَعودُني فشُفيتُ مِن نَظري إليه

[١] سقط التعليق من (ب) بسبب سقط الصفحة.
[٢] في (ب): «غبا»، وهي للمنتهى.
[٣] في النسخ الثلاث: «انتهى. ع ن». وانظر: «حاشية المنتهى» (١/٣٨٣).
[٤] «الفروع» (٣/٢٥٤).
[٥] «حاشية الفروع» (٣/٢٥٤).

تَكونُ بُكرَةً أو عَشيًّا(١). ويأخُذُ بيَدِه، ويقولُ: لا بأسَ؛ طَهورٌ إن شاءَ اللَّهُ تعالى؛ لفعلِه عليه السلام[١]. ويُنَفِّسُ له في أَجلِه؛ لخبرٍ رواه ابنُ ماجَه[٢] عن أبي سعيدٍ. فإنَّ ذلِكَ لا يَرُدُّ شَيئًا. ويَدعو له بما ورَدَ.

(و) يُسنُّ (تذكِيرُه التَّوبَةَ) لأنها واجبةٌ على كُلِّ حَالٍ، وهو أحوَجُ إليها مِن غَيرِهِ (والوصيَّةَ) لقولِه عليه السلام: «ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ، له شَيءٌ يُوصِي به، يَبيتُ ليلَتَين، إلَّا ووصيَّتُه مَكتُوبَةٌ عِندَه(٢)». متفق عليه[٣] عن ابن عمر.

---

(١) (فائدة): وفي «المنتهى»: «ولا يطيلُ الجلوسَ عِندَه[٤]» قال في «الفروع»[٥]: ويتوجَّهُ اختلافُه باختلافِ الناس، والعملُ بالقرائنِ وظاهِرِ الحالِ. وصوَّبَه في «الإنصاف»[٦] قال: ثم رأيتُ الناظمَ قطَعَ به.

(٢) قوله: (**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ.. إلخ**) أي: ما الحزْمُ والمعروفُ شرعًا، إلَّا ذلك.

و«ما»: نافيةٌ. وجملَة «له شيءٌ»: صفةُ «امرئ». وجملَةُ «يوصي به»: صفةٌ لـ«شيء». وجملة «يبيتُ ليلتَين» خبرٌ. وجملةُ «ووصيَّته

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦) من حديث ابن عباس.
[٢] أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨). وقال الألباني في الضعيفة (١٨٤): ضعيف جدًا.
[٣] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
[٤] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يطيل الجلوس عنده».
[٥] «الفروع» (٣/٢٥٤).
[٦] «الإنصاف» (٦/٩).

(وإذا نُزِلَ به) أي: نَزَلَ به المَلَكُ لِقَبضِ رُوحِه (سُنَّ تَعاهُدُ) أرفَقِ أهلِه، وأتقاهُم لربِّه (بلُّ حَلقِه بماءٍ أو شَرابٍ. ونَدَّى شَفَتَيه بقُطنَةٍ)؛ لأنَّ ذلك يُطفِئُ ما نَزَلَ به من الشِّدَّةِ، ويُسهِّلُ عليه النُّطقَ بالشهادةِ (ولقِّنَه: لا إلهَ إلَّا اللَّه(١)) لقولِه عليه السلام: «لقِّنُوا موتاكُم لا إلهَ إلَّا اللَّه».

مكتوبةٌ عنده»: حال. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**ولقِّنَه: لا إله إلا اللَّه**) قال الأصحاب: لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأُخرَى. [قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ بأنْ يلقِّنَه الشهادتَين. كما ذكَرَه جماعةُ الشافعية والحنفية؛ لأنَّ الثانيةَ تبعٌ، فلهذا اقتَصَرَ في الخبرِ على الأولى][٢]. (إنصاف)[٣].

وما أحسَنَ ما اتفقَ لأبي زُرعَةَ الرازي رحمه اللَّه: لمَّا حضَرتْه الوفاةُ، كان عندَه أبو حاتِمٍ، ومحمدُ بن مسلم، فاستَحَيَا أن يُلقِّنَاه، فتذاكَرَا حديثَ التَّلقين، فأُرتِجَ عَليهِما، فبدأَ أبو زُرعَةَ وهو في النَّزْعِ، فذَكَرَ إسنادَه إلى أن قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كانَ آخرُ كلامِه: لا إله إلا اللَّه..» ثم خرجَت روحُه- مع الهاءِ- قبلَ أن يقولَ: «دخَلَ الجنَّة»[٤]. كذا بخطِّ حفيدِ ابنِ مُفلح على «الفروع».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٢٤).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٦/١٤).

[٤] أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ. وحسَّنَه الألباني. «الإرواء» (٦٨٧).

رواه مسلم[١] عن أبي سعيدٍ (مَرَّةً(١)، ولم يَزِدْ على ثلاثٍ) لئلا يُضْجِرَه (إلَّا أن يتكلَّمَ بعدَه، فيُعيدُ تَلقِينَه) ليكونَ آخِرُ كلامِه: لا إلهَ إلَّا اللَّه. ويكونُ (بِرفقٍ) أي: بلُطفٍ ومُدَارَاةٍ؛ لأنه مَطلوبٌ في كلِّ مَوضِعٍ، فهُنا أَولَى.

(ويَقرَأُ عِندَه) سورةَ (يس(٢)) لقولِه عليه السلام: «اقرَؤوا على

فقوله: (مَن كانَ آخرُ كلامِه: **لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة**[٢]) معناه: أنه لا بُدَّ له من دُخولِ الجنَّةِ. فإن كان عاصِيًا غيرَ تائبٍ، فهو في أوَّلِ أمرِه في خطَرِ المشيئَةِ، يُحتَمَلُ أن يَعفو اللَّهُ عنه، ويُحتَمَلُ أن يعاقِبَه ثم يُدخَل الجنَّة. ويُحتَملُ أن يَختَصَّ هذا القائِلُ بالعَفوِ عنه، فلا يَكونُ في خطَرِ المشيئةِ؛ تشريفًا له على غيرِه ممَّن لم يكُن آخرُ كلامِه ذلك. انتهى. (شرح محرر).

(١) قوله: (مرَّةً) نقلَ مهنا، وأبو طالب: يلقَّنُ مرَّةً. قدَّمه في «الفروع»، وفاقًا للأئمة الثلاثة. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: (**ويَقرأ عندَه يَس**) قال في «الاختيارات»[٤]: القراءةُ على الميِّتِ بعدَ موتِه بِدعَةٌ، بخلافِ القراءةِ على المُحتَضَر، فإنها تُستحبُّ بـ«يس».

---

[١] أخرجه مسلم (٩١٦).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: دخل الجنة».

[٣] «الإنصاف» (٦/١٣).

[٤] «الاختيارات» ص (٩١).

موتاكُم سورةَ يَس». رواه أبو داود[١]. ولأَنه يُسَهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ. ويَقرأُ عندَه أيضًا: «الفاتحَةَ».

(ويوجِّهُهُ إلى القِبلَةِ) لقولِه عليه السلام عن البيتِ الحَرام: «قِبلَتُكُم أَحيَاءً وأَمواتًا». رواه أبو داود[٢]. وعلى جَنبِه الأيمَنِ أفضَلُ، إن كانَ المكانُ واسِعًا، وإلَّا فعَلَى ظهرِه مُستَلقِيًا، ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ. ويرفَعُ رأسَه قَليلًا؛ ليصيرَ وجهُهُ إلى القِبلَةِ.

(فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه) لأَنه عليه السلام أَغمَضَ أَبا سَلَمَةَ(١)، وقال: «إنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون». رواه مسلم[٣]. ويقولُ: بسم اللَّه، وعلى وفاةِ رسولِ اللَّه. ويُغمضُ ذاتَ مَحرَمٍ، وتُغمِضُه(٢).

---

(١) قوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام أغمَضَ أبا سَلَمَةَ**) أسقَط المصنِّفُ، رحمه اللَّه، أوَّلَ الحديث، والحجَّةُ فيه، ولفظُه: «إن الرَّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ، فلا تَقولوا إلَّا خيرًا .. إلخ».

(٢) قوله: (**ويُغمِضُ ذاتَ محرَمٍ .. إلخ**) ظاهره: لا يباحُ لغيرِ مَحرَمٍ. ولعلَّه إن أدَّى إلى لمَسِه، أو نظَرِ ما لا يجوزُ ممَّن لِعَورَتِه حُكمٌ. قاله الشارح

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٢١) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨)، وصح موقوفًا عن غضيف بن الحارث الصحابي، كما عند أحمد ٢٨/ ١٧١، ١٧٢ (١٦٩٦٩). وانظر الإصابة ٨/ ٤٨٣، والإرواء (٦٨٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة. وحسنه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

[٣] أخرجه مسلم (٩١٩، ٩٢٠) من حديث أم سلمة.

وكُرِهَ مِن حائضٍ وجُنُبٍ(١)، وأن يَقرَباه. ويُغمِضُ الأُنثَى مِثلُها، أو صَبيٌّ.

(وشَدُّ لَحْيَيهِ) لئلا يَدخُلَه الهوامُّ. (وتَليينُ مَفاصِلِه) ليسهُلَ تَغسيلُه. فيَرُدُّ ذِرَاعَيه إلى عَضُدَيه، ثمَّ يَرُدُّهُما إلى جنبَيه، ثم يَردُّهُما، ويَرِدُّ ساقَيه إلى فَخِذَيه، وهما إلى بَطنِه، ثم يَردُّهُما. ويكونُ ذلك عَقِبَ مَوتِه، قبلَ قَسوَتِها، فإن شقَّ ذلكَ، ترَكَهُ.

(وخَلعُ ثِيابِه) لئلا يَحمَى جَسَدُه فيُسرِعُ إليه الفَسَادُ.

(وسَترُه بثَوبٍ(٢)) لما رَوَت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ حين تُوفِّي سُجِّيَ

في «شرح المنتهى». (ابن فيروز)[١].

(١) قوله: (وكُرِه مِن حائضٍ وجُنُبٍ.. إلخ) أي: لعدَمِ دخولِ الملائكةِ البيتَ الذي به جُنُبٌ، كما في الخبر[٢]. وحائضٌ؛ قياسًا على الجُنُبِ[٣].

(٢) (فائدة)[٤]: ويُكرَه تَغطيةُ الميِّتِ بغيرِ أبيضَ، فإن كانَ فيه لونٌ غيرُ البياضِ، فالحُكمُ للأكثَرِ مِنهُما. (م ق ر)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤١٩/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] يشير إلى حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب» أخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧) من حديث عليٍّ. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤١٩/١)، والتعليق تكرر في (ب).

[٤] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٥] «الفواكه العديدة» (١٥٠/١).

بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. متفق عليه[١]. ويَنبَغي أنْ يَعطِفَ فاضِلَ الثوبِ عندَ رأْسِه ورِجلَيه؛ لئلا يرتَفِعَ بالرِّيحِ.

(ووَضْعُ حَديدَةٍ) أو نحوِها (على بَطنِه(١)) لقولِ أنسٍ: ضَعوا على بَطْنِه شَيئًا مِن حديدٍ[٢]. لئلا ينتَفِخَ بطنُه.

(ووَضعُه على سريرِ غَسْلِه) لأنَّه يَبْعُدُ عن الهوامِّ (مُتوجِّهًا) إلى القِبلَةِ، على جَنبِه الأَيمَنِ (مُنحَدِرًا نحوَ رِجلَيه) أي: يكونُ رأسُه أعلَى مِن رِجلَيه؛ لِيَنْصَبَّ عنه الماءُ وما يخرُجُ مِنه.

(وإسرَاعُ تجهيزِهِ إن ماتَ غيرَ فَجْأَةٍ(٢)) لقوله عليه السلام: «لا

---

(١) قوله: (ووضعُ حديدَةٍ على بَطنِه) قال في «الحاوي» و«شرحه»: ووضِعَ على بطنِه صَقيلٌ، أي: كسيفٍ ومِرآةٍ. فإن لم يَجِد، فيَكفِيه طِينٌ رطبٌ. انتهى.

وقال في «المراد شرح الإرشاد»: لئلا ينتَفِخَ فيقبُحَ منظرُه. وقُدِّرَ بعِشرينَ دِرهمًا تقريبًا.

والمِرآةُ، بكسرِ الميمِ: التي يُنظَرُ فيها. (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: (إن ماتَ غيرَ فَجْأَةٍ) قال أحمدُ: مِن غَدوَةٍ إلى اللَّيل. وقال القاضي: يُترَكُ يَومين أو ثلاثةً، ما لم يُخفْ فسادُه. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٨٥.

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣١٩).

[٤] سقطت: «ش منتهى» من (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٢/٧٦).

يَنبغي لجيفَةِ مُسلِمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِه». رواه أبو داود[١].

ولا بأْسَ أن يُنتَظَرَ به مَن يَحضُرُه مِن وليِّه وغيرِه، إن كان قـ ، ولم يُخْشَ عليه، أو يَشُقَّ على الحاضِرين.

فإن مَاتَ فَجْأَةً(١)، أَو شُكَّ في مَوتِه، انتُظِرَ به حتى يُعلَمَ موتُه، بانخِسافِ صُدْغَيه، ومَيلِ أنفِه، وانفِصالِ كَفَّيه، واستِرخاءِ رِجلَيه.

(وإنفَاذُ وصيَّتِه) لما فيه من تعجيلِ الأَجرِ.

(ويجبُ) الإسراعُ (في قَضاءِ دَينِه(٢)) سَواءٌ كانَ للَّه تعالى

(**تتمَّة**): يُكرَه تركُ الميِّتِ ليلًا يَبيتُ وحدَه. قاله الآجري[٢].

(١) (**تتمة**): وهل الموتُ بغتَةً مكروهٌ أو مُستحبٌّ؟ فيه خلافٌ، والصوابُ كما في «تصحيح الفروع»: أنه إن كانَ مقطوعَ العلائقِ مِن النَّاسِ، مُستَعِدًّا للقاءِ ربِّه، لم يُكرَه، بل ربما ارتَقَى إلى رُتبَةِ الاستحبابِ، وإلَّا كُرِه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ويجبُ الإسراعُ.. إلخ**) أي: **مُطلقًا**[٤]، سواءٌ كان للَّه أو لآدميٍّ، أوصَى به أو لم يُوصِ. ويُقدَّمُ على الوصيَّةِ، وإنَّما قُدِّم ذِكرُها في القرآن؛ لمشقَّةِ إخراجِها على الوارِث، فقُدِّمَت حَثًّا على الإخراجِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح الأنصاري. وضعفه الألباني. وانظر الضعيفة (٣٢٣٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٢٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «مطلقا» من (ب)، (ط).

أو لآدميٍّ؛ لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي، وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «نَفسُ المؤمِنِ مُعلَّقَةٌ بدَينِه حتى يُقضَى عنه»[١].

ولذا أتَى بكلِمَة «أو» التي للتَّسويَة. (ح م ص)[٢].

[قال في «الإقناع»[٣]: ويجبُ أن يُسارَع في قضاءِ دينِه، وما فيه إبراءُ ذمَّته، مِن إخراجِ زكاةٍ، وكفَّارةٍ، وحجٍّ، ونذرٍ، وغيرِ ذلك. ويُسنُّ تفريقُ وصيَّتِه. كلُّ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه. انتهى.

وفي «الرعاية»: قبلَ غَسْلِه. وفي «المستوعب»: قبلَ دَفنِه][٤].

قال في (ح التنقيح)[٥]: ويجبُ أن يُسارع في قضاءِ دينِه، وكذا كلُّ واجبٍ عليه، ككفَّارَةٍ، ونذرٍ، ورَدِّ[٦] مظلمَةٍ، وتفريقِ وصيَّةٍ، ويُسنُّ كلُّ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه. انتهى.

وفي (ح ع ن)[٧]: فإن تعذَّرَ إيفاءُ دينِه في الحالِ، استُحبَّ لوارِثِه أو غيرِه أن يتكفَّلَ به عنه. انتهى.

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٩، وأحمد ١٥/٤٢٥ (٧٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٢٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٨١١).

[٢] إرشاد أولي النهى» (١/٣٤٤).

[٣] «الإقناع» (١/٣٣٠).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية التنقيح» (١/١٢٥).

[٦] سقطت: «رد» من النسخ الثلاث.

[٧] في (أ): «قوله: ويجب في قضاء دينه. كل ذلك قبل الصلاة عليه كما في الإقناع. فإن تعذر ..»، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٣٨٧).

ولا بأسَ بتقبيلِه، والنَّظرِ إليه، ولو بعدَ تكفينِه(١).

---

(١) (**فائدة**): عرضُ الأديانِ على العبدِ عندَ الموتِ ليسَ عامًّا لكلِّ أحدٍ، ولا مَنفيًا عن كلِّ أحدٍ، بل من الناسِ مَن تُعرَض عليه الأديانُ، ومنهم مَن لا تُعرَض عليه، وذلك كلُّه مِن فِتنَةِ المحيا. والشيطانُ أحرصُ ما يكونُ على إغواءِ بني آدمَ وقتَ الموتِ. ذكرَه في «الاختيارات» (ش ع)[١].

---

[١] في (ض): «ش ق ع»، وانظر «كشاف القناع» (٤/٤٧)، والتعليق ليس في (أ).

(فصلٌ)

(غَسلُ الميِّتِ) المسلِمِ (وتكفينُه) فرضُ كفايةٍ(١)؛ لقولِ النبي ﷺ في الذي وقصته راحِلَتُه: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثَوبَيه». متفق عليه[١]، عن ابن عباس.

فصلٌ في غَسلِ الميِّت

(١) وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: أن غَسلَ الملائكةِ لا يَكفِي للميِّت. قال في «الانتصار»: يَكفي إن عُلِمَ غسلُه. وكذا منقولٌ من «تعليق القاضي»، واحتجَّ بغَسلِ الملائكةِ لحنظَلَةَ[٢]. وبغَسلِهم لآدمَ عليه السلام[٣]. وبأنَّ سَعدًا لما ماتَ، أسرَعَ النبيُّ ﷺ المشيَ إليه. فقيل له في ذلك؟ فقال: «خشيتُ أن تَسبِقَني الملائكةُ إلى غَسلِه، كما سَبَقَتنا إلى غَسلِ حَنظلَة»[٤] قال في «الفروع»: ويتوجَّه في مُسلِمي الجنِّ كذلك، وأولى؛ لتكليفِهم. (م ص)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] أخرجه البيهقي (١٥/٤)، وابن حبان (٧٠٢٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٣).

[٣] أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، والبيهقي (٤٠٤/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٦) من حديث أبي بن كعب. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢).

[٤] أخرجه ابن سعد (٤٢٨/٣) من حديث محمود بن لبيد. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٥٨).

[٥] «كشاف القناع» (٥٥/٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(والصلاةُ عليه) فرضُ كِفايَةٍ؛ لقولِه عليه السلام: «صلُّوا على مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّه». رواه الخلَّال، والدارقطني، وضعَّفَه ابن الجوزي[١].

(ودفنُه فرضُ كِفايَةٍ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَس: ٢١] قال ابن عباس: معناه: أكرمَه بدَفنِه. وحَملُه أيضًا فرضُ كِفايَةٍ، واتِّباعُه سُنَّةٌ.

وكَرِهَ الإمامُ للغاسِلِ والحفَّارِ أخذَ أُجرَةٍ على عَمِلِه(١) إلَّا أن يكونَ

---

(١) قوله: **(وكَرِهَ الإمامُ للغاسلِ والحفَّارِ أخذَ أُجرةٍ على عملِه)** قال في «شرح الإقناع»: ويأتي في «الإجارة» أنَّ ما يختصُّ فاعلُه أن يكونَ مِن أهلِ القُربَةِ لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليه، بل ولا الرِّزقِ، ولا الجَعَالَةِ، على ما لا يتعدَّى نفعُه، كالصلاةِ، والصيامِ، والحجِّ. انتهى.
فهل يكونُ ما هُنا مثلَه أم لا؟.
أقولُ: لا؛ إذ ما هُنا غيرُ مختصٍّ بأن يكونَ فاعِلُهُ من أهلِ القُربةِ؛ لصحَّةِ الغَسلِ مِن الكافِرِ إذا حصلَ مُسلِمٌ يَنويه. وجوازِ تَولِّيه دَفنَه وحملَه وتكفينَه.
وأمَّا الصلاةُ عليه، فالظاهرُ: أنه يحرمُ، كما في الإجارَة. ولذا صرفَ الشارحُ عمومَ كلامِ صاحبِ «الإقناع» إلى اختصاصِ الحكمِ بالغَسلِ

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٢- ٧١٦) من حديث ابن عمر.

مُحتاجًا، فيُعطى مِن بيتِ المالِ. فإن تعذَّرَ، أُعطِيَ بقَدرِ عمَلِه. قاله في «المبدع».

والأفضلُ أن يُختَارَ لتَغسيلِه ثِقَةٌ، عارِفٌ بأحكامِه.

(وأولى النَّاسِ بغَسلِه: وَصيُّه) العدلُ(١)؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصَى أن تُغسِّلَه امرأتُه أسماءُ[١]. وأوصى أنس أن يغسِّلَه محمَّدُ بنُ سيرين[٢].

(ثم أبوه) لاختصَاصِه بالحُنوِّ والشَّفَقَةِ (ثم جَدُّهُ) وإن عَلا؛ لمشارَكتِه الأب في المعنَى (ثم الأقربُ فالأقربُ مِن عَصبَاتِه) فيُقدَّمُ

والتَّكفين والحملِ والدَّفنِ. هذا ما ظهَر، فليُتأمَّل. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (وصيُّهُ العدلُ) ويتَّجه: ولو ظاهِرًا. وظاهِرُه: ولو كانَ أُنثَى. (م خ)[٤].

وهل تُعتبَرُ العدالةُ أيضًا في غيرِ الوصيِّ؛ لعدَمِ الفرقِ، أو فيه وحدَه؟. (ح منتهى)[٥].

قلتُ: الظاهِرُ: أنَّ عدمَ الفرقِ يَقتَضي الإلحاقَ في العَدالةِ. (تقرير شيخنا فسح اللَّه من أجله)[٦].

---

[١] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٩٦).

[٢] أخرجه ابن سعد ٧/ ١٩، ٢٥. وإسناده صحيح.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٢٣).

[٤] «م خ» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٠).

[٥] «ح منتهى» ليست في (ط).

[٦] التقرير ليس في (أ)، (ب)، وهو من تقريرات الشيخ المص .

الابنُ، ثم ابنُه وإن نزَلَ، ثم الأخُ لأبوَين، ثم الأخُ لأبٍ، على تَرتيبِ الميراثِ (ثم ذَووا أرحامِه) كالميراثِ. ثم الأجانِبُ. وأجنبيٌّ أولى مِن زَوجَةٍ وأمَةٍ، وأجنبيَّةٌ أولى مِن زَوجٍ، وسَيِّدٍ. وزوجٌ أولى مِن سَيِّدٍ، وزوجَةٌ أولى مِن أُمِّ ولَدٍ.

(و) الأَولَى (بـ) غَسلِ (أُنثَى: وصيَّتُها) العَدلُ (ثم القُربى فالقُربَى مِن نِسائِها) فتُقدَّمُ أمُّها وإنْ عَلَت، ثم بِنتُها وإن نَزَلَت، ثم القُربى، كالميراث. وعمَّتُها وخالتُها سواءٌ، وكذا بِنتُ أخيها وبنتُ أُختِها؛ لاستوائِهما في القُربِ والمحرميَّةِ.

(ولكلٍّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ) إن لم تَكُن الزوجَةُ ذِميَّةً (غَسلُ صاحِبِه) لما تقدَّمَ عن أبي بكر(١). وروى ابنُ المنذر: أنَّ عَليًا غسَّلَ فاطمَةَ[١]. ولأن آثارَ النِّكاحِ مِن عدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ، فكذا الغَسْلُ. ويَشمَلُ ما قَبلَ الدُّخولِ، وأنها تُغسِّلُه وإن لم تكُن في عِدَّةٍ، كما لو ولَدَت عَقِبَ مَوتِه، والمطلَّقَةِ الرجعيَّةِ(٢) ....

(١) قال في «الفروع»: وتَغسِلُ زوجَها، وفاقًا. ذكرَه أحمدُ وجماعةٌ إجماعًا. ويغسِّل زوجتَه. نقلَه الجماعة، وفاقًا لمالك والشافعي[٢].

(٢) قوله: **(والمطلَّقَةِ الرجعيَّةِ)** قال في «الكافي»[٣]: إذا طلَّقَ الرجلُ زوجَتَه، فماتَت في العِدَّةِ، فإن كانَ الطلاقُ بائنًا، فهي كالأجنبيَّةِ؛

[١] ذكره ابن المنذر في الأوسط عقب (٢٩٤٤).

[٢] «الفروع» (٣/ ٢٧٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «الكافي» (٢/ ١٣٠).

إذا أُبيحَت(١). (وكذا سيِّدٌ معَ سُرِّيَتِه) أي: أمتِه المباحَةِ له، ولو أمَّ ولدٍ.

(ولرجُلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَن له دونَ سَبعِ سِنينَ فَقَط) ذكَرًا كان أو أُنثى؛ لأنه لا عَورَةَ له، ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غسَّلَه النِّساءُ. فتُغسِّلُه مُجردًا بغيرِ سترةٍ، وتمسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها.

لأنها تحرُمُ عليه، وإن كانَت رجعيَّةً- وقلنا: الرجعيَّةُ مباحةٌ له- فله غَسلُها، وإلَّا فلا.

وقال الزركشي[١] في تغسيلِ المرأةِ زوجَها: ويَدخُلُ فيه المطلَّقَةُ الرجعيَّةُ؛ لأنها امرأتُه. وخُرِّجَ المنعُ؛ بناءً على تحريمِها[٢].

(١) قوله: (إذا أُبيحَت) أي: إذا قُلنا: هي مباحَةٌ. جزَم به في «المغني». (خطه)[٣].

قوله: (إذا أُبيحَت) هذا القيدُ يَرجِعُ إلى تغسيلِ الرجعيَّةِ زوجَها، أي: والمطلَّقَةُ الرجعيَّةُ تغسِلُ زوجَها، إن قُلنا: هي مُباحَةٌ، وإلَّا فلا. جزَم به في «المغني». هذا محصَّلُ ما في «حاشية ابن قندس».

وفي هامش نسخةٍ من هذا الشرح صحيحةٍ، عليها خطُّ المصنِّفِ، ما نصُّه: قوله: (أبيحَت) أي: لم تَلزَمهَا عِدَّةٌ مِن غيرِه. وأمَّا إذا وُطِئَت بشُبهَةٍ، فليسَ لها أن تَغسِلَه. (فيروز)[٤].

---

[١] «شرح الزركشي» (٢/٣٣٧).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٤).

(وإن ماتَ رَجلٌ بينَ نِسوَةٍ) ليس فيهنَّ زَوجَةٌ ولا أمَةٌ مُباحَةٌ له، يُمِّمَ[(١)]. (أو عَكسُه) بأنْ ماتَت امرأةٌ بينَ رِجالٍ[(٢)]، ليسَ فيهِم زَوجٌ ولا سيِّدٌ لها (يُمِّمَت، كخُنثَى مُشكِلٍ) لم تحضرْه أمةٌ له، فيُمِّمَ؛ لأنَّه لا يحصُلُ بالغَسْلِ مِن غيرِ مَسٍّ تَنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسَةٍ، بل ربَّما كثُرَت.

وعلِمَ منه: أنَّه لا مَدخَلَ للرِّجَالِ في غَسْلِ الأقاربِ مِن النِّساءِ، ولا بالعَكسِ.

(ويحرمُ أن يُغسِّلَ مُسلِمٌ كافِرًا[(٣)]) وأن يَحمِلَه، أو يُكفِّنَه، أو يَتبَعَ جَنَازَتَه، كالصَّلاةِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٣] (أو يدفِنَه) للآية (بل يُوارَى) وجوبًا (لعدَمِ)

---

(١) قوله: (يُمِّمَ) قال بعضُهم: ولعل المرادَ بقولهم: «يُمِّمَ»، أي: إذا لم يمكنْ فعلُ ما ذُكِر مِن جعلِه تحتَ مِيزابٍ، أو نحوِه.

(٢) قوله: (**بأن ماتَت.. إلخ**) انظر: هل يُعارِضُه ما يأتي في أوائِل «النكاح» مِن أنَّه يجوزُ لمن يَلي خِدمَةَ مريضٍ- ولو أُنثَى- في وضوءٍ واستنجاءٍ لمسُ ونظرُ حتى فَرجٍ، أم لا؟[١].

(٣) قوله: (**ويحرمُ أن يَغسِلَ مُسلِمٌ كافرًا**) وفاقًا لمالك. وعنه: يجوزُ غسلُه، وتكفينُه، ودفنُه، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي.

---

[١] في: (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

مَن يُواريه(١)؛ لإلقاءِ قَتلَى بدرٍ في القَليبِ.

ويُشتَرطُ لغَسلِه: طَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإسلامُ غاسِلٍ، إلَّا نائبًا عن مُسلِمٍ نواه وعقَلَه، ولو مميِّزًا(٢)، أو حائِضًا، أو جُنبًا(٣).

---

(١) قوله: (**بل يُوارَى وجوبًا.. إلخ**) وكذا كلُّ صاحبِ بِدعَةٍ مُكفِّرَةٍ، يوارَى؛ لعدَم مَن يواريه[١]، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا تُتَّبعُ جَنازَتُه.

[قوله: (مكفِّرَة) أي: كالرَّافِضة. واحترزَ به عن غيرِ المكفِّرة؛ كمَن يَرى تفضيلَ عليٍّ على أبي بكر وعمَر، أو لا يَرى جوازَ المسحِ على الخفَّين. (يوسف)][٢].

(٢) قوله: (**ولو مميِّزًا**) لكنْ معَ الكراهَةِ، على ما في «الإقناع».

(٣) قوله: (**أو حائِضًا أو جُنبًا**) قال في «الإقناع»: بلا كرَاهَةَ.

أقولُ: ولا تعارُضَ بين الحكمِ بعدَمِ كراهَةِ ذلك من الجُنُبِ والحائِضِ، والحكمِ بكراهةِ قُربَانِهما للميِّتِ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ قُربَانَهما مكروهٌ، وأن ذاتَ الغَسلِ ليسَت مكروهةً مطلقًا.

وظهرَ لي فرقٌ أحسنُ مِن ذلك، وهو: أنَّ كراهَةَ القُربانِ وقتَ النَّزعِ؛ لأذيَّةِ الملائكةِ التي تحضُره لأخذِ الرُّوحِ، وقد قال ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه جُنُبٌ»[٣]. وفي روايةٍ: «فيه حائضٌ»[٤] وعدمُ كراهَةِ

---

[١] سقطت: «من يواريه» من (أ)، (ب).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

[٤] لم أجده بهذا اللفظ.

(وإذا أخَذَ) أي: شَرَعَ (في غَسلِه، سَتَرَ عورتَه) وجوبًا، وهي ما بينَ سُرَّتِه ورُكبتِه (وجرَّدَه) ندبًا؛ لأنه أمكَنُ في تَغسيلِه، وأبلَغُ في تَطهيرِه. وغُسِّلَ ﷺ في قميصٍ[١]؛ لأن فَضَلاتَه طاهرةٌ، فلم يُخشَ تنجيسُ قَميصِه.

(وسَتَرَه عن العُيونِ) تحتَ سِترٍ، في خَيمَةٍ أو بيتٍ إن أمكَنَ؛ لأنَّه أسترُ له. (ويُكرَهُ لغيرِ مُعينٍ في غَسْلِه حُضورُه) لأنه ربَّما كانَ في الميِّتِ ما لا يُحِبُّ اطِّلاعَ أحدٍ عليه. والحاجَةُ غيرُ داعيَةٍ إلى حُضورِه، بخلافِ المعينِ.

(ثم يَرفَعُ رأسَه) أي: رأسَ الميِّت، غيرَ أُنثى حامِلٍ (إلى قُربِ جُلوسِه) بحيثُ يكونُ كالمُحتَضَنِ في صدرِ غيرِه.

(ويَعصرُ بطنَه برِفقٍ) ليخرُجَ ما هو مُستَعِدٌّ للخروجِ. ويكونُ هُناكَ بَخُورٌ (ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ) ليدفَعَ ما يخرُجُ بالعَصرِ.

(ثم يَلفُّ) الغَاسِلُ (على يدِهِ خِرقَةً فيُنَجِّيه) أي: يمسَحَ فرجَه بها (ولا يَحِلُّ مسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سِنينَ) بغيرِ حائلٍ، كحالِ الحياة؛

الغَسلِ؛ لانتفاءِ العلَّةِ؛ إذ الملائكةُ تكونُ قد صَعَدَت بروحِه، بل ربَّما يكونُ قد مضَى على ذلك زمنٌ طويلٌ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٣/ ٣٣١ (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠٢).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٠).

لأن التطهيرَ يمكِنُ بدونِ ذلك. (ويُستحبُّ أن لا يمسَّ سائِرَه إلَّا بخِرقَةٍ) لفعلِ عليٍّ معَ النبي ﷺ[١]، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسِلُ خِرقَتَين: إحدَاهُما للسَّبيلَين، والأُخرَى لبقيَّةِ بَدَنِه.

(ثم يُوضئُه نَدبًا) كوضوئِه للصلاةِ؛ لما روَت أمُّ عطيَّةَ أن النبي ﷺ قال في غُسْلِ ابنَتِهِ: «ابدَأنَ بميامِنِها، ومَواضِعِ الوضوءِ مِنها»[٢]. رواه الجماعة. وكان ينبَغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغَسلِ، كما في «المنتهى» وغيرِه.

(ولا يُدخِلُ الماءَ في فِيه، ولا في أنفِه) خشيةَ تحريكِ النجاسَةِ (ويُدخِلُ إصبَعَيه(١)) إبهامَه وسبَّابَتَه (مَبلولَتَين) أي: عليهما خِرقَةٌ

---

(١) قال في «ح التنقيح»: قوله: وسُنَّ أن يُدخِلَ إصبَعَيه .. إلخ. استحبابُ ذلك عليه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ، كما حكاه الزركشي وغيره. وأما كونُه مَسنونًا، أي: مُتلقًّى عن النبي ﷺ، ففيه نظرٌ، ولم نرَ مَن قالَه قبلَ المنقِّحِ، إلَّا صاحبَ «الفروع»، كما هي عادتُه؛ يجعَلُ المستحبَّ والمستَحسَنَ مَسنُونًا، ولو لم يرد في السنَّةِ، كما قالَه في النطقِ بالنيَّةِ في الوضوءِ، وتابعَه في «التنقيح».انتهى[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩١، والبيهقي ٣/ ٣٨٨. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٩٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٤).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/ ١٢٧)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

مبلولةٌ (بالماءِ بينَ شَفَتَيه فيَمسَحُ أسنانَه، وفي مَنْخِرَيه فينظِّفهُما) بعدَ غسلِ كَفَّي الميِّت، فيقومُ المسحُ فيهِما مقامَ غَسلِهِما؛ خوفَ تحريكِ النَّجاسَةِ بدخولِ الماءِ جَوفَه (ولا يُدخِلهُما) أي: الفمَ والأنفَ (الماءَ) لما تقدَّم.

(ثم يَنوي غَسْلَه) لأنَّه طهارةٌ تعبُّديَّةٌ، فاشتُرِطَت له النيَّةُ، كغُسْلِ الجنابةِ (ويُسمِّي) وجوبًا؛ لما تقدَّم (ويَغسِلُ برَغْوَةِ السِّدرِ) المضروبِ (رأسَه ولِحيتَه فقَط) لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرَّغْوَةَ لا تَعلَقُ بالشَّعرِ.

(ثم يَغسِلُ شِقَّه الأيمَنَ، ثم) شقَّه (الأيسرَ) للحديثِ السابقِ.

(ثم) يغسِلُه (كلَّه) أي: يُفيضُ الماءَ على جميعِ بَدَنِه.

يفعَلُ ما تقدَّمَ (ثَلاثًا) إلَّا الوضوءَ، ففي المرَّةِ الأُولى فقَط (يُمِرُّ في كلِّ مرَّةٍ) مِن الثلاثِ (يدَه على بطنِه) ليخرجَ ما تخلَّفَ (فإن لم يَنْقَ بثلاثِ) غَسَلَات (زِيدَ حتى يَنقَى، ولو جاوزَ السبعَ).

وكُرِه اقتصَارٌ في غَسْلِه على مرَّةٍ، إن لم يَخرُج مِنه شَيءٌ؛ فيحرُمُ الاقتصارُ ما دَامَ يخرجُ على ما دُونَ السَّبعِ، وسُنَّ قطعٌ على وِترٍ.

ولا تجبُ مباشرةُ الغَسْلِ[1]، فلو تُرِكَ تحتَ مِيزابٍ ونحوِه،

---

(١) قوله: (ولا تجبُ مُباشَرةُ الغَسلِ.. إلخ) قال الشارح في «شرح الإقناع»: وهذا يرُدُّ ما سبَقَ، فيما إذا ماتَت امرأةٌ بينَ رجالٍ، وعكسُه؟.

وحضَرَ مَن يَصلُحُ لغَسلِه، ونَوَى، وسمَّى، وعَمَّه الماءُ، كفَى.

(ويَجعَلُ في الغَسلَةِ الأخيرَةِ(١)) نَدبًا (كافورًا) وسِدرًا(٢)؛ لأنَّه

وأجاب المحقِّقُ عثمان؛ بأنّه يمكنُ أن يقالَ: إنَّ كلامَهم المتقدِّمَ مُقيَّدٌ بهذا، وأنَّ محلَّ ذلك: إذا لم تتأتَّى هذه الصورةُ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**في الغَسلَةِ الأخيرَةِ**) قال شيخُنا: ظاهِرُ هذه العبارةِ غيرُ مرادٍ، بل المرادُ: أنَّ الغَسلَةَ الأخيرةَ يُسنُّ أن لا تخلُو عن السِّدرِ، فلا يُنافي استحبابَ كونِه في غَيرِها. والعِبارةُ توهِم خلافَه. انتهى[٢].

(٢) (**فائدة**): اختلفَ الأصحابُ، رحمهم اللَّه، في كيفيَّة استعمالِه، فقال ابن حامد: يُطرَحُ في كلِّ المياهِ شيءٌ مِن السِّدرِ لا يُغيِّره[٣]. وقال: الذي وجَدتُ عليه أصحابَنا أنه يكونُ في الغَسلَةِ وَزنُ دِرهَمٍ ونَحوُه من السِّدر، فإنه إذا كانَ كَثيرًا سَلَبَهُ الطُّهوريَّةَ.

وقال القاضي و أبو الخطاب وطَائفَةٌ ممن تبِعَهُما: يُغسلُ أوَّلَ مرَّةٍ بتَفل السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة. والاعتداد بالآخر دون الأول سواء، زَالَ السِّدرُ أو بَقي منه شَيءٌ.

وقال الآمِديُّ: لا يعتَدُّ بشَيءٍ من الغَسَلَاتِ التي فيها السِّدرُ في عدَدِ الغَسل. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] من «حاشية شرح المنتهى».

[٣] سقطت: «لا يغيره» من (أ).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٣٢٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

يُصلِّبُ الجسَدَ، ويَطرُدُ عنه الهوامَّ برائحَتِه.

(والماءُ الحارُّ) يُستَعمَلُ إذا احتيجَ إليه (والأُشنَانُ) يُستعمَلُ إذا احتيجَ إليه (والخِلالُ يُستعمَلُ إذا احتيجَ إليه(١)) فإن لم يُحتَج إليهَا، كُرِهَت.

(ويَقصُّ شاربَه، ويُقلِّمُ أظفارَه) نَدبًا إن طالا. ويُؤخَذُ شعرُ إبطَيه، ويُجعَلُ المأْخوذُ معه كعضوٍ ساقطٍ. وحرُمَ حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ،

---

(١) قوله: (**والخِلالُ يُستعمَلُ... إلخ**) وفي «شرح المنتهى» لمصنِّفه: ويُكرَه خِلالٌ، إن لم يُحتَج إليه، لشيءٍ بين أسنانِه.
وكذا صرَّح الزركشيُّ بأنَّ الخِلالَ يُستَعمَلُ إذا احتيجَ إليه لشيءٍ بينَ أسنانِه. (خطه).
وهو: الشيءُ الذي يَحُكُّ به الأعضاءَ؛ لإزالةِ الأوسَاخِ.
[قال في «المطلع»[١] هنا؛ نقلًا عن الجوهري: خِلالٌ، ككِتاب: ما تُخلَّلُ به الأسنانُ.
فدلَّ كلامُ «المطلع» أنَّ هذا هو المرادُ بالخِلالِ هُنا، وهو ظاهِرٌ.
وكذا الزركشيُّ صرَّحَ أنَّ المرادَ بالخِلالِ هُنا: ما تُخلَّلُ به الأسنانُ.
وفي أثرٍ[٢]: «تركُ الخلالِ، يُوهِنُ الأسنانَ»][٣].

---

[١] «المطلع: ص (٨٣).
[٢] أخرجه الطبراني (١٣٠٦٥) عن ابن عمر موقوفا. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٤).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

كخَتْنٍ (ولا يُسرِّحُ شعرَه(١)) أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيعِ الشعرِ من غيرِ حاجةٍ إليه.

(ثم يُنَشَّفُ) نَدبًا (بثوبٍ) كما فُعِلَ به ﷺ.

(ويُضفَرُ) نَدبًا (شَعرُها) أي: الأُنثَى (ثلاثَةَ قرونٍ، ويُسدَلُ وراءَها) لقولِ أمِّ عطيَّةَ: فضَفَرْنا شعرَها ثلاثَةَ قرونٍ، وألقينَاه خلفَها. رواه البخاري[١].

(وإن خرَجَ منه) أي: الميِّتِ (شيءٌ بعدَ سَبعِ) غسَلاتٍ(٢) (حُشيَ) المحلُّ (بقُطنٍ) ليمنَعَ الخارِجَ، كالمُستَحاضَةِ (فإن لم يَستَمسك) بالقُطنِ (فبِطينٍ حُرٍّ) أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوَّةً تمنَع الخارجَ (ثم يُغسَلُ المحلُّ) المتنجِّسُ بالخارِجِ (ويُوضَّأُ) الميِّتُ

---

(١) قوله: (**ولا يُسرِّح شعرَه**) وعن عائشةَ[٢]: أنها مَرَّت بقومٍ يُسرِّحُونَ شَعرَ مَيِّتٍ، فنَهَتهُم عن ذلك، وقالَت: عَلامَ تَنْصُوْنَ مَيِّتَكم. (ش منتهى)[٣].

قوله: (**تَنْصُوْنَ**) بفتح التاء المثناة، وسكونِ النون، والصاد المهملة مضمومة: مِن نَصوتُ الشَّعرَ، أي: سرَّحتُه. (نهاية)[٤].

(٢) قوله: (**وإن خرَجَ منه شيءٌ .. إلخ**) فإذا حصَلَ الإنقاءُ بالسَّبعِ، لم يزِد

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٣). وهو عند مسلم (٩٣٩). وتقدم تخريج الحديث قريبًا.

[٢] أخرجه البيهقي (٣ ٣٩٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٩١).

[٤] انظر «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وجوبًا، كالجنُبِ إذا أحدَث بعد الغُسْلِ (وإن خرَجَ) منه شيءٌ (بعدَ تكفينِه، لم يُعَدِ الغَسْلُ(١)) دَفعًا للمشقَّةِ.

ولا بأسَ بقولِ غاسلٍ له: انقَلب يرحمُك اللَّه. ونحوِه. ولا بَغسلِه في حمَّامٍ.

(ومُحرِمٌ) بحجٍّ أو عُمرَةٍ (ميِّتٌ، كحيٍّ(٢)، يُغسَّلُ بماءٍ وسِدرٍ) لا

عليها، فلو خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ السبعِ المُنقِيةِ، لم يَزِد عليها. (خطه).

(١) قوله: (**لم يُعَد الغَسلُ**) ولو قبلَ[١] السَّبعِ. أما قبلَ التكفينِ، فيُعادُ إلى سبعٍ. ويُعايا بها، فيُقالُ: حدثٌ أصغرُ أوجَبَ غَسلًا، وأَبطَلَ غَسلًا؟. وكذا لا تَجبُ إعادةُ غَسلِ النجاسَةِ، ولا الوضوءِ. قال ابن نصر اللَّه: وعلى كلِّ حالٍ لا تُعادُ الصلاةُ عليه. (ح ق ع).

ومعنى قولِه: أبطلَ غَسلًا وأوجب غَسْلًا: أنه إذا خرجَ منه شيءٌ قبل السبعِ، بطل غَسلُه السابقُ، ووجبَ غَسْلُه إلى سَبعٍ. يعني: معَ وجوبِ إعادةِ الوضوءِ، كما صرَّح بمعناه في «الإقناع»، وإن لم يصرِّح بوجوبِ الوضوءِ. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**ومحرِمٌ ميتٌ كحيٍّ.. إلخ**) فيُجنَّبُ ما يُجنَّبُ في حياتِه؛ لبقاءِ الإحرامِ.

والطِّيبُ والحَنوطُ غيرُ واجِبين، بل مُستحبَّين[٣].

---

[١] في (ط): «بعد».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/ ٣٩٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

كافورٍ (ولا يُقرَّبُ طيبًا(١)) مُطلَقًا(٢) (ولا يُلبَسُ ذكرٌ مخيطًا) من قميصٍ ونحوِه (ولا يُغطَّى رأسُه ولا وجهُ أُنثَى) مُحرِمَةٍ، ولا يؤخذُ شيءٌ من شعرِهِما أو ظُفرِهِما؛ لما في الصحيحين[١] من حديث ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مُحرِمٍ ماتَ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنُوه في ثَوبَيه، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا».

ولا تُمنَعُ مُعتدَّةٌ مِن طِيبٍ. وتُزالُ اللَّصوقُ؛ لغَسلٍ واجِبٍ، إن لم يَسقُط مِن جسدِه شيءٌ بإزالتِها، فيُمسَحُ عليها كجَبيرَةِ الحيِّ، ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو ببَردٍ.

---

(١) قوله: (**ولا يُقرَّبُ طَيبًا.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: لكنْ لا يجبُ الفداءُ على الفاعِلِ به ما يوجِبُ الفديةَ لو فعلَه حيًا، على الصحيح من المذهب. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان في بدنِه، أو لا. ومِن المعلومِ- كما قال الشارح في «حاشية الإقناع»- أنَّ هذا مخصوصٌ بما إذا لم يَحصُل التحللُ الأوَّلُ، أما إذا حصَلَ، فلا يُمنَع، كالحيِّ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا يُغسَّلُ شهيدُ) معركةٍ، ومقتولٌ ظُلمًا(١)، ولو أُنثَيين، أو غيرَ مكلَّفَين؛ لأنه ﷺ في شهداءِ أُحدٍ أمَرَ بدَفنِهم بدِمائِهم، ولم يُغسِّلْهم[١]. وروى أبو داود، عن سعيد بن زيد، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَن قُتِلَ دُونَ دينِه فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دون دمِه فهو شَهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ أهلِه فهو شَهيدٌ(٢)». وصححه الترمذي[٢].

---

(١) قوله: (**ولا يُغسَّلُ شهيدُ معرَكَةٍ.. إلخ**) أي: فيُكرَه، كما في «المنتهى» تبعًا «للتنقيح».
وقيل: يحرُم. وجزم به في «الإقناع». ولا يوضَّآن، حيثُ لا يُغسَّلان، ولو وجبَ عليهما الوضوءُ قبلُ. (م ص)[٣].

(٢) والشهداءُ على ثلاثةِ أقسامٍ:
شهيدُ الدُّنيا والآخرةِ، وهو: المقتولُ في المعركةِ مُخلِصًا لأجلِ إعلاءِ كلمَةِ اللَّه تعالى.
وشهيدٌ في الدُّنيا فقط، وهو: المقتولُ في المعركَةِ مُرائيًا.
وشهيدٌ في الآخرةِ فقط، وهو: مَن أثبتَ له الشارعُ الشهادةَ، ولم تُجْر

---

[١] أخرجه أحمد ٩٧/٢٢ (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧) من حديث جابر ابن عبد اللَّه.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٩/٢).

(إلَّا أن يكونَ) الشهيدُ، أو المقتولُ ظُلمًا، (جُنُبًا) أو وجَبَ عليهِما الغُسْلُ لحيضٍ أو نِفاسٍ أو إسلامٍ.

(ويُدفَنُ) وجوبًا، بدَمِه، إلَّا أن تُخالِطَه نجاسَةٌ، فيُغْسَلا(١). و(في ثيابِه(٢)) التي قُتِلَ فيها (بعدَ نزعِ السلاحِ والجُلودِ عنه) لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتلَى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجُلودُ، وأن يُدفَنُوا في ثِيابهم بدِمائِهم[١].

(وإنْ سُلِبَها، كُفِّنَ بغَيرِها) وجوبًا.

(ولا يُصلَّى عليه) للأخبار(٣)؛ لكونهم أحياءً عندَ ربِّهم.

(وإن سَقَطَ مِن دابَّتِه) أو شاهِقٍ بغيرِ فِعلِ العَدوِّ (أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا

عليه أحكامُها في الدُّنيا، كالغريق، ونحوه. وسُمِّي شهيدًا؛ لأنه حيٌّ، واللَّه أعلم. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (فيُغْسَلا) أي: لأنَّ دفعَ المفسدَةِ، وهو غسلُ النجاسَةِ، أولى مِن جلبِ المصلحَةِ، وهو بقاءُ أثرِ العِبادةِ.

(٢) قوله: (في ثيابِه) قال في «الإقناع»: وظاهرُه: ولو كانَت حَريرًا. قال في «المبدع»: ولعلَّه غيرُ مرادٍ. (خطه).

(٣) (فائدة)[٣]: صرَّح في «الإقناع» بأنَّه لا يُصلَّى على المقتولِ ظلمًا.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٧١٠).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٥١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

أثرَ به) أو ماتَ حتفَ أنفِه، أو برَفْسَةٍ، أو عادَ سهمُه عليه (أو حُمِلَ فأكَلَ) أو شرِبَ، أو نامَ، أو بالَ، أو تكلَّم، أو عطَسَ (أو طالَ بقاؤُه) عُرفًا (غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه) كغَيرِه(١).

---

(١) قوله: (**أو حُمِلَ فأكَلَ أو شَربَ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهذا المذهبُ في ذلك كلِّه. وقيل: لا يُغَسَّل إلَّا إذا طالَ الفصلُ، أو أكَلَ فقَط. اختاره المجد في «شرحه»، قال: لأنَّ الكلامَ والشربَ يُوجَدان ممَّن هو في السِّياق. قال ابن تميم: وهو أصحُّ. وصحَّحه الموفق. قال في «الإنصاف»: وهو عينُ الصواب[١].

قوله: (**فأكلَ.. إلخ**) قَيدٌ في الأخيرِ فقَط، وما قبلَه كغَيرِه، تكلَّم أو شَرِبَ أو نامَ ونحوه، أو لا. (من تقرير م ص رحمه اللَّه).

قال ابن نصر اللَّه: وظاهِرُه: لابدَّ أن تكونَ هذه الأمورُ بعدَ حملِه، فأما لو كانَت قبلَ حملِه[٢] في المعرَكَةِ، مثلَ: إن أكلَ أو شرِبَ بعدَ جَرحِه، وهو في المعرَكَةِ، ثم ماتَ فيها، فالظاهِرُ: أنه لا يُغسَّل، إلا أن يطولَ مُكثُه، فيُحتَملُ أن يُغسَّلَ، كما نُقِلَ عن أحمدَ فيمَن أقامَ فيها يومًا إلى اللَّيل. (ع ن)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٦/١٠١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط)، وإنما فيهما مع (أ) تعليق مشابه ونصه: «وقيل: لا يصلى عليه إن حمل فأكل، فأما الشرب والكلام، فلا. صححه المجد وأبو محمد. قال المجد: لأنَّ الشربَ والكلامَ يوجدان ممن هو في السياق. وصوبه في الإنصاف. خطه».

[٢] سقطت: «قبل حمله» من النسخ الثلاث.

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٠).

ويُغَسَّلُ الباغِي، ويُصلَّى عليه. ويُقتَلُ قاطِعُ الطريقِ ويُغسَّلُ ويصلَّى عليه، ثم يُصلَبُ.

(والسِّقْطُ إذا بلَغَ أربعَةَ أشهُرٍ، غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه) وإن لم يَستهِلَّ صارخًا؛ لقولِه عليه السلام: «والسِّقطُ يُصلَّى عليه(١)، ويُدعَى لوالِدَيه بالمغفِرَةِ والرحمَةِ». رواه أحمد وأبو داود[١]. وتُستحبُّ تسميتُه. فإن جُهِلَ أذكَرٌ أَم أُنثى؟ سُمِّيَ بصَالحٍ لهُمَا(٢).

(ومَن تعذَّرَ غَسلُه) لعدَمِ الماءِ، أو غيرِه، كالحَرَقِ، والجُذَامِ،

ولو تكلَّم في مَصرَعِه، لم يُغسَّل؛ لقصَّةِ قَتلى أُحدٍ، فإنهم تكلَّموا بعدَ جِراحِهم، ولم يُغسَّلُوا. (م ق ر)[٢].

(١) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو خَرجَ بَعضُ الحمْلِ حيًّا، شُقَّ بَطنُها حتى يَكْمُلَ خُروجُه. فلو ماتَ قبل خُروجِهِ، وتعذَّرَ خُروجُه، غُسِّلَ ما خرَجَ منه، وأجزأ، على الصَّحيح من المذهب[٣].

(٢) قوله: (**والسِّقطُ.. إلخ**) بتثليثِ السِّين. (م خ)[٤].

ولأنَّه نَسَمَةٌ نُفِخَ فيها الرُّوحُ. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه يُبعَثُ. فيُسمَّى؛ ليُدعَى باسمِه يومَ القيامَةِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠/ ١١٠ (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة. وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٠).

[٣] «الإنصاف» (٦/ ٢٥٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٢).

والتَّبضيع(١) (يُمِّمَ) كالجُنُبِ إذا تعذَّرَ عليه الغُسْلُ. وإن تعذَّر غسْلُ بعضِه غُسِل ما أَمكَنَ، ويُمِّمَ للباقي.

(و) يجبُ (على الغاسِل سترُ ما رَآهُ) مِن الميِّت (إن لم يكُنْ حسَنًا) فيلزَمُه سَترُ الشرِّ(٢)، لا إظهارُ الخيرِ(٣).

ونرجُو للمحسِنِ، ونخافُ على المُسيءِ. ولا نشهَدُ إلَّا لمَن شهِدَ له النبي ﷺ(٤). ويحرُمُ سوءُ الظنِّ بمُسلِمٍ ظاهِرِ العدالَةِ، ويُستحبُّ

---

(١) قوله: (**ومن تعذَّرَ غَسْلُه... إلخ**) وكذا مَن به مُثلَةٌ، أو جُدَريٌّ يَمنَع الغَسلَ، فإنَّه يُيَمَّمُ. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: (**ويجبُ على الغاسِلِ سَترُ ما رَآهُ.. إلخ**) قال في «الفروع»[٢]: وقالَ جماعةٌ: إلَّا على مُشتَهِرٍ بفُجُورٍ أو بدعَةٍ، فيُستحبُّ إظهارُ شرِّه، وسَترُ خيرِه.

(٣) قوله: (**لا إظهارُ الخيرِ**) أي: لا يجبُ عليه إظهارُ الخيرِ، بل يُسنُّ؛ ليُترحَّمَ عليه.

(٤) قوله: (**ولا نَشهدُ.. إلخ**) قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: أو اتَّفَقَت الأمَّةُ على الثناءِ أو الإساءةِ عليه.
قال في «الفروع»[٣]: ولعلَّ مرادَه: الأكثرُ، أو أنه أكثرُ دِيانةً. وظاهِرُ كلامِه: لو لم تكُن أفعالُه موافِقةً لقولهم. وإلَّا لم تكُن عَلامَةً مُستقِلَّةً.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥١).
[٢] «الفروع» (٣/ ٣٠٤).
[٣] «الفروع» (٣/ ٣٠٤).

ظَنُّ الخيرِ بالمسلمِ(١).

قاله في (ح المنتهى)[١].

(١) قال في (ح ق ع)[٢]: (تتمَّة): الظنُّ؛ مِنهُ محظورٌ: كسوءِ الظنِّ باللَّه تعالى، ومُسلمٍ ظاهرِ العَدالةِ. وواجبٌ: كحُسنِ الظنِّ باللَّه تعالى، وشهادةٍ، وتحرِّي القِبلةِ، وتقديرِ المثليَّات، وأُروشِ الجِنايات. ومندوبٌ إليه: كحُسنِ الظنِّ بالأخِ المسلِم.

وما وردَ مِن حديث[٣]: «احترِسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ». فالمرادُ: الاحتراسُ لحِفظِ الأموالِ، كغَلقِ البابِ خوفَ السُّرَّاقِ. هذا معنى كلامِ القاضي أبي يعلي، رحمه اللَّه. قاله في «الآداب الكبرى».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٥٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٢٥).

[٣] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨) من حديث أنس مرفوعًا. قال الألباني في «الصحيحة» (١٥٦): ضعيف جدًّا.

(فصلٌ) في الكَفَنِ

(يجبُ تكفينُه في مالِه(١)) لقولِه عليه السلامُ في المُحرِمِ: «كفِّنُوه في ثَوبَيه»[١]. (مُقدَّمًا على دَينٍ) ولو برَهْن (وغيرِه) مِن وصيَّةٍ وإرْثٍ؛ لأن المُفلِسَ يُقدَّمُ بالكِسوةِ على الدَّينِ، فكذا الميِّتُ.

فيجبُ لحقِّ اللَّه(٢) وحقِّ الميِّت، ثَوبٌ لا يَصِفُ البشرَةَ، يَستُرُ جميعَه(٣)، ....

فصلٌ في الكَفَنِ

(١) قوله: (**في مالِه**) قال في «الفروع»[٢]: وقيلَ: وحَنوطُه، وطيبُه، وفاقًا لمالك والشافعي. انتهى.

ويجبُ كفنُ الرَّقيقِ على مالِكِه. (م ص)[٣].

(٢) قوله: (**لحقِّ اللَّه**) أي: فلا يَسقُطُ لو وصَّى أن لا يُكفَّنَ؛ لما فيه مِن حَقِّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. (ع ن)[٤].

(٣) قوله: (**يسترُ جميعَه**) أي: جميعَ الميِّتِ. والمرادُ: إذا لم يكُن مُحرِمًا، كما مَرَّ. فلو وصَّى بدونِه، لم يصح.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «في ثوبين».

[٢] «الفروع» (٣/٣١٣).

[٣] «كشاف القناع» (٤/١٠٣)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٠٢).

مِن مَلبوسِ مِثلِه(١)، ما لم يوصِ بدُونِه. والجديدُ أفضلُ.

(فإن لم يَكُنْ له) أي: للميِّتِ (مالٌ، فـ)كفنُه، ومؤنَةُ تجهيزِه (على مَن تلزَمُه نفقتُه) لأن ذلك يلزَمُه حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ (إلَّا الزوجَ(٢)، لا يلزمُه كفَنُ امرأتِه) ولو غَنيًا؛ لأنَّ الكِسوةَ وجَبتَ عليه بالزوجيَّةِ والتَّمكُّنِ من الاستِمتَاعِ، وقد انقطَعَ ذلك بالموتِ.

---

(١) قوله: (من ملبوسِ مثلِه) أي: في الجُمَعِ والأعيادِ. قاله في «الإنصاف»[١].

وقال ابن ذهلان: ولايةُ شِراءِ الكفنِ للورَثَةِ، وكذا باقِي تجهيزِه. فإن كانَ مِنهم قاصرٌ، فوليُّه. وإن كانَ غائبًا وفي مُراجعَتِه ضَررٌ على الميِّت، استقَلَّ الباقي بالأمرِ فيما يَظهَر، كمَن خطَبَها كُفءٌ وخافَت فواتَه بمراجعَةِ وليٍّ دونَ المسافَةِ، فزوَّجَها الأبعَدُ. فلو شرَاه بعضُهم بلا إذنٍ، فبذَلوا له الثَّمَنَ، ورَضيَه وأخذَه، جازَ. بل لا يُنبَشُ أصلًا، ويَغرَمُ الورثَةُ قيمتَه مِن تَركتِه؛ لقوله: وإن كفِّن في ثوبِ غصبٍ، غُرِّمَ مِن تَركَتِه. (م ق ر)[٢].

(٢) قوله: (إلا الزَّوجَ) قال في «الفروع»[٣]: وقيلَ: بلَى. وحُكي روايَةً، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعي، وروايةً عن مالك. فهو من المفردات. قاله في «الإنصاف». (ح شرح منتهى)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (١١٥/٦).

[٢] «الفواكه العديدة» (١٤٣/١).

[٣] «الفروع» (٣١٥/٣).

[٤] «فهو من المفردات، قاله في الإنصاف. ح شرح منتهى» ليست في (ط).

فإن عُدِمَ مالُ الميِّتِ، ومَن تلزَمُهم نفقتُه، فمِن بيتِ المالِ(١)، إذا كان مُسلِمًا.

فإن لم يَكُن، فعلَى المسلمينَ العَالِمينَ بحالِه. قال الشيخ تقي الدين: مَن ظنَّ أن غيرَه لا يقومُ به، تعيَّنَ عليه(٢).

فإن أرادَ بعضُ الورَثَةِ أن ينفَرِدَ به، لم يلزَم بقيَّةَ الورثَةِ قبولُه. لكنْ ليسَ للبقيَّةِ نبشُه وسلبُه مِن كفَنِه بعدَ دفنِه.

وإذا ماتَ إنسانٌ معَ جماعةٍ في سفَرٍ، كفَّنُوه مِن مالِه، فإن لم يَكُنْ، كفَّنُوه ورجَعُوا على تَرِكَتِه، أو مَن تَلزَمُه نفقَتُه، إن نَووا الرُّجُوعَ(٣).

---

(١) قال أبو المعالي: وإن كُفِّنَ من بيتِ المالِ، فثَوبٌ. وفي الزائِدِ للكمَالِ وجهَان. ويتوجَّه: ثوبٌ مِن الوَقفِ على الأكفَان. قاله في «الفروع»، و«المبدع».

وخَرَجَ الكافرُ ولو ذمِّيًا، فلا يُكفَّنُ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ الذمَّةَ إنما أوجَبَت عصمتَهم، لا الإرفاقَ بهم[١].

(٢) (**فائدة**): قوله في «الإقناع»[٢]: «ولا يُجبَى كَفَنٌ» أي: لا يُجمَع مِن النَّاسِ إن أمكَنَ سَترُه بحَشيشٍ؛ لقصَّةِ قتلَى أُحُدٍ. وإلَّا كانَ فيه شيءٌ؛ لقوله: فعلَى مَن عَلِم حالَه كفَنُه، إذا لم يَكُن عندَه شيءٌ. (م ق ر)[٣].

(٣) (**فائدة**): إذا ماتَ مسافِرٌ، كفَّنَه رفيقُه مِن مالِه، فإن تعذَّرَ، فمِنه

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «في الإقناع» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٥١)، وقد وضعت الفائدة في (ط) آخر الفصل.

(ويستحبُّ تكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ(١) لفائِفَ(٢) بيضٍ) من قُطْنٍ؛ لقولِ عائشةَ: كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثَةِ أثوابٍ بيضٍ، سُحوليَّةٍ(٣) جُدَدٍ، يمانيَّةٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ، أُدرِجَ فيها إدرَاجًا. متفق عليه[١].

ويأخُذُ مِن تَركَتِه، أو ممَّن تلزمُه نفقَتُه، إن نَوى الرجوعَ، ولو لم يَستأذِن حاكِمًا. (ح منتهى)[٢].

(١) قال في «المستوعب» و«الشرح» وغيرِهما: تكرَه الزيادةُ على الثلاثِ. وصحَّح ابن تميم وقدَّمَ في «الفروع»: أنه لا يُكرَه، بل في سبعَةِ أثوابٍ. ذكره في «المبدع»[٣].

(٢) قوله: (**في ثلاثِ لفائِف**) ظاهِرُه: ولو كانَ عليه دينٌ، أو في الورثَةِ صغيرٌ. وهو ظاهِرُ كلامِ الأكثَرِ.
وقيل: تُقدَّم الثلاثُ على الوارِثِ، وعلى الوصيَّةِ، لا على الدَّين. اختاره صاحبُ «المحرر»، وجزم به أبو المعالي. (خطه).

(٣) قوله: (**سُحوليَّة**) بضم السين وفتحِها. فالفتح؛ نِسبةً إلى سَحول، وهو: القَصَّارُ؛ لأنه يَسحَلُها، أي: يَغسِلُها. وقيل: إلى «سَحول»: قريَةٌ باليَمن. والضمُّ، جمعُ سَحلٍ، وهو: الأبيضُ النقيُّ، ولا يكونُ إلا مِن قُطنٍ. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «المبدع» (٢/٢٤٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

ويُقدَّمُ بتكفينٍ مَن يُقدَّمُ بغَسْلٍ. ونائِبُهُ كهُو، والأَولى تَولِّيه بنَفسِه.

(تُجَمَّرُ) أي: تُبَخَّرُ بعدَ رشِّها بماءِ وَردٍ أو غيرِه؛ ليَعْلَقَ. (ثم تُبسَطُ بعضُها فوقَ بَعضٍ) أوسَعُهَا وأحسَنُها أَعلاهَا؛ لأَنَّ عادةَ الحيِّ جَعلُ الظاهِرِ أَفخَرَ ثيابِه. (ويُجعَلُ الحَنوطُ) وهو أَخلاطٌ مِن طيبٍ يُعَدُّ للميِّتِ خاصَّةً (فيمَا بينَها) لا فوقَ العُليا؛ لكراهَةِ عمرَ، وابنِه، وأبي هريرة (ثم يُوضَعُ) الميِّتُ (عليها) أي: اللَّفائفِ (مُستلقيًا) لأَنه أمكنُ لإدراجِه فيها.

(ويُجعَلُ مِنه) أي: مِن الحَنوطِ (في قُطنٍ بينَ أليَتَيه) ليرُدَّ ما يخرجُ عندِ تحريكِه (ويُشدُّ فوقَها خِرقَةٌ مَشقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ(١)) وهو: السراويلُ بلا أكمَامٍ (تَجمَعُ أليتَيه ومثانَتَه، ويُجعَلُ الباقي) من القُطنِ المحنَّطِ (على مَنافِذِ وجهِه) عَينَيه، ومَنخِرَيه، وأُذنَيه، وفَمِه؛ لأن في جعلِها على المنافِذ مَنعًا مِن دخولِ الهوامِّ (و) على (مواضِعِ سجودِه) رُكبتَيه، ويَديه، وجبهتِه، وأَنفِه، وأَطرافِ قَدمَيه؛ تَشريفًا لها. وكذا مَغابِنُه، كطَيِّ رُكبتَيه، وتحتَ إبطَيه، وسُرَّتِه؛ لأَنَّ ابنَ عمر كان يتتبَّعُ

---

(١) قوله: (كالتُّبَّانِ[١]) قال الجوهري[٢]: التُّبَّانُ، بالضمِّ والتشديد: سِروالٌ صغيرٌ مِقدارُ شبرٍ؛ يَسترُ العورةَ المغلَّظةَ فقط، يكونُ للملَّاحين.

---

[١] «قوله: كالتبان» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الصحاح» (تبن).

مَغابِنَ الميِّتِ ومَرافِقَه بالمِسكِ[١].

(وإن طُيِّبَ) الميِّتُ (كلُّه فحَسَنٌ) لأَنَّ أنسًا طُلِيَ بالمِسكِ[٢]، وطَلَى ابنُ عمرَ مَيِّتًا بالمِسكِ[٣]. وكُرِهَ داخِلَ عَينَيه، وأن يُطَيَّبَ(١) بوَرْسٍ وزَعفَرانٍ(٢)، وطليُه بما يُمسِكُه، كصَبِرٍ، ما لم يُنقَل(٣).

(ثم يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُليا) من الجانبِ الأَيسَرِ (على شِقِّهِ الأَيمَنِ، ويَرُدُّ طرفَها الآخرَ فوقَه) أي: فوقَ الطَّرفِ الأَيمَنِ (ثم) يَفعَلُ بـ(الثانيَةِ والثالِثَةِ كذلك) أي: كالأُولى (ويَجعَلُ أكثرَ الفاضِلِ) مِن كَفَنِه (عندَ رأْسِه) لشَرفِه، ويُعيدُ الفاضِلَ على وجهِهِ ورِجلَيه بعدَ جَمعِه؛ ليَصيرَ الكفَنُ كالكِيسِ فلا يَنتَشِرُ (ثم يعقِدُها(٤)) لئلا تنتَشِرَ

---

(١) قوله: (**وأن يُطيَّب**) ولا فرقَ في ذلك بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ. (خطه).

(٢) قوله: (**وأن يُطيَّب.. إلخ**) لأنَّ ذلكَ إنما يُستَعمَلُ لغِذاءٍ، أو زِينَةٍ، وهو غيرُ لائقٍ بالميِّتِ. (خطه).

(٣) قوله: (**ما لم يُنقَل**) أي: الميِّتَ؛ لحاجَةٍ دعَت إليه، فيُباحُ؛ للحاجَةِ[٤]. (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (**ثم يعقِدُها**) يعني: ما لم يَكُنْ مُحرِمًا.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٩٤).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٨، وابن المنذر في الأوسط (٨٩٠، ٢٩٩٦).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٠.

[٤] «فيباح؛ للحاجة» ليست في (أ).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٣٤).

(وتُحَلُّ في القَبرِ(١))؛ لقول ابن مسعود: إذا أَدخلتُم الميّتَ القبرَ، فحُلُّوا العُقَدَ. رواه الأَثرم.

وكُرِهَ تخريقُ اللّفائِفِ؛ لأَنَّه إفسادٌ لها(٢).

(وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ، ومِئزَرٍ، ولِفَافَةٍ، جازَ) لأنه عليه السلام ألبَسَ عبدَ اللَّه بن أُبيٍّ قميصَه لمَّا ماتَ. رواه البخاري[١]. وعن عمرو بن العاص: أَنَّ الميِّتَ يُؤزَّرُ، ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بالثَّالثَةِ[٢]. وهذا عادةُ الحيِّ. ويكونُ القَميصُ بكُمَّينِ ودَخاريصَ لا يُزَرُّ.

وبخطِّه على قوله: (**ثم يعقِدُها**): مِن بابِ «ضَرَبَ».

(١) قوله: (**وتحلُّ في القَبرِ**) وقال أبو المعالي: فإن نَسيَ المُلَحِّدُ أن يَحُلَّها، نُبِشَ ولو كان بعدَ تسويةِ الترابِ قَريبًا، وحُلَّت؛ لأنَّ حَلَّها سُنَّةٌ. (م خ)[٣].

فُهِمَ منه: أنه لا يَحُلُّ الإزارَ إذا كانَ هُناكَ. وصرَّح به في «الإقناع».

(٢) قوله: (**وكُرِهَ تخريقُ اللَّفائِفِ... إلخ**) أي: لأنَّه إفسادٌ لها. قال أبو الوفاء: ولو خيفَ نَبشُه. قال في «الفروع»: وهذا ظاهِرُ كلامِ غيرِه. وجوَّزَه أبو المعالي خوفَ نَبشِه. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٩) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مالك ١/ ٢٢٤، وعبد الرزاق (٦١٨٨)، والبيهقي ٣/ ٤٠٢ عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعندهم: «ويلف بالثالث».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٧).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٨).

(وتُكفَّنُ المرأةُ) والخُنثَى نَدبًا (في خمسَةِ أثوابٍ) بيضٍ، مِن قُطْنٍ: (إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفَافَتَين)؛ لما روى أحمد، وأبو داود[١]، وفيه ضَعفٌ، عن ليلَى الثَّقَفيَّةِ قالت: كنتُ فيمَن غسَّل أُمَّ كُلثُومٍ، بنتَ رسولِ اللَّه ﷺ، فكانَ أوَّلُ ما أعطَانَا الحِقاءَ، ثم الدِّرعَ، ثمَّ الخِمارَ، ثم المِلحَفَةَ، ثم أُدرِجَت بعدَ ذلك في الثَّوبِ الآخِرِ. قال أحمد: الحِقاءُ: الإزارُ. والدِّرعُ: القميصُ. فتُؤزَّرُ بالمئزَرِ، ثم تُلبَسُ القَميصَ، ثم تُخَمَّرُ، ثم تُلفُّ باللِّفَافَتَين.

ويُكفَّنُ صبيٌّ في ثوبٍ. ويُباحُ في ثلاثَةٍ، ما لم يَرِثُه غيرُ مكلَّفٍ(١). وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفَافتين.

(والواجِبُ) للميِّتِ مُطلقًا(٢) (ثوبٌ يَستُرُ جميعَه) لأَن العورةَ

---

(١) قوله: (**ما لم يَرِثُه غيرُ مكلَّفٍ**[٢]) قال صاحب «المحرر»: فإن وَرِثَه غيرُ مكلَّفٍ، لم تَجز الزيادَةُ على ثوبٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ. أي: لأنَّ الزائدَ تبرُّعٌ[٣]. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً، بالِغًا أو لا[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٠٦/٤٥ (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٣).

[٢] «قوله: ما لم يرثه غير مكلف» ليست في (أ).

[٣] سقطت: «أي: لأن الزائد تبرع» من (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٥/١).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

المغلَّظَةَ يُجزئُ في سَترِها ثوبٌ واحدٌ، فكَفَنُ الميِّتِ أَولَى(١).

وكُرِهَ بصُوفٍ(٢)، وشَعرٍ. ويحرمُ بجلودٍ(٣). ويجوزُ في حريرٍ لضَرورَةٍ فقَط.

فإن لم يجِد إلَّا بعضَ ثوبٍ، ستَرَ العورَةَ، كحالِ الحياةِ، والباقي بحَشيشٍ أو وَرَقٍ(٤).

---

(١) (فائدة): قوله في «المنتهى»: «وكُرِه برَقيقٍ يَحكِي الهيئَةَ[١]» أي: تقاطعَ البدن، وأعضاءَه. وأما الذي يحكي اللَّونَ مِن سوادِ البَشَرَةِ وبياضِها، فلا يجزئ (ح ع ن)[٢].

(٢) قوله: (وكُرِهَ بصُوفٍ) لأنه خلافُ فعلِ السلف.

(٣) قوله: (بجلود) يعني: ولو لِضرورَةٍ؛ لأمرِه عليه الصلاة والسلام بنَزعِ الجلودِ عن الشهداء[٣]. ولأنه أيضًا مِن ملابِسِ أهلِ النَّارِ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله[٥]: (نمِرَة) قال الجوهري: النَّمِرَةُ: بُردَةٌ مِن صُوفٍ، تلبَسُها الأعرابُ[٦].

---

[١] في (أ، ب): «قوله: يحكي الهيئة».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٥).

[٣] أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٧١٠)، وتقدم قريبًا.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٥).

[٥] في «شرح المنتهى» في استدلاله بحديث مصعب عند البخاري: إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه .. الحديث.

[٦] «الصحاح» (نمر)، والتعليق ليس في (ط).

وحَرُمَ دفنُ حُليٍّ وثيابٍ غيرِ الكفَنِ؛ لأَنه إضاعةُ مالٍ. ولحيٍّ أَخذُ كفَنِ ميِّتٍ لحاجَةِ حرٍّ أَو بَرْدٍ بثَمَنِه.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) في الصلاةِ على الميِّت

تسقُطُ بمكلَّفٍ(١). وتُسنُّ جَماعةً، وأن لا تَنقُصَ الصفوفُ عن ثَلاثَةٍ(٢).

و(السنَّةُ أن يَقومَ الإمامُ(٣) عِندَ صَدرِه) أي: صدرِ ذَكرٍ (وعندَ وسَطِها(٤)) أي: وسَطِ أُنثى. والخُنثَى: بينَ ذلك.

فصلٌ في الصلاةِ على الميِّتِ

وهي من خصائِصِ هذه الأمَّةِ. قاله الفاكِهي[١] المالكي[٢].

(١) قوله: (**بمكلَّفٍ**) ولو أُنثى، وعبدٍ. (ع ن)[٣].

وقدَّمَ في «المحرر»: ومُمَيِّزٍ[٤].

(٢) قوله: (**عن ثلاثَةٍ**) وهل الثلاثةُ في الفَضلِ سَواءٌ، أم لا؟.

لم أرَ مَن نبَّه عليه. والظاهِرُ: الأوَّلُ، كما يُفهَمُ من كلامِهم. وبه صرَّح القسطلاني. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**والسنَّةُ.. إلخ**) ومنفردٌ كإمامٍ. قاله ابن نصر اللَّه. وهو صحيحٌ.

(٤) قوله: (**عندَ صَدرِه**[٦]) فإن خالَفَ هذا الموقِفَ؛ بأن وقَفَ لا عندَ

---

[١] في (ط): «الفلكي».

[٢] الجملة ليست في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٦).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٦).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٦).

[٦] في (أ)، (ب): «عند صدر رجل»، وهي للمنتهى.

والأَولى بها: وصيُّه العَدلُ(١)، ....

الصَّدرِ والوَسَط، فإن كانَ مَعَ بقاءِ المحاذَاةِ، وعَكسِ ما ذُكِرَ[١]، كانَ خلافَ الأولى فقَط.

وإن كان بحيثُ لم تتحقَّق المحاذَاةُ، كان مَكرُوهًا. ونصَّ على الثانيَةِ في «الإقناع»؛ نقلًا عن «الرعاية».

وببَعضِ الهوامِش في الثانيَةِ: ما لم يَفحُش الانحرافُ، بحيثُ إذا رآهُ الرائي لا يَفهَم أنه يُصلِّي[٢] على الميِّت، فإنَّ الصلاةَ لا تَصحُّ بالكليَّةِ[٣]. انتهى. وهو حَسَنٌ. قاله الخلوتي.

وقال في «المبدع»: لم يتعرَّض المصنِّفُ للمقَامِ من الصبيِّ والصبيَّةِ. وظاهِرُ «الوجيز»[٤]: أنهما كما سَبَقَ. (ح منتهى).

(١) قوله: (**والأَولى بها وصيُّه... إلخ**) لأنَّ الصحابةَ رضي اللَّه عنهم، ما زالوا يوصُونَ بها، ويُقدِّمون الوصيَّ؛ [فأوصَى أبو بكرٍ أن يُصلِّي عليه عمرُ. وأوصَى عمرُ أن يُصلِّي عليه صُهيبٌ[٥]، وأوصَت أمُّ سَلمَةَ أن يُصلِّي عليها سَعيدُ بن زيد[٦]، وأوصَى أبو بكرَةَ أن يصلِّي عليه

[١] في (ط): «كأن عكس فيما ذكر».
[٢] سقطت: «يصلي» من (ط).
[٣] في (ط): «فإن كان كذلك: لم تصح بالكلية».
[٤] في (ط): «الوجهين».
[٥] أخرج عبد الرزاق (٦٣٦٤)، وابن سعد (٣/٣٦٨) عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر.
[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٣)، والحاكم (٤/٢١).

فَسيِّدٌ بِرَقِيقِهِ، فالسُّلطانُ(١)، فنائِبُه الأمينُ، فالحاكِمُ(٢)، فالأَولَى بغَسلِ رَجلٍ، فزوجٌ بعدَ ذَوي الأرحَامِ(٣). ومَن قدَّمَه وليٌّ بمنزِلتِه، لا مَن قدَّمَه وصيٌّ(٤).

أبو بَرزَةَ[١]. ذكره كلَّه أحمدُ رحمه اللَّه تعالى][٢].

(١) قال الحسنُ البصريُّ: أدرَكتُ الناسَ وأحقُّ الناسِ بالصلاةِ على جَنائزِهِم: مَن رَضُوه لفرائِضِهم. ذكَرَه البخاري في «صحيحه»[٣].

(٢) قوله: (**فنائبُه الأميرُ، فالحاكِمُ**) انظُر: ما الفَرقُ بينَ ما هُنا، وما في «النكاح» مِن تقديمِ الحاكِم على الأميرِ، وقد قال القاضي في تلك: القاضِي أحبُّ إليَّ مِن الأميرِ؟.

وأجابَ الشيخ (م ص): بأنَّ ما هناكَ بمَنزِلَة الحُكْمِ، والأميرُ لا دَخلَ له فيه. وما هُنا مَنظورٌ فيه إلى القوَّةِ والبأسِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤمَّنَ الرجلُ في سُلطَانِه»[٤] والأميرُ أقوَى سُلطَةً مِن الحاكِم. (م خ)[٥].

(٣) والرِّجالُ أولى بالصلاةِ على المرأةِ مِن نِساءِ أقارِبها.

(٤) قوله: (**لا مَن قدَّمَه وصيٌّ**) أي: لتَفويتِه على الموصِي ما أمَّلَه في الوصيِّ مِن الخيرِ، فإن لم يُصَلِّ فإلى مَن بَعدَه. وهذا إذا لم يجعَل

---

[١] لم أجده.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١٣٢٢).

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠).

وإذا اجتَمعَت جَنائزُ، قُدِّم إلى الإمام أفضلُهم، وتقدَّمَ، فأَسَنُّ، فأَسبَقُ، ويُقرَعُ معَ التَّساوي. وجَمعُهُم بصلاةٍ أفضَلُ، ويُجعَلُ وسَطُ أُنثى حِذاءَ صدرِ ذَكرٍ، وخُنثَى بينَهُما.

(ويُكبِّرُ أربَعًا) لتكبيرِ النبي ﷺ على النَّجاشيِّ أربَعًا، متفق عليه[١].

(يَقرَأُ في الأُولَى) أي: بعدَ التكبيرةِ الأُولى، وهي تكبيرةُ الإحرامِ (بعد التعوُّذِ) والبسمَلةِ: (الفاتحَةَ) سِرًا ولو ليلًا؛ لما روى ابن ماجه[٢] عن أم شَريكٍ الأنصاريَّة، قالت: أَمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نقرَأَ على الجَنَازَةِ بفاتِحَةِ الكتاب. ولا يَستَفتِحُ، ولا يَقرأُ سُورةً معَها.

(ويُصلِّي على النبي ﷺ في) أي: بعدَ التكبيرَةِ (الثانية، كـ) الصَّلاةِ في (التشهُّدِ) الأَخيرِ؛ لما روى الشافعي[٣] عن أبي أمامَةَ بن سَهلٍ، أنه أخبرَه رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ: أنَّ السنَّةَ في الصلاةِ

الموصي له ذلِك، فإن جَعَلَه، صحَّ. نقَلَه[٤] (ع ن) عن الشيخ تاج الدين؛ أخذًا مما في «الوصايا». (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، مقتصرًا على الشطر الأول، وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠، وفي المسند (٥٨١). وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

[٤] سقطت: «نقله» من (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٦/١).

على الجنازَةِ أن يُكبِّرَ الإمامُ، ثم يَقرأُ بفاتحَةِ الكتابِ بعدَ التكبيرَةِ الأُولى، سرًا في نفسِه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ويُخلِصُ الدُّعَاءَ للميِّتِ، ثم يُسلِّمُ.

(ويَدعُو في الثالثَةِ) لما تقدَّمَ (فيقولُ: اللَّهمَّ اغفِر لحيِّنَا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثَانا، إنَّكَ تعلَمُ مُنقَلَبَنا ومَثوانَا، وأنتَ على كل شيءٍ قدير، اللَّهمَّ مَن أَحيَيتَه مِنَّا فأَحيِه على الإسلامِ والسنَّةِ، ومَن توفَّيتَه مِنَّا فتوفَّه عليهِما). رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[١]، من حديثِ أبي هريرة، لكن زادَ فيه الموفَّقُ: «وأنت على كل شيءٍ قدير»، ولفظَةَ: «السنَّة» (اللَّهمَّ اغفِر له، وارحَمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه) بضمِّ الزَّاي، وقد تُسكَّن، وهو: القِرَى (وأَوسِع مُدخَلَه) بفتحِ الميمِ: مكانُ الدُّخولِ، وبضمِّها: الإِدخَالُ (واغسِله بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ(١)، ونَقِّه مِن الذُّنُوبِ والخَطايَا، كما يُنقَّى الثَّوبُ الأَبيضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبدِلهُ دارًا خَيرًا مِن دَارِه، وزَوجًا خَيرًا مِن زَوجِه، وأدخِله الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عذابِ القَبرِ،

---

(١) قوله: (**والبَرَد**) بفتح الباءِ والراء، أي: المطَرِ المنعَقِدِ.
ليس المرادُ بالغَسلِ هُنا على ظَاهِرِه، بل هو استعارَةٌ للطَّهارَةِ العَظيمَةِ مِن الذُّنُوبِ.

---

[١] أخرجه أحمد ٤٠٦/١٤ (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨). وصححه الألباني.

وعذابِ النَّارِ) رواه مسلم[١] عن عوفِ بن مالكٍ، أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك على جَنازَةٍ، حتى تمنَّى أن يكونَ ذلك الميِّتَ. وفيه: «وأبدِله أهلًا خَيرًا مِن أهلِه، وأدخِله الجنَّةَ». وزادَ الموفَّقُ لفظَ: «مِن الذنوبِ» (وافسَحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه) لأَنَّه لائِقٌ بالمحلِّ.

وإن كانَ الميِّتُ أُنثى أَنَّثَ الضميرَ، وإن كانَ خُنثَى قال: هذا الميِّت، ونحوه.

ولا بأْسَ بالإشارةِ بالإصبَعِ حالَ الدُّعاءِ للميِّت.

(وإن كانَ) الميِّتُ (صَغيرًا) ذكرًا أو أُنثى، أو بلَغَ مجنُونًا واستمرَّ (قال) بعدَ «ومن توفَّيتَه مِنَّا فتوفَّه عليهِما»: (اللَّهمَّ اجعَله ذُخرًا لوالدَيه، وفَرَطًا) أي: سابِقًا مُهيِّئًا لمصَالحِ أبوَيه في الآخرَةِ، سواءٌ ماتَ في حياةِ أبوَيه أو بعدَهُما(١) (وأجرًا وشَفيعًا مُجَابًا، اللَّهمَّ ثقِّل به مَوازِينَهُما، وأعظِم به أجورَهُما، وأَلحِقْه بصالِحِ سَلَفِ المؤمنين، واجعَله في كَفَالَةِ إبراهيم، وقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجَحيم) ولا يَستَغفِر له، لأَنَّه شافعٌ غيرُ مَشفوعٍ فيه، ولا جَرَى عليه قلَمٌ. وإذا لم يَعرِفْ إسلامَ والدَيه دَعَا لمَوالِيه(٢).

---

(١) قال الشيخُ موسى الحجَّاوي: الفَرَطُ يَشفَعُ لوالدَيه، ولمن يُصلِّي عليه[٢].

(٢) قوله: **(دعَا لموالِيه)** لعلَّ المرادَ: حيثُ كانَ له مَوالٍ يَعلَمُ إسلامَهُم.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٦٣).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ويَقِفُ بعدَ الرَّابِعَةِ قَليلًا) ولا يَدعُو، ولا يتشهَّدُ، ولا يُسبِّحُ (ويُسلِّمُ⁽¹⁾) تَسليمَةً (واحِدَةً عن يَمينِه) روى الجوزجانيُّ، عن عطاء بن السائب، أنَّ النبي ﷺ سلَّمَ على الجنَازةِ، تسليمَةً[١]. ويجوزُ تِلقَاءَ وجهِه، وثانيةً.

وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفَعَ (ويَرفَعُ يَدَيه) نَدبًا (معَ كُلِّ تَكبيرَةٍ) لما تقدَّمَ في صلاةِ العيدين.

(وواجِباتُها) أي: الواجِبُ في صلاةِ الجَنَازةِ مما تقدَّمَ: (قِيامٌ) في فَرضِها⁽²⁾ (وتَكبيراتٌ) أربَعٌ (والفاتِحَةُ) ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأمومِ

وأما ولَدُ الزِّنى، فالظاهِرُ: أنه يُدعَى لأُمِّه فقَط؛ لثبوتِ نسبِه منها، بخلافِ أبيه، وإن كانَ كلٌّ منهُما زانيًا. قاله الشيخ (ع ن). قلتُ: ومِثلُه: النَّفيُ بِلِعَانٍ. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ويُسلِّم**) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ الإمامَ يجهرُ بالتَّسليم، وظاهِرُ كلامِ ابن الجوزي: أنَّه يُسِرُّ. انتهى.
[وفي «الرعاية» و«الحاويين»: ثم يُسلِّم عن يمينِه، نصَّ عليه، وقيلَ: ويَسارِه. (ح منتهى)][٣].

(٢) قوله: (**في فرضِها**) عُلِمَ مِن قوله «في فرضِها»: أنَّ الصلاةَ لو تكرَّرَت، لم يَجِب القيامُ على من صلَّى على جَنازَةٍ بعدَ أن صلَّى عليها غيرُه؛

---

[١] أخرجه البيهقي ٤/٤٢ معلقًا. وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٣.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٨).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

(والصلاةُ على النبيِّ ﷺ(١)، ودَعوةٌ للميِّتِ، والسَّلامُ).

ويُشتَرَطُ لها: النيَّةُ، فيَنوي الصلاةَ على الميِّتِ، ولا يَضرُّ جهلُه بالذِّكرِ وغَيرِه. فإن جَهِلَه، نَوى علَى مَن يُصلِّي عليه الإمامُ. وإن نَوَى أَحدَ الموتَى، اعتُبِر تَعيينُه. وإن نوى: على هذا الرَّجُلِ، فبانَ امرأَةً، أَو

لسقُوطِ الفَرضِ بالصلاةِ الأُولَى. (ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**والصلاةُ على النبي ﷺ**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولا يتعيَّنُ صلاةٌ[٣]. أي: لا يتعيَّنُ لفظُ صلاةٍ مخصوصٍ؛ لأنَّ المقصودَ مُطلَقُ الصلاةِ.

قال في «الفروع» بعدَ عَدِّ الواجباتِ السِّتَّةِ: ولعلَّ ظاهِرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأُولى، والصلاةُ في الثانيَةِ، والدُّعاءُ في الثالثَةِ، خِلافًا «للمستوعب» و«الكافي».

وقال في «الإنصاف»: قلتُ: صرَّحَ في «التلخيص» و«البلغة» بالتَّعيين، فقال: وأقلُّ ما يجزئُ في الصلاةِ سِتَّةُ أركانٍ: النيَّةُ، والتكبيراتُ الأربَعُ، والفاتحةُ في الصلاةِ بعدَ الأُولى، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد الثانية، والدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثَةِ، والتسليمُ مرَّةً واحدَةً[٤].

---

[١] «معونة أولي النهى» (٣/٦٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/١١٦).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يتعين صلاة».

[٤] انظر «الفروع» (٣/٣٤٢)، «الإنصاف» (٦/١٦٢)، والنقل عنهما ليس في (ب)، (ط).

بالعَكسِ، أَجزأَ؛ لقوَّةِ التَّعيين. قاله أبو المعالي(١).

وإسلامُ الميِّتِ، وطهارتُه مِن الحدَث والنَّجسِ، معَ القُدرَة، وإلَّا صُلِّي عليه. والاستقبالُ، والسُّترَةُ، كمَكتُوبَةٍ. وحُضورُ الميِّتِ بينَ يَدَيه، فلا تَصحُّ على جَنازَةٍ محمُولَةٍ، ولا مِن وراءِ جِدارٍ.

(ومَن فاتَه شيءٌ من التَّكبيرِ، قَضاه) نَدبًا (على صِفَتِه) لأَنَّ القَضاءَ يَحكِي الأَداءَ، كسائرِ الصلواتِ. والمَقضيُّ: أوَّلُ صَلاتِه، يأْتي فيه بحَسَبِ ذلك. وإن خَشِيَ رَفْعَها، تابَعَ التَّكبيرَ، رُفِعَت أَم لا. وإن سلَّمَ معَ الإمامِ، ولم يَقضِه، صحَّت؛ لقولِه عليه السلام لعائشةَ: «ما فاتَكِ لا قَضاءَ عَليكِ».

(ومَن فاتَتهُ الصلاةُ عَليه) أي: على الميِّتِ (صلَّى على القَبرِ(٢)) إلى شَهرٍ مِن دَفنِه؛ لما في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ، وابنِ عباس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قَبرٍ[١]. وعن سعيدِ بن المسيب: أنَّ

---

(١) قوله: (**قاله أبو المعالي**) قال في «الفروع»: وهو مَعنى كلامِ غيرِه. قال أبو المعالي: فإن نَوى الصلاةَ على مُعيَّنٍ من مَوتَى، كأَنْ يُريدُ زَيدًا، فبانَ غيرُه: لم تصحَّ. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**صلَّى على القَبرِ.. إلخ**) قال الإمامُ: ومَن يَشكُّ في الصلاةِ على القبر؟! يُروى عن النبي ﷺ من ستَّةِ وجوهٍ، كُلُّها حِسانٌ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢١، ١٣٢٦)، ومسلم (٩٥٤).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

أُمَّ سعدٍ ماتَت، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قدِمَ صلَّى عليها، وقد مضَى لذلكَ شَهرٌ. رواه الترمذي[١]، ورواتُه ثِقاتٌ. قال أحمدُ: أكثَرُ ما سمِعتُ هذا. وتحرُمُ بعدَه، ما لم تَكُنْ زِيادَةً يسيرةً(١) (و) يصلِّي (على غائِبٍ) عن البلَدِ، ولو دونَ مَسافَةِ قَصرٍ. فتجوزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عَليه (بالنيَّةِ إلى شَهرٍ(٢)) لصلاتِه عليه السلام على النجاشيِّ،

---

(١) قوله: (**زيادةً يسيرةً**) قال القاضي: كاليومِ واليَومَين.

(٢) قوله: (**إلى شَهر**) أي: مِن حينِ الدَّفنِ. وقيلَ: الموتِ. قاله في «الفائق».

قال في «النكت على المحرر»[٢]: وإطلاقُ كلامِه في «المحرر» يقتَضي الصلاةَ على كلِّ غائبٍ مسلم لكلِّ مُسلِمٍ. وفيه نظر.

قال في «شرح الطوفي» الحنبليِّ، في أُصولِ الفقه، قال: قولُ القائلِ: في هذا الكلامِ، أو في هذا الرأي نظرٌ. أي: يَحتَاجُ أن يُعادَ النظرُ فيه، أو يحتاجُ أن يُنظَرَ فيه؛ لإظهارِ ما يلوحُ فيه مِن فَسادٍ. ولا يُقالُ ذلك في كلامٍ مقطوعٍ بفَسادِه، ولا صِحَّتِه، بل فيما كان فسادُه مُحتَمَلًا. فإن قيلِ ذلك في كلامٍ مقطوعٍ بفسادِه، كان كِنايَةً ومحاباةً للخَصمِ. وإن قيل في كلامٍ مقطوعٍ بصحَّتِه، كان عِنادًا مِن القائل. (ابن قندس).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٣٨). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧).

[٢] «النكت» (٣٠٣/١).

كما في المتَّفَق عليه[١] عن جابرٍ. وكذا غَريقٌ، وأَسيرٌ، ونحوُهما.

وإن وجِدَ بعضُ ميِّتٍ لم يُصَلَّ عليه(١)، فكَكُلِّه، إلَّا الشَّعرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ، فيُغَسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه(٢)، ثم إن وجِدَ الباقِي، فكذلِك، ويُدفَنُ بجَنبِه.

ولا يُصلَّى على مأْكولٍ ببَطنِ آكِلٍ، ولا مُستَحيلٍ بإحراقٍ ونحوِه، ولا على بعضِ حَيٍّ(٣) مُدَّةَ حَياتِه.

---

(١) قوله: (وإن وجِدَ.. إلى قولِه: فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ... إلخ) أي: وجوبًا، فإن وُجِدَ بعضُ ميِّتٍ قد صُلِّيَ على جُملَتِه، صُلِّي على ذلك البعضِ نَدبًا، لا وجُوبًا. وإن صُلِّيَ على بعضِ ميِّتٍ، ثم وُجِدَ أكثرُه، صُلِّيَ عليه أيضًا وجوبًا. (خطه).

(٢) قوله: (ويصلَّى عليه) أي: وجوبًا؛ لأن أبا أيوب صلَّى على رِجْلِ إنسانٍ[٢]. قاله أحمد.

قال الشافعي[٣]: ألقَى طائرٌ يَدًا بمكَّةَ المشرَّفةِ مِن وقعَةِ الجمَلِ، عُرِفَت بالخاتَمِ، وكانَت يدَ عبدِ الرحمن بنِ عتَّابِ بن أُسيدٍ، فصلَّى عليها أهلُ مكة. (ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (ولا على بعضِ حيٍّ) كما لو قُطِعَ عُضوٌ مِن حيٍّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨).

[٣] «الأم» (١/٢٦٨).

[٤] دقائق أولي النهى» (٢/١٢١).

(ولا) يُسنُّ أن (يُصلِّيَ الإمامُ(١)) الأَعظَمُ، ولا إمامُ كلِّ قَريةٍ، وهو واليها في القَضاءِ (على الغَالِّ) وهو مَن كَتَمَ شَيئًا مما غَنِمَه؛ لما رَوى زيدُ بن خالد قال: تُوفي رجلٌ مِن جُهينَةَ يومَ خيبرَ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللَّه ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحِبِكُم». فتغيَّرت وجوهُ القومِ، فلمَّا رأَى ما بهم قال: «إنَّ صاحِبَكم غَلَّ في سبيلِ اللَّه». ففتَّشْنَا متاعَه، فوجَدْنا فيه خَرَزًا مِن خرَزِ اليهودِ، ما يُساوي دِرهَمَين. رواه الخمسة[١] إلا الترمذي، واحتجَّ به أحمدُ.

(ولا على قاتِلِ نفسِه) عَمدًا؛ لما روى جابرُ بن سَمُرَةَ، أنَّ النبي ﷺ جاؤوه برجُلٍ قد قتَلَ نفسَه بمشَاقِص، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم وغيره[٢]. والمشاقِصُ: جمعُ مِشقَصٍ، كمِنبَر: نَصلٌ عَريضٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، أو نَصلٌ طويلٌ، أو سَهمٌ فيه ذلك، يُرمَى به الوَحشُ.

---

(١) قوله: (**ولا يصلِّي الإمامُ.. إلخ**) واختارَ المجد: أنه لا يُصلِّي على كُلِّ مَن مات على مَعصيَةٍ ظاهرةٍ بلا توبَةٍ. قال في «الفروع»: وهو متَّجِهٌ. (إنصاف)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٥٧/٢٨ (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦).

[٢] أخرجه أحمد ٤٤٠/٣٤ (٢٠٨٦١)، ومسلم (٩٧٨)، والنسائي (١٩٦٤).

[٣] «الإنصاف» ١٨٦/٦).

(ولا بأْسَ بالصلاةِ عليه) أي: على الميِّتِ (في المسجِدِ(١)) إن أُمِنَ تَلويثُه(٢)؛ لقولِ عائشةَ: صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ على سُهيلِ بنِ بَيضَاءَ في المسجِدِ. رواه مسلم[١]. وصُلِّيَ على أبي بكرٍ وعُمرَ فيه[٢]. رواه سعيد.

وللمصلِّي قِيراطٌ(٣)، وهو أمرٌ معلومٌ عندَ اللَّه تعالى. وله بتمامِ

---

(١) قوله: (**في المسجِد**[٣]) وعند أبي حنيفَةَ تُكرَه. وقال الآجريُّ: السنَّةُ أن يُصلَّى عليها فيه. وأنه قولُ الشافعي وأحمد[٤].

(٢) قوله: (**إن أُمِنَ تَلويثُه**) وإلَّا حَرُمَ. (ع ن)[٥].

(٣) قوله: (**وللمصلِّي قِيراطٌ**) قال ابن القيم رحمه اللَّه في «بدائع الفوائد»: لم أزَل حَريصًا على معرفَةِ المرادِ بالقِيراطِ في هذا الحديث، ولأيِّ شيءٍ نِسبتُه؟ حتى رأيتُ لابنِ عقيلٍ رحمه اللَّه فيه كلامًا، قال: القِيراطُ: نِصفُ سُدُسِ دِرهَم مثلًا، أو نِصفُ عَشيرِ دِينارٍ. ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ هُنا: جِنسَ الأجرِ؛ لأنَّ ذلكَ يدخُلُ فيه ثوابُ الإيمانِ وأعمالُه، كالصلاةِ والحجِّ وغيرِه، وليس في صلاةِ الجنازَةِ ما يبلُغُ إلى هذا. فلم يَبقَ إلَّا أن يُرجَعَ إلى الأجرِ المعهودِ، وهو الأجرُ العائِدُ إلى

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٣).

[٢] أخرجهما سعيد بن منصور- كما في المغني ٢/٣٧٢- وعبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧).

[٣] في (ا): «قوله: وتباح في مسجد»، وهي للمنتهى.

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (٤٠٨/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

....

الميِّتِ، ويَتعلَّقُ بالميِّت: صَبرٌ على المصيبَةِ فيه، وتجهيزُه، وغسلُه، ودفنُه، والتعزيةُ به، وحملُ الطعامِ إلى أهلِه، وتسليتُهم. وهذا مجموعُ الأجرِ الذي يتعلَّقُ بالميِّت، فكان للمصلِّي والجالِسِ إلى أن يُقبرَ سُدُسُ ذلِك، ونِصفُ سُدُسِه إن صلَّى وانصرَفَ.

قلت: كان مجموعُ الأجرِ الحاصلِ على تجهيزِ الميت، من حينِ الفِراقِ إلى وضعِه في لحدِه، وقضاءِ حقِّ أهلِه وأولادِه، وصَبرِهم، دِينارٌ مَثَلًا. فللمصلِّي عليه فقَط مِن هذا الدِّينَارِ الذي يَتعَارَفُه الناسُ مِن قيراطٍ: أنه نِصفُ سُدُسٍ. فإن صلَّى عليه وتَبِعَه، كان له قِيراطَان مِنه، وهما سُدُسُه.

وعلى هذا: فتكونُ نِسبَةُ القِيراطِ مِنه بحَسَبِ عِظَمِ ذلك الأجرِ الكامِلِ في نفسِه، فكلَّما كان أعظَمَ، كانَ القيراطُ منه بحَسَبِه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن عقيل: وليسَ ما قالَ ببَعيدٍ، وقد رواه البزَّارُ من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه[١]: «من أتى جنازَةً في أهلِها، فله قِيراطٌ. فإن تبِعَها، فله قِيراطٌ، فإن صلَّى عليها، فله قِيراطٌ، فإن حضَرَها حتى تُدفَنَ، فله قِيراطٌ».

فهذا يدلُّ على أن لكلِّ عملٍ مِن أعمالِ الجنازَةِ قِيراطًا، وإن اختلَفَت مَقادِيرُ القَرارِيطِ، ولا سيَّما بالنِّسبَةِ إلى مشقَّةِ ذلك العمَلِ، وسُهولِته.

وعلى هذا: فيُقالُ: إنما خصَّ قِيراطَي الصلاةِ والدَّفنِ بالذِّكرِ؛

[١] أخرجه البزار (٨٣٨٧) قال الألباني في «الضعيفة» (٥٠٠٣): منكر.

دفنِها آخَرُ(١)، بشَرطِ أن لا يُفارِقَها مِن الصلاةِ حتى تُدفَنَ.

لكونِهِما المقصُودَين، بخلافِ باقي أحوالِ الميِّت، فإنها وسائِلُ. انتهى. (فيروز).

(١) قوله: (**وله بتمَامِ دَفنِها... إلخ**) هل شَرطُ حصولِ الثاني: شهودُ الصلاة، أم لا؟ الظاهر: الأول. (ع ن)[١].

(**فائدة**): قال ابن القيم في «الإعلام» ص (١٨٨) ج (٣): وكذلكَ المصلِّي على الميِّت، يُشرَع له تعليقُ الدُّعاءِ بالشَّرطِ، فيقولُ: اللَّهمَّ أنت أعلَمُ بسرِّهِ وعَلانيتِه، إن كانَ مُحسِنًا فتقبَّل حسنَاتَه، وإن كانَ مُسيئًا فتجاوَز عن سيئاتِه. فهذا طلبٌ للتجاوزِ عنه بشَرطٍ، فكيفَ يُمنَع تعليقُ التوبَةِ بالشَّرطِ؟.

وقال شيخُنا: كان يُشكِل عليَّ أحيانًا حالُ مَن أصلِّي عليه مِن الجنائزِ هل هو مؤمنٌ أو مُنافِقٌ؟ فرأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ في المنامِ، فسألتُه عن مسائِلَ عديدَةٍ منها هذه المسألةُ؟ فقال: يا أحمدُ؛ الشَّرطَ الشَّرطَ. أو قال: علِّق الدُّعاءَ بالشَّرطِ. انتهى[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤١٨/١).

[٢] «إعلام الموقعين» (٤٢٧/٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

(فصلٌ) في حملِ الميِّتِ ودفنِه

ويَسقُطانِ بكافِرٍ وغيرِه، كتَكفينِه؛ لعدَمِ اعتبارِ النيَّةِ.

(يُسنُّ التَّربيعُ في حَمِلِه) لما روَى سعيدٌ، وابن ماجه، عن أبي عُبيدَةَ بن عبد اللَّه بن مسعودٍ، عن أبيه، قال: من اتَّبَعَ جَنازَةً فليَحمِلْ بجوانِبِ السَّريرِ كُلِّها، فإنه مِن السُّنَّةِ، ثم إن شاءَ فليَطَّوَّعْ، وإن شاءَ فليَدَعْ[١]. إسناده ثقاتٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدَةَ لم يسمَع مِن أبيه. لكِنْ كَرِهَهُ الآجُرِّي وغيرُه إذا ازدَحموا عليها، فيُسنُّ أن يَحمِلَه أربعَةٌ.

والتَّربيعُ: أن يضَعَ قائمَةَ السريرِ اليُسرَى المُقدَّمَةَ على كَتِفِه الأيمَنِ، ثم يَنتَقِلَ إلى المؤخَّرَةِ، ثم يَضعَ قائِمتَه اليُمنى المقدَّمَةَ على كَتِفِه اليُسرَى، ثم ينتَقِلَ إلى المؤخَّرَةِ.

(ويُباحُ) أن يحمِلَ كُلَّ واحدٍ على عاتِقِه (بينَ العَمودَينِ(١))؛ لأَنَّه عليه السلام حمَلَ جنازَةَ سعدِ بن معاذٍ بينَ العَمودَينِ[٢].

فصلٌ في حملِ الميِّتِ ودَفنِه[٣]

(١) قوله: (بينَ العَمودَين) أي: قائِمَتَي السَّريرِ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه ابن سعد ٤٣١/٣ عن شيوخ من بني عبد الأشهل، مرسلًا. وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٧١).

[٣] «ودفنه» ليست في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤١٩/١).

وإن كانَ الميّتُ طِفلًا، فلا بأْسَ بحملِه على الأَيدِي.

ويُستحبُّ أن يكونَ على نَعْشٍ. فإن كانَت امرأةً، استُحِبَّ تَغطِيةُ نَعشِها بمِكَبَّةٍ؛ لأَنَّه أَستَرُ لها. ويُروَى: أنَّ فاطمَةَ صُنِعَ لها ذلك بأَمرِها[١]. ويُجعَلُ فَوقَ المِكبَّةِ ثَوبٌ. وكذا إن كانَ بالميِّتِ حَدَبٌ ونحوُه. وكُرِهَ تَغطيَتُه بغَيرِ أبيضَ.

ولا بأْسَ بحَملِه على دَابَّةٍ لغَرضٍ صحيحٍ، كبُعدِ قَبرِه(١).

(ويُسَنُّ الإسراعُ بها) دونَ الخَبَبِ(٢)؛ لقوله عليه السلام: «أَسرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإن تَكُ صالحَةً فخَيرٌ تُقدِّمُونها إليه، وإن تَكُ سِوَى

---

(١) وكُرِه أخذُ أجرةٍ عليه، وعلى غَسلٍ ونحوِه. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**دونَ الخَبَبِ**) وهو ضَربٌ مِن العَدْوِ، وخَطوٌ فَسيحٌ، دُونَ العَنَقِ، بفَتحَتَين: ضَربٌ من السَّيرِ فسيحٌ سريعٌ. (ع ن)[٣].

(**فائدة**): قال في «ح المنتهى»[٤]: ويُسنُّ اتِّباعُ الجنازَةِ، وهو حقٌّ له، أو لأهلِه.

قال الشيخ تقي الدين: لو قَدِّرَ أنه لو انفَرَدَ لم يستحقَّ هذا الحقَّ؛ لمُزاحِمٍ، أو لعَدَمِ استحقاقِه، اتَّبَعَه لأجلِ أهلِه؛ إحسانًا إليهم؛ لتألُّفٍ، أو مُكافَأَةٍ، أو غيرِه. انتهى. وذكَرَ فِعلَ النبي ﷺ مع عبدَ اللَّه بنَ أُبيٍّ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٤/ ٣٤.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/ ٤١٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٢٠).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٦٥).

ذلكَ فشَرٌّ تَضعَونَه عن رِقابِكم». متفق عليه[١].

(و) يُسنُّ (كونُ المشاةِ أمامَها) قال ابنُ المنذر[٢]: ثبتَ أنَّ النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يَمشُونَ أَمامَ الجنَازَةِ.

(و) كَونُ (الرُّكبَانِ خَلفَهَا) لما روَى الترمذيُّ[٣] وصحَّحه، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الراكِبُ خَلفَ الجَنَازَةِ». وكُرِهَ رُكوبٌ لغيرِ حاجَةٍ، وعَوْدٍ.

(ويُكرَهُ جلوسُ تابِعِها حتى تُوضَعَ) بالأرضِ للدَّفنِ، إلَّا لمَنْ بَعُدَ؛ لقولِه عليه السلام: «من تَبِعَ جَنازَةً، فلا يجلِسْ حتى تُوضَعَ». متفق عليه[٤] عن أبي سعيد.

وكُرِه قِيامٌ لها إن جَاءَت أَو مَرَّت به وهو جَالِسٌ، ورَفعُ الصَّوتِ مَعَهَا، ولو بقِرَاءَةٍ، وأن تَتْبَعَها امرأةٌ(١).

وحَرُمَ أن يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ(٢)، ....

---

(١) (**فائدة**): قال في (ح المنتهى): ويُكره أن تُتبَعَ بنَارٍ. قال الشيخ عثمان: إلَّا لحاجَةِ ضَوءٍ[٥].

(٢) قوله: (**وحرُم أن يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ**) قال في «الفروع»: ويلزَمُ القادِرَ. بعدَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٥٦.

[٣] أخرجه الترمذي (١٠٣١). وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦، ٧٤٠).

[٤] أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

[٥] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١/٣٦٦)، «حاشية المنتهى» (١/٤٢١).

إن عَجزَ عن إزالَتِه، وإلَّا وجَبَت(١).

(ويُسَجَّى) أي: يُغطَّى نَدبًا (قَبرُ امرأةٍ) وخُنثَى (فقَط) ويُكرَه لرَجُلٍ بلا عُذرٍ؛ لقولِ عليٍّ، وقد مرَّ بقَومٍ دَفَنُوا مَيِّتًا، وبَسَطوا على قَبرِه الثَّوبَ، فَجذَبَه، وقالَ: إنما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[١]. رواه سعيدٌ.

(واللَّحدُ أفضَلُ مِن الشَّقِّ) لقولِ سعدٍ: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا

قوله: وحرمَ أن يتبَعَها معَ مُنكَرٍ هو عاجِزٌ عنه. نصَّ عليه؛ للنَّهي. نحو طُبولٍ، أو نياحَةٍ، أو لَطمِ نِسوةٍ، وتَصفيقٍ، ورفعِ أصواتهِنَّ.

وعنه: يَتبَعُها، ويُنكِرُه بحَسَبِه. قال: ويلزمُ القادِرَ. فلو ظَنَّ أنه[٢] إن اتَّبعَها أُزيلَ المنكرُ[٣]، لزِمَه على الروايتين؛ لحصولِ المقصودَين. ذكرَه صاحب «المحرر». فيُعايا بها.

وضربُ النساءِ بالدُّفِّ مُنكَرٌ منهيٌّ عنه اتفاقًا. ذكرَه الشيخُ تقي الدين. (ح منتهى).

(١) (**فائدة**): وقولُ القائلِ معَ الجَنازةِ: استَغفِروا له، ونحوَه، بِدعَةٌ عندَ الإمامِ أحمدَ. وكرِهَه وحرَّمَه أبو حفصٍ. نقَلَ ابن منصورٍ: ما يُعجِبُني. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ عن رجل من أهل الكوفة، عن علي. وقال البيهقي عقبه: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

[٢] سقطت: «أنه» من (أ).

[٣] في (ط): «المنع».

[٤] التعليق ليس في (أ).

اللَّبِنَ عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ برسولِ اللَّه ﷺ. رواه مسلم[١].

والَّلحْدُ: هو أَن يحفِرَ إذا بلَغَ قَرارَ القَبرِ، في حائِطِ القَبرِ، مَكانًا يَسعُ الميِّتَ. وكونُه مما يَلي القِبلَةَ أفضَلُ.

والشَّقُّ: أن يُحفَرَ في وسَطِ القَبرِ كالنَّهَرِ، ويُبنَى جانِباه. وهو مَكروهٌ بلا عُذرٍ، كإدخَالِه خَشَبًا وما مَسَّتْه نارٌ، ودَفنٍ في تابُوتٍ.

وسُنَّ أن يُوسَّعَ ويُعمَّقَ قَبرٌ، بلا حَدٍّ(١)، ويَكفِي ما يَمنَعُ السِّبَاعَ والرَّائِحَةَ.

---

(١) قوله: (بلا حَدٍّ) وقال الأكثرُ: قامَةُ وَسَطٍ وبَسطَةٌ، أي: بَسطُ يَدٍ قائِمَةً. (ع ن)[٢].

قال في «الفروع»: إلى الصَّدرِ. وقال أكثرُ الأصحاب: قامَةً وبَسطَةً، وفاقًا للشافعي، وذكَرَه غيرُ واحِدٍ. والبَسطَةُ: البَاعُ.

مرادُ المصنِّفِ[٣] - واللَّه أعلم- بالبَاعِ: بَسْطُ اليدِ مَرفوعَةً. وبهذا فَسَّر النوويُّ البسطَةَ. والمرادُ: قامةُ رجلٍ معتدلٍ، يقومُ ويبسطُ يدَه مرفوعةً. والقامةُ والبسطةُ: ثلاثةُ أذرعٍ ونصفٌ. وقال الجمهورُ: أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ. وهو الصواب. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٦٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٢٢).

[٣] هذا من قول ابن قندس في «حاشية الفروع».

[٤] «الفروع وحاشيته» (٣/٣٧٤)، والنقل عنهما ليس في (ب)، (ط).

ومَن مَاتَ في سَفينَةٍ، ولم يُمكِن دفنُه، أُلقِيَ في البَحرِ سَلًّا(١)، كإدْخالِه القَبرَ، بعدَ غَسلِه وتَكفينِه، والصلاةِ عَليه، وتَثقِيلِه بشَيءٍ.

(ويقولُ مُدْخلُه) نَدبًا (بسم اللَّه، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللَّه) لأَمرِه عليه السلامُ بذلك. رواه أَحمد[١]، عن ابن عمر.

(ويَضَعُهُ) نَدبًا (في لحدِه، على شِقِّهِ الأَيمَنِ) لأَنه يُشبِهُ النائِمَ، وهذه سُنَّتُه(٢).

ويُقدَّمُ بدَفنِ رَجُلٍ: مَن يُقدَّمُ بِغَسلِه. وبَعدَ الأَجانِبِ محارِمُه مِن النِّساءِ، ثم الأَجنَبيَّاتُ. وبِدَفنِ امرأَةٍ: محارِمُها الرِّجالُ، فزَوجٌ(٣)،

---

(١) قوله: (**ومَن ماتَ في سَفينَةٍ**[٢] .. **إلخ**) ويُعايا بها، فيُقال: لنا مَسأَلةٌ يقومُ فيها الماءُ مَقامَ الترابِ؟. وقال ابن عقيلٍ: وليس لنا محلٌّ نابَ فيه الماءُ عن الترابِ إلَّا هذه. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**وهذِه سُنَّتُه**) أي: سُنَّةُ النائمِ. فإنه يُسنُّ له أن ينامَ على شِقِّه الأيمَنِ.

(٣) قوله: (**وبدَفنِ امرأةٍ... إلخ**) وعنه: الزوجُ أولى بالدَّفنِ مِن المحارِم، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه).

قال في «الإنصاف»[٤]: وعلى كِلا الروايتين: لا يُكرَه دفنُ الرجالِ

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٤٢٩، ٩/ ٤٢ (٤٨١٢، ٤٩٩٠). وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧).

[٢] في: (أ)، (ب): «بسفينة»، وهي للمنتهى.

[٣] في (أ): «ح منتهى».

[٤] «الإنصاف» (٦/ ٢١٧).

فأَجانِبُ(١).

ويجبُ أن يكونَ الميِّتُ (مُستَقبِلَ القِبلَةِ) لقوله عليه السلام في الكَعبَةِ: «قِبلَتُكُم أَحياءً وأَمواتًا»[١].

ويَنبَغي أن يُدْنَى مِن الحائِطِ؛ لئلا يَنكَبَّ على وَجهِه. وأَن يُسنَدَ

للمرأةِ، وإن كانَ مَحرَمُها حاضِرًا، نصَّ عليه.

(١) قوله: (فأجانِبُ) وقضيَّةُ كلامه: أنَّ الترتيبَ مستحبٌّ، لا واجِبٌ. (تنبيه): ظاهِرُه: أنه يَحُلُّ عُقَدَ الكفنِ. وهل له نَظرُ وجهِها، أم لا؟. لم أرَ مَن صرَّح بشيءٍ. والمفهومُ مِن عمومِ كلامِهم: الأَوَّلُ. لا يُقالُ: إنه يحرُمُ النظرُ إليه؛ لأنا نقولُ ذلك في حالةِ الحياةِ، وأما في حالةِ الموتِ فلا؛ لما تقدَّم أنه إذا ماتَت امرأةٌ وليسَ ثَمَّ محرمٌ، يُمِّمَت. لكن لا يجوزُ له أن يمسَّ شيئًا منها، إلا بحائلٍ؛ أخذًا مما تقدَّم. تأمَّل[٢]. (فائدة): قال في «الرعاية» (ولا تقويمَ[٣] في عَددِ مَن يُدخِلُ الميتَ في قبرِه، والوِترُ أفضلُ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).

[٢] قد ذكر في (أ)، (ب) بعده كلاما محوطا بخطٍّ في (ب) فقط، نصه: «في هامش الحاشية المذكورة: قوله: لم أر من صرح بشيء.. إلخ أقول: بل قد صرحوا بالمنع من ذلك على من لا يباح له ذلك حال الحياة. اهـ. وتمامه فيه».

[٣] في (أ): «توقيم».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٦/١)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

مِن ورائِه بتُرابٍ؛ لئلا ينقَلِبَ. ويُجعَلَ تحتَ رأسِه لَبِنَةٌ(١)، ويُشرَجَ اللَّحدُ باللَّبِنِ، ويُتعَاهَدَ خِلَالُه بالمَدَرِ ونحوِه، ثم يُطَيَّنُ فَوقَ ذلكَ. وحَثوُ التُّرابِ عليه ثَلاثًا باليَدِ، ثم يُهالُ، وتَلقينُه(٢)، والدُّعاءُ له بعدَ

---

(١) قوله: (**ويُجعَلَ تحتَ رأسِه لَبِنَةُ**) فإن لم توجَد فحَجَرٌ، فإن لم يوجَد فقليلٌ مِن تُرابٍ؛ لأنه أشبَه بالمِخَدَّةِ.

(٢) قوله: (**وتَلقينُه**) قال الموفَّقُ: لم أسمَع في التلقينِ شَيئا عن أحمدَ رحمه اللَّه، ولا أعلمُ للأئمَّةِ فيه قولًا، سِوى ما رواه الأثرمُ، قال: قلتُ لأبي عبد اللَّه: فهذا الذي يَصنَعونَ إذا دُفِنَ الميِّتُ، يقِفُ الرجلُ فيقولُ: يا فلانَ بنَ فُلانَة .. إلخ؟ فقال: ما رأيتُ أحدًا فعَلَ هذا إلَّا أهلَ الشَّامِ حينَ ماتَ أبو المغيرَةِ. انتهى[١].
قال في «الفروع»[٢]: احتجَّ بعضُ الفقهاءِ هُنا[٣] بحديث[٤]: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا اللَّه» قال: وهذا وإن شَمِلَه اللَّفظُ، لكنَّه غيرُ مرادٍ، وإلا لنَقَلَه الخلفُ عن السلَفِ وشَاعَ.
وقالَ شيخُنا: تَلقينُه بعدَ دفنِه مباحٌ عند أحمد، وبعضِ أصحابِه. واختارَه شيخُنا، ولا يُكرَه؛ خلافًا للحنفية. انتهى.
قال في «الفتح القوي شرح منظومة الهدي»: أما التلقينُ ففيه خِلافٌ بين العُلماء، وتناقَضَ كلامُ ابن القيم فيه، فرجَّحَ في «الهدي» كونَه

---

[١] «المغني» (٣/٤٣٨)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).
[٢] «الفروع» (٣/٣٨٤).
[٣] سقطت: «هنا» من (ط).
[٤] تقدم تخريجه.

الدَّفْنِ عندَ القَبرِ(١)، ورشُّهُ بماءٍ بعدَ وضعِ حَصبَاءَ عليه.

(ويُرفَعُ القبرُ عن الأرضِ قَدرَ شِبرٍ) لأنه عليه السلام رُفِعَ قَبرُه عن الأرضِ قدرَ شبرٍ[١]، رواه السَّاجي من حديث جابر. ويُكرَه فوقَ شِبرٍ.

ويَكونُ القبرُ (مُسَنَّمًا) لما روى البخاري[٢] عن سفيان التَّمَّار: أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسَنَّمًا. لكِنْ مَن دُفِنَ بدارِ حربٍ لتعذُّرِ نَقلِه، فالأَولى تَسويتُه بالأَرضِ وإخفَاؤُه.

(ويُكرَهُ تجصيصُه) وتَزويقُه، وتَحلِيَتُه، وهو بدعَةٌ (والبناءُ)

بدعةً، وضعَّفَ الحديثَ الواردَ فيه. ورجَّحَ في كتاب «الروح» كونَه مُستَحسَنًا[٣]. وجَنَحَ المُقبليُّ إلى كونِ ذلك بدعَةً. وهو الأظهَرُ.

(١) قوله: (**والدُّعاءُ له .. إلخ**[٤]) قال ابنُ القيم في «جلاء الأفهام»: كان ابنُ مسعودٍ رضي اللَّه عنه يقولُ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا فرَغَ مِن دفنِ الميِّتِ وقَفَ، ثم قالَ: «اللَّهمَّ نزَلَ بكَ صَاحبُه، وخلَّفَ الدُّنيا وراءَ ظهرِه، ونِعمَ المنزولُ به، اللَّهمَّ ثبِّت عندَ المسألَةِ مَنطِقَه، ولا تَبتَلِهِ في قبرِه بما لا طاقَةَ له به، اللَّهمَّ نوِّر له في قبرِه، وألحِقْه بنبيِّه ﷺ»[٥].

---

[١] أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي ٣/ ٤١٠. وأشار إلى ترجيح إرساله. وانظر إرواء الغليل (٧٥٦).

[٢] أخرجه البخاري عقب (١٣٩٠).

[٣] ما تقدم من النقل عن الفتح ليس في (ب)، (ط).

[٤] «قوله: والدعاء له .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٥] لم أجده.

عليه(١)، لاصَقَهُ أَو لا؛ لقول جابر: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأَن يُبنَى عليه. رواه مسلم[١].

---

(١) قوله: (والبناءُ عليه) المرادُ به: كراهَةُ التحريم. وهو المرادُ مِن إطلاقِ أحمدَ رحمه اللَّه الكراهَةَ في البناءِ عليه؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[٢]، وأمرِه بهدمِ البناءِ على القبورِ[٣]، والأمرُ يقتَضي الوجوبَ، والنهيُ يقتَضي التَّحريمَ؛ ولأنَّه مِن الغلوِّ في القبورِ الذي يُصيِّرُها أوثانًا تُعبَدُ، كما هو الواقِعُ. وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ المتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ[٤]. وأخبر: أنَّ مَن بَنى على قبورِ الصالحينَ، فهو من شِرارِ الخَلقِ عندَ اللَّه[٥].

ومن ظَنَّ أنَّ الأصحابَ رحِمَهم اللَّه أرادُوا بالكراهَةِ هُنا كراهَةَ التَّنزيهِ، فقَد أبعَدَ النَّجْعَةَ. واللَّه أعلم. انتهى. (من هامش على الفروع).

قوله: (والبناءُ عليه) سواءٌ لاصَقَ البناءُ الأرضَ، أو لا، ولو في مِلكِه، مِن قُبَّةٍ أو غيرِها؛ للنَّهي عن ذلك.

قال ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان»: يجبُ هدمُ القِبابِ التي على القبورِ؛ لأنها أُسِّسَت على معصيَةِ الرسولِ. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٠).

[٢] يشير لحديث جابر الآتي.

[٣] لقوله ﷺ لعلي «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» أخرجه مسلم (٩٦٩).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وغيرهما من حديث ابن عباس.

[٥] أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة.

(و) تُكرَه (الكِتابَةُ، والجُلوسُ، والوَطءُ عليه) لما روى الترمذيُّ وصحَّحه[١]، من حديثِ جابرٍ مرفوعًا: نهى أن تجصَّصَ القبورُ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن تُوطأ. وروى مسلم[٢] عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكُم على جَمرَةٍ، فتُحرِقَ ثِيابَه، فتَخلُصَ إلى جِلدِه، خيرٌ من أن يَجلِسَ على قَبرٍ».

(و) يُكرَه (الاتِّكاءُ إليه) لما روى أحمد[٣] أنَّ النبي ﷺ رأى عَمرو[٤] بنَ حَزمٍ مُتَّكِئًا على قَبرٍ، فقالَ: «لا تُؤذِه».

وهذا في المُسبَّلَةِ أشدُّ كراهَةً. وعنه: مَنْعُ البناءِ في وَقفٍ عامٍّ. قال الشيخُ تقي الدين: هو غاصِبٌ[٥]. قال أبو حفصٍ: تحرمُ الحجرةُ بل تُهدَمُ، وهو الصواب. قاله في «الإقناع»[٦].

وقال: وتَغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحين- أي: سَترُهَا بغَاشيَةٍ- ليس

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٥٢). وصححه الألباني في الإرواء (٧٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (٩٧١).

[٣] أخرجه أحمد- كما في «جامع المسانيد» لابن كثير ٩/ ٥٥٨، ٥٥٩، وأطراف المسند ٥/ ١٣ (٦٥٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٠ (٩١٦). ومسند عمرو بن حزم وعمارة سقطا من مسند أحمد المطبوع. وذكر ابن عساكر عمرًا وعمارة ابني حزم في «الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند». وانظر الإرواء (٧٥٨)، والصحيحة (٢٩٦٠).

[٤] وفي رواية: «عمارة بن حزم».

[٥] في (أ): «عاص».

[٦] «الإقناع» (١/ ٣٦٨).

ودَفْنٌ بصَحرَاءَ أفضَلُ؛ لأنَّه عليه السلام كانَ يدفِنُ أَصحابَه بالبَقيعِ. سِوى النبي ﷺ. واختارَ صاحِبَاهُ الدَّفنَ عِندَه؛ تَشرُّفًا وتَبرُّكًا. وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دَفنِهم كما وَقَعَ.

ويُكرَه الحديثُ في أمرِ الدُّنيا عندَ القبورِ، والمشيُ بالنَّعْلِ(١) فيها، إلَّا خوفَ نجاسةٍ أو شَوكٍ، وتبسُّمٌ، وضَحِكٌ أشَدُّ.

ويحرُمُ إسراجُها(٢)، واتخاذُ المساجِدِ، والتَّخلِّي عليها، وبينَها. (ويحرمُ فيه) أي: في قبرٍ واحدٍ (دَفنُ اثنَينِ فأكثَرَ) مَعًا، أو واحِدٍ

مَشروعًا في الدِّين. وقال[١] في موضعٍ آخرَ: كِسوَةُ القبرِ بالثِّيابِ: اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه مُنكرٌ إذا فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحين، فكيفَ بغَيرِهِم؟. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**والمشيُ عليه بالنَّعلِ**) قد يُوهِمُ أن المشيَ عليه بخُفٍّ لا يُكرَهُ! وليسَ مُرادًا؛ إذ وَطءُ القبرِ نفسِه مكروهٌ مُطلقًا. فالمرادُ بالمشي عليه: المشيُ عليه[٣] بين القبورِ؛ ليوافِقَ كلامَه أوَّلًا، وكلامَ الأصحابِ. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (**ويحرُمُ إسراجُها**) قال الشيخ: سواءٌ كانَت قبورَ أنبياءٍ، أو غيرَها.

---

[١] أي: شيخ تقي الدين.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٧١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت «المشي عليه» من (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٢٤)، والتعليق ليس في (ط).

بعدَ آخرَ، قبلَ بِلاءِ السَّابِقِ؛ لأَنَّه عليه السلامُ كان يَدفِنُ كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ[١]. وعلى هذا استمرَّ فعلُ الصحابَةِ، ومَن بَعدَهُم.

وإن حَفَرَ، فوجَدَ عِظامَ ميِّتٍ، دفَنَهَا، وحفَرَ في مكانٍ آخَرَ (إلَّا لضرورَةٍ) ككَثرَةِ الموتَى، وقِلَّةِ مَن يَدفِنهم، وخَوفِ الفسادِ عَليهم؛ لقولِه عليه السلام يومَ أُحدٍ: «ادفِنُوا الاثنينِ والثلاثَةَ في قبرٍ واحدٍ» رواه النسائي[٢].

ويُقدَّمُ الأَفضَلُ للقِبلَةِ، وتَقدَّمَ (ويُجعَلُ بينَ كُلِّ اثنَينِ حَاجِزٌ مِن تُرابٍ(١)) ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفَرِدٍ.

وكُره الدَّفنُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وقيامِها، وغروبِها. ويجوزُ لَيلًا.

ويُستحبُّ جمعُ الأَقارِبِ في بُقعَةٍ؛ لتَسْهُلَ زيارتُهُم. قَريبًا مِن الشُّهداءِ والصَّالحينَ؛ ليُنتَفَعَ بمُجَاوَرَتِهم. في البِقاعِ الشَّريفَةِ.

ولو وَصَّى أن يُدفَنَ في مِلكِه، دُفِنَ معَ المسلمين. ومَن سَبَقَ إلى مُسبَّلَةٍ قُدِّمَ، ثم يُقرَعُ.

وإن ماتَت ذميَّةٌ حامِلٌ مِن مُسلِمٍ، دفَنَها مسلِمٌ وحدَهَا إن أَمكَنَ،

---

(١) قوله: (حاجِزٌ مِن تُرابٍ) أي: على سبيلِ السنَّةِ، لا الوجوبِ، كما هو صريحُ «الإقناع».

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٧٤٩): لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء.

[٢] أخرجه النسائي (٢٠١٠، ٢٠١١) من حديث هشام بن عامر. وصححه الألباني.

وإلَّا فمَعَنَا، على جَنبِها الأَيسَرِ، وظَهرُهَا إلى القِبلةِ(١).

(ولا تُكرَهُ القِراءَةُ على القَبرِ(٢)) لما روى أَنسٌ مَرفُوعًا(٣) قال: «مَن دخَلَ المقابِرَ، فقرأَ فيها «يس»، خُفِّفَ عنهُم يَومَئذٍ، وكان له بعَدَدِهم حَسنَاتٌ»[١]. وصحَّ عن ابن عُمرَ أنه أَوصَى إذا دُفِنَ، أَن يُقرَأَ

---

(١) قوله: (وظهرُهَا إلى القِبلَةِ) لأنَّ وَجهَ الجنينِ إلى ظهرِ أُمِّه[٢].

(٢) قوله: (ولا تُكرَهُ القِراءَةُ على القَبرِ) والروايةُ الثانيةُ: تُكرَهُ. اختاره عبدُ الوهاب الورَّاقُ، والشيخ تقي الدين. قاله في «الفروع». واختاره أيضًا أبو حفص. قال الشيخ تقي الدين: نقَلَهَا الجماعةُ، وهو قولُ جمهورِ السلَفِ، وعليه قُدماءُ أصحابِه، وسمَّى المرُّوذِي. (إنصاف)[٣].

وعنه: القراءةُ على القَبرِ بدعَةٌ؛ لأنه ليسَ مِن فعلِه عليه الصلاة والسلامُ، ولا فعلِ أصحابِه. (إنصاف)[٤].

وفي «الاختيارات»[٥]: القراءةُ على الميِّتِ بعدَ موتِه بِدعةٌ، بخلافِ القراءةِ على المُحتَضَر، فإنها تُستحبُّ بـ «يس».

(٣) قوله: (لما روى أنسٌ رضي الله عنه مرفوعًا) الظاهرُ: ضعفُ الحديثِ؛ لأنه لم يَذكره أحدٌ من أهلِ الكُتُبِ. (تقرير).

---

[١] انظر السلسلة الضعيفة (١٢٤٦)، والآيات البينات ص ٩١. فقد حكم الألباني عليه بالوضع.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (٦/٢٥٧).

[٥] «الاختيارات» ص (٩١).

عندَه بفاتِحَةِ البَقرَةِ وخاتِمَتِها[١]، قاله في «المبدع».

(وأي: قُربَةٍ) مِن دُعاءٍ، واستِغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وقِراءةٍ(١)، وغيرِ ذلك (فَعَلَها) مسلِمٌ (وجَعَلَ ثَوابَها(٢) لميِّتٍ مُسلِمٍ، أو حَيٍّ، نَفَعَه ذلك(٣)) قال أحمدُ: الميِّتُ يَصِلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ؛ للنُّصوصِ الوارِدَةِ فيه. ذكَرَه المجدُ وغيرُه. حتى لو أهدَاهَا للنبيِّ ﷺ، جازَ، ووَصَلَ إليه الثوابُ(٤).

---

(١) (**فائدة**): نصَّ أحمدُ: أنه إذا قَرَأَ، لا يُعتَبَرُ أن يَنويَ جعلَ الثوابِ له حالَ القراءَةِ. واعتَبَرَه بعضُهم في حُصولِ الفِعلِ إذا نَواه حالَ الفِعلِ أو قبلَه، دونَ ما نَواهُ بعدُ. نقلَه في «الفروع» عن «مفردات» ابن عقيل. ورَدَّه. (خطه).

(٢) (**فائدة**)[٢]: قال ابن عَطوةَ: سألتُ شيخَنا: أيُّمَا أفضلُ، تخصيصُ فاعلِ الطاعَةِ نفسَه بالعَملِ، أو جَعلُه لوالِدَيه ونحوِه؟ فأجاب: نَفسُه أفضَلُ. واللَّه أعلم.

(٣) قوله: (**وأيُّ قُربَةٍ... إلخ**) ومذهبُ مالك والشافعي: عدمُ وصولِ الصلاةِ، والصومِ، والصدقَةِ. (خطه).

(٤) قوله: (**حتى لو أهدَاهَا للنبي ﷺ**) ومَنَعَ من ذلك الشيخُ تقي الدين، فلم يَرَه لمَن له ثَوابٌ بسَبَبِ ذلك، كأجرِ العامِلِ، كالنبيِّ ﷺ، ومعلِّمِ

---

[١] لا يصح عن ابن عمر، وانظر أحكام الجنائز ص ١٩٢.

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

(ويُسنُّ أن يُصلَحَ لأَهلِ الميِّتِ(١) طعَامٌ، يُبعَثُ به إليهِم) ثلاثَة

الخيرِ، بخلافِ الوالِدِ، فإن له أجرًا كأجرِ الولَدِ. (إنصاف)[١].

قال في «الاختيارات»: ولا يستحبُّ إهداءُ القُرَبِ للنبيِّ ﷺ، بل هو بِدعَةٌ. هذا هو الصوابُ المقطوعُ به.

قال أبو العباس: وأقدَمُ مَن بَلَغَنا أنه فعَلَ ذلك عليُّ بنُ الموفَّقِ، أحدُ الشيوخِ المشهورين. كان أقدَمَ من الجُنَيدِ[٢] رحمه اللَّه، وأدرَكَ أحمدُ طبقَتَه، وعاصَرَه، وعاشَ بعدَه. انتهى[٣].

(**فائدة**): قال في «الفروع»: يُسنُّ تخفيفٌ عنه، وصَرَّحَ به جماعَةٌ. وظاهِرُه: ولو بجَعْلِ جَريدَةٍ رطبَةٍ في القَبرِ؛ للخَبَرِ[٤]. وأوصَى به بُريدَةُ. ذكرَه البخاري[٥]. وفي معناه: غَرسُ[٦] غيرِها. وأنكَرَ ذلك جماعةٌ من العلماء. (خطه).

(١) قوله: (**لأهلِ الميِّت**) الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالأهل هنا: الذين كانوا يأوونَ معَه في بَيتِه، ويتولَّون أمرَه وتَجهيزَه. ويُحتَمَلُ أنهم عائِلتُه الذين كانوا في نَفقَتِه وكُلفَتِه. وهو أظهَرُ. انتهى. (ابن نصر اللَّه على الكافي)[٧].

---

[١] «الإنصاف» (٦/٢٦٢).

[٢] في (أ): «أحمد».

[٣] «الاختيارات» ص (٩٢)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] أخرجه البخاري (١٣٦١) من حديث ابن عباس.

[٥] ذكره قبل حديث (١٣٦١).

[٦] سقطت «غرس» من (ط).

[٧] وضع التعليق في (أ) آخر الفصل الآتي. ووضع في (ب) آخر «فصل في الكفن».

أيَّام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنَعوا لآلِ جَعفَرَ طَعَامًا، فقَد جاءَهُم ما يَشغَلُهُم». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسَّنه[١].

(ويكرَه لهم) أي: لأَهلِ الميِّتِ (فِعلُه) أي: فعلُ الطَّعامِ (للنَّاسِ) لما روى أَحمد[٢] عن جريرٍ، قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصَنعَةَ الطَّعَامِ بعدَ دَفنِه من النِّياحَةِ. وإسنادُه ثِقاتٌ.

ويكرَه الذَّبحُ عندَ القبور، والأَكلُ مِنه؛ لخَبرِ أنسٍ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ». رواه أحمد[٣] بإسنادٍ صحيح. وفي مَعنَاه: الصَّدقَةُ عندَ القبرِ، فإنَّه مُحدَثٌ، وفيه رياءٌ.

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٧٨- ٢٧٩، وأحمد ٣/٢٨٠ (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨) من حديث عبد الله بن جعفر. وحسنه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد ١١/٥٠٥ (٦٩٠٥). وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١١.

[٣] أخرجه أحمد ٢٠/٣٣٣ (١٣٠٣٢). وهو عند أبي داود (٣٢٢٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٦).

(فصلٌ)

(تُسنُّ زيارةُ القُبورِ) وحَكَاهُ النَّوويُّ إجماعًا؛ لقولِه عليه السلامِ: «كنتُ نهَيتُكُم عن زيارَةِ القُبورِ، فزُورُوها» رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «فإنها تُذكِّرُ الآخِرَةَ»[١].

وسُنَّ أن يَقِفَ زائرٌ أمامَه، قَريبًا منه، كزيارَتِه في حَياتِه.

(إلَّا للنِّساءِ) فتكرهُ لهنَّ زِيارَتُها(١)، غيرَ قبرِه ﷺ، وقَبرِ صاحِبَيه رضي اللَّه عنهما. روى أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحَه[٢]، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبورِ(٢).

فصلٌ في زيارةِ القُبورِ

(١) قوله: (إلَّا للنِّسَاءِ، فتُكرَه.. إلخ) وعنه: يحرُمُ، كما لو عَلِمَتْ أنه يقَعُ منها محرَّمٌ. ذكَرَه صاحب «المحرر». (فروع)[٣].

(٢) قوله: (عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.. إلخ) وهذا صريحٌ في التحريم. (تقرير).

قال جامعُ «الاختيارات»[٤]: ظاهرُ كلامِ الشيخ تقي الدين: تَرجيحُ التحريمِ للنِّساءِ؛ لاحتِجَاجِه بحديث اللَّعنَةِ، وتصحيحِه إيَّاه.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب.

[٢] أخرجه أحمد ١٤/١٦٤ (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٤).

[٣] «الفروع» (٣/٤١١).

[٤] «الاختيارات» ص (٩٣).

(و) يُسنُّ أن (يقولَ إذا زَارَهَا أو مَرَّ بها: السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شَاءَ اللَّه بكُم للاحِقُون، يَرحَمُ اللَّهُ المستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأْخِرِين، نسألُ اللَّهَ لنا ولكُم العَافِيَةَ، اللَّهمَّ لا تحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بعدَهُم، واغفِر لنَا ولهم) للأخبارِ الواردَةِ بذلك[١].

وقولُه: «إن شاءَ اللَّهُ بِكُم للاحِقُون» استثناءٌ؛ للتَّبرُّكِ، أو رَاجِعٌ للُّحُوقِ لا للمَوتِ، أَو إلى البِقَاعِ.

ويَسمَعُ الميِّتُ الكلامَ، ويَعرِفُ زائرَه يَومَ الجُمُعَةِ بعَدَ الفَجرِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ، وفي «الغُنية»: يَعرِفُه كُلَّ وَقتٍ، وهذا الوَقتُ آكدُ(١).

وتُباحُ زِيارَةُ قبرِ كافِرٍ.

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: استفَاضَت الآثارُ بمعرِفَةِ الميِّتِ بأحوالِ أهلِه وأصحابِه في الدُّنيا، وأنَّ ذلك يُعرَض عليه. وجَاءت الآثارُ بأنَّه يَدرِي، ويَرَى ما يُفعَل عندَه، ويُسَرُّ بما كانَ حَسَنًا، ويُساءُ بما كانَ قَبيحًا. وعذابُه في قبرِه واقِعٌ على روحِه وبدنِه، لا روحِه فقَط، خِلافًا لابنِ عقيل، وابنِ الجوزي. انتهى. (م ص)[٢].

وقال ابنُ القيم[٣]: الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ الزائرَ متى جاءَ، عَلِمَ به المزورُ، وسمِعَ سلامَه، وأنِسَ بِه، وردَّ عليه. وهذا عامٌّ في الشُّهداءِ وغيرِهم، وأنه لا تَوقيتَ في ذلك. وهو أصحُّ مِن أثرِ الضَّحَّاك

---

[١] أخرجه أحمد ٤٨٦/٤٠ (٢٤٤٢٥)، ومسلم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة.

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (١٦٣/٢)، «غاية المنتهى» (٢٨٦/١).

[٣] انظر «الروح» ص (٤)، «دقائق أولي النهى» (١٦٣/٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

(وتُسنُّ تَعزيَةُ⁽¹⁾) المسلمِ (المُصَابِ بالميِّتِ) ولو صَغيرًا، قبل الدَّفن وبَعدَه؛ لما روى ابن ماجه[١] وإسنادُه ثِقاتٌ، عن عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفوعًا: «ما مِنْ مُؤمِنٍ يُعزِّي أخاه بمُصيبَةٍ، إلَّا كَساهُ اللَّهُ مِن حُلَلِ الكَرامَةِ يومَ القِيامَةِ». ولا تَعزيَةَ بعدَ ثَلاثٍ⁽²⁾.

فيقالُ لمُصَابٍ بمُسلِمٍ: أَعظَمَ اللَّهُ أَجرَكَ، وأَحسَنَ عَزاكَ، وغَفَرَ لميِّتِك. وبِكافِرٍ: أَعظَمَ اللَّهُ أَجرَكَ، وأحسَنَ عزاكَ. وتَحرُمُ تَعزيَةُ كافِرٍ. وكُرِهَ تَكرارُها.

ويَرُدُّ مُعزًّى بـ: «استجَابَ اللَّهُ دُعاءَكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ». وإذا جاءَته

الدَّالِّ على التوقيت. انتهى[٢].

(١) ومعنى التَّعزيَةِ: التَّسليَةُ، والحثُّ على الصبرِ بوَعدِ الأجرِ، والدُّعاءُ للميِّتِ والمُصابِ. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: **(ولا تَعزيَةَ بعدَ ثَلاثٍ)** قال المجدُ: إلَّا إن كانَ غائبًا، فلا بأسَ بتَعزيَتِه بعدَها. قال الناظمُ: ما لم يَنسَ المصيبَةَ.
قال في «الفروع»: ولم يحُدَّ جماعَةٌ أُخرى وقتَ التَّعزيَةِ، منهم الشيخُ. فظاهِرُه: تُستَحبُّ مُطلَقًا، وهو ظاهِرُ الخبرِ. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٠١). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٤). ثم صححه في الصحيحة (١٩٥).

[٢] يشير إلى ما روي عن الضحاك، قال: من زار قبرًا يوم السبت، قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢).

[٣] «الإنصاف» (٢٧٦/٦).

التَّعزِيَةُ في كِتابٍ، رَدَّهَا على الرَّسُولِ لَفْظًا.

(ويجوزُ البُكَاءُ على الميِّتِ(١)) لقولِ أَنسٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وعَينَاهُ تَدمَعَانِ. وقال: «إنَّ اللَّهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العَينِ، ولا بِحُزْنِ القَلبِ، ولكِنْ يُعذِّبُ بهذا- وأَشارَ إلى لِسانِه- أَو يَرحَم». متفق عليه[١].

ويُسنُّ الصَّبْرُ(٢) والرِّضَا والاستِرجَاعُ، فيقولُ: «إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ

---

(١) قوله: (**ويجوزُ البُكاءُ على الميِّت**[٢]) فلا يكرهُ، لا قبلَ الموتِ ولا بعدَه[٣].

وذكرَ الشيخُ تقي الدين[٤]: أنه يستحبُّ؛ رحمَةً للميِّتِ. وأنه أجملُ من الفَرَحِ.

قال الجوهري[٥]: البكاءُ يمدُّ ويُقصَرُ، فإذا مَدَدتَ أردَتَ: الصَّوتَ الذي يكونُ معَ البكاءِ. وإذا قصَرتَ أردَتَ: الدُّمُوعَ وخُروجَها.

والمرادُ: إذا لم يُكُنْ معَه ندبٌ ولا نِياحَةٌ، بل يُباحُ. (ح تنقيح)[٦].

(٢) قوله: (**ويُسنُّ الصبرُ**) قالوا: ويجبُ مِنه ما يَمنَعه عن محرَّمٍ. قال الشيخ تقي الدين: والصَّبرُ واجبٌ بالاتِّفاقِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: لا بكاؤه»، وهي للمنتهى.

[٣] سقطت: «فلا يكره، لا قبل الموت، ولا بعده» من (ط).

[٤] «الاختيارات» ص (٩٠).

[٥] «الصحاح»: (بكى).

[٦] «حاشية التنقيح» (١/١٣٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

رَاجعُون»، «اللَّهمَّ آجِرْنِي(١) في مُصيبتي، وأَخلِفْ(٢) لي خَيرًا مِنها»[١]. ولا يلزمُ الرِّضَا بمَرضٍ وفَقرٍ وعاهَةٍ(٣). ويحرُمُ بِفعلِ المعصيَةِ.

وكُرِهَ لمُصَابٍ تَغييرُ حالِه، وتَعطيلُ مَعاشِه، لا جَعلُ عَلامَةٍ عَليه(٤)

---

(١) قوله: (آجرني) بالمدِّ والقَصرِ، وكسرِ الجيمِ فيهما[٢].

(٢) قوله: (وأَخلِف) بقَطعِ الهمزَةِ وكسرِ اللامِ، يقالُ لمن ذهَبَ منه ما يُتوقَّعُ مِثلُه: أخلَفَ اللَّهُ عليكَ. ومَن ذهَبَ منه ما لا يُتوقَّعُ مِثلُه: خَلَفَ اللَّهُ عَليكَ. أي: كانَ اللَّهُ لك خليفَةً منه عَليكَ.

وقد نظَمَ ذلكَ بعضهُم فقال:

قل: خلَفَ اللَّهُ عليكَ في العَزَا مَن ليسَ يُعتَاضُ إلى يومِ الجَزَا
وفي سِواهُ: أخْلَفَ اللَّهُ عَليكَ فهذِه وصيَّةٌ منِّي إليكَ[٣]

(٣) قوله: (ولا يلزمُ الرِّضَا بمرَضٍ.. إلخ) لأنَّ الرِّضَا إنما يجِبُ بالقَضَاءِ والقَدَرِ، لا بالمقضيِّ والمقدُورِ؛ لأنَّهُما صِفتَانِ للعبدِ، والأُولَيَانِ صِفتَان للرَّبِّ. (تاج).

(٤) قوله: (لا جَعلُ علامَةٍ عَليه) قال ابنُ القيم[٤]: وفيه نظرٌ. ولا ريبَ أن

---

[١] لحديث أم سلمة، أخرجه مسلم (٩١٨/٤).

[٢] وضع هذا التعليق في (أ)، (ب) في الفصل السابق.

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٤٥٣/١)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «عدة الصابرين» ص (٨٠).

لِيُعرَفَ فَيُعزَّى. وهَجرُه للزِّينَةِ وحَسَنِ الثِّيابِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ(١).

(ويحرُمُ النَّدبُ) أي: تَعدَادُ مَحَاسِنِ الميِّتِ، كقولِه: واسيِّدَاه، وانقِطَاعَ ظَهرَاهُ (والنِّيَاحَةُ) وهي: رَفعُ الصَّوتِ بالنَّدبِ (وشَقُّ الثَّوبِ، ولَطْمُ الخدِّ ونحوُه(٢)) كصُراخٍ، ونتفِ شَعْرٍ ونَشرِهِ، وتَسويدِ وَجهٍ وخَمشِه؛ لما في «الصحيحين»[١] أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَن لطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بدَعوَى الجاهليَّةِ». وفيهِما[٢]: أنه ﷺ: بريءٌ مِن الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ والشَّاقَّةِ. والصَّالِقَةُ:

السَّلَفَ لم يكونُوا يفعلون شَيئًا من ذلك. والآثارُ كلُّها صريحَةٌ في رَدِّ هذا القَولِ[٣].

قوله: (**لا جعلُ علامَةٍ... إلخ**) ولم يرَهُ بعضُهُم. (تقرير).

وقال في «المذهَب»: يكرهُ لُبسُه خلافَ زِيِّهِ المعتَادِ. (إنصاف)[٤].

(١) قوله: (**ثلاثَةَ أيَّامٍ**) وأما بعدَ الثَّلاثِ فإنَّه يَكونُ حَرَامًا.

(٢) ما هَيَّجَ[٥] المصيبَةَ؛ مِن وعظٍ، وإنشادِ شعرٍ، فمِنَ النِّياحَةِ. قاله الشيخ تقي الدين. ومعناه لابنِ عقيلٍ في «الفنون». (إنصاف)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود.

[٢] أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٧/١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ط)، ووضع في (ب) في الفصل السابق.

[٤] «الإنصاف» (٢٧٩/٦).

[٥] في (أ)، (ب): «ومنها ما هيج»، وفي (ط) «وأما ما هيج».

[٦] «الإنصاف» (٢٨٧/٦).

التي تَرفَعُ صَوتَها عندَ المصيبَةِ. وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ: لعَنَ النَّائِحَةَ والمُستَمِعَةَ[١].

* * *

....

[١] أخرجه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٤١٩٤). والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٩)، ثم قال: وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدري ما وجهه.

(كتابُ الزَّكاةِ)

لغةً: النَّمَاءُ والزِّيادَةُ، يقالُ: زَكَا الزَّرعُ، إذا نَمَا وزَادَ. وتُطلَقُ على المدحِ والتَّطهيرِ، والصَّلاحِ. وسُمِّيَ المُخرَجُ زَكاةً؛ لأَنَّه يَزيدُ في المُخرَجِ مِنه ويَقيهِ الآفَاتِ[1].

وفي الشَّرعِ: حَقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائِفَةٍ مخصوصَةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

(تجبُ) الزَّكاةُ في سائِمَةِ بهيمَةِ الأنعَامِ، والخارِجِ مِن الأرضِ، والأَثمانِ، وعُروضِ التِّجارَةِ، ويأْتي تَفصيلُها (بشُروطٍ خمسَةٍ):

أَحدُها: (حُريَّةٌ) فلا تَجبُ على عَبدٍ[2]؛ لأَنَّه لا مالَ له. ولا عَلى

كتابُ الزكاةِ

(١) وسُمِّيَت الزكاةُ صَدَقَةً؛ لأنها دليلٌ لصحَّةِ إيمانِ صاحِبِها وتَصديقِه. (خطه).
واختَلَفوا: هل فُرِضَت بمكَّةَ أو بالمدينَةِ؟ ذكرَ صاحِبُ «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين: أنها مدنيَّةٌ. قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ: طَلَبُها وبعثُ السُّعاةِ لقَبضِها، فهذا بالمدينَةِ.
وقال الحافظُ الدِّمياطيُّ: فُرِضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرَةِ. وفي «تاريخ ابن جرير» الطبري: أنها فُرِضَت في الرابعَة مِن الهجرَةِ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**فلا تجِبُ على عَبدٍ**) هذا على القولِ بأنَّه لا يملِكُ بالتَّمليكِ.

مُكاتَبٍ؛ لأَنَّه عبدٌ، ومِلكُهُ غيرُ تامٍّ. وتجِبُ على مُبعَّضٍ بقَدرِ حُرِّيتِه.

(و) الثَّاني: (إسلامٌ) فلا تجبُ على كافِرٍ(١)، أصليٍّ أو مُرتَدٍّ، فلا يَقضِيهَا إذا أَسلَمَ.

(و) الثالثُ: (مِلكُ نِصابٍ(٢)) ولو لصَغيرٍ أو مجنُونٍ(٣)؛ لعُمومِ

وإن قُلنا: يَملِكُ بتَمليكِ سَيِّدِه، فلا زكاةَ فيه أَصلًا. (خطه).

ومَذهَبُ مالكٍ: أنَّ العبدَ يَملِكُ بالتَّمليكِ، ولكِنْ لا زَكاةَ عليه؛ لقُصُورِ مِلكِه. ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: لا يَملِكُ بالتَّمليكِ. وعن أحمدَ رِوايتَان كالمذهَبين، المذهبُ مِنهُما: كقولِ الشافعي وأبي حنيفة. (خطه).

(١) قوله: (**فلا تجبُ على كافِرٍ**) أي: لا تجبُ على كافرٍ وجوبَ أداءٍ، وأما وجوبُ الخطاب فثابتٌ. نبَّه عليه ابن نصر اللَّه في «حواشي الكافي» وإليه أشارَ صاحبُ «الإقناع» بقولِه. فلا تجبُ- بمعنى: الأداء- على كلٍّ[١] كافرٍ. وهذا مبنيٌّ على الصحيحِ عند الأصوليِّين مِن خِطابِ الكفَّارِ بالفُروعِ. (ع ن)[٢].

(٢) وإذا كان عندَ شَخصٍ مالٌ يأتي نِصابًا، لزِمَته الزَّكاةُ، ولو كانَ رِبحُه قدرَ كِفَايتِه. (م ق)[٣].

(٣) قوله: (**ولو لِصَغيرٍ**) ولم يُوجِبْها أبو حنيفةَ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ. (خطه).

---

[١] سقطت: «كل» من (ب)، (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٣٦).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٥٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

الأَخبَارِ وأقوالِ الصحَابَةِ. فإن نَقَصَ عَنه، فلا زَكاةَ، إلَّا الرِّكازَ.

(و) الرَّابعُ: (استِقرَارُه) أي: تمامُ المِلكِ في الجُملَةِ، فلا زَكاةَ في دَينِ الكِتَابَةِ؛ لعَدَمِ استِقرَارِه؛ لأنَّه يَملِكُ تَعجيزَ نَفسِه.

(و) الخامِسُ: (مُضيُّ الحَولِ)؛ لقولِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليهِ الحَولُ» رواه ابن ماجه[١].

ورِفْقًا بالمالِكِ؛ ليتكامَلَ النَّماءُ فيُواسِيَ مِنه. ويُعفَى فيه عَن نصفِ يَومٍ.

(في غَيرِ المُعَشَّرِ) أي: الحُبوبِ والثِّمارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وكذا المعدِنُ، والرِّكازُ، والعَسلُ؛ قياسًا عليهِمَا. فإن استفَادَ مَالًا بإرثٍ أو هِبَةٍ ونحوِهِما، فلا زكاةَ فيه حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ.

(إلَّا نَتَاجَ السائِمَةِ، وربحَ التِّجارَةِ، ولو لم يَبلُغْ) النَّتاجُ أو الرِّبحُ (نِصَابًا، فإنَّ حَولَهُمَا حولُ أصلِهِمَا) فيجبُ ضَمُّهُما إلى ما عِندَه (إن كانَ نِصَابًا) لقولِ عمرَ: اعتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ؛ ولا تأْخُذْها مِنهُم. رواه مالك[٢]. ولقولِ عليٍّ: عُدَّ عليهِم الصِّغَارَ والكِبَارَ[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). وصححه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

[٢] أخرجه مالك ١/ ٢٦٥.

[٣] قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٤٧٣: أثر علي ... وهو غريب، لا يحضرني من خرجه. وانظر المجموع ٥/ ٣٧٠.

فلو ماتَت واحِدَةٌ مِن الأُمَّاتِ(١)، فنُتِجَت سَخلَةٌ، انقَطَعَ، بخِلافِ ما لو نُتِجَت ثُمَّ ماتَت.

(وإلَّا) يَكُن الأَصلُ نِصَابًا، (فـ) حولُ الجميعِ (مِن كَمالِه) نِصَابًا. فلو مَلَكَ خَمسًا وثَلاثِينَ شَاةً، فنَتَجَت شَيئًا فَشيئًا، فحولُها مِن حِينِ تَبلُغُ أربَعِينَ. وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عَشرَ مِثقَالًا، ورَبِحَت شَيئًا فشَيئًا، فحَولُها مُنذُ بَلَغَت عِشرينَ. ولا يَبني الوارِثُ على حَولِ المورُوثِ.

ويُضمُّ المُستَفادُ إلى نِصابٍ بيَدِه مِن جِنسِه(٢) أو في حُكمِه(٣)، ويُزكَّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه(٤).

---

(١) قوله: (مِن الأمَّاتِ) قال في «الفروع»[١]: يقال: «أُمَّات» في المواشي، و«أُمَّهات» في بني آدَم.

(٢) قوله: (مِن جِنسِه) أي: كما لو مَلَكَ عشرينَ مِثقالًا ذَهَبًا في المحرَّمِ، ثم مَلَكَ عَشَرَةَ مَثاقيلَ ذَهبًا أيضًا في صَفَر، فتُضَمُّ إلى العِشرين الأُوَل[٢].

(٣) قوله: (أو في حُكمِه) أي: حُكمِ ما هُو جِنسُه، كمائَةِ دِرهَمِ فِضَّةٍ مَلَكَها بعدَ عِشرينَ مثقالِ ذهَبٍ.

(٤) قوله: (ويُزكَّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حَولُه)[٣] أي: كما لو كانَ عندَه مائتَا

---

[١] «الفروع» (٣/ ٤٧٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٤٦١).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه».

(ومَن كانَ له دَينٌ، أو حَقٌّ) مِن مغصُوبٍ، أو مَسروقٍ، أو مَورُوثٍ مجهُولٍ، ونَحوِه(١) (مِن صَداقٍ وغَيرِه)، كثَمَنِ مَبيعٍ وقَرضٍ (على

دِرهَمٍ، ومضَى عليها أحدَ عَشَرَ شَهرًا، ثم استفادَ دَنانيرَ أو دراهِمَ بإرثٍ ونحوِه، فيُزكِّي المائتَين إذا تمَّ حولُها، ثم يُزكِّي المستفادَ إذا تمَّ حولُه. (تقرير).

قال ابن قندس: إذا كانَ عندَه أربعونَ من الغنمِ مضَى عليها بعضُ حولِها، فاشتَرَى أو اتَّهَبَ مائةً، فهذا لا تجِبُ عليه فيه الزكاةُ حتى يمضيَ عليه حولٌ أيضًا. انتهى.

[والمرادُ: أنه يُزكِّي الأوَّلَ بقَدْرِه، فيكونُ في المثالِ: عليه شاتَان في الجميعِ، يُخرِج مِن الأربعينَ القِسْطَ، والبقيَّةَ إذا تمَّ حولُها، وكذلك نَقولُ في النَّقدَين. (فيروز)][١].

(١) قوله: (من مَغصوبٍ .. إلخ) وعنه: ما لا يُؤمَّلُ رُجوعُه، كالمسروقِ، والمغصوبِ، والمجحودِ، لا زكاةَ فيه. وما يُؤمَّل رجوعُه، كالدَّينِ على المفلِس، أو المسافِرِ المنقَطِعِ خبرُه، فيه الزكاةُ. قال الشيخُ تقي الدين: هذه أقرَبُ. وعنه: إن كانَ الذي عليه الدَّينُ يؤدِّي زكاتَه فلا زكاةَ على ربِّه، وإلَّا فعلَيه الزكاةُ. نصَّ عليه في المجحُودِ. ذكَرَهُما الزركشي وغيرُه. (إنصاف)[٢].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦١).

[٢] «الإنصاف» (٦/٣٢٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

مَليءٍ) باذِلٍ (أو غَيرِهِ، أدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه(١) لما مَضَى(٢)) رُوي عن

---

(١) قوله: (إذا قبَضَه) وقال عثمانُ وابنُ عمرَ، والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ، فيما إذا كانَ على مَليءٍ: عليه[١] إخراجُ الزكاةِ في الحالِ، وإن لم يَقبِضْه. قال في «الفائق»: وعنه: يَلزَمُه في الحالِ، وهو المختارُ.

(٢) قوله: (لما مَضَى) وقال مالكٌ: يزكِّيه لسنَةٍ واحدَةٍ. وهو روايةٌ عن أحمدَ.

[ومذهبُ أبي حنيفَةَ: لا زكاةَ في دَينٍ مُطلَقًا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختارَها الشيخ تقي الدين، وابن شهاب، وصحَّحَها في «التلخيص». (ح منتهى)][٢].

قوله: مطلقًا: أي: سواءٌ كانَ على مليءٍ أو غيرِ مَليءٍ[٣].

وعن عائشةَ[٤]: ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ[٥].

(**فائدة**): إذا كانَ دَينٌ على مُعسِرٍ، ثم قبَضَه ربُّه بعدَ سَنتَين، فإنه يُزكِّيه سنةً مِن الماضِي. قاله شيخُنا عبد الرحمن بن حسن، قال: وهو اختيارُ شيخِنا محمَّد رحمه اللَّه، وعليه الجمهور. (تقرير)[٦].

---

[١] سقطت: «عليه» من (ب)، (ط).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٣] «قوله: مطلقا: أي: سواء كان على مليء أو غير مليء» ليس في (ط).
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٠).
[٥] قول عائشة هذا ليس في (ب)، (ط).
[٦] الفائدة ليست في (أ).

عليٍّ[١]؛ لأَنَّه يَقدِرُ على قَبضِه والانتفَاعِ به(١)، قصَدَ ببقَائِه عليه الفِرارَ مِن الزَّكاةِ، أو لا. ولو قبَضَ دونَ نِصابٍ(٢)، زَكَّاهُ. وكذا لو كانَ بيَدِه دُونَ نِصابٍ(٣) وبَاقِيه دَينٌ، أو غَصبٌ، أو ضَالٌّ. والحَوالَةُ بِه(٤) أو الإبرَاءُ، كالقَبضِ.

(ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليه دَينٌ يُنقِصُ النِّصَابَ) فالدَّينُ، وإن لم يَكُنْ مِن جِنسِ المالِ، مانِعٌ مِن وجوبِ الزَّكاةِ في قَدرِه (ولو كانَ

---

(١) وقال ابنُ ذَهلان: إذا كانَ له دَينُ تَمْرٍ مَثَلًا، ولم يَقبِضْه إلَّا بعدَ أعوامٍ، في بعضِها غَلا السِّعرُ، وبعضِها رَخُصَ، فنُقِلَ عن البلباني: يُقوِّمُه إذا قبَضَه، ثم يُزكِّيه لما مَضَى مِن السِّنين. والذي ظهرَ لشيخِنا: تَقويمُه كلَّ عامٍ في ذمَّةِ صاحبِه على قَدرِ اختلافِ الذِّمَمِ. فإن لم يَفعَل ولم يُزكِّه إلَّا بعدَ قبضِه، فكلامُ البلباني متَّجهٌ، وعلينا فيه إشكالٌ مُتقدِّمٌ قبلَ كلامِ البلباني هذا. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**ولو قَبَضَ دُونَ نِصابٍ ... إلخ**) خلافًا لمالِك، واختارَه القاضي وابنُ عقيلٍ. (خطه).

(٣) قوله: (**وكذا لو كانَ بيَدِه ... إلخ**) وإذا كانَ بيدِه نِصابٌ وباقِيه دَينٌ أو غَصبٌ، زكَّى ما بيَدِه بحَسَبِه في الحالِ، وباقِيه إذا قَبَضَه. قاله كاتبُه (ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى.

(٤) قوله: (**والحَوالَةُ به**) وكذا الحوالةُ عليه. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢، ٢٦٤، والبيهقي ٤/ ١٥٠.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

المالُ) المزكَّى (ظاهِرًا[(١)]) كالمواشِي والحبوبِ والثِّمارِ.

(وكفَّارَةٌ كدَينٍ) وكذا نَذرٌ مُطلَقٌ، وزَكاةٌ، ودَينُ حجٍّ وغيرِه[(٢)]؛ لأنه يجبُ قَضاؤه، أشبَهَ دينَ الآدميِّ؛ ولقولِه ﷺ: «دينُ اللَّهِ أحقُّ بالوفَاءِ»[١]. ومَتى بَرِئَ، ابتَدأَ حَولًا.

(وإن مَلَكَ نِصَابًا صِغارًا، انعَقَدَ حَولُه حينَ مَلَكَه) لعمومِ قولِه عليه السلام: «في أربعينَ شَاةً شَاةٌ»[٢]. لأنها تقَعُ على الكبيرِ والصَّغيرِ.

---

(١) قوله: (**ولو كانَ المالُ المزكَّى ظاهِرًا**) وعنه: لا يمنَعُ الدَّينُ وجوبَها في الأموالِ الظاهِرَةِ، وفاقًا لمالك والشافعي. وعندَ مالك: يمنَعُها في الأموالِ الباطنَةِ. وعند أبي حنيفة: كلُّ دينٍ مُطالَبٍ به يمنَعُ، إلَّا في المُعَشَّراتِ؛ لأنَّ الواجبَ فيها ليسَ بزكاةٍ عندَه. (خطه).
والأموالُ الباطِنَةُ: هي العُروضُ، والأثمانُ. وفي الأموالِ الظاهِرَة روايتان.

(٢) قوله: (**وكذا نذرٌ مُطلَقٌ، وزكاةٌ، ودَينٌ**) فلو كانَ له خمسٌ مِن الإبلِ، وأربَعُونَ مِن الغَنَم، وحولُ الخمسِ متقدِّمٌ على حولِ الغَنَمِ، فيجبُ عليه شاةٌ في الإبلِ، فيكونُ عليه دَينُ شاةٍ في الغنَم، فينقُصُ نِصَابُها، فلا يجبُ فيها زكاةٌ، سواءٌ أخرَجَ الزكاةَ بالفِعلِ أم لا. فإن كانَ حولُ الغنَمِ سَابِقًا، وجبَ عليه شاتَان. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢، ١٩٥٣، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٠).

لكِنْ لو تغذَّت باللَّبَنِ فقَط، لم تَجِب؛ لعَدَمِ السَّومِ.

(وإن نَقَصَ النِّصابُ في بعضِ الحَولِ) انقَطَعَ(١)؛ لعدَمِ الشَّرطِ. لكِنْ يُعفَى في الأثمانِ وقِيَمِ العُروضِ عن نَقصٍ يسيرٍ كحبَّةٍ وحبَّتين؛ لعَدَمِ انضِباطِه.

(أو باعَه)- ولو معَ خِيارٍ- بغَيرِ جِنسِه، انقَطَعَ الحولُ.

(أو أبدَلَه(٢) بغَيرِ جِنسِه، لا فِرَارًا مِن الزَّكاةِ، انقَطَعَ الحولُ(٣)) لما

---

(١) قوله: (**وإن نقَصَ النصابُ .. إلخ**) أي: سواءٌ وجَبَت في عَينِه أو قِيمَتِه. (ع ن)[١].

(**فائدة**): لو كانَ عِندَه أربعونَ مِن الغَنمِ، فمضَى عليه عَشرَةُ أشهرٍ، ثم ماتَت واحدَةٌ، انقَطَعَ الحولُ. ثم إن مَلَكَ شاةً، ابتدأَ حَولًا مِن حِينِ تمامِها أربَعين.

(٢) قوله: (**أو أبدَلَه**) يُغني عنه قولُه: «باعَه»[٢] إلَّا أن يُحمَلَ الأوَّلُ على ما فيه إيجابٌ وقبولٌ، والثاني على المعاطَاةِ. فتدبَّر. شيخُنا. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**لا فِرارًا .. إلخ**) هذا استدراكٌ مما فُهِمَ مِن الإطلاقِ في مَبدأ الحولِ، فإنَّ ظاهِرَ كلامِهِم: أنَّه مِن المِلكِ دائِمًا. والواقِعُ: أنه ليسَ على إطلاقِه، بل مِنه ما يكونُ مَبدَؤُه مِن المِلك، ومنه ما يكونُ مِن

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٤).

[٢] في (أ)، (ب): «بيع» وهي للمنتهى.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٩١)، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٤٤٥).

تقدَّمَ. ويَستَأْنِف حولًا، إلَّا في ذهبٍ بفضَّةٍ، وبالعَكسِ؛ لأَنهُما كالجِنسِ الواحِدِ، ويُخرِجُ مما معَه عندَ الوجوبِ.

وإذا اشتَرَى عَرْضًا لتجَارَةٍ بنَقدٍ، أو باعَه به، بَنى على حَولِ الأَوَّل(١)؛ لأَنَّ الزكاةَ تجبُ في قِيَمِ العُرُوضِ، وهيَ مِن جِنسِ النَّقدِ. وإن قَصَدَ بذلكَ الفِرارَ مِن الزَّكاةِ، لم تَسقُط؛ لأَنَّه قصَدَ به إسقَاطَ حقٍّ غَيرِه، فلَم تَسقُط، كالمُطَلِّقِ في مَرَضِ الموتِ. فإن ادَّعَى عدَمَ الفِرارِ، وثَمَّ قَرينَةٌ(٢)، عُمِلَ بها، وإلَّا فقَولُه(٣).

(وإن أبدَلَه بـ)ـنِصَابٍ مِن (جِنسِه) كأربَعينَ شاةً بمثلِها أو أكثَرَ (بَنى على حَولِه) والزَّائدُ تَبعٌ للأَصلِ في حولِه كنتَاجٍ، فلو أَبدَلَ مائَةَ شاةٍ بمائتَين، لزِمَه شاتَان إذا حالَ حولُ المائةِ، وإن أَبدَلَه بدونِ نصابٍ، انقَطَعَ.

التَّعيينِ، كما بيَّنَه المصنِّفُ. (ح ع ن)[١].

(١) قوله: (**على حولِ الأوَّل**) أي: الخارجِ عن مِلكِه. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**وثمَّ قَرينَةٌ.. إلخ**) كمُخَاصَمَةٍ معَ سَاعٍ جاءَ أثنَاءَ الحولِ. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**وإلَّا فقولُه**) أي: ولو اتُّهِمَ، كما يأتي. (ح ع ن)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٦).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧).

(وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ[(١)]) الذي لو دَفَعَ زَكاتَه مِنه أجزَأت[(٢)]، كالذَّهَبِ والفضَّة، والبقَر والغنَمِ السَّائِمَةِ، ونحوِها؛ لقوله

---

(١) قوله: (**وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ**) وفاقًا للجمهور. وعنه: في الذمَّةِ. اختارَه الخرقي وأبو الخطاب. وقيل: تجبُ في الذمَّةِ وتتعلَّقُ بالنِّصابِ. اختارَه الشيخ تقي الدين. (خطه).

قوله: (**في عينِ المالِ**) ففي نصابٍ لم يُزكَّ حَولين فأكثَرَ زَكاةٌ واحدةٌ. وإن قُلنا: تجبُ في الذمَّةِ، فعليه لكلِّ حَولٍ زكاةٌ.

(**فائدة**): إذا مضَى حَولان فأكثَرُ على نِصابٍ، فزكاةٌ واحدةٌ، إلَّا ما زَكاتُه الغَنَمُ مِن الإبلِ، ففيه لكلِّ حولٍ زكاةٌ. ذكرَه أحمد الشويكي رحمه اللَّه.

قوله: (**إلا ما زكاتُه الغَنَمُ مِن الإبلِ**) كما دونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِنها، إذا مضَى عليه أحوالٌ ولم يُزكِّه، فعليه لكلِّ حَولٍ زكاةٌ، بخلافِ ما لو مَلَكَ خمسًا من الإبلِ ومَضَى الحولُ، فإنَّه لا يلزَمُه إلَّا زكاةُ الحولِ الأوَّلِ؛ لأنها دَينٌ يَنقُصُ بها النِّصابُ. هذا معنى ما في «شرحه الصغير». ويَنبَني عليه: أنه إذا مَلَكَ عشرين من الإبل، ومضَى حولانِ مَثَلا، فإنه لا يجبُ للثاني إلَّا ثَلاثُ شِياهٍ؛ لأن زكاةَ الأوَّلِ دَينٌ عَليه. واللَّه أعلم (ح ع ن)[١].

(٢) قوله: (**الذي لو دَفَعَ زكاتَه مِنه أجزَأت**) بخلافِ ما دُونَ خمسٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

عليه السلام: «في أربعينَ شَاةً شاةٌ»[١]. «وفيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ»[٢]. ونحوِ ذلك. و«في» للظَّرفيَّةِ.

وتَعلُّقُها بالمالِ كتعَلُّقِ أَرشِ جِنايَةٍ برَقَبَةِ الجاني. فللمالِك إخراجُها مِن غَيرِه. والنَّمَاءُ بعدَ وجوبِها له. وإن أَتلفَه، لزِمَه ما وجَبَ فيه. وله التصرُّفُ فيه ببيعٍ وغيرِه، فلذلِك قال (ولها تعلُّقٌ بالذمَّةِ) أي: ذمَّةِ المزكِّي؛ لأَنَّه المطالَبُ بها.

(ولا يُعتَبرُ في وجوبِها إمكانُ الأَدَاءِ(١)) كسائرِ العِبادَاتِ؛ فإنَّ الصومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ، والصلاةَ تجبُ على المغمَى عليه والنَّائمِ. فتجبُ في الدَّينِ، والمالِ الغائبِ، ونحوِه، كما تقدَّمَ، لكِن لا يلزَمُه الإخراجُ قبلَ حُصولِه بيدِه.

(ولا) يُعتَبرُ في وجوبها أيضًا (بَقَاءُ المالِ(٢)) فلا تَسقُطُ بتَلَفِه،

---

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ في وجوبها إمكانُ الأدَاءِ**) أي: لا يُشتَرَطُ لوجوبها، بل شُرِطَ للزومِ الإخراجِ. ولو أسقَطَه لكانَ أحسَنَ؛ لأنَّه عُلِمَ مما تقدَّم. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**ولا بقاءُ المالِ**) ويتَّجه: بيدِه. لا نحوَ غائبٍ. قال في «الفروع»: ومَن كانَ له مالٌ غائبٌ، وقُلنا: الزكاةُ في العَينِ، لم يَلزَمْه الإخراجُ عنه. وإن قُلنا: في الذمَّةِ، فوجهان. قال ابنُ رجَب:

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) من حديث ابن عمر.

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧).

فرَّطَ أو لم يُفرِّط(١)، ....

والصحيحُ الأوَّلُ.. قال: ووجوبُ الزكاةِ على الغائبِ إذا تَلِفَ قبلَ قبضِه مخالِفٌ لكلامِ أحمدَ رحمه اللَّه. (خطه).

قوله: (**ولا بقاءُ المالِ**) أي: ليسَ شَرطًا في كلٍّ مِن وجوبِ الزكاةِ، ولُزومِ إخراجِها، بخلاف سابقِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**فرَّطَ أو لم يُفرِّط**) وعنه: أنها تَسقُطُ إذا لم يُفرِّط. فيُعتَبرُ التمكُّنُ مِن الأداءِ مُطلقًا. اختارَه المصنف. واختارَ الشيخ تقي الدين: أن النِّصابَ إذا تلِفَ مِن غيرِ تفريطٍ مِن المالِك، لم يَضمَنِ الزكاةَ على كِلا الرِّوايتين. قال: واختاره طائفةٌ من أصحابنا. (إنصاف)[٢].

قال في «المغني»: والصحيحُ إن شاء اللَّه: أنَّ الزكاةَ تَسقُطُ بتَلَفِ المالِ إذا لم يُفرِّط؛ لأنها تجبُ على المواسَاةِ، فلا تجبُ معَ عَدَمِ المالِ، وفَقْرِ مَن تجبُ عَليه. (خطه).

(**فائدة**)[٣]: قال ابن ذهلان: إذا عَطَنَ العيشُ في القُوعِ[٤]، فالظاهِرُ: لُزومُ زكاتِه من غيرِه مِن الجيِّدِ؛ لاستقرارِ الزكاةِ بالوَضعِ قبلَ عَيبِه، بخلافِ ما لو عابَ قبلَ الوضعِ، ولو بعدَ الحصَادِ فيما يَظهرُ، أو أتَاه وجَعٌ فضَمُرَ حَبُّه، فيُجزِئُهُ الإخراجُ منه. وهذا هو الذي

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤٤٧/١).

[٢] «الإنصاف» (٣٧٧/٦).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ)، (ط).

[٤] القوع: المِسطَحُ يلقى فيه التمر والبر. «تاج العروس» (١٠٣/٢٢).

كدَينِ الآدميِّ، إلَّا إذا تلِفَ زرعٌ(١) أو ثمَرٌ بجائِحَةٍ قبلَ حَصَادِ وجُذاذٍ(٢).

(والزَّكاةُ) إذا ماتَ مَن وجَبَت عَليه (كالدَّينِ في التَّرِكَةِ) لقوله عليه السلام: «فدَينُ اللَّهِ أحقُّ بالوفَاءِ»[١]. فإن وجَبَت، وعليه دَينٌ برَهْنٍ، وضاقَ المالُ، قُدِّمَ. وإلَّا تحَاصَّا. ويُقدَّمُ نَذرٌ مُعيَّنٌ(٣)، وأُضحيَّةٌ مُعيَّنَةٌ(٤).

تقرَّر لنا عند الشيخ محمد. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**إلَّا إذا تَلِفَ زرعٌ.. إلخ**) وعبارةُ الموفَّقِ ومَن تابَعَه: قبلَ الإحرازِ. وعبارةُ المجدِ ومتابِعيه: قبلَ جَذِّه. قال الزركشي، فيما إذا تَلِفَت بآفَةٍ سماويَّةٍ بعدَ الوجوبِ: تَسقُطُ؛ إذ استقرارُه منوطٌ بالوضعِ في الجَرين. (خطه).

(٢) قوله: (**وجُذاذٍ**) أو بعدَهُما، قبلَ وضعٍ بجَرين.(ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**ويُقدَّمُ نَذرٌ**) أي: على الزكاةِ وعلى الدَّين. (فيروز)[٤].

(٤) (**فائدة**): إذا ماتَ وتَرَكَ ثَلاثَ شِياهٍ مثلًا، وكانَ قد نذَرَ قبلَ مَوتِه الصَّدَقَةَ بواحِدَةٍ مُعيَّنةٍ من الثلاث، وعيَّنَ أُخرى أضحيَّةً، وتَرَكَ الثالثةَ، وكانت تُساوي عشَرَةَ دراهمَ مثلًا، وعليه عَشرةُ دراهم زكاةً، ومِثلُها

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٥٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

....

دينٌ لآدميٍّ، فيتصدَّقُ بالشاةِ المنذورةِ، ويُضَحَّى بما عيَّنَها، وتُباعُ الثالثةُ، ويُصرَفُ مِن ثمنِها خَمسَةٌ للزكاةِ، وخمسَةٌ للدين. (ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٨).

(بابُ زكاةِ بهيمَةِ الأنعَامِ)

وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنمُ. وسُمِّيَت بهيمَةً؛ لأَنها لا تَتكلَّمُ.

(تجبُ) الزَّكاةُ (في إبلٍ) بَخَاتيَّ(١) أو عِرَابٍ (وبَقرٍ) أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، ومِنها الجواميسُ (وغنَمٍ) ضأْنٍ أو مَعِزٍ، أَهليَّةً أو وحشيَّةً(٢) (إذا كانَت) لدَرٍّ ونَسلٍ(٣)، ....

بابُ زكاةِ بهيمَةِ الأنعَامِ

(١) قوله: (بَخاتِيّ) واحِدُها: بُخْتِيٌّ، والأُنثَى بُختيَّةٌ. قال عِياضٌ، كما نقلَه في «الحاشية»[١] هي: إبلٌ غِلاظٌ ذَاتُ سَنامَين.

(٢) قوله: (أو وحشيَّةً) هي غيرُ الظِّباءِ. قال بعضُهم: يذكُرونها ولا تُعلَمُ، وكأنها- واللَّه أعلم- توجَدُ في بعضِ الأمكنَةِ. (خطه).

(٣) قوله: (لدَرٍّ ونَسلٍ .. إلخ) الواو بمعنى «أو». و«تَسمينٍ» زادَه صاحِب «الفروع» أخذًا من كلامِهم؛ لأنهم احتَرزوا بقولِه: «للدَّرِ والنَّسلِ» عن المتَّخذَةِ للعَمَل- أي: أكثرَ الحولِ[٢]- انتهى. (م خ)[٣].

قلتُ: صاحِبُ «الفروع» إنما قالَ: زادَ بعضُهم: «والتسمين» قال: وقيلَ: «والعَمَلِ» كالإبِلِ التي تُكرَى، وهو أظهَرُ. ونصَّ أحمد: لا، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣٩٩/١).

[٢] سقطت: «أي أكثر الحول من (أ)، (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٩٧/٢).

لا لعَمَلٍ(١).

وكانَت (سائمَةً(٢)) أي: راعيَةً للمُباحِ(٣) (الحولَ أو أكثَرَه(٤)) لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمَةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنَةُ لبونٍ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[١]. وفي حديثِ الصدِّيقِ: «وفي الغَنَمِ في سائمتِها»[٢].. إلى آخره. فلا تجبُ في مَعلوفَةٍ، ولا إذا اشتَرَى لها ما

---

(١) استُظهِر وجوبُها في التي للعَمَلِ كالتي تُكرَى. (خطه).

(٢) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ولا تُشتَرطُ نِيَّةُ السَّومِ» قال في «حاشيته»[٣]: وقيلَ: تُشتَرَطُ نيَّةُ السَّومِ والعَلَفِ. صححه المجد في «شرحه». فعليه: تجبُ في المُعتَلِفَةِ. (خطه).

(٣) قوله: **(للمُباحِ)** لم يتعرَّض لمحتَرزِ قولِه: «المباح»، فكانَ ينبَغي أن يقولَ: ولا في راعيَةٍ للملُوكِ بنَفسِها، أو بفعِلِ غاصبٍ لما تَرعَاه. (خطه).

(٤) قال في «الرعاية الكبرى» وابن تميم: لا زكاةَ في عوامَلَ أكثَرَ السَّنَةِ، ولو بأُجرَةٍ.

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣) من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

تأْكُلُه، أَو جَمَعَ لها مِن المباحِ ما تأْكُلُه.

(فيجبُ في خمسٍ وعِشرينَ مِن الإبلِ بِنتُ مخاضٍ) إجماعًا، وهي ما تَمَّ لها سَنَةٌ. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلَت، والماخِضُ: الحامِلُ. وليسَ كَونُ أمِّها ماخِضًا شَرطًا، وإنما ذُكِرَ تَعريفًا لها بغَالِبِ أحوالِها.

(و) يجبُ (فيمَا دُونها) أي: دُونَ خمسٍ وعِشرين (في كلِّ خمسٍ شاةٌ) بصفَةِ الإبِلِ، إن لم تكُن مَعيبَةً. ففي خمسٍ مِن الإبِلِ كِرامٍ سِمَانٍ شَاةٌ كريمةٌ سَمينَةٌ. وإن كانَت الإبلُ مَعيبَةً ففيها شاةٌ صحيحَةٌ، تنقُصُ قِيمتُها بقَدرِ نَقصِ الإبلِ(١). ولا يجزئُ بعيرٌ ولا بَقرَةٌ(٢)، ولا نِصفَا شَاتَين.

قال الحجَّاوي في «الحاشية»: فعلَى هذا: إن لم تَعمَل أكثرَ السنةِ ففيها الزكاةُ، ولا شَيءَ يخالِفُه. (خطه).

(١) قوله: (**ففيها شاةٌ صحيحَةٌ ... إلخ**) فلو كانَ عِندَه خمسٌ من الإبِلِ مِرَاضًا، وحَالَ عليها الحولُ، فيُقَالُ: لو كانَت صِحَاحًا كانَت قِيمتُها مائةً، مَثلًا، ووجَبَت فيها شاةٌ قيمتُها خمسَةٌ. وقِيمتُها مِرَاضًا ثمانُون. ونسبةُ النَّقصِ- وهو عِشرون- إلى القيمَةِ خُمسٌ، فتنقُصُ قيمةُ الشاةِ خُمُسًا، وتجبُ فيها صحيحَةٌ تُساوي أربعَةً. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ولا يجزئُ بعيرٌ .. إلخ**) ذكرٌ أو أُنثَى؛ لأنه غيرُ مَنصوصٍ عليه.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وفي العَشرِ شَاتَان، وفي خمسَ عَشرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشرينَ أَربعُ شِياهٍ، إجماعًا في الكُلِّ.

(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنتُ لَبونٍ): ما تمَّ لها سَنَتَان؛ لأَنَّ أُمَّها قد وضَعَت غالبًا، فهي ذاتُ لبنٍ.

(وفي سِتٍّ وأربَعينَ حِقَّةٌ): ما تمَّ لها ثلاثُ سِنينَ؛ لأَنها استحقَّت أنْ يَطرُقَها الفَحْلُ، وأَن يُحمَلَ عَليها وتُركَب.

(وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ) بالذَّالِ المعجَمَةِ: ما تمَّ لها أَربَعُ سِنين؛ لأَنها تجْذَعُ إذا سَقَطَت سِنُّهَا. وهذا أعلَى سِنٍّ يجِبُ في الزَّكاةِ.

(وفي سِتٍّ وسَبعينَ بِنتَا لَبونٍ. وفي إحدَى وتِسعينَ حِقَّتَان) إجماعًا.

(فإذا زَادَت عن مائةٍ وعِشرينَ واحِدَةٌ، فثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ) لحديثِ الصَّدَقاتِ الذي كتَبَه رسولُ اللَّه ﷺ، وكانَ عندَ آلِ عُمَرَ بن

قال في «الفروع»[١]: ولا يجزئُ بعيرٌ، نصَّ عليه، وفاقًا لمالك، كبَقَرَةٍ، ونِصفَي شَاتَين، في الأصحِّ. وقيل: بلَى[٢]، إن كانَت قِيمَتُه قِيمَةَ شاةٍ وسَطٍ فأكثَر؛ بناءً على إخراجِ القيمَةِ، وفاقًا لأبي حنيفة. وقيلَ: يجزئُ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين، وفاقًا للشافعي. انتهى..

---

[١] «الفروع» (٤/١٤).

[٢] سقطت: «بلى» من (ب).

الخطاب. رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه[١].

(ثـمَّ في كلِّ أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ) ففي مائةٍ وثلاثينَ حِقَّةٌ وبنتَا لَبونٍ، وفي مائةٍ وأَربعينَ حِقَّتانِ وبِنتُ لبونٍ، وفي مائةٍ وخمسينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ، وفي مائةٍ وسِتينَ أربَعُ بناتِ لبونٍ، وفي مائةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبونٍ، وهكذا. فإذا بلَغَت مائتَين، خُيِّرَ بَينَ أربعِ حِقاقٍ، وخمسِ بَناتِ لَبونٍ.

ومن وجَبَت عليه بِنتُ لَبونٍ مَثلًا وعَدِمَها، أو كانَت مَعيبَةً، فله أن يَعدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ، ويدفَعَ جُبرَانًا، أو إلى حِقَّةٍ ويأْخُذَه، وهو شاتان أو عِشرون دِرهمًا، ويُجزِئُ شاةٌ وعَشَرَةُ دراهِمَ.

ويتعيَّنُ على وليِّ مَحجورٍ عليه إخراجُ أَدوَنَ مجزِئٍ. ولا دخلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبِلٍ(١).

---

(١) قوله: (**في غيرِ إبِلٍ**) أي: لأنَّ النصَّ إنما ورَدَ فيها، والقياسُ ممتَنِعٌ؛ لأنَّ غيرَها ليسَ في معناها. (فيروز)[٢].

* * *

---

[١] أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٢). وانظر الإرواء (٧٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٩).

(فصلٌ) في زكاةِ البَقَرِ

وهي مشتقَّةٌ مِن: بَقَرتُ الشَّيءَ(١). إذا شقَقْتَه؛ لأَنها تَبقُرُ الأرضَ بالحِرَاثَةِ.

(ويجبُ(٢) في ثَلاثِينَ مِن البَقَرِ) أَهليَّةً كانَت أَو وحشيَّةً (تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ) لكلٍّ مِنهُمَا سَنَةٌ. ولا شيءَ فيمَا دُونَ الثلاثين؛ لحديثِ مُعاذ[١] حين بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ.

(و) يجبُ (في) كلِّ (أربعينَ مُسِنَّةٌ) لها سَنتَان. ولا يُجزِئُ

فصلٌ في زكاةِ البَقَرِ

(١) قوله: (مِن بَقرتُ الشيءَ)[٢] ومنه: سُمِّيَ محمَّدَ بنَ عليٍّ الباقِرَ رحمه اللَّه؛ لأَنَّه بقَرَ العِلمَ، ودخَلَ فيه مَدخَلًا بَليغًا، وحصَّلَ فيه غايَةً مرضيَّةً. ذكرَه العلقمي في «حاشيته».

(٢) وفي الحديث الصحيح[٣]: «ما مِن صَاحبِ إبِلٍ ولا بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي زكاتَها إلَّا جاءَت يومَ القيامَةِ أعظَمَ ما كانَت وأسمنَه، تنطحُه بقُرونِها، وتَطؤه بأخفَافِها، كلَّمَا مرَّت عليه أُخرَاها رُدَّت عليه أُولاهَا، حتى يُقضَى بينَ النَّاس» (خطه).

---

[١] أخرجه النسائي (٢٤٥٣). وصححه الألباني.
[٢] «قوله: من بقرت الشيء» ليست في (أ)، (ب).
[٣] أخرجه مسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذرٍّ.

مُسِنٌّ، ولا تَبيعَانِ(١).

(ثم) يجبُ (في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ) فإذا بلَغَت ما يتَّفِقُ فيه الفَرضَانِ كمائةٍ وعِشرينَ، خُيِّرَ؛ لحديث معاذ، رواه أحمد[١] (ويجزئُ الذَّكَرُ هُنا) وهو التَّبيعُ في الثَّلاثينَ مِن البَقَرِ، لورودِ النَّصِّ فيه (و) يجزئُ (ابنُ لبونٍ) وحِقٌّ وجَذَعٌ (مكانَ بِنتِ مخاضٍ) عندَ عَدمِهَا (و) يجزئُ الذَّكرُ (إذا كانَ النِّصابُ كلُّه ذُكورًا) سواءٌ كانَ مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفُهَا مِن غيرِ مَالِه.

---

(١) قوله: (ولا يجزئُ مُسِنٌّ ولا تَبيعَان) أي: لعدَمِ إجزاءِ الذَّكرِ في الزكاةِ غيرِ التَّبيعِ في ثَلاثين مِن البَقَرِ، وابنِ اللَّبونِ، أو ذَكرٍ أعلَى منه، مكانَ بِنتِ مخاضٍ إذا عَدِمَها، كما تقدَّمَ في كلامِه. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد ٣٦/٤٠٢ (٢٢٠٨٤). وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فصلٌ) في زكاةِ الغَنَمِ

(ويجبُ في أربَعينَ مِن الغَنَمِ) ضَأْنًا كانَت أو مَعْزًا، أَهليَّةً أو وحشيَّةً (شاةٌ) جَذَعُ ضأْنٍ، أو ثَنيُّ مَعْزٍ. ولا شَيءَ فيمَا دُونَ الأربَعين.

(وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرين شاتَان) إجماعًا (وفي مائتَينِ وواحدَةٍ ثَلاثُ شياهٍ، ثم) تستقِرُّ الفَريضَةُ (في كلِّ مائةٍ شاةٌ) ففِي خمسِمَائةٍ خَمسُ شِياهٍ، وفي سِتِّمائةٍ سِتُّ شِياهٍ، وهكَذا.

ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ ولا مَعيبَةٌ لا يُضحَّى بها، إلَّا إن كانَ الكلُّ كذلِكَ، ولا حامِلٌ، ولا الرُّبَّى التي تُرَبِّي ولَدَها، ولا طَروقَةُ الفَحْلِ، ولا كَريمَةٌ(١)، ولا أَكولَةٌ، إلا أن يشاءَ ربُّها(٢).

فصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ

(١) قوله: (**ولا كَريمَةٌ .. إلخ**) الكريمةُ: هي الجامِعَةُ للكمَالِ الممكِنِ في حقِّها، مِن غَزَارَةِ لَبنٍ، وجمالِ صُورَةٍ، وكثرةِ لحمٍ وصُوفٍ. وهي النِفَاسُ التي تتعلَّقُ بها نَفسُ صاحِبِها. واللَّئيمَةُ ضِدُّ الكريمَةِ. وأما السَّمينُ: فكثيرُ اللَّحم. والمهزولُ ضِدُّه. (مطلع)[١].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٢]: «ولا يُؤخَذُ تَيسٌ» التَّيسُ: الذَّكرُ مِن المعْزِ إذا أتَى عليه حَولٌ، والجَمعُ: تُيوسٌ، كفَلْسٍ وفُلوسٍ. وقبلَ

---

[١] «المطلع» ص (٩٢).

[٢] «في المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

وتُؤخَذُ مَريضَةٌ مِن مِراضٍ، وصَغيرَةٌ مِن صِغارِ غَنَمٍ(١)، لا إبلٍ وبقَرٍ. فلا يُجزئُ فُصْلانٌ وعَجاجيلُ.

وإن اجتَمَعَ صِغارٌ وكِبارٌ، وصِحاحٌ ومَعيباتٌ، وذُكورٌ وإناثٌ، أُخِذَت أُنثَى صَحيحَةٌ كَبيرَةٌ، على قَدرِ قِيمَةِ المَالَين(٢).

وإن كانَ النِّصابُ نوعَين، كبَخَاتيِّ وعِرابٍ، وبقَرٍ وجَوامِيسَ، وضأْنٍ ومَعْزٍ، أُخِذَت الفَريضَةُ من أحدِهما على قَدرِ قِيمَةِ المالَين.

(والخُلطَةُ) بضمِّ الخاءِ، أي: الشَّرِكَةُ (تُصيِّرُ المالَينِ) المختَلِطَينِ (كـ)ـالمالِ (الواحِدِ(٣)) إن كانَا نِصابًا مِن مَاشيَةٍ، والخَليطَانِ مِن أهلِ

الحولِ: جَديٌّ. «مصباح» (ع ن)[١].

وقال مالك والشافعي: إن رأى السَّاعي أنَّ ذلكَ خيرٌ للفقراءِ، أخذَه؛ للاستثناءِ في قولِه ﷺ: «إلا ما شاءَ المُصَّدِّقُ»[٢]. (خطه).

(١) قوله: (**وصغيرةٌ من صغار**) يُتصوَّرُ كونُ النِّصابِ صِغارًا ما لو أبدَلَ صِغارًا بكبارٍ في أثناءِ الحولِ، أو نَتَجَت الكبارُ ثم ماتَت قبلَ الحول. (خطه).

(٢) قوله: (**على قدرِ قِيمَةِ المالين**) فيقوِّمُ كِبارًا، ويُوَفُّ الفَرضَ، ثم صِغارًا كذلك، ثم يؤخَذُ بالقِسطِ. (ح ع ن)[٣].

(٣) قوله[٤]: (من مالِ أيِّ الخَليطَينِ شاءَ) الظاهرُ: أنَّ محلَّه حيثُ لم يَبذُلا

---

[١] حاشية المنتهى» (١/٤٥٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٥) من حديث أبي بكر.

[٣] حاشية المنتهى» (١/٤٥٦).

[٤] في «المنتهى» ونصه: «ولساعٍ أخذٌ من مال ..».

....

له الواجِبَ مِن مالِ أحدِهما، أو مِن خارجِ النصابِ. فالظاهِرُ: وجوبُ قبولِه مِنهُما. (ابن نصر اللَّه في حواشي الزركشي)[١].

(**فائدة**): قال ابنُ تميمٍ: إن أخذَ الساعي فوقَ الواجبِ بتأويلٍ، أو أخذَ القيمَةَ، أجزَأت، في الأظهَرِ، ورُجِعَ عليه بذلك. نقلَه في «الفروع»[٢]. ثم قال: وإطلاقُ الأصحابِ يقتَضي الإجزاءَ.. إلخ. ثم قال: وصوَّب فيه شيخُنا الإجزاءَ، وجعَلَه في موضعٍ آخرَ كالصلاةِ خلفَ تارِكٍ شَرطًا عندَ المأمُومِ.

(**فائدة**): ولا يَرجِعُ على خَليطِه بما أخذَه الساعي ظُلمًا من غيرِ تأويلٍ، كأخذِه عن ستَّةٍ وثلاثينَ بَعيرًا جَذَعَةً، وعن أربعينَ شاةً مُختَلِطةً شاتَين. فيَرجِعُ على خَليطِه بالنِّسبَةِ مِن قيمةِ بنتِ لبونٍ، أو من شاةٍ فقَط؛ لأنَّ الزيادَةَ ظُلمٌ، فلا يَرجِعُ بها إلَّا على مَن ظَلَمَه، أو تسبَّبَ في ظُلمِه.

وحَكَى[٣] صاحبُ «الفروع»[٤] عن الشيخ تقيِّ الدين: أنه حَكَى في هذه المسألةِ قَولَين، أظهرُهُما: أنه يَرجِعُ على شَريكِه بما أُخِذَ مِنه. انتهى بمعناه.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «الفروع» (٤/٦٦).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة. حكى».

[٤] «الفروع» (٤/٦٢).

وجوبِها(١)، سواءٌ كانَت خُلطَةَ أعيانٍ بكَونِه مُشَاعًا(٢)؛ بأَن يَكونَ لكُلٍّ نِصفٌ أو نحوُه، أو خُلطَةَ أوصَافٍ(٣)؛ بأنْ تَميَّزَ ما لِكُلٍّ(٤)، واشتَرَكَا(٥) في «مُرَاحٍ» بضمِّ الميمِ، وهو: المَبيتُ والمأْوَى،

---

(١) قوله: (**مِن أهلِ وجوبِها**) أي: وجوبِ الزكاةِ، فلا تأثيرَ لخُلطَةِ حُرٍّ مُسلِمٍ معَ مُكاتَبٍ، أو كافِرٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بكونِه مُشَاعًا**) أي: سُمِّيَت خُلطَةً؛ لأنَّ أعيانَها مُشتَرَكَةٌ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**أو خُلطَةَ أوصافٍ**) سمِّيَت بذلك؛ لأنَّ نصيبَ كلٍّ واحدٍ موصوفٌ بصفَةٍ تُميِّزُه مِن الآخَرِ. (فيروز)[٣].

(٤) (**تنبيه**): لا يُعتَبرُ للخُلطَةِ نيَّةٌ مُطلَقًا. واعتَبرَها صاحبُ «الفروع»[٤] وغيرُه في خُلطَةِ الأوصَافِ. ويَنبَني على الخلافِ: لو وقَعَ الخَلْطُ اتِّفَاقًا، أو فعَلَه راعٍ بنَفسِه. (ح تنقيح)[٥].

(٥) قوله: (**بأن تميَّزَ ما لِكلٍّ واشتَرَكا.. إلخ**) قيدٌ[٦] في الثاني، أعني: خُلطَةَ الأوصَافِ، كما صرَّح به في «الإقناع». وهو ظاهرٌ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في «حاشية التنقيح»: «صاحب المحرر».

[٥] «حاشية التنقيح» (١/١٤٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٦] في (ط): «فيه».

و«مَسرَحٍ» وهو: ما تَجتَمِعُ فيه لتَذهَبَ للمَرعَى، و«مَحلَبٍ» وهو: موضِعُ الحَلبِ⁽١⁾، و«فَحلٍ» بأَنْ لا يختَصَّ بطَرقِ أَحَدِ المَالَين⁽٢⁾، و«مَرعَى⁽٣⁾» وهو: مَوضِعُ الرَّعي ووقتُه⁽٤⁾؛ لقولِه عليه السلام: «لا يُجمَعُ بينَ مفتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتَمِعٍ خشيةَ الصدَقَةِ، وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهُما يتَراجَعَانِ بينَهُما بالسَّويَّةِ». رواه الترمذيُّ وغيرُه[١].

---

(١) قوله: (ومَحلَبٍ.. إلخ) بفَتح الميمِ[٢]. وأمَّا بكسرِها: فالإناءُ يُحلَبُ فيه. وهو الحِلابُ أيضًا، مِثل: كِتاب. (مصباح)[٣].

(٢) قوله[٤]: «إن اتَّحَدَ النَّوعُ.. إلخ» أمَّا إذا اختَلَفا نوعًا، كضَأنٍ ومَعزٍ، فلا يضرُّ اختلافُهُما في الفَحلِ في هذه الحالَةِ. (خطه).

(٣) قوله[٥]: «فكواحِدٍ» تغليظًا كما مرَّ، وتخفيفًا كمَا في المثالِ السابقِ، إذا كانَ مائةٌ وعشرون لثَلاثَةٍ. (خطه).

(٤) قوله: (ومَرعَى، وهو: موضِعُ الرَّعي ووقتُه) فيه استعمالُ المشتَرَكِ في مَعنَيَيه، وهو سائغٌ عند جمهورِ العلماء. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٢٥٧/٨ (٤٦٣٤)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وهو عند البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١، ٢٤٨٧) من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: في محلب بفتح الميم.. إلخ» وهي للمنتهى وشرحه.

[٣] «المصباح المنير» (حلب).

[٤] في «شرح المنتهى» والتعليق ليس في (ط).

[٥] في «المنتهى» والتعليق ليس في (ط).

فلو كانَ لإنسانٍ شاةٌ، ولآخرَ تِسعَةٌ وثلاثُونَ، أو لأربَعينَ رَجُلا أربعُونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، واشتَرَكَا حَولًا تامًا(١)، فعلَيهِم شَاةٌ على حَسَبِ مِلكِهم.

وإذا كانَ لثَلاثَةٍ مائةٌ وعشرونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ أربعونَ، ولم يثبُت لأَحدِهم حُكمُ الإنفرادِ(٢) في شيءٍ مِن الحولِ، فعَلَى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.

ولا أثرَ لخُلطَةِ مَن لَيسَ مِن أهلِ الزكاةِ، ولا فيمَا دونَ نصابٍ، ولا لخُلطَةِ مَغصُوبٍ.

---

(١) فإن ثبتَ لهُما أو لأحدِهِما حُكمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ، قُدِّمَ الانفرادُ عَليها؛ لأنه الأصلُ المجمَعُ عليه. (خطه).

(٢) قوله: (**ولم يثبُت لأحدِهِم حُكمُ الانفرادِ**) كما لو لم يختَلِطَا إلَّا في أثناءِ الحولِ، فيزكِّي كلُّ واحدٍ مالَه على انفِرادِه. (خطه).

قوله: (**ولم يثبُت لأحدِهما حكمُ الانفرَادِ**) أي: فإن ثبَت، مثلَ: أن يكونَ لرجُلٍ نِصابٌ، والآخرُ دونَه، ثم اختَلَطَا في أثناءِ الحولِ، فإذا تمَّ حولُ الأوَّلِ منذُ مَلَكَ النِّصابَ، فعليه شاةٌ؛ زكَاةَ مالِه، وإذا تمَّ حولُ الثاني مِن الخُلطَةِ، فعليه زكاةُ الخُلطَةِ؛ ثُلُثُ شاةٍ.

قال في «المطلع»: وكثيرًا ما رأيتُ تَصويرَ هذه المسألةِ يُشكِلُ على المُبتَدئين، وقد يُشكِلُ على غيرِهم. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٦)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

وإذا كانَت سائمَةٌ لرجُلٍ مُتفرِّقَةً فوقَ مسافَةِ قَصرٍ، فلكلٍّ مَحلٍّ حُكمُه(١).

ولا أَثَرَ للخُلطَةِ ولا للتَّفريقِ في غيرِ ماشيةٍ(٢)، ويحرُمَانِ فِرارًا؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) قوله: (**فلكلِّ محلٍّ حُكمُه ... إلخ**) هذا مِن المفردَاتِ. وعنه روايةٌ أخرى: يُضمُّ مالُ الواحِدِ بعضُه إلى بعضٍ مطلقًا، وفاقًا للثلاثة. (خطه).

(٢) قوله: (**ولا أثَرَ للخُلطَةِ ولا التَّفريقِ في غيرِ ماشيةٍ**)[١] أي: من النقودِ، وعُرُوضِ التجارَةِ، والزُّروعِ والثِّمَارِ، ونحوِها. فلو اشترَكَ اثنانِ في ذلك، فإذا بلَغَ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ نِصَابًا، زكَّاه، وإلَّا فلا.

وعُلِمَ بهذا وبما تقدَّمَ: أنَّ زكاةَ السائمَة تختصُّ بأمورٍ:

أحدُها: الخُلطَةُ.

الثاني: الجُبرانُ في زكاةِ الإبِلِ.

الثالث: تأثيرُ التَّفرُّقِ في مسافَةِ القَصرِ.

الرابع: أنه لا زكاةَ في وقصِها. انتهى. يوسف بن بن المصنِّف. من (حاشية المنتهى).

قوله: (**ولا أثَرَ للخُلطَةِ في غيرِ ماشيةٍ**)[٢] نصَّ عليه، وفاقًا لمالك في غير المُسَاقَاةِ. وعنه: تؤثِّرُ خُلطَةُ الأعيانِ في غيرِ السائمَةِ، وفاقًا

---

[١] في (أ)، (ب): «ولا أثر للخلطة في غير سائمة» وهي للمنتهى.

[٢] في (أ)، (ب): «السائمة».

....

للشافعي. وقيلَ: وخُلطَةُ الأوصافِ. قال في «الخلاف»: نقَلَ حَنبل: تُضمُّ كالمواشي؟ فقال: إذا كانا رَجُلَين لهما من المالِ ما تجِبُ فيه الزكاةُ مِن الذهبِ والوَرِقِ، فعليهِما الزكاةُ بالحِصَصِ. فيُعتَبرُ على هذا الوجهِ: اتِّحادُ المؤنِ، ومَرافِقِ المِلكِ. واختارَ هذه الروايةَ الآجريُّ، وصححَّها ابن عقيل. «فروع». (خطه).

۞ ۞ ۞

(بابُ زكاةِ الحُبوبِ والثِّمَارِ)

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] والزَّكاةُ تُسمَّى: نَفَقَةً.

(تجبُ) الزكاةُ (في الحُبوبِ كُلِّها) كالحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والأُرْزِ(١)، والدُّخْنِ، والبَاقِلاءِ(٢)، والعَدَسِ، والحِمِّص، وسَائرِ الحبوبِ (ولو لم تَكُنْ قُوتًا(٣)) كحَبِّ الرَّشَادِ والفُجْلِ والقِرطِمِ(٤)،

بابُ زكاةِ الحُبوبِ والثِّمَارِ

(١) قوله: (وأُرْز) الأُرْزُ، فيه لُغَاتٌ: أُرز، وِزَانُ: قُفْل. والثانيةُ: بضمِّ الرَّاءِ للإتبَاعِ. والثالثَةُ: بضمِّ الهمزَةِ والرَّاءِ، وتَشديدِ الزَّاي. والرابِعَةُ: بفَتحِ الهمزَةِ معَ التشديدِ. والخامِسَةُ: رُزّ، مِن غيرِ هَمزَةٍ، كقُفْل. «مصباح»[١].

(٢) والبَاقِلاءِ، هي: الفُولُ. إن شُدِّدَت الَّلامُ قَصرْتَ، وإن خُفِّفَت مَدَدْتَ. (ش ق ع)[٢].

(٣) قوله: (ولو لم تكُن قُوتًا) يختصُّ وجوبُ الزكاةِ عند مالك والشافعي بالتَّمرِ، والزَّبيبِ، والمُقتَاتِ المدَّخَرِ. أي: مِن الحُبوبِ. (خطه).

(٤) قوله: (والقِرطِمِ) هو: حبُّ العُصْفُرِ. وهو بكَسرِ القَافِ والطاءِ أصَحُّ مِن ضَمِّهما، كما قاله ابنُ قندس[٣].

---

[١] «المصباح المنير» (أرز)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] كشاف القناع» (٤٣٢/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٧٩/٢).

والأَبازِيرِ(١)، كالكُسْفُرَةِ، والكمُّونِ، وبَزْرِ الكَتَّانِ والقُثَّاءِ والخِيارِ(٢)؛ لعُمومِ قولِه عليه السلام: «فيما سَقَت السَّمَاءُ والعُيونُ العُشْرُ». رواه البخاري[١].

(وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ) لقوله عليه السلام: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صدَقَةٌ». فدلَّ على اعتِبارِ التَّوسيقِ. وما لا يُدَّخَرُ لا تَكمُلُ فيه النِّعمَةُ؛ لعدَمِ النَّفعِ به مآلًا (كتَمرٍ وزَبيبٍ) ولَوزٍ، وفُستُقٍ، وبُندُقٍ(٣).

---

(١) قوله: (**والأَبازير**): جمع بَزْرٍ، وهو حَبٌّ يُبذَرُ للنَّباتِ، كما في «القاموس»[٢].

(٢) قوله: (**الكُسفُرَةِ، والكَمُّون.. إلخ**): الكُسْفُرةُ: بضمِّ أوَّلِه وثالِثِه. والكَمُّونُ: بفَتحِ الكَافِ وتشديدِ الميمِ وضمِّها، معروفٌ. وبَزْر: بفتح البَاءِ وكسرِها، قال الجوهري: وهو أفصَحُ. وقُثَّاء: يُفتَحُ على الأفصَح، وقد تُضمُّ قافُه. والخِيارُ: بكسرِ المعجمَةِ: نوعٌ من القُثَّاءِ. قال الجوهري: ليسَ بعَربيٍّ[٣].

(٣) قوله: (**وفُستُقٍ، وبُندُقٍ**): بضمِّ الفاءِ والمثنَّاةِ الفوقيَّةِ. والبُندُقُ: بضمِّ الموحَّدَةِ والدَّالِ المهملَة. قال في «المطلع»: كلاهُما معرَّبٌ وليسَ بعَربيٍّ. ذكَرَهُمَا موهُوب[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

[٢] «القاموس المحيط» (بزر)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «المطلع» ص (١٢٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

ولا تجِبُ في سائرِ الثِّمَارِ(١)، ولا في الخُضَرِ والبُقُولِ(٢) والزُّهُورِ ونحوِها، غَيرَ صَعْتَرٍ، وأُشنَانٍ، وسُمَّاقٍ(٣)، وورَقِ شَجَرٍ يُقصَدُ(٤)،

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين وجوبَها في التِّينِ والتُّوتِ والمِشمِشِ. (ح تنقيح)[١].

(٢) وتجبُ الزكاةُ عندَ أبي حنيفَةَ في بقيَّةِ الفَواكِه، وفي الخُضَرِ والبُقولِ. (خطه).

(٣) قوله: (**وسُمَّاقٍ**): بوزنِ رُمَّان: ثمرٌ يُشتَهَى، كما في «القاموس». .

(٤) قوله: (**وورَقِ شجَرٍ يُقصَدُ**)[٢] قال الحجّاوي[٣] في «حاشيةِ التنقيح» بعدَ حِكايَةِ كلامِ المنقِّحِ ما نصُّه: وقال في «الفصول»: فأمَّا الأوراقُ المنتَفَعُ بها، كالسِّدرِ، والخِطمِيِّ، والآسِ، فلا زكاةَ فيها، روايةً واحدةً. كما[٤] ذكرَه شيخُنا أبو يَعلى؛ ولأنَّ ثمَرَ النَّبقِ لا تجِبُ فيه الزكاةُ[٥]، فأولى أن لا تَجِبَ في وَرَقِه. انتهى. وجزَمَ به في «المغني» و«الشرح»، وزادَا: ولا في الأُشنَانِ والصَّعتَرِ. وجزَمَ به في «الحاوي الكبير». انتهى[٦].

الآس: هو ريحانُ العَرَبِ[٧]. (خطه).

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/١٤٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (أ): «فائدة» والتعليق كله ليس في (ب).

[٣] سقطت: «الحجاوي» من (أ).

[٤] سقطت: «كما» من (أ).

[٥] في (أ): «لا زكاة فيه».

[٦] «حاشية التنقيح» (١/١٤٤).

[٧] سقطت: «الآس: هو ريحان العرب» من (أ).

كسِدرٍ، وخِطميٍّ، وآسٍ. فتَجِبُ فيها؛ لأَنها مَكيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ(١).

(ويُعتَبرُ) لوجوبِ الزكاةِ في جميعِ ذلك (بلوغُ نِصابٍ قَدرُهُ) بعدَ تَصفيَةِ حبٍّ مِن قِشرِه، وجَفَافِ غَيرِه: خمسَةُ أوسُقٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري يرفَعُه: «ليس فيما دُونَ خمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ». رواه الجماعة[١].

والوَسَقُ: سِتُّونَ صَاعًا[٢]. وتَقدَّمَ أنه خمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثُ عِراقِيٍّ، فهيَ (ألفٌ وسِتمَائةِ رِطلٍ عراقيٍّ) وألفٌ وأربَعُمائةٍ وثمانيةٌ وعشرونَ رِطلًا وأربَعَةُ أسباعِ رِطلٍ مِصريٍّ، وثَلاثُمِائةٍ واثنانِ وأربعونَ رِطلًا وسِتَّةُ أسباعِ رِطلٍ دِمشقيٍّ، ومائتانِ وسَبعَةٌ وخمسونَ رِطلًا وسُبُعِ رِطلٍ قُدسيٍّ(٢).

---

(١) قوله[٣]: (**لا عُنَّاب**) هو بضمِّ العَينِ. وفي «الإنصاف»: تجبُ في العُنَّابِ على الصَّحيحِ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ، وجزَمَ به القاضي في «الأحكَامِ السلطانيَّةِ» و«المستوعب» و«الكافي»، وابن عقيل في «الفصول» و«التذكرة»، لأنَّه مَكيلٌ مدَّخَرٌ. (يوسف).

(٢) قوله[٤]: (**لخَرصِ نَخلٍ وكَرْمٍ فقَط**) أي: فلا تُخرَصُ الحُبوبُ ولا ثمرُ غَيرِ النَّخلِ والكَرْمِ. (ح تنقيح).

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والنسائي (٢٤٤٥).

[٢] يشير إلى حديث: «الوسق ستون صاعًا». أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٣).

[٣] في «المنتهى» والتعليق ليس في (ط).

[٤] في «التنقيح مع المقنع» (١٤٦/١)، ونصه: «ويسن بعث ساع لخرص..» والتعليق ليس في (أ)، (ط).

والوَسَقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مَكاييلُ، نُقِلَت إلى الوَزنِ؛ لتُحفَظَ وتُنقَلَ. وتُعتَبَرُ بالبُرِّ الرَّزينِ. فمَن اتَّخَذَ مَكيلًا يَسعُ صاعًا مِنه، عَرَفَ به ما بَلَغَ حدَّ الوجُوبِ مِن غَيرِه.

(وتُضَمُّ) أنواعُ الجِنسِ مِن (ثَمَرَةِ العَامِ الواحِدِ(١)) وزرعِه (بعضُها إلى بعضٍ) ولو مما يَحمِلُ في السَّنَةِ حَملَين(٢) (في تَكميلِ النِّصابِ(٣)) لعمومِ الخبَرِ، وكمَا لو بَدَا صلاحُ إحدَاها قبلَ الأُخرَى،

(١) قوله: (**وتُضمُّ ثمرَةُ العَامِ... إلخ**) قال في «الفروع»: ليسَ المرادُ بالعَامِ هُنا اثني عَشَرَ شَهرًا، بل وقتُ استغلالِ المُغَلِّ مِن العامِ عُرفًا، وأكثَرُه عادَةً نحو سِتَّةِ أشهُرٍ بقَدرِ فَصلَين.
ولهذا أجمَعنا أنَّ من استغَلَّ حِنطَةً أو رُطَبًا آخِرَ تمُّوزَ مِن عامٍ، ثم عادَ واستغلَّ منه في العامِ المقبلِ أوَّلَ تمُّوزَ أو قبلَه في حُزَيرَانَ، لم يُضمَّا، معَ أنَّ بينَهُما دونَ الاثنَي عَشَرَ شَهرًا. (ابن نصر اللَّه في حواشي الكافي).

(٢) قوله: (**ولو مما يَحمِلُ... إلخ**) أي: كالذُّرَةِ التي تَنبتُ مَرَّتَين. (فيروز)[١].

(٣) قوله: (**وتُضمُّ أنواعُ الجنسِ بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ**) فيُضمُّ العَلَسُ إلى الحِنطَةِ؛ لأنه نوعٌ مِنها، ويُضمُّ السُّلْتُ إلى الشَّعيرِ؛ لأنه نوعٌ منه، ويؤخَذُ مِن كلِّ نوعٍ حِصَّتُه؛ لعدَمِ المشقَّةِ، ويؤخذُ الواجِبُ مِن الزَّرعِ والثَّمرِ بحَسَبِه جَيدًا أو رَديئًا، منه أو مِن غَيرِه،

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨١)، والتعليق ليس في (أ).

سواءٌ اتَّفَقَ وقتُ إطلاعِها وإدرَاكِها أَو اختَلَفَ، تعدَّدَ البلدُ أو لا.

(لا جِنسٌ إلى آخَرَ) فلا يُضمُّ بُرٌّ لشَعيرٍ، ولا تمرٌ لزَبيبٍ، في تكميلِ نِصابٍ، كالمواشي.

(ويُعتَبَرُ) أيضًا لوجُوبِ الزكاةِ فيمَا تقدَّمَ (أن يكونَ النِّصَابُ مملُوكًا لهُ وقتَ وجُوبِ الزكاةِ) وهو بُدوُّ الصَّلاحِ.

(فلا تجِبُ فيما يَكتَسِبُه اللَّقَّاطُ، أو يأْخُذُهُ بحصَادِه) وكذا ما مَلَكَه بعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ بشراءٍ، أو إرثٍ، أو غيرِه.

(ولا فيما يجتَنيه مِن المباحِ، كالبُطْمِ، والزَّعْبَلِ) بوَزنِ جَعفَر، وهو

وفاقًا. ولا يجوزُ إخراجُ الرَّديءِ عن الجيِّدِ وفاقًا، ولا إلزامُه بإخراجِ الجيِّدِ عن الرَّديءِ وفاقًا. (ح م ص)[١].

والعَلَسُ: بفتحِ العَين، مع فَتحِ اللامِ وسُكونِها، هو نوعٌ مِن الحِنطَةِ. (م خ)[٢].

وتكونُ الحبَّتانِ منه في كِمَامٍ واحدٍ، وهو طعامُ صَنعاءَ اليَمَنِ. (يوسف).

والسُّلْتُ: بضمِّ أوَّلِه، وهو نوعٌ مِن الشعيرِ، ولونُه لونُ الحِنطَةِ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٠٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٢).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

شعيرُ الجبَلِ (وبَزْرِ قُطُونَا(١)) وحَبِّ نمَّامٍ(٢) (ولو نَبَتَ في أرضِه) لأنَّه لا يَملِكُه بمِلكِ الأرضِ. فإن نَبَتَ بنفسِه ما يَزرَعُه الآدميُّ، كمَن سَقَطَ له حبُّ حِنطَةٍ في أرضِه، أو أرضٍ مُباحَةٍ(٣)، ففيه الزَّكاةُ، لأنَّه يملِكُه وقتَ الوجوبِ.

---

(١) قوله: (**وبَزْر قَطُونا**) بفتح القافِ وضمِّ الطَّاءِ، يُمَدُّ[١] ويُقصَرُ.

(٢) قوله: (**نَمَّام**) هو: نبتٌ طيِّبُ الرائحَةِ. أو هو بالمثلَّثَةِ: حبٌّ معروفٌ يُؤكَلُ. (خطه).

(٣) قوله: (**مُباحَةٍ**) وكذا إن كانَت مملوكَةً للغَيرِ، وكانَ لا على وجهِ الغَصبِ، كأنْ حمَلَ السَّيلُ حَبًا لأرضِ غَيرِه، أو على وجهِ الغَصبِ ولم يتملَّكْه ربُّ الأرضِ، على ما يأتي. فمَا يُوهِمُه كلامُه من التقييدِ ليسَ مُرادًا. وفي «الشرح» ما يُشيرُ إلى بَعضِه. (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «يمد» من (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٣).

(فَصلٌ)

(يجبُ عُشْرٌ) وهو واحِدٌ مِن عَشَرَةٍ (فيمَا سُقِيَ بلا مَؤنَةٍ) كالغَيثِ والسُّيُوحِ، والبَعليِّ الشَّارِبِ بعُرُوقِه(١).

(و) يجبُ (نِصفُه) أي: نِصفُ العُشْرِ (مَعَهَا) أي: معَ المؤنَةِ، كالدُّولابِ تُديرُه البَقَرُ، والنَّواضِحِ يُستَقَى عليها؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ». رواه البخاري[١].

(و) يجبُ (ثلاثَةُ أربَاعِه) أي: أرباعِ العُشْرِ (بِهِمَا) أي: فيمَا يَشرَبُ بلا مَؤنَةٍ وبمَؤنَةٍ نِصفَين. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه.

(فإن تَفَاوَتَا) أي: السَّقيُ بمَؤنَةٍ وبغَيرِهَا (فـ)الاعتبارُ (بأكثَرِهِمَا

فصلٌ: يجبُ عُشرٌ.. إلخ

(١) قال ابن الجوزي في «التحقيق»[٢]: وإنما سُمِّيَ عَثَرِيًا[٣]؛ لأنهم يَجعَلُونَ في مَجرَى السَّيلِ عاثُورًا، فإذا صَدَمَه الماءُ تَرادَّ فدَخَلَ في تلك المجارِي حتى يَبلُغَ النَّخلَ ويَسقِيه[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣). وتقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «التحقيق» (٣٩/٢).

[٣] أي: في حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرَيا العشر».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

نَفعًا(١)) ونُمُوًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقيِ، وما يُسقَى به في كلِّ وقتٍ، مُشِقٌّ، فاعتُبِرَ الأكثَرُ، كالسَّومِ(٢).

(ومعَ الجَهلِ) بأكثَرِهما نَفعًا: (العُشْرُ)؛ ليَخرُجَ مِن عُهدَةِ الواجِبِ بيَقينٍ.

وإذا كانَ له حائِطَانِ؛ أحدُهُما يُسقَى بمَؤنَةٍ، والآخَرُ بغَيرِها، ضُمَّا في النِّصابِ، ولِكُلٍّ مِنهُما حُكمُ نَفسِه في سَقيِه بمَؤنَةٍ أو غَيرِها. ويُصدَّقُ مالِكٌ(٣) فيمَا سَقى به.

---

(١) قوله: (فإن تَفَاوتَا فبأكثَرِهما نَفعًا) ولا تُعتَبَرُ المدَّةُ، وعدَدُ السَّقي. (خطه).
[قوله: «بأكثَرِهما... إلخ»: والاعتبارُ بالأكثَرِ فيما يُغذِّيه. نصَّ عليه، وقاله القاضي. وقال أيضًا: بعدَدِ السَّقيَاتِ. وقيل: باعتبارِ المدَّةِ. وأطلَقَ ابن تميم ثلاثَةَ أوجُهٍ. (خطه)][١].

(٢) قوله: (كالسَّومِ) أي: فاعتُبِرَ فيه أكثَرُ الحولِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (ويُصدَّقُ مالِكٌ) أي: بلا يمينِه؛ لأنَّه مُؤتَمَنٌ[٣]، ولا[٤] استُحلِفَ الناسُ على صدقاتِهم. (فيروز)[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] سقطت: «لأنه مؤتمن» من (ط).
[٤] في (ط): «وإلا».
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإذا اشتَدَّ الحبُّ، وبدَا صَلاحُ الثَّمَرِ، وجبَت الزَّكاةُ(١))؛ لأنه يُقصَدُ للأَكلِ والاقتِياتِ كاليَابِسِ. فلو باعَ الحبَّ أو الثَّمَرَةَ، أو تَلِفَا بتَعَدِّيه بَعْدُ، لم تسقُط. وإن قَطَعَهُما أو باعَهُما قبلَه، فلا زَكاةَ، إن لم يَقصِد الفِرارَ مِنها(٢).

---

(١) قوله: (**وإذا اشتدَّ الحبُّ.. إلخ**) وقتُ وجوبِ زكاةِ الزرعِ عندَ أبي حنيفَةَ: إذا نَبَتَ. ووقتُ وجوبِ زكاةِ الثمر: ظُهورُهُ.

(**فائدة**): قال في «الفروع»[١]: ولو مَلَكَ ثمرةً قبلَ صَلاحِها، ثم صَلُحَت بيدِه، لزِمَه زَكاتُها؛ لوجُودِ السببِ في مِلكِه. ولو صَلُحَت في مُدَّةِ خِيارٍ، زكَّاهَا مَنْ قُلنا: المِلكُ له. ومتى صَلُحَت بيدِ مَن لا زَكاةَ عليه، فلا زَكاةَ فيها، إلا أن يكونَ الأوَّلُ قَصَدَ الفِرارَ، على ما سَبَقَ.

(٢) قوله: (**إن لم يقصِد الفِرارَ منها**) يعني: فلا تَسقُطُ ببَيعِه ونحوِه أو إتلافِه[٢].

وهل إذا باعَها قبلَ الوجوبِ فِرارًا، وقُلنا: تجبُ على البائِع عُقوبَةً عليه، تجبُ على المشتري أيضًا، فيكونُ زكَاتَان في عَينٍ واحدةٍ، ويَصيرُ مخالِفًا للقواعِد؟[٣].

قال الشيخ مَرعي بحثًا مِنه: ولعلَّها لا تجبُ على البائِع إلَّا إذا باعَها

---

[١] «الفروع» (٤/٩٢).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط) ما نصه: وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجب أيضًا على المشتري، فتجب زكاتان في عين واحدة، ويصير مخالفًا للقواعد.

(ولا يَستَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بجَعلِها في البَيدَرِ[(١)]) ونحوِه[(٢)]، وهو مَوضِعُ تَشميسِها وتَيبيسِهَا؛ لأنَّه قبلَ ذلكَ في حُكمِ ما لم تَثبُت اليدُ عَليه.

(فإن تَلِفَت) الحبوبُ أو الثِّمَارُ (قبلَه) أي: قَبلَ جَعلِها في البَيدَرِ (بغيرِ تعَدٍّ مِنه) ولا تَفريطٍ (سقَطَت) لأنها لم تَستَقِرَّ. وإن تَلِفَ البعضُ، فإن كانَ قبلَ الوجوبِ، زكَّى البَاقي إن بَلَغَ نِصَابًا، وإلَّا فَلا، وإن كانَ بعدَه، زكَّى الباقِي مُطلَقًا، حيثُ بَلَغَ معَ التَّالِفِ نِصَابًا.

ويلزمُ إخراجُ حبٍّ مُصفًّى وثمَرٍ يَابِسًا[(٣)]. ويحرُمُ شِراءُ زكاتِه أَو صَدَقَتِه[(٤)]، ولا يَصحُّ. ويُزكِّي كلَّ نَوعٍ على حِدَتِه.

لمَن لا تَجِبُ عليه. تأمَّل. (م خ)[[١]].

(١) قوله: (في البَيدَرِ) سُمِّيَ بذلك في المشرِقِ والشَّام. ويُسمَّى الجَرينَ بمِصرَ والعِراق. والمِسطَاحَ بلُغَةِ آخرين. (ع ن)[[٢]].

(٢) قوله: (ونحوه) كالمِربَدِ بلُغَةِ أهلِ الحجاز.

(٣) قوله: (ويلزمُ إخراجُ حَبٍّ مُصفًّى.. إلخ) قال في «الفروع»[[٣]]: إجماعًا، وفاقًا.

(٤) قوله: (ويحرمُ شِراءُ زكاتِه.. إلخ) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: أنَّ النَّهيَ يختصُّ بعَينِ الزَّكاةِ. نقَلَ حَنبلٌ: وما أرادَ أن يَشتَرِيَه مِن نِتَاجِه، فلا. انتهى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٧٤).

[٣] «الفروع» (٤/٩٢).

(ويجبُ العُشْرُ) أو نِصفُه (على مُستأْجِرِ الأَرضِ(١)) دونَ مالِكِها، كالمُستَعيرِ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتَمِعُ العُشرُ والخَراجُ في أرضٍ خَراجيَّةٍ(٣). ولا زكاةَ في قَدرِ الخَراجِ، إن لم يَكُن له مالٌ آخرُ(٤).

وقال في «الفروع» بعد أن ذَكَرَ نقلَ حَنبلٍ: قال النبي ﷺ: «لَا تَشْتَرِهَا وَلَا شَيْئًا من نَسْلِهَا»؛ نهى عُمَرَ عن ذلك[١]. ولم أَجِدْ في حديث عُمَرَ النَّهْيَ عن شراء نسلها. انتهى[٢].

(١) قوله: (ويجبُ العُشرُ على مُستأجِرِ الأرضِ) مذهبُ أبي حنيفَةَ: وجوبُ العُشرِ على المالِكِ للأرضِ، ولا عُشرَ عِندَه في أرضٍ خراجيَّةٍ. (خطه).

(٢) قوله: (كالمستَعيرِ) أي: لأنَّ الغُرمَ يَتبعُ الغُنمَ. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (ويجتَمِعُ.. إلخ) أي: لأنَّ الموضوعَ مختلِفٌ، وهو نَفسُ الأرضِ والغَلَّةِ، والسَّببُ كذلك، وهو الانتفَاعُ بالأرض، وحُصولُ النابِتِ من الأرض. فتأمل. (ع ن)[٤].

(٤) قوله[٥]: (من أرضِ السَّوادِ) قال في «الفصول»: السَّوادُ: أرضُ

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨١) من حديث عمر بنحوه.

[٢] الفروع» (٤/٣٧٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٧٧).

[٤] في (ط): «ع ب ط» وانظر «حاشية المنتهى» (١/٤٧٧).

[٥] في «المنتهى» وغيره كـ«المقنع» في تفسيرهم للأرض العُشرية وأن منها: «ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك».

(وإذا أَخذَ مِن مِلكِه أو مَواتٍ) كرُؤُوسِ الجبالِ (مِن العَسَلِ(١) مائةً وستِّينَ رِطلًا عِراقيًا، ففيهِ عُشْرُهُ) قال الإمامُ: أَذهَبُ إلى أَنَّ في العَسلِ زكاةً، العُشْرُ، قد أَخذَ عُمرُ مِنهم الزكاةَ[١].

ولا زكاةَ فيمَا يَنزِلُ مِن السَّمَاءِ على الشَّجَرِ، كالمَنِّ والتُّرَنْجَبيلِ.

ومَن زَكَّى ما ذُكِرَ مِن المعَشَّرَاتِ مَرَّةً، فلا زكاةَ فيه بعدُ(٢)؛ لأنَّه

العِراق. وحَدُّها: مِن تُخومِ[٢] الموصِلِ إلى عَبَادَان طُولًا. وعَرضًا: مِن عَذيبِ القَادسيَّة إلى حُلوانَ الأقريَات، وهي الحَيرَةُ، واللَّيسيُّ، وبانِقيَا، وأرضُ بني صَلُوبَا. فإنها فُتِحَت صُلحًا. وقد فُهِمَ بعضُ هذا مِن كلامِ «المقنع» في البيع. (ح تنقيح)[٣].

(١) قوله: (أو مَواتٍ مِن العَسَلِ.. إلخ)[٤] وجوبُ الزكاةِ في العَسَلِ مِن مُفردَات المذهب. (ع ب ط)[٥].

(٢) قوله: (ومَن زَكَّى ..الخ) هذا إذا لم يَكُن أصلُ بذرِه للتِّجارَةِ، فإن كانَ: ففيه الزَّكاةُ، وإن لم يكُن نَوى بَذرَه للتِّجارةِ، فلا زكاة فيه، إذا زكَّاه مرَّةً، ولو نواهُ للتِّجارَةِ. (تقرير).

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩). وانظر الإرواء تحت (٨١٠). وتمام المنة ص ٣٧٤.

[٢] التخم: منتهى كل قرية أو أرض. والجمع تخوم، مثل فلس وفلوس. وقال الفراء: تخومها: حدودها. «الصحاح»: (تخم).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/١٤٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «قوله: أو موات من العسل.. إلخ» ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (ب).

غيرُ مُرصَدٍ للنَّمَاءِ(١).

والمَعدِنُ(٢) إن كانَ ذَهَبًا أو فضَّةً، ففيه رُبعُ عُشرِه إن بلَغَ نِصَابًا، وإن كانَ غَيرَهُما، ففيه رُبعُ عُشرِ قِيمَتِه إن بلَغَت نِصَابًا، بعدَ سَبكٍ وتَصفِيَةٍ، إن كان المُخرِجُ له مِن أهلِ وجوبِ الزَّكَاةِ(٣).

---

(١) قوله: (ومَن زكَّى ما ذُكِرَ مِن المُعشَّرَاتِ ..الخ) أي: لأنَّه غيرُ مُرصَدٍ للنَّماء، فهو كالقُنيَةِ، بل أولى؛ لنَقصِه بالأكلِ ونحوِه.
[ومن «الهداية»- بخط الحجاوي- : وإن أعطَى عُشرَ زَرعِه أو ثمرِه مرَّةً، لم يجِب عليه عُشرٌ، وإن حالَ عليه عندَه أحوالٌ][١].
وقال ابن ذهلان: الذي تقرَّر لنا: أنها لا تجِبُ زكاتُها بعدَ الأوَّلِ، إذا كانَ زكَّاهَا زكاةَ معشَّرَاتٍ، ولو ادَّخرَها للتِّجارَةِ؛ لأنها لا تَصيرُ لها إلَّا بعدَ البَيعِ، كعَرْضِ القُنيَةِ. (م ق ر)[٢].

(٢) قوله: (معدِن)[٣] قال ابن الجوزي في «التبصرة» في مجلسِ ذِكرِ الأرضِ: وقد أُحصيَت المعادِنُ، فوجَدوهَا سبعُمائةِ مَعدِنٍ. انتهى[٤].

(٣) (فائدة)[٥]: «القَبلِيَّةُ» بفَتحِ القَافِ والبَاء الموحدَّة وكسرِ اللَّامِ بعدَها

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٨، ١٦١).

[٣] في (ب): «من معدن» وهي للمقنع.

[٤] «التبصرة» (٢/١٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٥] على قوله في «شرح المنتهى»: «لحديث مالك في «الموطأ» وأبي داود: أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المزني المعادنَ القَبَلِيَّةَ، وهي من ناحية الفُرْعِ. فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

(والرِّكازُ: ما وُجِدَ مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ) بكسرِ الدَّالِ، أي: مَدفُونِهم. أو مَن تَقدَّمَ مِن كُفَّارٍ(١)، عليه أو على بَعضِه عَلامَةُ كُفرٍ فقَط.

فـ(فيه الخُمُسُ(٢)، في قَليلِه وكَثيرِه) ولو عَرْضًا؛ لقولِه ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ». متفق عليه[١]، عن أبي هريرة.

ويُصرَفُ مَصرِفَ الفيءِ المُطلَقِ، للمصَالحِ كُلِّها. وباقِيه لواجِدِه(٣)،

ياءٌ مشدَّدةٌ، وهي ناحيةٌ من ساحِلِ البَحرِ، بينَها وبينَ المدينَةِ خمسةُ أيَّام. (ح منتهى)[٢].

(١) قوله: (مِن كُفَّار) في الجملّة. متعلِّقٌ بـ«دَفْن» أي: اعتبارُ الدَّفنِ في تَعريفِه، بالنَّظرِ إلى جُملَةِ الأفرادِ أو أكثَرِها، لا بالنَّظَرِ إلى جَميعِها، كما يأتي مِن قولِه[٣]: «أو ظاهِرًا بطَريق..». (م خ)[٤].

(٢) قوله: (ففيه الخمُسُ) أي: على واجِدِه، ولو ذمِّيًا، أو صَغيرًا، أو مجنُونًا. (ح منتهى)[٥].

(٣) قوله: (وباقِيه لواجِدِه) أي: الباقِي بعدَ الخُمُس مِن الرِّكازِ[٦]، إن كانَ قد أَخرجَ الخُمُسَ من عَينِه. أو الباقي بعدَ ما يُقابِلُه، إن كان قد

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] أي: في المنتهى؛ إذ التعليق على عبارته.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/١٣٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٤٨١).

[٦] في (ط): «الزكاة».

ولو أَجيرًا لغَيرِ طَلَبِه(١).

وإن كانَ على شيءٍ منه عَلامَةُ المسلمين(٢)، فلُقَطَةٌ، وكذا إن لم تَكُن عَلامَةٌ(٣).

أخرجَه مِن غيرِه؛ إذ قد صرَّح الحجاوي في «حاشية التنقيح» بأنَّه يجوزُ لواجدِه الإخراجُ مِن غيرِه، على الصحيحِ من المذهب. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ولو أجيرًا.. الخ**) أي: ولو كانَ الواجدُ له أجيرًا لغَيرِ طَلَبِه، كنَقضِ جِدارٍ ونحوِه، فإن كانَ أجيرًا لَهُ، فلِمَن آجَرَهُ؛ لأنَّه نائِبُه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وإن كان**[٣] **على شيءٍ منه عَلامَةُ المسلمين**) أي: سواءٌ كان على الباقي عَلامَةٌ أو لا علامَةَ عليه بالكليَّةِ. وسواءٌ كان- ما عليه علامةُ الإسلام- عليه علامَةُ كفرٍ أيضًا[٤]، أو لا، كما عُلِمَ من قوله فيما تقدَّم: «علامة كفر فقَط».

(٣) قال الزركشي رحمه اللَّه[٥]: وللرِّكازِ صُورٌ:

إحدَاها: إذا وجَدَه في مَواتٍ، أو في أرضٍ لا يُعلَمُ مالِكُها، أو في

---

[١] في (أ): «ح منتهى».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «أو كان» وهي للمنتهى.

[٤] سقطت: «أو لا علامة عليه بالكلية، وسواء كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة» من (ب)، (ط).

[٥] «شرح الزركشي» (٢/٥٠٧).

....

مِلكِه الذي مَلَكَه بالإحياءِ ونحوِه، فهذا يكونُ له بلا نِزاعٍ.

الثانيةُ: وجدَه في مِلكٍ انتقَل إليه بهبَةٍ أو بَيعٍ، أو غيرِ ذلك، فهو لواجِدِه أيضًا، في أنصِّ الرِّوايتين؛ نظرًا إلى أنه يُملَكُ بالظُّهورِ عليه، أشبَهَ الغنيمَةَ.

والروايةُ الثانيةُ: يكونُ لمن انتقَلَ عنه إن اعترَفَ به، وإلَّا فلأوَّلِ مالِكٍ.

قال أبو محمد: وإن لم يُعرَف أوَّلُ مالكٍ، فكالمالِ الضائِعِ؛ نَظرًا إلى أنَّه يُملَك بمِلكِ الأرضِ، كأجزَائِها.

ولهذه المسألةِ التِفاتٌ إلى مسألةِ المباحِ مِن الكَلأ ونحوِه: هل يُملَكُ بمِلك الأرضِ، أو لا يُملَك إلَّا بالأخذِ؟ فيه روايتان.

الثالثةُ: وجَدَه في مِلكِ آدميٍّ معصُومٍ، كأنْ دخَلَ دارَ[١] إنسانٍ، فحَفَرَ، فوجَدَ رِكازًا، فحكمُه حُكمُ الذي قبلَه؛ فيه الروايتان عند أبي البركات، وأبي محمد في «المقنع». وقطَعَ صاحبُ «التخليص» هُنا؛ تبعًا لأبي الخطَّاب في «الهداية»: أنه لمالِكِ الأرضِ. وقد أورد على القاضي هذه المسألَةِ، فقال: لا يمتَنِعُ أن نقولَ: إنه لواجِدِه، كما لو وَجَدَ طائِرًا، أو ظَبيًا. انتهى.

وقد نصَّ أحمدُ رحمه اللَّه فيمَن استأجَرَ إنسانًا ليحفُرَ له بِئرًا، فوجَد رِكازًا: أنه لصاحِبِ الدَّار. ونصَّ أحمدُ رحمه اللَّه في روايَةِ الكحَّالِ في السَّاكِنِ إذا وجَدَ كَنزًا: أنه له.

---

[١] سقطت: «دار» من (أ).

....

ومن مسألةِ الأجيرِ أخذَ القاضي وغيرُه الروايةَ في المِلكِ المنتَقِلِ إليه: أنه يكونُ لمَن انتقَلَ إليه. قالوا: لأنه لم يَجعلْه للأجيرِ بالظُّهورِ، بل جَعَلَه لمالكِ الأرضِ.

ثم إن القاضي في «التعليق» كلامُه يقتَضي أنه سلَّم مَسألةَ الأجيرِ، فقال لما أُورِدَ عليه الأجيرُ: عملُه لغَيرِه. وهذا التَّسليمُ يَمنَعُ مِن جرَيَانِ الخِلافِ، ويُشعِرُ بتقريرِ النُّصوصِ على ظواهِرِها.

الرابعة: وجدَه في أرضِ الحربِ بنفسِه، فهو رِكازٌ. وإن وجدَه بجماعَةٍ لهم مَنَعَةٌ، فهو غَنيمَةٌ[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ زكاةِ النَّقدَينِ)

أي: الذَّهَبِ والفضَّةِ.

(يجبُ في الذَّهَبِ إذا بلَغَ عشرينَ مِثقَالًا، وفي الفِضَّةِ إذا بلَغَت مائتي دِرهَمٍ) إسلاميٍّ: (رُبُعُ العُشُرِ مِنهُمَا) لحديثِ ابن عمَرَ وعائشَةَ مَرفوعًا: أنَّه كانَ يأْخُذُ مِن كلِّ عِشرينَ مِثقَالًا نِصفَ مِثقَالٍ. رواه ابن ماجه[١]، وعن عليٍّ نحوه[٢]، وحديثِ أنسٍ مَرفوعًا: «في الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشر». متفق عليه[٣].

والاعتِبارُ بالدِّرهَمِ الإسلاميِّ، الذي وزنُه سِتَّةُ دَوانِقَ(١)، والعَشَرَةُ

بابُ زكاةِ النَّقدينِ

(١) قوله: (دَوانِقَ) جمعُ دَانِق، بفَتحِ النونِ وكَسرِها، والكَسرُ أفصَحُ. وهو كما قال ابنُ قُندُس: سُدُسُ دِرهَمٍ. (فيروز)[٤].
ومِن جَوابٍ لحُسين بن عثمان الشافعي: وأمَّا المحمَّديَّةُ فهيَ مِثقَالٌ ودَانِقٌ؛ لأنَّ المثقَالَ ثمانيةُ دوانيقَ، وهي تُسعُه. انتهى.
[قال بعضُهم: نِصَابُ الرِّيالِ القَديمِ اثنَانِ وعِشرون قِرشًا وتِسعَا قِرشٍ؛

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) بلفظ: «عشرين دينار فصاعدًا نصف دينارًا». وصححه الألباني في الإرواء (٨١٣).
[٢] أخرجه أبو داود (١٥٧٣). وصححه الألباني.
[٣] أخرجه البخاري (١٤٥٤). ولم أجده في «صحيح مسلم». وينظر «تحفة الأشراف» (٦٥٨٢)، و«إرواء الغليل» (٨١٤).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٨).

مِن الدراهِمِ سَبعَةُ مثاقيلَ(١)؛ فالدِّرهَمُ نِصفُ مِثقَالٍ وخُمسُه(٢)، وهو خمسُون حبَّةً وخُمُسَا حبَّةِ شَعيرٍ، والعِشرون مِثقَالًا خَمسَةٌ وعِشرونَ

لأنَّه سَالمٌ من الغِشِّ. والرِّيالُ الجديدُ مَغشُوشٌ، وغِشُّه مُختَلِفٌ لا ينضَبِط. ونِصابُ القُروشِ البَنادِقَةِ عِشرون قِرشًا؛ لأنَّ فِضَّةَ البَنادِقَةِ خَالِصَةٌ من الغِشِّ. قاله إبراهيم الصوالحي][١].

(١) الريالُ الفرانسي زِنَتُه: سِتَّةُ مَثاقيلَ، خمسَةٌ خَالِصَةٌ، ومِثقَالٌ غِشٌّ. وأمَّا الرِّيالُ العربي فزِنَتُه: مِثقَالانِ ونِصفٌ. والأُوقيَّةُ: أربعون دِرهَمًا. والبَيزَةُ الكبيرةُ: مِثقالان إلَّا رُبُعَ، والصَّغيرةُ: مِثقَالٌ ونِصفٌ. والدِّينَارُ: مِثقَالٌ مِن الذهبِ. فيكونُ الدِّينارُ: أربَعَةَ أسباعِ الجُنَيه الكبير، وهو الفرنجي، ويكونُ الدِّينارُ: ثُلُثَي الجُنَيه الصَّغير، وهو العصمَلِّي.
صاعُ النبيِّ ﷺ وزنُه: ثمانُونَ ريالًا مِن الفرانسة[٢].

(٢) قوله: (**فالدِّرهَمُ نصفُ مِثقَالٍ وخُمسُه**)[٣] والمثقالُ: اثنانِ وسَبعُونَ حَبَّةَ شَعيرٍ. (خطه).
(**فائدة**): وزنُ الذَّهبِ يَزيدُ على وزنِ الفضَّةِ المساوي جِرمُها لجِرمِه: ثَلاثَةُ أسباعِ الفضَّةِ. قاله محمد بن أبي الفتح الصوفي الشافعي. (تاج)[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] «قوله: «فالدرهم نصف مثقال وخمسه» ليس في (ب).
[٤] في (ط) بعده: «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٨٩/٢).

دِينارًا وسُبُعَا دِينارٍ وتُسعُهُ، على التَّحديدِ بالذي زِنَتُه دِرهَمٌ، وثُمُنُ دِرهَمٍ(١).

ويُزكَّى مَغشوشٌ(٢)، إذا بلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزْنًا.

---

(١) واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّه لا حَدَّ للدِّرهَمِ والدِّينَارِ، فلو كانَ أربعَةُ دوانِقَ أو ثمانِيَةٌ خالصَةً أو مغشُوشَةً، إلَّا دِرهمًا أسوَدَ، عُمِلَ به في الزَّكَاةِ، والسَّرقَةِ، وغيرِهما.
قال في «الفروع»[١]: ومعناهُ: أنَّ الشرعَ والخُلفاءَ الراشدين رتَّبوا على الدَّراهِمَ أحكَامًا، فمُحَالٌ أن ينصَرِفَ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ ببلَدِهم أو زَمنهم؛ لأنهم لا يَعرِفُونَه ولا يَعرِفُه المخاطَبُ، فلا يُقصَد ولا يُرادُ ولا يُفهَمُ، وغايَتُه العُمومُ، فيعمُّ كلَّ بَلدٍ وزَمَنٍ بحَسَبِه وعادَتِه وعُرفِه. أمَّا تقييدُ كلامِهم، واعتبارُه بأمرٍ حادثٍ خاصَّةً غيرِ موجودٍ ببلَدِهم وزمَنِهم، من غيرِ دليلٍ عنهم، كيف يمكن؟! واللَّه أعلم. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (ويُزكَّى مغشُوشٌ) أي: مِن الذهبِ أو الفضةِ. والأفضَلُ أن يُخرِجَ عنه ما لا غِشَّ فيه. فإنْ زكَّاه مِنه، فإنْ عَلِمَ قدرَ الغِشِّ في كلِّ دينارٍ، جَازَ، وإلَّا لم يَجُزْ إلَّا أن يَستَظهِرَ، فيُخرِجَ قَدرَ الزكاةِ بيَقينٍ. وإن أسقَطَ الغِشَّ وزَكَّى على قَدرِ الذَّهَبِ، كمَن معَه أربعَةٌ وعشرونَ دينارًا؛ سُدُسُها غِشٌّ، فأسقَطَه وأخرَجَ نِصفَ دينارٍ، جازَ؛ لأنَّه لا زكاةَ

---

[١] «الفروع» (٤/١٣١).
[٢] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

(ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ) بالأَجزَاءِ. فلو مَلَكَ عَشَرَةَ مَثاقِيلَ، ومائةَ دِرهَمٍ، فكلٌّ مِنهُمَا نِصفُ نِصابٍ، ومجمُوعُهُما نِصابٌ، ويُجزئُ إخراجُ زكاةِ أحدِهِما من الآخَرِ؛ لأَنَّ مقَاصِدَهما وزَكاتَهُما مُتَّفِقَةٌ، فهُما كنَوعَي جِنسٍ. ولا فَرقَ بينَ الحاضِرِ والدَّينِ.

(وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ) أي: عُروضِ التِّجارةِ (إلى كُلٍّ مِنهُما) كمَن له عَشَرةُ مَثاقِيلَ، ومَتاعٌ قِيمَتُهُ عَشرَةٌ أُخرى. أَو له مائةُ دِرهَمٍ، ومَتاعٌ قِيمَتُه مِثلُها. ولو كانَ ذهبٌ وفِضةٌ وعُروضٌ، ضُمَّ الجميعُ(١)

في غِشِّها، إلَّا أن تكونَ فيه الزكاةُ، كالفِضَّةِ.

(**فائدة**): يكرهُ ضربُ نَقدٍ مَغشُوشٍ، واتِّخَاذُه، نصَّ عليه. وعنه: يَحرُمُ. قال في روايةِ عبد اللَّه بن محمد المنادي: ليسَ لأهلِ الإسلامِ أن يَضرِبُوا إلَّا جَيِّدًا. ويُكرَه الضَّربُ لغيرِ السُّلطانِ. قاله ابن تميم. وقال في روايةِ جَعفر بن محمد: لا يَصلُحُ ضَربُ الدَّراهِمِ إلَّا في دارِ الضَّربِ، بإذنِ السُّلطانِ؛ لأنَّ الناسَ إن رُخِّصَ لهم رَكِبُوا العَظائِمَ. قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: فقَد مُنِعَ مِن الضَّربِ بغَيرِ إذنِ السُّلطانِ؛ لما فيه مِن الافتياتِ عليه، ولم يَضرِب النبيُّ ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، ولا عثمانُ، ولا عليٌّ، ولا معاويةُ، رضي اللَّه عنهم. قاله في «المبدع» (م ص)[١].

(١) قوله: (**ضُمَّ الجميعُ**) أي: مِن الذهبِ والفضةِ والعُرُوضِ. فلو مَلَكَ-

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

في تَكميلِ النِّصابِ.

ويُضمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنسٍ ومَضرُوبُه إلى رَديئِهِ وتِبرِهِ(١)، ويُخرَجُ مِن كُلِّ نَوعٍ بحصَّتِه(٢)، والأفضَلُ مِن الأَعلَى، ويُجزِئُ إخراجُ رَديءٍ عن أعلَى مَعَ الفَضلِ.

(ويُباحُ للذَّكَرِ مِن الفِضَّةِ: الخاتَمُ) لأَنَّه عليه السلام اتَّخَذَ خَاتمًا مِن وَرِقٍ. متفق عليه[١]. والأَفضَلُ جَعلُ فَصِّهِ مما يلي كَفِّه(٣). وله

مثلًا- خمسَةَ مَثاقيلَ، ومائةَ دِرهَمٍ، وعُروضَ تجارَةٍ تُساوي خمسَةَ مثاقيلَ، ضَمَّ الجميعَ وزَكَّاه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (وتِبرِه) قال في «المجمل»: التِّبرُ: ما كانَ من الذهبِ والفضة[٣] غيرَ مَصوغٍ. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (ويخرَجُ مِن كلِّ نَوعٍ ..الخ) وفيه وجهٌ، اختارَه الموفَّقُ: أنَّه يُزكِّي كلَّ نَوعٍ من الوَسَطِ. (تقرير).

(٣) قوله: (مما يَلي كَفِّه) أي: استِحبابًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. وهو في الصحيحين[٥]. وكان ابنُ عباس يجعَلُه مما يَلي ظَهْرَ كَفِّه[٦]. وكذا عليُّ بن عبد اللَّه بن جعفر كان يفعَلُه. قال في

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) من حديث ابن عمر.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «والفضة» من (ب)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠).

[٥] أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

[٦] أخرجه أبو داود (٤٢٢٩)، وصححه الألباني.

جَعلُ فصِّهِ مِنهُ ومِن غَيرِه(١). والأَولى جَعلُه في يَسَارِه، ويُكرَهُ بسبَّابَةٍ ووسطَى(٢). ويُكرَهُ أن يَكتُبَ عليه ذِكرَ اللَّه(٣)، قرآنًا أو غيرَه. ولو

«الإنصاف»: وأكثرُ الناسِ يفعَلُون ذلك. (حاشية التنقيح)[١].

(١) قوله: (**وله جَعلُ فصِّه منه ومِن غَيرِه**)[٢] ويجوز كونُ الفَصِّ من ذهبٍ، إن كانَ يَسيرًا. (ع ن)[٣].

قال الحجاوي: والمذهبُ: الإباحَةُ. وقال مصنِّفُ «المنتهى» في «شرحه» في باب الآنية: لا يُباحُ. (م ص)[٤].

(**فائدة**): ظاهرُ كلامِ الشيخ (م ص) في «شرح الإقناع»: جوازُ أزرَارِ الفضَّةِ. قاله شيخُنا. (م ق ر).

(٢) قوله: (**ويُكرَه بسبَّابَةٍ ووسطَى**) أي: يُكرَهُ جعلُ الخاتَمِ بهما. وظاهِرُه: أنه لا يُكرَهُ بغَيرِهما، وإن كانَ الخنصرُ أفضلَ؛ اقتصارًا على النصِّ. (م ص)[٥].

(٣) قوله: (**ويُكرهُ أن يَكتُبَ على خاتمٍ ذِكرَ اللَّه**) لعلَّ المرادَ: ما لم يَكُن المكتوبُ عَلَمًا، كاسمِ لابِسِه، مشتملًا على اسمِ اللَّه. واللَّهُ أعلم. (خطه).

قوله: (**ذكر اللَّه**) وفي «الرعاية»: أو ذِكرِ رسولِه ﷺ. ويحرمُ أن

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/ ١٥٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] في (أ)، (ب) «ويجعل فصَّه مما يلي كفَّه ... إلخ».
[٣] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٨٩).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٢٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).
[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٢٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

اتخَذَ لنَفسِه عِدَّةَ خَواتِيمَ، لم تَسقُط الزكاةُ فيما خَرَجَ عن العَادَةِ، إلَّا أن يتَّخِذَ ذلك لولَدِه أو عبدِه.

(و) يُباحُ له (قَبيعَةُ السَّيفِ(١)) وهي: ما يُجعَلُ على طَرَفِ القَبضَةِ. قال أنسٌ: كانَت قبيعَةُ سيفِ رسول اللَّه ﷺ فِضَّةً[١]. رواه الأَثرم.

(و) يُباحُ له (حِليَةُ المِنطَقَةِ) وهي: ما يُشدُّ بها الوَسطُ، وتُسمِّيها العامَّةُ: الحِيَاصَةَ. واتَّخَذَ الصحابَةُ المناطِقَ؛ مُحلَّاةً بالفِضَّةِ.

(ونحوُه) أي: نحوُ ما ذُكِرَ، كحِليَةِ الجَوشَنِ(٢)، والخُوذَةِ(٣)، والخُفِّ، والرَّانِ(٤)، وحمائِلِ السَّيفِ؛ لأنَّ ذلك يُساوي المِنطَقَةَ

يُنقَشَ عليه صورةُ حَيوانٍ بلا نِزاعٍ، ويحرُمُ لُبسُه إذًا. (م ص)[٢].

(١) قوله: (**قَبيعَةُ السيفِ**) قال في «الفروع»: وقيلَ: يُباحُ في سلاحٍ، واختارَه شيخُنا. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**الجوشَن**) أي: بالفَتحِ: الدِّرعُ[٣]..

(٣) قوله: (**والخُوذَة**) هي: البيضَةُ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**الرَّان**): هو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) من حديث أنس، وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥) من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٤٢٣/١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

مَعنًى، فوجَبَ أن يُساوِيَها حُكمًا[(١)]. قال الشيخ تقي الدين: وتِركَاشُ النُّشَّابِ، والكَلاليبُ؛ لأنَّه يَسيرٌ تَابعٌ.

ولا يباحُ غيرُ ذلك، كتَحلِيَةِ المراكِبِ، ولِباسِ الخَيلِ كاللُّجُمِ، وتحليَةِ الدَّواةِ والمِقلَمَةِ، والكِمرَانِ، والمُشْطِ، والمُكحَلَةِ، والميلِ، والمِرآةِ، والقِنديلِ.

(و) يُباحُ للذَّكَرِ (مِن الذَّهَب: قَبيعَةُ السَّيفِ) لأنَّ عمرَ[(٢)] كان له

---

(١) قال شيخُنا عبد الله بن داود الحنبلي: وأمَّا الخِنْجَرُ والبِشريَّةُ فلَم أرَ فيهِمَا نَقلًا، وكنتُ دائِمًا أقرِّرُ أنَّ تحليتَهما بفضَّةٍ مباحةٌ، وأنَّه أولى بالقِياس على المنَاطِق مِن الجَوشَنِ وما عُطِفَ عليه، ثم عرضتُه على الشيخِ محمد وقالَ: هو الحقُّ، لا إشكالَ عندي أنَّ البِشريَّةَ أولى مِن المِنطَقَةِ. وهو كما قال. ومن خطِّه نَقلتُ وسَمِعتُ تقريرَه. قاله شيخُنا أحمدُ بن عقيل، ونقلَه عنه الشيخُ علي بن عشري. ثم نقلتُه من خطِّ الشيخِ علي بن عشري، رحم اللَّه الجميع[١].

(٢) قوله: (**لأنَّ عمر ..الخ**) ظاهِرُه: إباحَةُ تحليَةِ السيفِ الشامِلَةِ للقَبيعَةِ وغيرِها، كما هو مُقتَضَى كلامِ الإمامِ، وعليه مَشَى الخِرقي والشيخ في «شرح العمدة».
وأكثرُ الأصحابِ: تخصيصُ ذلك بالقَبيعَةِ، كما هو ظاهِرُ كلامِ الماتِن. فتأمَّلْه. (فيروز)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

سَيفٌ فيه سَبائِكُ مِن ذَهبٍ[١]. وعثمانَ بنَ حُنيفٍ كان في سَيفِه مِسمَارٌ مِن ذَهبٍ[٢]، ذكرَهُما أحمدُ، وقيَّدَهُما باليَسيرِ، معَ أنه ذَكَرَ أنَّ قَبيعَةَ سيفِ النبي ﷺ كان وزنُها ثمانيةَ مَثاقيلَ، فيُحتَمَلُ أنها كانَت ذَهَبًا وفِضَّةً. وقد رواه الترمذي[٣] كذلِك.

(ومَا دَعَت إليه ضَرورَةٌ، كأنفٍ، ونحوِه) كرِبَاط أسنَانٍ؛ لأنَّ عرفَجَةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ أنفًا مِن فِضَّةٍ، فأنتَنَ عليه، فأمرَه النبيُّ ﷺ فاتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ(١). رواه أبو داود وغيرُه،

---

(١) قوله: (لأنَّ عَرفَجَةَ بنَ أسعد...الخ)[٤] قال في «النهاية»: وفي حديثِ عَرفَجَةَ: لمَّا قُطِعَ أنفُه اتَّخَذَ أنفًا مِن وَرِقٍ. الوَرِقُ، بكسر الراء: الفِضَّةُ، وقد تُسكَّنُ.

وحكى القتيبي[٥] عن الأصمعي: أنه إنما اتَّخَذَ أنفًا من ورَقٍ، بفَتحِ الراء. أرادَ: الذي يُكتَبُ فيه؛ لأنَّ الفضَّة لا تُنتِنُ. قال: وكنتُ أحسَبُ أن قولَ الأصمعي: لا تُنتِنُ، صحيحًا، حتى أخبَرني بعضُ أهلِ الخِبرَةِ أنَّ الذهبَ لا يُبليه الثَّرَى[٦]، ولا يُصدِئه النَّدَى، ولا تُنقِصُه

---

[١] أخرجه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في زوائده على فضائل الصحابة (٣٢٥).
[٢] كذا ذكر المصنف أنه عثمان بن حنيف، وكذا في كتب المذهب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٤٩ عن سهل بن حنيف وليس عثمان. وانظر «المغني» ٢/ ٦٠٦.
[٣] أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث مزيدة العصري. وضعفه الألباني.
[٤] «قوله: لأن عرفجة بن أسعد... إلخ» ليست في (أ)، (ب).
[٥] في (أ)، (ب): «القتبي».
[٦] في (ط): «التراب».

وصححه الحاكم[١]. وروى الأثرم[٢] عن موسى بنِ طَلحةَ، وأبي حمزةَ الضُّبَعي، وأبي رافعٍ، ثابتٍ البُنَانيِّ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابت، والمغيرةِ بن عبد اللَّه: أنَّهم شَدُّوا أسنَانَهم بالذَّهَبِ.

(ويُباحُ للنِّساءِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ: ما جَرت عادَتُهُنَّ بِلُبسِه، ولو كَثُرَ) كالطَّوقِ، والخَلخَالِ، والسِوارِ، والقُرطِ(١)، وما في المَخانِقِ والمَقَالِدِ والتَّاجِ، وما أشبَه ذلك؛ لقوله عليه السلام: «أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ للإناثِ من أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها»[٣].

ويباحُ لهُمَا تَحَلٍّ بجَوهَرٍ ونحوِه. وكُرِهَ تَختُّمُهُما بحَديدٍ، وصُفْرٍ،

الأرضُ، ولا تأكلُه النارُ[٤]. فأما الفضَّةُ فإنها تَبلَى، وتَصدَأ، ويَعلوهَا السوادُ، وتُنتِنُ. انتهى[٥].

(١) قوله: (والقُرط) هو بالضمِّ: الشِّنفُ المُعَلَّقُ في شَحْمَةِ الأُذُنِ. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٥٨). وحسنه الألباني. وانظر الإرواء (٨٢٤).

[٢] أخرجه الأثرم- كما في المغني ٢/٦٠٦- وينظر مسند أحمد ٣٣/٤٠١ (٢٠٢٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٦٥- ٣٦٦.

[٣] أخرجه أحمد ٣٢/٢٥٩ (١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧).

[٤] سقطت: «النار» من النسخ الثلاث.

[٥] «النهاية في غريب الحديث» (٥/١٧٥).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٤).

ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ.

(ولا زَكَاةَ في حُليِّهِمَا) أي: حُليِّ الذَّكَرِ والأُنثَى المباحِ (المُعَدِّ للاستِعمَالِ أو العَاريَّةِ(١)) لقوله عليه السلام: «ليسَ في الحُليِّ زَكاةٌ». رواه الطبراني، عن جابر[١]. وهو قولُ أنَسٍ، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وأسماءَ أُختِها[٢]. حتى ولو اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُليَّ النِّساءِ لإعارَتِهِنَّ، أو بالعَكسِ، إن لم يَكُنْ فِرارًا.

(وإنْ أُعِدَّ) الحُليُّ (للكِرَاءِ، أو النَّفَقَةِ(٢)، أو كانَ مُحرَّمًا) كَسَرْجٍ،

---

(١) قوله: (المعدِّ للاستعمَالِ، أو العاريَّةِ) وعنه: تجبُ زكاتُه إذا لم يُعَر، ولم يُلبَس.

(٢) قوله: (أو النَّفَقَة) أي: أعدَّه للنَّفقَةِ، إذا[٣] احتاجَ إليه. قال في «الإقناع»: ما أُعِدَّ لقُنيَةٍ أو ادِّخَارٍ أو نَفقَةٍ، إذا احتَاجَ إليه ولم يَقصِد به شَيئًا، ففيه الزكاة. (خطه).

---

[١] لم أجده عند الطبراني، ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقد أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٧. وقال الألباني في الإرواء (٨١٧): باطل.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/١٠٩- ومن طريقه البيهقي ٤/١٣٨ عن أنس، وفي سنده ضعف، وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦)، والبيهقي ٤/١٣٨ عن جابر، وإسناده صحيح، وأخرجه مالك ١/ ٢٥٠- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٨، عن ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه مالك ١/ ٢٥٠- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٨، عن عائشة وإسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٩- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٨، عن أسماء وإسناده صحيح.

[٣] في (ط): «إلا إذا».

ولِجَامٍ، وآنيَةٍ (ففيه الزَّكاةُ) إن بلَغَ نِصَابًا وَزنًا؛ لأنها إنَّمَا سَقَطَت مما أُعِدَّ للاستِعمالِ بصَرفِه عن جِهَةِ النَّمَاءِ، فيَبقَى ما عَدَاهُ على مُقتَضى الأصلِ. فإن كانَ مُعدًا للتِّجارَةِ، وجَبَت الزكاةُ في قيمَتِه، كالعُرُوضِ.

ومُباحُ الصِّناعةِ إذا لم يَكُنْ للتِّجارةِ، يُعتَبَرُ في النِّصَابِ بوَزنِه(١)، وفي الإخراجِ بقيمَتِه(٢).

ويَحرُمُ أن يُحلَّى مَسجِدٌ، أو يُمَوَّهَ سقفٌ أو حائِطٌ بنَقدٍ. وتجِبُ إزالتُه، وزَكاتُه بشَرطِه(٣)، إلَّا إذا استُهلِكَ فلم يجتَمِع مِنه شَيٌ.

---

(١) قوله: (**يُعتَبر ..الخ**) أي: إذا كانَ مباحُ الصناعَةِ للكِرَاءِ أو النَّفقَةِ، اعتُبِرَ في النصابِ بوَزنِه، فلو كانَ وزنُه مائتَي دِرهَمٍ، وقيمتُه مائتَين وخمسينَ، زكَّاهَا زكاةَ مائتين وخمسين.

(٢) قوله: (**وفي الإخراجِ بقيمَتِه**) فلو كانَ عندَه حُليٌّ فِضَّةٍ وزنُها مائتا درهمٍ، وقيمتُها مائتا درهم وعشرون دِرهمًا، أخرَجَ رُبعَ عُشرِ القيمَةِ. فلو كانَ وزنُها أقلَّ مِن مائتي درهمٍ، لم يلزَمه شيءٌ. (يوسف)[١].
قوله: (**بقيمَتِه**) أي: اعتبارًا بالصَّنعَةِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**بشَرطِه**) أي: إذا بلَغَ نِصابًا[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١/٥١٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ زكاةِ العُرُوضِ)

جَمعُ عَرْض، بإسكان الرَّاء[(١)]، وهو: ما أُعِدَّ لبَيع وشِراءٍ لأَجلِ رِبحٍ. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُعرَضُ ليُباعَ ويُشتَرى، أو لأنَّه يُعرَضُ ثم يَزولُ.

(إذا مَلَكَهَا) أي: العُرُوضَ (بفِعلِه) كالبَيعِ، والنِّكاحِ، والخُلعِ، وقبولِ الهِبَةِ، والوصيَّةِ، واستِرَدادِ المبيعِ[(٢)] (بنيَّةِ التِّجارَةِ) عندَ التملُّكِ[(٣)]،

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

(١) قوله: (**بإسكانِ الرَّاءِ**) والعَرَضُ في اصطلاحِ المتكلِّمين- بفَتحَتَين-: ما لا يَبقَى زَمَانين عندَهُم، كالألوانِ ونحوِها. وجمهورُ العُقلاءِ على بَقاءِ الأعرَاضِ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**واستِردادِ المبيعِ**) أي: بنحوِ خِيارٍ أو إقالَةٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قال في «المستوعب»: لا تَصيرُ العُرُوضُ للتجارَةِ إلاَّ بشَرطين:
أحدُهُما: أن يملِكَها بفعلِه، سواءٌ ملَكَها بعِوضٍ كالشِّراءِ، أو بغيرِ عوضٍ كالهِبَةِ والوصيَّةِ، والاحتِشَاشِ والاصطِيَادِ، والغَنيمَةِ.
الثاني: أن ينويَ عندَ تملُّكِها أنها للتِّجارَةِ.
[فأما إن مَلَكَها بغيرِ فعلِه، كالإرثِ، أو بفعلِه لكِنْ لم ينوِ عندَ تملُّكِها

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أو استصحابِ حُكمِها(١) فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها (وبَلَغت قِيمتُها نِصَابًا) من أحَدِ النَّقدَين (زكَّى قِيمَتَها(٢)) لأنها محلُّ الوجوبِ؛ لاعتِبارِ النِّصابِ بها. ولا تُجزئُ الزكاةُ مِن العُروضِ(٣).

أنها للتِّجارةِ[١]، أو كانَت عندَه عُروضٌ للقُنيَةِ فنَواهَا للتِّجارَةِ، لم تَصِر للتِّجَارَةِ.

(١) قوله: (**واستصحابِ حُكمِها**) أي: بأن لا يَنويَ قطعَ نيَّةِ التجارَةِ، كأنْ تَعوَّضَ عن[٢] عَرْضِها شَيئًا بنيَّةِ القُنيَةِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**زكَّى قِيمَتَها**) خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: تجبُ في العَرْضِ نفسِه بشَرطِ أن يَبلُغَ نِصابَ القِيمَةِ. (ح ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**ولا تجزئُ الزكاةُ[٥] مِن العُروضِ**) واختارَ الشيخُ تقي الدين: جوازَ إخراجِ زكاةِ العُروضِ عَرْضًا. قال: ويَقوَى على قَولِ مَن يوجِبُ الزَّكاةَ في عينِ المالِ. انتهى.

[وعن أحمدَ: يجزئُ إخراجُ القِيمَةِ في الزكاةِ مُطلقًا، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. وعنه: في غيرِ زكاةِ الفِطرِ. وعنه: تجزئُ للحاجَةِ مِن تَعذُّرِ الفَرضِ ونحوِه. ونقلَها وصحَّحَها جماعةٌ. وقيل: ولمَصلَحَةٍ. قال ابن

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «عن» من (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «الزكاة» ليست في (أ)، (ب).

(فإن مَلَكَهَا بـ) غيرِ فِعلِه، كـ(إرثٍ. أو) ملكَها (بفِعلِه بغَيرِ نيَّةِ التِّجارةِ ثمَّ نَواهَا) أي: التجارةَ بها (لم تَصِرْ لها(١)) أي: للتجارةِ؛ لأنها خِلافُ الأصلِ في العُرُوضِ. فلا تَصيرُ لها بمجرَّدِ النيَّةِ(٢)، إلَّا

البنَّا في «شرح المحرر»[١]: إذا كانت الزكاةُ جُزءًا لا تمكِنُ قِسمَتُه، جازَ صرفُ ثمنِه إلى الفُقراءِ][٢].

وفي «الاختيارات»: يجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ للعُدُولِ إلى الحاجَةِ والمصلَحةِ.. إلى أن قالَ: أو يكون المستَحقُّونَ طَلبُوا القيمَةَ لكونِها أنفَعَ لهم، فهذا جائزٌ. انتهى.

واختارَ البخاري في «صحيحه»: جوازَ إخراجِ القيمَةِ، واحتجَّ بخبرِ مُعاذٍ[٣]. (ح ش منتهى)[٤].

(١) قوله: **(لم تَصِر لها)** فعلَى هذا: لا شيءَ فيها حتى تُباعَ ويَستَقبِلَ بثَمنِها حَولًا.

(٢) قال ابن ذهلان: قوله[٥]: «ليزرَعَها للتجارة» والبذرُ للقُنيَةِ، لا مِن بذرِ التجارَةِ.

---

[١] في (أ): «المجرد».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] يشير إلى قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٤٤٨)، والدارقطني (٢٤) من طريق طاوس عن معاذ.

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] أي: قول صاحب «الفروع» (١٢٧/٤): «ولو استأجر أرضًا ليَزْرعَها للتِّجارةِ، =

حُليُّ لُبْسٍ، إذا نَواهُ لقُنْيَةٍ ثم نَواهُ لتجارةٍ، فيُزكِّيه(١).

(وتُقَوَّمُ) العُروضُ (عندَ) تمامِ (الحولِ بالأَحَظِّ للفُقَراءِ(٢) من

وقوله: (فالرِّوايتان في عَرْضِ قُنْيَةٍ) هل يصيرُ للتجارةِ إذا نواه للتجارةِ بعد نيَّةِ القُنيَةِ أو لم يَنو أوَّلًا، أم لا يَصيرُ لها؟ والمذهبُ: لا يصيرُ إلَّا إن نواهُ عندَ تملُّكِه ابتدَاءً.

فظهَرَ أنَّ المُعَشَّراتِ إذا لم يَكُن عندَ تملُّكِها نَوى بها التجارَةَ كمَن استغَلَّها مِن مِلكِه: أنَّه يَلزَمُه زكاةُ مُعشَّراتٍ، ولا تَصيرُ للتجارةِ ولو نواه لها، حتى يَبيعَها ويستقبلَ بثَمنِها حَولًا. وهذا هو الذي قرَّرَ لنا الشيخ محمد. انتهى[١].

(١) قوله: (إلَّا حُليُ لُبْسٍ .. إلخ) أي: لأنَّه من أحدِ النقدَين، والأصلُ في النقدينِ وجوبُ الزكاةِ. (تقرير).

(٢) قوله: (بالأحظِّ للفقراء) قال ابن نصر اللَّه في «حاشيته على الفروع»: تخصيصُ الفُقراءِ بالذِّكرِ هُنا لا مَفهومَ له، فيُعتَبرُ الأحَظُّ لأصنَافِ الزكاةِ كلِّها، وإنما ذَكرَ الفقراءَ اكتِفَاءً؛ لأنهم مِثلُهم. وهذا هو الظاهِرُ مِن مُرادِهم. انتهى.

وقال الحجاوي: ولو قالَ: بالأحظِّ لأهلِ الزكاةِ، لكانَ أجودَ.

= لم ينعقد حَوْلُ التِّجَارةِ من وقت وجُوبِ إخرَاجِ عُشْرِه (م)؛ لأنَّ نيَّتَهُ كالمعدومةِ؛ لأنَّ الشرعَ لم يعْتَبِرْها، وأوجَبَ العُشْرَ. وإذا انتهى وجوبُ العُشْرِ، فنوَى به التِّجارَةَ، فالرِّوايتان في عَرْضِ قُنْيَةٍ نَوى به التِّجارَةَ».

[١] «الفواكه العديدة» (١٥٦/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

عَينٍ) أي: ذهَبٍ (أو ورِقٍ) أي: فضَّةٍ. فإن بلَغَت قيمتُها نِصَابًا بأحَدِ النَّقدَينِ دونَ الآخَرِ، اعتُبِرَ ما تَبلُغُ به نِصَابًا (ولا يُعتَبَرُ ما اشتُرِيَت به) لا قَدْرًا ولا جِنْسًا، روي عن عمر[١]. وكما لو كانَ عَرْضًا.

وتُقَوَّمُ المُغَنِّيَةُ سَاذَجَةً(١)، والخَصيُّ بِصفَتِه، ولا عِبرَةَ بقيمَةِ آنيةِ ذَهبٍ وفِضَّةٍ.

(وإن اشتَرَى عَرْضًا بِنصابٍ مِن أثمانٍ أو عُروضٍ، بَنَى على حَولِه) لأنَّ وضعَ التِّجارَةِ على التَّقلُّبِ والاستِبدَالِ بالعُروضِ والأثمانِ، فلو انقَطَعَ الحولُ لبَطَلَت زكاةُ التِّجارَةِ.

(وإن اشتَرَاه) أو باعَهُ (بـ) نِصابِ (سَائِمَةٍ، لم يَبنِ) على حولِه(٢)؛

---

(١) قوله: (**ساذَجَةً**) بالذال المعجمة، أي: خاليَةً من تلكَ الصفَةِ. ومِثلُها: الزَّامِرَةُ، والضَّارِبَةُ بآلة لهوٍ؛ لأنَّ الصفةَ المحرمةَ لا قيمَةَ لها. (م ص)[٢].
قوله: (**ساذَجَة**) الذي تلخَّصَ مِن كلام السيوطي: أنَّ في هذه اللَّفْظَةِ الفَتحَ والإعجَامَ، والكَسرَ والإهمالَ، وإن كانَ الفتحُ والإعجَامُ أكثرَ وأشهَرَ. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**لم يَبنِ على حَولِه**) خلافًا لما في «المنتهى». وما هُنا هو الصحيح؛ فإنَّ الشيخَ (م ص) اعترضَ «المنتهى» هُنا، فراجِعْه[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبيهقي ٤/ ١٤٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٨).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٣] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٩٢)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

لاختِلافِهِما في النِّصابِ والواجِبِ، إلَّا أن يَشتَرِيَ نِصابَ سائِمَةٍ للتِّجارَةِ بمثلِه للقُنيَةِ؛ لأنَّ السَّومَ سَببٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ عليه زَكاةُ التجارَةِ لقوَّتِها. فبِزوالِ المعارِضِ يَثبُتُ حُكمُ السَّومِ؛ لظُهُورِه.

ومَن مَلَكَ نِصَابًا مِن السَّائِمَةِ لتِجَارَةٍ، فعَلَيه زَكاةُ تجَارَةٍ. وإن لم تَبلُغ قِيمتُها نِصابَ تجارَةٍ، فعلَيه زَكاةُ السَّومِ.

وإذا اشتَرَى ما يُصبَغُ به ويَبقَى، كزَعفَرَانٍ، ونِيلٍ، ونحوِه، فهو عَرْضُ تجارَةٍ، يُقوَّمُ عندَ حَولِه. وكذا ما يَشتَريه دَبَّاغٌ ليَدبُغَ به، كعَفْصٍ، وما يَدهُنُ بِه، كسَمنٍ ومِلحٍ. ولا شيءَ في آلاتِ الصَّبَّاغِ، وأمتِعَةِ التُّجّار، وقواريرِ العطَّارِ، إلا أن يُريدَ بيعَها معَهَا.

ولا زكاةَ في غيرِ ما تقدَّمَ، ولا في قيمَةِ ما أُعِدَّ للكِرَاءِ، من عقارٍ وحَيوانٍ. وظاهرُ كلامِ الأكثَرِ: ولو أكثَرَ مِن شِراءِ العَقَارِ؛ فَارًّا(١).

---

(١) (فائدة) وتجبُ الزكاةُ في حُليٍّ مُعدٍّ للكِراءِ، بخلافِ عَقَارٍ وحَيوانٍ، ونحوِهِما مما ليسَ بحُليٍّ، إذا أعدَّه للكِرَاء، فإنَّه لا زكاةَ فيه، كما صَرَّح به في «الإقناع».
لكنْ لو أكثَرَ مِن شراءِ العَقَارِ؛ فارًّا مِن الزكاةِ، زكَّى قِيمَتَه. جزَمَ به في «الإقناع» أيضًا، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع»؛ معامَلَةً له بضدِّ مَقصودِه، كالفَارِّ مِن الزكاةِ ببيعٍ أو غيرِه.
وظاهرُ كلامِ الأكثَرِ أو صَريحُه: لا زكاةَ فيه. قاله في «الفروع»[١].

---

[١] انظر «الفروع» (٤/٢٠٦).

(بابُ زكاةِ الفِطْرِ)

هو اسمُ مَصدَرٍ، مِن: أَفطَرَ الصَّائمُ إفطَارًا. وهذه يُرادُ بها الصَّدَقَةُ عن البَدَنِ، وإضافَتُها إلى الفِطرِ مِن إضافَةِ الشيءِ إلى سَبَبِه.

(تجبُ على كلِّ مُسلِمٍ) مِن أهلِ البَوادي وغيرِهم(١)، وتجبُ في مالِ يَتيمٍ؛ لقولِ ابن عمرَ: فرَضَ رسولُ اللَّه ﷺ زكاةَ الفِطرِ، صاعًا مِن بُرٍّ، أو صَاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكَبيرِ من المسلمين، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ الناس إلى الصَّلاة. متفق عليه، ولفظُه للبخاري[١].

(فَضَلَ له) أي: عِندَه (يومَ العَيدِ وليلَتَه، صَاعٌ(٢)، عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه) لأنَّ ذلك أهمُّ، فيَجبُ تَقديمُه؛ لقولِه عليه السلام: «ابدَأ

بابُ زكاةِ الفِطرِ

(١) قوله[٢]: (**كزكاةٍ**) خِلافًا للشيخ، فإنها عندَه مختَّصَةٌ بمَن يأخُذُ لحاجَتِه، كالمساكينِ والفُقراءِ. (تقرير)[٣].

(٢) (**فائدة**): ذكَرَ بَعضٌ: أنَّ الصَّاعَ ثَلاثَةٌ وسبعونَ رِيالًا وثُلُثَا دِرهَمٍ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤/ ١٢، ١٣).

[٢] في المنتهى، ونصه: «ومصرفها كزكاة».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

بنفسِكَ، ثم بمَن تَعولُ»[١].

ولا يُعتَبرُ لِوجُوبِها مِلكُ نِصابٍ(١). وإن فَضَلَ بعضُ صاعٍ، أخرَجَهُ؛ لحديث: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استَطَعتُم»[٢].

(و) يُعتَبرُ كونُ ذلك كلِّه بعدَ (حوائجِه الأصليَّةِ) لنفسِه، أو لمَن تَلزَمُه مَؤنَتُه، مِن مَسكَنٍ، وعبدٍ، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذلَةٍ، ونحو ذلك.

(ولا يَمنَعُها الدَّيْنُ) لأنها ليسَت واجِبَةً في المالِ (إلا بِطلَبِه) أي: طَلبِ الدَّينِ، فيُقدِّمُه إذًا(٢)؛ لأنَّ الزكاةَ واجِبَةٌ مواساةً، وقَضاءَ الدَّينِ أهَمُّ.

---

(١) قوله: (ولا يُعتَبَرُ.. إلخ) أي: خِلافًا للحنفيَّةِ، حيثُ قالوا: لا تجبُ إلا على مَن مَلَكَ مائتي دِرهَمٍ، أو ما[٣] قِيمَتُه نِصابًا، فاضِلًا عن مَسْكَنٍ.

(٢) قوله: (فيُقدِّمُه إذًا) لكِنْ إن مات مَن وجَبَت عليه الفِطرَةُ قبلَ أدائِها، أُخرِجَت مِن مالِه. فإن كانَ عليه دَينٌ، وله مالٌ يَفي بهِمَا، قُضِيَا جَميعًا، وإن لم يَفِ بهِمَا قُسِمَ بينَ الدَّينِ والفِطرَةِ بالحِصَصِ. نصَّ عليه أحمدُ في زكاةِ المالِ، فكَذا هُنَا. نبَّه على ذلك في «الشرح

---

[١] هو مركب من حديثين، الأول: أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، بلفظ: «ابدأ بنفسك». والثاني: أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢/١٠٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وابدأ بمن تعول». وانظر الإرواء (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦).

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] سقطت: «ما» من النسخ الثلاث.

(فيُخرِجُ) زكاةَ الفِطرِ (عن نفسِه) لما تقدَّمَ (و) عن (مُسلِمٍ يَمُونُه) مِن الزَّوجَاتِ، والأقاربِ، وخادِمِ زوجتِه إن لَزِمَتْه مَؤنَتُه(١)، وزَوجةِ عَبدِه، وقَريبِه الذي يَلزَمُه إعفَافُه؛ لعمُومِ قولِه عليه السلام: «أَدُّوا الفِطرَةَ عمَّن تَمونُونَ»[١].

ولا تَلزَمُه فِطرَةُ مَن يَمونُه مِن الكفَّار؛ لأنها طُهرَةٌ للمُخرَجِ عَنه، والكافِرُ لا يَقبلُها؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُه إلَّا الإسلامُ. ولو عَبدًا.

ولا تَلزمُهُ فِطرَةُ أجيرٍ وظِئرٍ استَأجَرَهُما بطعَامِهِمَا(٢)، ولا مَن وجَبَت نفَقَتُه في بيتِ المالِ.

الكبير». (فيروز)[٢].

(١) قوله: (إن لَزِمَته مَؤنَتُه) أي: بأنْ لم يكُنْ مُكرىً، ولا مُعارًا. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (استأجَرَهُمَا بطَعَامِهِما ...الخ) وكذا لو استأجَرهما بدَراهمَ؛ مِن بابِ أولى.

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١، والبيهقي ١٦١/٤ من حديث ابن عمر، بلفظ: أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. وضعفه البيهقي، وصوَّب الدارقطني وقفه، وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٧٦)- ومن طريقه البيهقي ١٦١/٤ عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، و«الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٠٠).

(ولو) تبرَّعَ بمَؤنَةِ شَخصٍ جميعَ (شَهرِ رَمضَانَ) أدَّى فِطرَتَه(١)؛ لعُمُومِ الحديثِ السابقِ، بخلافِ ما لو تبرَّعَ به بعضَ الشَّهرِ.

(فإن عَجَزَ عن البَعضِ) وقَدِرَ على البَعضِ (بَدَأ بنَفسِه) لأنَّ نفقةَ نَفسِه مُقدَّمَةٌ، فكذَا فِطرَتُها (فامرَأتِه) لوجُوبِ نَفَقَتِها مُطلَقًا ولآكَديَّتِها، ولأنَّها مُعاوضَةٌ (فرَقيقِه) لوجُوبِ نَفقَتِه معَ الإعسَارِ. ولو مَرهُونًا، أو مَغصُوبًا، أو غائِبًا، أو لِتجَارَةٍ (فأُمِّهِ) لتَقديمِها في البِرِّ (فأَبيهِ) لحديث: مَنْ أَبَرُّ يا رسول اللَّه؟[١] (فولَدِه) لوجُوبِ نَفقَتِه في الجملَةِ (فأقرَبَ في مِيراثٍ) لأنه أولى مِن غيرِه.

---

(١) قوله: (**ولو شَهرَ رَمضَانَ...الخ**) فتلزمُ فِطرتُه مَن تبرَّعَ بذلكَ في جميعِ الشَّهرِ، نصًا. هذا قولُ أكثَرِ الأصحَابِ[٢].
واختارَ أبو الخطَّابِ: لا تلزَمُه فِطرَتُه. قال في «المغني» و«الشرح»: وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وهو الصحيحُ إن شاءَ اللَّه تعالى. انتهى. واختَارَه صاحبُ «الفائق».
[قال في «التلخيص»: الأقيَسُ: لا تلزَمُه. قال في «شرحه»: والمعتَبرُ كَونُ التبرُّعِ في جميعِ الشهرِ في ظاهرِ النصِّ. انتهى. ولا يجبُ إن مانَه جماعَةٌ. قاله في «الإقناع». (ح م ص)][٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة، بنحوه.
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط)، وانظر: «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٣٠).

فإن استوَى اثنانِ فأكثَرُ، ولم يَفضُلْ إلَّا صاعٌ، أُقرِعَ.

(والعبدُ بينَ شُركاءَ، عَليهِم صَاعٌ(١)) بحَسَبِ مِلكِهِم فيه، كنَفَقَتِه. وكذا حُرٌّ وجَبَت نفقَتُه على اثنَينِ فأكثَرَ، يوزَّعُ الصَّاعُ بينَهُم، بحَسَبِ النفَقةِ؛ لأنَّ الفِطرَةَ تابِعَةٌ للنَّفقَةِ.

(ويُستَحَبُّ) أن يُخرِجَ (عن الجَنينِ) لفِعلِ عُثمانَ[١] رضي الله عنه. ولا تَجِبُ عنه؛ لأنها لو تعلَّقَت به قبلَ ظُهورِه، لتعلَّقَت الزَّكاةُ بأجِنَّةِ السَّوائِمِ.

(ولا تَجِبُ لـ) زَوجَةٍ (ناشِزٍ) لأنه لا تجبُ عليه نفقتُها. وكذا مَن لم تَجِبْ نفَقَتُها لصِغَرٍ ونحوِه(٢)؛ لأنها كالأجنبيَّةِ. ولو حامِلًا. ولا لأَمَةٍ تَسلَّمَها ليلًا فقط(٣)، وتجبُ على سيِّدِها.

---

(١) قوله: (**والعبدُ بين شُركاءَ عليهم صَاعٌ**) وعنه: كلُّ واحدٍ صاعٌ. اختاره الخرقي[٢] وغيرُه. (خطه).

(٢) قوله: (**لصِغَرٍ ونحوِه**) كما لو سافَرَت لقَضَاءِ حاجتِها، أو حجٍّ نَفلٍ.

(٣) قوله: (**أو أمَة تسلَّمَها ليلًا فقَط**) ويُعايَا بها فيُقالُ: لنا شخصٌ نفَقَتُه واجبَةٌ على شَخصٍ، وفِطرَتُه واجِبَةٌ على آخرَ؟. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٥، وأحمد في المسائل (٦٤٤- رواية عبد الله)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤١).

[٢] سقطت: «الخرقي» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/١٥٧)، والتعليق ليس في (أ).

(ومَن لَزِمَت غَيرَه فِطرَتُه) كالزَّوجَةِ، والنَّسيبِ المُعسِرِ (فأخرَجَ عن نفسِه(١) بغيرِ إذنِه) أي: إذنِ مَن تَلزَمُه (أَجزَأَت) لأنَّه المخَاطَبُ بها ابتداءً، والغَيرُ مُتحمِّلٌ.

ومَن أَخرَجَ عمَّن لا تلزَمُه فِطرتُه بإذنِه، أَجزَأَ، وإلَّا فَلا(٢).

(وتجبُ) الفِطرَةُ (بغُروبِ الشَّمسِ ليلَةَ) عِيدِ (الفِطرِ(٣))

---

(١) قوله[١]: (فأخرَجَ عن نفسِه) أي: مِن مالِ نَفسِه، كما بحَثَه مَرعي. (فيروز)[٢].

(٢) (فائدة)[٣]: قال ابن ذهلان: وهل يجوزُ إخراجُ أهلِه عنه فطرتَه بلا وكالَةٍ إذا كانَ مُسافِرًا عن أهلِه، بعيدًا أو قَريبًا، أم لا بدَّ مِن الوكالَةِ؟ الظاهِرُ: لا يُجزئُ إلَّا بوكَالةٍ مِنهُ لهم. لكِنْ إن كانَ المُخرِجُ عنه أخَاه الكَبيرُ الذي هو المتصرِّفُ والمخرِجُ في حُضورِه وغيبَتِه، جازَ؛ لأنَّه كالوكيلِ المُطلَقِ.

وقال في جوابٍ له: ويُخرِجُها فَورًا. (م ق ر)[٤].

(٣) قوله: (وتجبُ الفِطرةُ .. الخ)[٥] وعن أحمد: تجبُ بطُلوعِ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ؛ وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وعندَ الشافعي: يجوزُ إخراجُ الفِطرَةِ مِن

---

[١] في (ط): «قول الماتن».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٤] انظر «الفواكه العديدة» (١/١٦١).

[٥] في (أ)، (ب): «ولا تجب فطرة ... إلخ» وهي للمنتهى وشرحه.

لإضافَتِها إلى الفِطرِ، والإضافَةُ تَقتَضِي الاختِصَاصَ والسَّببيَّةَ، وأوَّلُ زَمنٍ يَقعُ فيه الفِطرُ مِن جميعِ رمضانَ، مَغيبُ الشَّمسِ مِن ليلةِ الفِطرِ.

(فمَن أسلَمَ بعدَه) أي: بعدَ الغُروبِ (أو مَلَكَ عَبدًا) بعدَ الغُروبِ (أو) تزوَّجَ (زَوجَةً) ودخل بها بعدَ الغُروبِ (أو وُلِدَ له) بعدَ الغُروبِ (لم تَلزَمْه فِطرتُه) في جميعِ ذلك؛ لعَدمِ وجودِ سَببِ الوجُوبِ.

(و) إن وُجِدَت هذه الأشياءُ (قَبلَه) أي: قبلَ الغُروبِ (تَلزَمُ) الفِطرةُ لمن ذُكِرَ؛ لوجُودِ السَّبَبِ.

(ويجوزُ إخراجُها) مُعجَّلَةً (قبلَ العِيدِ بيَومَينِ فقَط) لما روى البخاريُّ[١] بإسنادِه عن ابنِ عُمرَ: فَرَضَ رَسولُ اللَّه ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ من رمضانَ. وقال في آخِرِه: وكانُوا يُعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيوَمٍ أو يَومَينِ.

وعُلِمَ مِن قولِه: «فقط»: أنها لا تُجزِئُ قبلَهُمَا؛ لقولِه عليه السلام: «أَغنُوهُم عن الطَّلَبِ في هذا اليَومِ» ومتى قَدَّمَها بالزَّمَنِ الكَثيرِ، فَاتَ الإغنَاءُ المذْكورُ.

(و) إخراجُها (يومَ العيدِ، قبلَ) مُضيِّه إلى (الصَّلاةِ، أفضَلُ) لحديث ابن عمر السابق أوَّلَ البَابِ.

أوَّلِ الشهرِ. ومذهبُ مالكٍ: المنعُ قبلَ وجوبِها إلَّا إلى نائبِ الإمامِ ليَقسِمَها في وقتِها بغيرِ مشقَّةٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١١).

(وتُكرَهُ في باقِيهِ(١)) أي: باقِي يَوم العِيدِ، بعدَ الصلاةِ (ويَقضيها بعدَ يَومِه) ويَكونُ (آثمًا) بتأْخِيرِها عنه؛ لمُخَالفَةِ أمرِه عليه السلام بقوله: «أَغنُوهم في هذا اليَومِ». رواه الدارقطني[١]، من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

ولمَن وجَبَت عليه فِطرَةُ غيرِه، إخراجُها معَ فِطرَتِه(٢) ....

---

(١) قوله: (**وتُكرَهُ في باقِيه**) وقال شيخ الإسلام، وابنُ القيم: إن أخَّرَهَا بعدَ صلاةِ العيدِ، فهي قَضاءٌ.

(٢) قوله: (**ولمَن وجَبَت عليه فِطرَةُ غَيرِه .. إلخ**) عبارَةُ غيرِه: ومَن وجَبَت عليه فِطرَةُ غيرِه، أخرَجَها مَكانَ نَفسِه معَ فِطرَتِه. (خطه).

قوله: (**أخرَجَهَا معَ فِطرَتِه**)[٢] وفاقًا لمالك والشافعي. وقيل: يخرِجُها[٣] مكانَهُما- أي: القَريبِ والبَعيدِ. قال في «الفروع»[٤]: قدَّمَه بعضُهم؛ وفاقًا لأبي يوسُفَ، وحُكِي عن أبي حنيفَةَ؛ لأنها كَمَالٍ مُزَكًّى في غيرِ بَلَدِ مَالِكِه.

[وفي «شرح خليل» للتَّتَّائي: ونُدِبَ إخراجُ المسافِرِ عن نفسِه ببَلدٍ هو فِيهِ، وجازَ إخراجُ أهلِه عنه ببَلَدِه إن أوصَاهُم، أو عَلِمَ أنهم يُخرِجُونَ عنه][٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٢. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٤).

[٢] سقطت: «خطه. قوله: أخرجها مع فطرته» من (ط).

[٣] في (ط): «يخرجهما».

[٤] «الفروع» (٤/٢٢٦).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

مكانَ نَفسِه(١).

---

(١) قوله: (**مكانَ نَفسِه**) أي: المحلِّ الذي المُخْرِجُ فيه، كما لو وجَبَت عليه زكاةُ قريبٍ، وهو في مكانٍ غيرِ الذي هو فيه، فيُخرِجُها معَ زَكاتِه في مكانِه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٦٠).

(فصلٌ)

(ويَجبُ) في الفِطرَةِ (صاعٌ) أربَعَةُ أمدَادٍ. وتقدَّمَ في الغُسْلِ(١) (مِن بُرٍّ، أو شَعيرٍ، أو دَقيقِهِمَا، أو سَويقِهِمَا) أي: سَويقِ البرِّ أو الشعيرِ، وهو ما يُحمَّصُ ثمَّ يُطحَنُ. ويَكونُ الدَّقيقُ أَو السَّويقُ بِوَزنِ حَبِّه.

(أو) صَاعٌ مِن (تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أَو أَقِطٍ) يُعمَلُ مِن اللَّبَنِ المَخيضِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخدري: كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ- إذْ كانَ فِينَا رسولُ اللَّه ﷺ- صَاعًا مِن طعَامٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، أو صَاعًا مِن تَمرٍ، أو صَاعًا مِن زَبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ. متفق عليه[١].

والأَفضَلُ: تَمرٌ، فَزَبيبٌ(٢)، فبُـرٌّ، ....

فصلٌ

(١) قوله[٢]: (ويجبُ صاعٌ: أربَعَةُ أمدَادٍ.. إلخ) وهي أربَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي الرَّجُلِ المعتَدِلِ الخِلقَةِ. فإن أخرَجَ فوقَ صَاعٍ، فأجرُهُ أكثَرُ. (ح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (فزبيبٌ) وقيل: البُرُّ. جزَمَ به في «الكافي»، وفاقًا لمالك. ومذهبُ الشافعي: الأفضَلُ: البرُّ مُطلَقًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/١٨).

[٢] سقطت: «قوله» من (أ)، (ب).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٤٣٢/١).

فأَنفَعُ(١)، فشَعيرٌ، فدَقيقُهُما، فسَويقُهُما، فأَقِطٌ.

(فإنْ عَدِمَ الخمسَةَ) المذكورَةَ (أَجزأَ كُلُّ حَبٍّ) يُقتَاتُ (وثَمَرٍ يُقتَاتُ) كالذُّرَةِ، والدُّخْنِ، والأَرزِ، والعَدَسِ، والتِّينِ اليَابِسِ(٢).

و(لا) يجزئُ (مَعيبٌ) كمُسَوِّسٍ، ومَبلُولٍ، وقَديمٍ تغيَّرَ طَعمُه. وكذا مُختَلِطٌ بكَثيرٍ مما لا يُجزئُ(٣). فإن قَلَّ، زادَ بقَدرِ ما يَكونُ المصفَّى صَاعًا؛ لقِلَّةِ مَشقَّةِ تَنقيَتِه؛ وكانَ ابنُ سِيرين يُحبُّ أن يُنَقِّى الطَّعَامَ. قال أحمد: وهو أَحبُّ إليَّ[١].

(ولا) يجزئُ (خُبزٌ) لخروجِه عن الكَيلِ والادِّخَارِ.

(ويجوزُ أَن يُعطَى الجمَاعَةُ) مِن أهلِ الزَّكاةِ (ما يَلزَمُ الواحِدَ، وعَكسُه) بأَن يُعطَى الواحِدُ ما على جمَاعَةٍ.

والأَفضَلُ أن لا يُنقَصَ مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نِصفِ صَاعٍ مِن غَيرِه.

---

(١) قوله: (**فأنفَعُ**) أي: الأنفَعُ مما سِوى الثلاثَةِ المذكورَةِ. فإن استوَت، فشَعيرٌ. (خطه).

(٢) واختارَ الشيخ تقي الدين: يجزئُ قُوتُ بَلدِه، مِثلُ الأُرْزِ، وغيرِه. وذكَرَه روايَةً، وأنه قولُ أكثرِ العُلمَاءِ.

(٣) قوله: (**مما لا يُجزئ**) كقَمحٍ اختَلَطَ بكَثيرِ زُوانٍ، أو عَدَسٍ. الزُّوانُ: حُبوبٌ غيرُ صَالحَةٍ للأكلِ، ذكَرَ الأطباءُ أنَّ أكلَها يُورِثُ خَبَالًا في العَقلِ.

---

[١] انظر مسائل الإمام أحمد (١٢٣٥- رواية ابنه صالح).

وإذا دَفَعَها إلى مُستَحِقِّها، فأَخرَجَها آخِذُها إلى دَافِعِها، أو جُمِعَت الصدقَةُ عندَ الإمامِ، ففرَّقَها على أَهلِ السُّهمَانِ، فعَادَت إلى إنسانٍ صَدَقَتُه، جازَ(١)، ما لم يَكُنْ حِيلَةً(٢).

---

(١) قوله: (**جاز**) هذا المشهورُ في المذهب. وقال أبو بكر: مذهبُ أحمدَ: لا، كشِرائِهَا.

(٢) قوله: (**ما لم يَكُن حِيلَةً**) كأن يَشتَرِطَ عليه- عندَ الإعطَاءِ- أن يَرُدَّها إليه عن نَفسِه[١].

(**فائدة**): إذا كانَ من تُدفَع إليه الزَّكاةُ في بَلدٍ مَسافَةَ قَصرٍ فأَكثَرَ، ولا يمكِنْ دفعُ الزكاةِ- يعني: زكاة الفطر- قبلَ وقتِها إليه، فإنَّ المُستَحِقَّ للزكاةِ يُوكِّلُ مَن يَقبِضُ له الزَّكاةَ. وإن دَفَعَها صاحِبُها إلى جارِه، أو غيرِه، وقال: هذه زَكاةٌ؛ اقبِضْهَا لفُلانٍ. فليسَ بشيءٍ، ولا يجزئُه. قاله الشيخ (ع ب ط) رحمه الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٦).

(بابُ إخراجِ الزَّكاةِ)

يجوزُ لمَن وجَبَت عليه الزكاةُ الصَّدقَةُ تَطوُّعًا قبلَ إخراجِهَا(١).

(ويجبُ) إخراجُ الزكاةِ (على الفَورِ، معَ إمكانِه) كنَذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارَةٍ؛ لأنَّ الأَمرَ المطلَقَ يَقتَضي الفَوريَّةَ. وكمَا لو طالَبَ بها السَّاعي(٢)؛ ولأَنَّ حاجَةَ الفَقيرِ نَاجِزَةٌ، والتَّأْخيرُ يُخِلُّ بالمقصودِ، وربَّما أَدَّى إلى الفَواتِ (إلَّا لضَررٍ) كخَوفِ رُجوعِ سَاعٍ، أَو على

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه: ما أَخَذَ الإمامُ باسمِ المَكْسِ، جازَ دَفعُه بنيَّةِ الزكاةِ، وتَسقُطُ ولو لم تكُنْ على صِفَتِها. انتهى[١].

وإذا قَتَلَ إنسانٌ آخرَ، فعَفَا أهلُه إلى الديَةِ، فلا يحرُمُ على النَّاسِ مُساعَدتُه مِنها. (أبا بطين) رحمه اللَّه.[٢].

(١) قوله: (**يجوزُ.. إلخ**) بخلافِ صَومِ التطوعِ، فإنه لا يُقدِّمُه على الفَرضِ. (تقرير).

(٢) قوله: (**وكما لو طَالَبَ بها السَّاعِي**) والأمرُ المطلَقُ يَقتَضي الفَوريَّةَ، كما أنَّ مُطالَبَةَ السَّاعِي بالزَّكاةِ تَقتَضيها. (فيروز)[٣].
ولأنَّ أبا حنيفَةَ إنما يُوجِبُ الفوريَةَ إذا طَلبَها السَّاعي فقَط.

---

[١] «الاختيارات» ص (١٠٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

نَفسِهِ، أَو مالِه، ونحوِه. وله تأْخيرُهَا لأَشدَّ حاجَةً(١)، وقَريبٍ، وجَارٍ، ولتَعذُّرِ إخراجِها مِن المال؛ لغَيبَةٍ ونحوِها(٢).

(فإن مَنَعَها) أي: الزَّكاةَ (جَحْدًا لوجُوبِها، كفَرَ عَارِفٌ بالحُكمِ) وكذا جاهِلٌ عُرِّفَ فعَلِمَ(٣) وأصَرَّ. وكذا جَاحِدُ وجوبِها، ولو لم يَمتَنِع مِن أَدائِها (وأُخِذَت) الزكاةُ (مِنه، وقُتِلَ) لردَّتِه؛ بتَكذيبِه للَّه ورسولِه، بعدَ أَن يُستَتَابَ ثَلاثًا.

(أو بُخْلًا) أي: ومَن مَنَعَها بُخْلًا، من غَيرِ جَحدٍ (أُخِذَت مِنه) فقَط(٤) قَهْرًا، كدَينِ الآدميِّ، ولم يَكفُر (وعُزِّرَ) إن عَلِمَ تحريمَ ذلك، وقُوتِلَ إن احتيجَ إليه(٥). ....

(١) قوله: (**لأشدَّ حاجَةً**) أي: ليدَفَعَهَا إلى مَن حَاجَتُه أشدَّ ممَن هو حاضِرٌ. وقيَّدَه كثيرٌ مِن المحقِّقين بالزَّمَنِ اليَسيرِ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ونحوِها**) أي: كسَرِقَةٍ وغَصبٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وكذا جاهِلٌ عُرِّفَ فعَلِمَ**)[٣] ليسَ بقَيدٍ. ولهذا لم يَذكُرْه الأَكثَرُ، بل قالوا: عُرِّفَ، وأَصَرَّ. (خطه).

(٤) قوله: (**فقط**) أي: بلا زيادةٍ، خلافًا لمن قال: يؤخذُ شَطرُ مالِه. (تقرير).

(٥) قال في «إدراك الغاية»: فإن مَنَعَهَا- أي: الزكاةَ- بُخلًا وتهاونًا،

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في: (ط): «قوله: فعلم».

ووضَعَهَا الإمامُ مواضِعَها(١). ولا يَكفُرُ بقِتالِه للإمَامِ.

ومَن ادَّعَى أَداءَها، أو بَقَاءَ الحَولِ، أو نَقصَ النِّصَابِ، أَو أَنَّ ما بيَدِه لغَيرِه، ونحوِه، صُدِّقَ بلا يَمينٍ.

(وتجِبُ) الزَّكاةُ (في مالِ صَبيٍّ، ومجنُونٍ) لما تقدَّمَ (فيُخرِجُها وليُّهُمَا) في مالِهِمَا، كصَرفِ نَفقَةٍ واجِبَةٍ عَليهِمَا؛ لأَنَّ ذلك حقٌّ تَدخُلُه النِّيَابَةُ. ولذلِك صحَّ التَّوكيلُ فيه.

(ولا يجوزُ إخرَاجُها) أي: الزَّكاةِ (إلَّا بنيَّةٍ) مِن مُكلَّفٍ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[١]. والأَولَى قَرنُ النِّيَّةِ بدَفعٍ، ولهُ تَقديمُها بزَمنٍ يَسيرٍ(٢)، ....

أُخِذَت منه، وعُزِّرَ. فإن غيَّبَه، أو قاتَل عليه، استُتيبَ ثَلاثًا، كمَن تَرَكَ الصيامَ والحجَّ تهاونًا. فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، وأُخِذَت مِن مالِه. وقيل: يَكفُرُ بذلك. فإن كتَمَه، أُخِذَت منه، وعُزِّر. وقيل: وشَطرُ مالِه، إن عَلِمَ تحريمَه. انتهى.

(١) قوله: (**ووضَعَها .. إلخ**) أي: وإلَّا حرُمَ، ووجَبَ كتمُها. (فيروز)[٢].

(٢) قوله[٣]: «معَ طولِ زَمَنٍ» خلافًا لأبي حنيفَةَ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب. وتقدم تخريجه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٨/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في شرح المنتهى، ونصه: «ولو عزل الزكاة، لم تكف النية إذن مع طول زمن».

[٤] التعليق ليس في (ط).

كصَلاةٍ، فيَنوي الزَّكَاةَ، أَو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ، ونحوَ ذلكَ(١).

وإذا أُخِذَت مِنه قَهْرًا، أَجزَأَت ظاهِرًا(٢). وإن تعذَّرَ وصولٌ إلى المالِكِ؛ لحَبسٍ أو نحوِه، فأَخَذَهَا الإمامُ أو نائبُه، أَجزَأَت ظاهِرًا وباطِنًا(٣).

(والأَفضلُ أن يُفرِّقَهَا بنَفسِه(٤)) ليكونَ على يقينٍ مِن وصولها إلى

---

(١) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: ولو نَوى عن الغَائِبِ[١]، فبَانَ تَالِفًا، لم يُصرَف إلى غَيرِه. قال في (ح)[٢]: وفاقًا.

(٢) قوله: (**أجزأت ظاهرًا**) أي: فلا يؤمَرُ بها ثانيًا. وأمَّا باطنًا فلا يجزئُ؛ لعدَمِ النيَّة. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**أجزأت ظاهِرًا وباطِنًا**) أي: لأنَّ له وِلايَةً على ربِّ المالِ إذًا، فقامَت نيَّتُه مَقامَ نِيَّتِه، كوليِّ الصغيرِ والمجنونِ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**والأفضلُ أن يُفرِّقَها بنَفسِه**)[٥] وقيل: يجبُ دفعُ زكاةِ المالِ الظاهِرِ إلى الإمامِ، ولا تجزئُ دُونَه، وفاقًا للحنفية والشافعية.

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وتَفرِقَة ربها بنَفسِه، بشَرطِ أمانَتِه» يؤخذُ منه: أنَّ الفاسِقَ لا يُقبَلُ قولُه في الإخراجِ ونحوِه، بخلافِ

---

[١] أي: عن ماله الغائب.

[٢] مراده: «حاشية شرح المنتهى» والفائدة ليست في (أ)، وإنما الذي به: «قوله: لم يصرف إلى غيره. وفاقا» فقط.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «قوله: والأفضل أن يفرقها بنفسه» ليست في (أ).

مُستَحِقِّهَا. وله دفعُها إلى السَّاعي.

ويُسَنُّ إظهارُها(١) (و) أن (يقولَ عِندَ دَفعِهَا هو) أي: مُؤدِّيها (وآخِذُها ما ورَدَ) فيقُولُ دافِعُهَا: «اللَّهمَّ اجعَلهَا مَغنَمًا، ولا تَجعَلْها مَغْرَمًا(٢)»[١]. ويقولُ آخِذُها: آجَرَكَ اللَّهُ فيمَا أعطَيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقَيتَ، وجَعَلَه لك طَهورًا.

وإن وكَّلَ مُسلِمًا ثِقةً(٣)، ....

العَدلِ. تاج. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (ويُسنُّ إظهارُها) أي: لتَنتَفي عنه التُّهمَةُ، ويُقتَدَى به. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (مَغنَمًا) أي: مُثمِرَةً. وقوله: (مَغرَمًا) أي: مُنقِصَةً؛ لأنَّ التثميرَ كالغَنيمَةِ، والتنقيصَ كالغَرَامَةِ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (وإن وكَّلَ مُسلِمًا ثِقَةً) ظاهِرُه: ولو مُمَيِّزًا؛ تَبعًا «للإقناع»، خلافًا لما في شرح[٥] الفُتوحي مِن اشتراطِ التكليفِ؛ لأنَّ المميِّزَ ليسَ أهلًا للعِبَادَةِ. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ. (فيروز)[٦].

---

[١] لحديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧). وقال الألباني في الإرواء (٨٥٢): موضوع.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٥٠٥)، وتكررت الفائدة في (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] سقطت: «شرح» من (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

جازَ، وأَجزَأَت نيَّةُ موكِّلٍ(١) معَ قُربٍ(٢)، وإلَّا نَوى مُوكِّلٌ عندَ دفعِ لوكيلٍ، ووَكيلٌ(٣) عندَ دَفعٍ لفَقيرٍ.

ومن عَلِمَ أَهليَّةَ آخذٍ، كُرِهَ إعلامُه بها. ومَعَ عَدَمِ عادَتِه(٤)،

(فرع): في صحَّةِ توكيلِ المميِّزِ وجهان، الصوابُ: عدمُ الصحَّةِ. (غاية)[١].

(١) قوله: (وأجزأت نيَّةُ موكِّلٍ) لأنَّ الغرضَ متعلِّقٌ بالموكِّلِ. ولا يضرُّ تأخيرُ الأداءِ بزَمَنٍ يسيرٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (معَ قُربٍ) أي: قُربِ زَمنِ إخراجٍ. (تقرير شيخنا)[٣].

فإنْ بعُدَ دَفعُ الوكيلِ عن نِيَّةِ المالِكِ[٤]، فعندَ القاضي وغيرِه: لابدَّ مِن نيَّةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطاب وغيرِه: يجزئُ بدُونِها وفاقًا[٥].

(٣) قوله: (ووكيلٌ) أي: وينوي وكيلٌ عندَ الدفعِ أيضًا، كما يَنوي الموكِّلُ؛ لئلا يَخلو الدَّفعُ إلى المستَحِقِّ مِن نيَّةٍ مُقارِنَةٍ أو مُقارِبَةٍ، فيَنوي الموكِّلُ عندَ التوكيلِ، والوكيلُ عندَ الدَّفعِ. (فيروز)[٦].

(٤) قوله: (معَ عدمِ عادَتِه .. إلخ) أي: ومَن عَلِمَ أهليَّتَه، معَ علمِه بعَدَمِ

---

[١] «غاية المنتهى» (٣٢٩/١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التقرير ليس في (ب)، (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] في (ب): «الموكل».

[٥] التعليق ليس في (ط)، وفي (أ)، (ب) إضافة تعليق آخر مشابه، ونصه: «قوله: وإلا نوى وكيل أيضًا. هذا قول القاضي وغيره، وعند أبي الخطاب: يجزئ بدونها، وفاقًا للثلاثة».

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لا يُجزِئُه الدَّفعُ له(١) إلَّا إن أَعلَمَه.

(والأَفضَلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بَلَدِه) ويجوزُ نقلُها إلى دُونِ مَسافَةِ القَصرِ مِن بلَدِ المالِ؛ لأَنَّه في حُكمِ بَلَدٍ واحدٍ.

(ولا يجوزُ نَقلُها(٢)) مُطلَقًا(٣) ....

عادتِه للأخذِ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لا يجزئهُ الدَّفعُ له**) لأنَّه[٢] لا يَقبَلُ زكاةً ظاهِرًا. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**نقلُها**) وعنه: يجوزُ نقلُها إلى الثَّغْرِ. وعنه: يجوزُ إلى غيرِ الثَّغرِ أيضًا، وفاقًا لمالك، مع رُجحَانِ الحاجَةِ. وكَرِهَه أبو حنيفةَ إلَّا لقَرابَةٍ أو رُجحانِ حاجَةٍ[٤]. واختار الآجري: جوازَه لقَرابَةٍ.

(٣) قوله: (**ولا يجوزُ نقلُها مطلقًا**) أي: سَواءٌ نَقَلَها لقَريبٍ، أو أشدَّ حاجَةً، أو لا. وسواءٌ كان الناقِلُ لها ربَّها أو السَّاعِي. (ع ن)[٥].

قوله: (**مطلقًا**) أي: سَواءٌ كانَ لرَحِمٍ، أو شِدَّةِ حاجَةٍ، أو لا.

إن قلتَ: الإطلاقُ لا بدَّ أن يكونَ في مقابلَةِ تقييدٍ سابقٍ أو لاحِقٍ، وهذا ليسَ كذلك؟.

قلتُ: لعلَّه في مُقابَلةِ ما في أوَّلِ الباب من قولِه: «وله تأخيرُها لأشدَّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والتعليق ليس في (ب)، ونصه في (أ): «قوله: عادته: أي: بعدم أخذها. تقرير».

[٢] سقطت: «لأنه» من (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (١/ ٥٠٩)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(إلى ما تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ(١))؛ لقوله عليه السلام لمعاذٍ لما بعثَه لليَمَن: «أَعلِمْهُم أَنَّ اللَّهَ قد افترَضَ عليهم صدَقَةً، تؤخَذُ مِن أَغنيائِهم، فترَدُّ على فقرائِهم»[١]. بخلافِ نَذرٍ(٢)، وكفَّارَةٍ، ووصيَّةٍ مُطلقَةٍ(٣)

حاجَةً» ولا ضيرَ في كونِ ما هُنا في النَّقلِ، وما هُناكَ في الإخراجِ؛ لاستِلزَامِ النقلِ الإخراجَ. تأمل. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ولا يجوزُ[٣] نقلُها إلى ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ**) وهل يجوزُ أن يوكِّلَ الفقيرُ مَن يَقبِضها مِن بلدِ المالِك لأنَّ وكيلَه كهوَ، وهي بعدَ قبضِ الوكيلِ في مِلكِ الموكِّل، أم لا يجوزُ، لأنه ذريعَةٌ إلى نقلِها المنهيِّ عنه؟ فيها ثُقلٌ، والأوَّلُ أولى.

(٢) قوله: (**بخلافِ نذرٍ**) أي: فلَه نَقلُ ما ذُكِرَ، ولو لمسافَةِ قصرٍ. والفرقُ: كونُ الزكاةِ مواساةً رُتبَةً، فكانَت لجيرانِ المالِ، بخلافِ هذه الأشيَاء. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**ووصيَّةٍ مُطلَقَةٍ**) احترازًا مِن المقيَّدَةِ؛ بأنْ عيَّنَها الموصِي لفقراءِ بلدِه، أو مكانٍ معيَّنٍ. والنذرُ المقيَّدُ أيضًا كذلك. فلو قالَ: بخلافِ نذرٍ مُطلَقٍ[٥]؛ لكانَ أولى. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، ووضع في (ب) متأخرًا في أول كتاب الصيام وأشار الناسخ أن نقلها في ذلك المحل سهو.

[٣] في (أ): «قال ابن ذهلان قوله ويحرم ...».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] سقطت: «مطلق» من (ب)، (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والتعليق ليس في (أ).

(فإن فعَلَ) أي: نقلَها مَسافةَ قَصرٍ (أَجزأَت) لأنَّه دَفعَ الحقَّ إلى مُستَحِقِّه، فبَرِئَ مِن عُهدَتِه، ويأْثَمُ.

(إلَّا أَنْ يكونَ) المالُ (في بلَدٍ) أو مكانٍ (لا فُقَراءَ فيه، فيُفرِّقُها في أقرَبِ البلادِ إليه) لأَنهم أولى. وعليه مؤْنَةُ نَقلٍ، ودَفعٍ، وكَيلٍ، ووَزنٍ(١).

(فإن كانَ) المالِكُ (في بلَدٍ، ومالُه في) بلَدٍ (آخرَ، أَخرَجَ زكاةَ المالِ في بلَدِه) أي: بلَدٍ به المالُ كلَّ الحَولِ أو أكثَرَه، دونَ ما نَقَصَ عن ذلك؛ لأنَّ الأطمَاعَ إنما تتعلَّقُ به غالبًا بمُضيِّ زمَنِ الوجوبِ، أو ما قَارَبَه. (و) أخرَجَ (فِطرَتَه في بلَدٍ هو فيه) وإن لم يَكُن له به مَالٌ؛ لأنَّ الفِطرَةَ إنما تتعلَّقُ بالبَدَنِ، كما تقدَّم.

ويجبُ على الإمامِ بَعثُ السُّعَاةِ(٢) قُربَ زمَنِ الوجوبِ؛ لقَبضِ

---

(١) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»[١]: والمسافِرُ بالمالِ في البُلدَانِ، يُزكِّيه في الموضعِ الذي إقامَةُ المالِ به أكثَرُ. على الصحيحِ من المذهب، نصَّ عليه. انتهى. قال في «المبدع»[٢]: لتعلُّقِ الأطمَاعِ به غَالِبًا. وقال القاضي: يُفرِّقُ زكاتَه حيثُ حالَ حولُه، في أيِّ موضِعٍ؛ لئلا يُفضِي إلى تأخيرِها[٣].

(٢) قوله: (**بعثُ السُّعاةِ.. إلخ**) وفي «مختصر خليل» للمالكيَّةِ: ويَخرُجُ

---

[١] «الإنصاف» (١٧٤/٧).

[٢] «المبدع» (٤٠٨/٢).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

زَكاةِ المالِ الظاهِرِ، كالسَّائِمَةِ، والزَّرعِ، والثِّمَارِ؛ لفعلِه عليه السلام. وفِعلِ الخُلفاءِ رضي اللَّه عنهم بعدَه.

(ويجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ(١) لحَولَينِ فأقلَّ(٢)) لما روى أبو عُبيدٍ في

السَّاعِي، ولو بجَدبٍ، طُلوعَ الثُّريا بالفَجرِ. قال في «شرحه»: وفي «المدونة» عن مالك: سُنَّةُ السُّعَاةِ: أن يَخرُجُوا أوَّلَ الصيفِ عندَ اجتماعِ أربابِ المواشي بمواشِيهم على المياهِ؛ للتَّخفيفِ عليهم، وعلى السُّعَاةِ. انتهى.

وروى أحمدُ، عن عبد اللَّه بن عمرو مَرفُوعًا[١]، قال: «تؤخذُ صَدقاتُ المسلمينَ على مياهِهِم». وفي رواية[٢]: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدقاتِهم إلَّا على دِيارِهم».

(١) قوله: (ويجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ) ظاهِرُه: مِن مالِكٍ أو وَليٍّ. صحَّحَه ابن نصرِ اللَّه، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع». وخالَفَ في «الإقناع» فجزَمَ بأنَّه لا يجوزُ للوليِّ تعجيلُ زكاةِ المُولَّى عليه[٣]. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (ويجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ.. إلخ) يجوزُ تعجيلُ زكاةِ زرعٍ بعدَ نَباتِه، وزكاةِ ثَمرٍ بعدَ طلوعِ طَلعٍ، وحِصْرِمٍ. وقيل: لا يجوزُ حتى

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٤٣) (٦٧٣٠)، وابن ماجه (١٨٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٩).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٢٨٨) (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) من حديث ابن عمرو. وصححه الألباني.

[٣] سقطت: «عليه» من (ط).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٥١١).

«الأموال»[١]، بإسنادِه عن عليٍّ: أنَّ النبي ﷺ تعَجَّلَ مِن العبَّاسِ

يَشتَدَّ الحبُّ، ويبدو صلاحُ الثَّمَرَةِ. (خطه)[٢].

قوله: «وحِصرِم» هو أوَّلُ العِنَبِ، ما دامَ حامِضًا. قال أبو زيدٍ: وحِصرِمُ كُلِّ شيءٍ حَشَفُه. «مصباح»[٣].

[وعبارَةُ «إدراك الغاية»: وله تَعجيلُها عن ثَمَرَةٍ ظهرَت. وقال في مِلك العامِ: وعنه: ومِن كَنْزٍ. فإن تلِفَت قبلَ الحَولِ، لم يَرجِع على المِسكِينِ. وقيلَ: بلَى. انتهى][٤].

(فائدة): لو كانَ معَه ألفُ دِرهَمٍ، فعجَّلَ خمسينَ، وقال: إن ربِحتُ ألفًا قَبلَ الحَولِ، فهي عَنهُمَا، وإلَّا كانَت للحَولِ الثاني، جَازَ، كإخراجِه عن مالٍ غائبٍ إن كانَ سالمًا، وإلاّ فعَن الحاضِرِ. ومَن عجَّلَ عن ألفٍ يَظنُّها له، فبانَت خمسَمائةٍ، أجزأَ عن عامَين. «فروع»[٥].

وبنى في «الفروع» هذه المسألَةَ على جوازِ التعجيلِ لعَامَين، وعن الزيادَةِ قبلَ حُصولها. وقد قدَّمَ قبل ذلك عدمَ جوازِ التعجيلِ عن الزيادَةِ، وقال: نَصَّ عليه[٦].

---

[١] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٥٥). وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

[٢] «حاشية أبا بطين» (١/٢٧٥).

[٣] «المصباح المنير» (حصرم)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] الفروع» (٤/٢٨٢).

[٦] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

صَدَقَةَ سَنَتين. ويَعضُدُهُ روايةُ مُسلمٍ[١]: «فهيَ عَليَّ ومِثلُها». وإنما يجوزُ تعجيلُها إذا كَمُلَ النِّصابُ(١)، لا عَمَّا يَستَفيدُه(٢).

وإذا تمَّ الحولُ، والنِّصابُ ناقِصٌ قَدْرَ ما عجَّلَه، صحَّ وأَجزَأَهُ(٣)؛ لأنَّ المُعجَّلَ كالموجُودِ في مِلكِه. فلو عَجَّلَ(٤) عن مائتَي شَاةٍ شَاتَين، فنَتَجَت عندَ الحولِ سَخلَةً، لزِمَتهُ ثالِثَةٌ.

وإن ماتَ قابِضُ مُعجَّلَةٍ، أَو استَغنَى قَبلَ الحولِ، أَجزَأَت، لا إن دَفَعَها إلى مَن يَعلَم غِناه فافتَقَرَ؛ اعتبارًا بحَالِ الدَّفعِ.

---

(١) قوله: (**إذا كَمُلَ النِّصابُ**) بتثليثِ الميم، والضمُّ أفصَحُ[٢].

(٢) قوله: (**لا عمَّا يَستَفيدُه**) أي: لا يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ عمَّا يَستَفيدُه مِن النصاب؛ لأنَّه تعجيلٌ عمَّا ليسَ في مِلكِه؛ لعَدَمِ وجودِه. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وإذا تمَّ الحولُ .. إلخ**) فلو عجَّلَ عن أربَعينَ شَاةً: شاةً، فتمَّ الحولُ عليها كذلك، أجزَأت. فلو نقَصَت شاةً أُخرَى، وتمَّ الحولُ عَليها، استأنَفَ حَولًا إذًا، ولم تجزئه المعجَّلَةُ. (خطه).

(٤) قوله: (**فلو عَجَّلَ .. إلخ**) تَفريعٌ على قولِه: «لأنَّ المعجَّلَ كالموجُودِ» فكأنَّ الحولَ في المثالِ حالَ على مائتَين وواحِدَةٍ، فيلزمُه حينئذ ثلاثٌ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة. وانظر الإرواء (٨٥٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا يُستَحبُّ) تَعجيلُ الزَّكاةِ. ولِمَن أَخَذَ السَّاعِي منه زِيادَةً أَن يَعتَدَّ بها مِن قابِلَةٍ(١). قال الموفَّقُ: إن نَوى التَّعجيلَ.

---

(١) قوله: (ولمن أخَذَ السَّاعِي منه زِيادَةً.. إلخ) هذا هو الذي حرَّرَه الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى. فظاهِرُه: أنَّ ما أهدَاهُ للعامِلِ، أو أخذَه العامِلُ لا باسمِ الزكاةِ، بل غَصبًا، فإنَّه لا يُحتَسَبُ به من الزكاةِ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

وعن أحمدَ: لا يُحتَسَبُ بالزيادَة. لأنَّ هذا غصبٌ[٢]. اختاره أبو بكر. وجمعَ الموفَّقُ بين الرِّوايتَين فقَالَ: إن نَوى المالِكُ التَّعجيلَ، اعتدَّ به، وإلَّا فلا[٣].

وقال الشيخ تقي الدين: وما أخذَه باسمِ الزَّكاةِ، ولو فَوقَ الواجِبِ، بلا تأويلٍ، اعتدَّ به، وإلَّا فلا.

وحمَلَ المجدُ روايةَ الجوازِ على أنَّ الساعِي أخَذَ الزيادَةَ بنيَّةِ الزكاةِ، إذا نَوى التعجيلَ، فإن عَلَمَ أنها ليسَت عليه وأخَذَها، لم يعتدَّ بها، على الأصحِّ؛ لأنه أخذَها غَصبًا[٤]. (خطه).

(فائدة): لو استَسلَفَ السَّاعي الزكَاةَ، فتَلِفَت في يَدِه من غيرِ تَفريطٍ، لم يَضمَنْها، وضاعَت على الفُقراءِ، سواءٌ سألوه ذلك، أو رَبُّ المال، أو لم يَسأله أحدٌ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥١٤/١)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٢] سقطت: «لأن هذا غصب» من (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «بين الروايتين بما إذا نوى التعجيل وإلا فلا».

[٤] سقطت: «لأنه أخذها غصبًا» من (أ)، (ب).

....

ويُشتَرطُ لإجزائِها ومِلكِ فَقيرٍ لها: قَبضُه. فلو عزلَها فتلِفَت قبلَه، أو غدَّى الفقراءَ، أو عشَّاهم، لم تجزئ. ولا يَصحُّ تصرُّفُ فقيرٍ فيها قبلَ قَبضِها، نصًا. ولو قال فقيرٌ لربِّ مالٍ: اشتَرِ لي[١] بها قَميصًا ونحوَه، ولم يَقبِضها منه، ففَعَلَ، لم تجزئه، والثوبُ للمالِك، وتَلفُه عليه. انتهى من (شرح المنتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «لي» من (ط).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٠٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

(بابُ أهلِ الزَّكاةِ)

وهم (ثَمانِيَة[(١)]) أصنافٍ، لا يجوزُ صرفُها في غَيرِهم مِن بِناءِ المساجِدِ والقَناطِرِ، وسَدِّ البُثُوقِ، وتَكفينِ الموتَى، ووَقفِ المصَاحِفِ، وغيرِها مِن جِهاتِ الخيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[(٢)].

أحدُهُم: (الفقراءُ، وهم) أَشَدُّ حاجَةً مِن المساكِينِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى بَدَأَ بهم، وإنما يُبدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ. فهُم (مَن لا يجِدُونَ شَيئًا) مِن الكِفَايَةِ (أو يَجِدُونَ بعضَ الكفايَةِ) أي: دُونَ نِصفِهَا. وإن تَفرَّغَ

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

(١) قوله: (**ثمانِيَة**) قال ابن نصر اللَّه: لو فُقِدَت الأصنافُ الثمانيةُ فهَل يَسقُطُ وجوبُ الزكاةِ، أو إنما يَسقُطُ الأداءُ خاصَّةً؟ لأنَّ الأصنافَ شَرطٌ للأداءِ، لا للوجوبِ؛ لأنَّ إيجابَها، وإن كانَت حِكمَتُه إغنَاءَ الأصنَافِ، فإنما شُرِعَ لأمرٍ عامٍّ لا يختَلِفُ حُكمُه لفَقدِ ما شُرِع لسَبَبِه، كالقَصرِ في حقِّ مَن سافَرَ فلَم يجِد مشقَّةً. فيبقَى الواجِبُ في ذِمَّتِه متى وَجَدَ مُستَحِقَّه دُفِعَ إليه. (ح ق ع).

(٢) قوله: (**لقولِه تعالى**) وجهُ الاستدلالِ على ذلك: أنَّ كلِمَةَ «إنما» المفيدَةَ للحَصرِ تُفصِحُ بإثباتِ ما بَعدَها ونَفيِ ما سِواه. (فيروز)[[١]].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٣).

قادِرٌ على التَّكسُّبِ للعِلمِ، لا للعِبادَةِ، وتَعذَّرَ الجمعُ(١)، أُعطِي(٢).

(و) **الثاني**: (المساكينُ) الذين (يجِدُونَ أكثَرَهَا) أي: أكثرَ الكِفايَةِ (أو نِصفَها).

فيُعطَى الصِّنفَانِ تمَامَ(٣) كِفَايَتِهِمَا(٤) مع عائِلَتِهما سنَةً.

---

(١) قوله: (**وتعذَّرَ الجمعُ**) أي: بينَ التكسُّبِ وطَلبِ العِلمِ. والفرقُ بينَ العِلمِ والعبادَةِ: تعدي الأوَّلِ، وقُصورُ ما يَليه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أُعطِي**) أي: يُعطَى من الزكاةِ بقَدر حاجتِه، وإن لم يَكُن العِلمُ لازمًا له. ويجوزُ أخذُه ما يَحتاجُ إليه من كُتُبِ العِلم التي لا بدَّ لمصلَحَةِ دينِه ودُنياه مِنها. ذكرَه الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى. (شرح منتهى)[٢].

(٣) قوله: (**تمامَ كِفايَتِهما**) ومِن تمامِ الكفايَةِ: ما يأخُذُه الفقيرُ ليتزوَّجَ به، إذا لم تَكُن له زَوجَةٌ، واحتاجَ للنِّكاحِ. (ح م ص).

(٤) قوله: (**تمامَ كِفايَتهما**) مُرادُه: كِفايَةُ السَّنَةِ. (تقرير).

قال ابن منجا عندَ قولِ «المقنع»: «ويُعطَى الفقيرُ والمسكينُ ما يُغنيه»: يُحتَمَلُ أنَّ مرادَه ما يَكفيه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ نبَّه على جوازِ الدَّفعِ، ولو صارَ به غَنيًا؛ لأنَّ المانعَ مِن أخذِ الزكاةِ الغِنى، وحين الدَّفعِ لم يَكُن غَنيًا. وشَرَط الخِرقيُّ أن يكونَ المدفُوعُ لا يُخرِجُ المدفُوعَ إليه إلى الغِنى[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط)، وليس في (ب) منه سوى التقرير في أوله.

ومَن مَلَكَ، ولو مِن أثمانٍ، ما لا يَقومُ بِكفَايتِه، فليسَ بغَنيٍّ(١).

(و) الثالِثُ: (العامِلُونَ عليهَا، وهُم) السُّعَاةُ، الذينَ يَبعَثُهُم الإمامُ لأخذِ الزكاةِ مِن أربَابِها، كـ(جُبَاتِها، وحُفَّاظِها) وكُتَّابِها، وقُسَّامِهَا.

وشُرِطَ: كَونُه مُكلَّفًا، مُسلِمًا، أَمينًا، كافِيًا(٢)، مِن غيرِ ذَوي القُربى(٣).

---

(١) قوله: (**فليسَ بغنيٍّ**) أي: فليسَ بذِي غِنى، ولا يمنَعُ من أخذِ الزكاة. قال[١] الإمامُ: إذا كانَ له عقارٌ وضَيعَةٌ يَستَغِلُّهُما؛ عَشرَةُ آلافٍ أو أكثَرُ لا تُقيمُه- يعني: لا تَكفيه- يأخُذ مِن الزَّكاة. (فيروز)[٢].

(**فائدة**)[٣]: قال في «الإقناع»[٤]: فلو كان في مِلكِه عُروضٌ للتِّجارَةِ قِيمَتُها ألفُ دينارٍ أو أكثَرُ، لا يَرُدُّ عليه ربحُها- أي: لا يَحصُل له مِنه- قَدرَ كفايتِه، جازَ له أخذُ الزكاةِ.[٥].

(٢) قوله: (**كافيًا**) لعلَّ هذا الشرطَ مُتضمِّنٌ لكَونِه عالمًا بفَرائضِ الصَّدَقَة، فلا يكونُ المصنِّفُ أغفَلَه. (م خ)[٦].

(٣) قوله: (**من غَيرِ ذَوي القُربى**) وهم بنو هاشمٍ، وكذا مَواليهم. (فيروز)[٧].

---

[١] في (ط): «في».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] كلمة «فائدة» ليست في (أ).

[٤] «الإقناع» (١/٤٦٧).

[٥] التعليق ليس في (ط).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/١٧٧).

[٧] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

ويُعطَى قَدرَ أُجرَتِه مِنهَا(١)، ولو غَنيًا.
ويجوزُ كَونُ حامِلِها ورَاعِيها ممَّن مُنِعَ مِنها(٢).

قال في «الفروع»: في اشتراطِ كونِ العامِلِ مِن غيرِ ذَوي القُربى وجهَان؛ الأشهَرُ: لا. قال صاحبُ «المحرر» وغيرُه: هو ظاهِرُ المذهبِ، كقَرابَةِ رَبِّ المالِ مِن ولدٍ ووالِدٍ. والأظهرُ: بلَى، خلافًا للشافعي[١].

(١) قوله: (**ويُعطَى قدرَ أجرَتِه منها**) أي: الزكاةِ، سواءٌ جاوَزَت الثَّمَن، أو لا. (فيروز)[٢].

فما يأخذُه في مُقابَلَةِ عملِه، لا عَمالَتِه. (ح ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**ممَّن مُنِعَ مِنها**) ككونِه مِن ذَوي القُربى، أو كافِرًا؛ لأنَّ ما يأخُذُه أجرةٌ لعمَلِه، لا لعَمالَتِه[٤].

وهل يجوزُ أن يُعطَى حامِلُها منها، ونحوُه[٥]، إذا كانَ مِن ذَوي القُربى؟ الظاهِرُ: جوازُه. قاله شيخنا[٦].

---

[١] «الفروع» (٤/٣٢٢)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٥١٦)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] في (ط): «لكونه من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة للعمل لا للعمالة. (فيروز)»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤).

[٥] سقطت: «ونحوه» من (ب).

[٦] التقرير ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

الصنف (الرَّابِـعُ: المُؤلَّفَةُ(١) قُلوبُهم): جمعُ مُؤلَّف، وهو السَّيِّدُ المطاعُ في عَشيرَتِه(٢) (ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو كَفُّ شَرِّه(٣)، أو يُرجَى بعَطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه) أو إسلامُ نَظيرِه(٤)، أو جِبايَتُهَا ممَّن لا يُعطيهَا، أو دَفعٌ عن المسلمين(٥).

---

(١) قوله: (**المؤلَّفَةُ**): أقسَامُه سِتَّةٌ.[١].

(٢) قوله: (**المطاعُ في عَشيرتَه**) لعلَّه: ولو كانَ امرأةً.

(٣) قوله: (**أو كَفُّ شرِّه**)[٢] لعلَّه: ولو مُسلِمًا، خلافًا لما[٣] في «الإقناع». وعُمومُه يَشمَلُ[٤] الخوارجَ وغَيرَهم، كالعَرَبِ. (م خ)[٥].

(٤) قوله[٦]: (**حاتِم**) بكَسرِ التَّاء. قاله شيخُنا ع ب ط[٧].

(٥) وصرَّحَ في «الإقناع» بإعطاءِ الخوارجِ ونحوِهم.

وعبارةُ «الفروع»: وهم رُؤساءُ قَومِهم ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو كفُّ شرِّه، أو مُسلِمٌ يُرجَى بعَطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه، أو إسلامُ نظيرِه، أو نُصحُه في الجهادِ، أو ذبُّه عن الدِّين، أو قوَّةُ أخذِ الزكاةِ مِن مانِعِها، أو كفِّ شرِّه.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ)، (ب): «أو يخشى شره» وهي للمنتهى.

[٣] سقطت: «لما» من (ط).

[٤] سقطت: «يشمل» من (ط).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/١٧٩).

[٦] في «شرح المنتهى» في خبر: أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم.

[٧] التعليق ليس في (ب)، (ط).

ويُعطَى ما يَحصُلُ به التأْليفُ، عندَ الحاجَةِ فقَط. فتَرَكَ عُمرَ وعُثمانَ وعَليٌّ إعطاءَهُم؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه في خِلافَتِهم، لا لِسقُوطِ سَهمِهِم. فإن تَعذَّرَ الصَّرفُ إليهم، رُدَّ على بَقيَّةِ الأصنَافِ.

(الخامِسُ: الرِّقَابُ، وهم المكاتَبُونَ) فيُعطَى المكاتَبُ وَفَاءَ دَينِه؛ لعَجزِه عن وفَاءِ ما عَليه، ولو معَ قُدرَتِه على التَّكسُّبِ، ولو قبلَ حُلولِ نَجمٍ(١).

ويجوزُ أن يَشتَرِيَ مِنهَا رَقَبةً(٢) ....

وعن أحمد: انقطاعُ حُكمِهم، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: معَ كُفرِهم، وفاقًا للشافعي.

فعليهِما: يُرَدُّ سَهمِهم على بقيَّةِ الأصنافِ، أو يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين، نصَّ عليه. قال المجد: على بقيَّةِ الأصنافِ، لا أعلَمُ فيه خلافًا، إلَّا ما روى حنبل.. وذكَرَ النصَّ السابقَ، ولم يذكُر له دَليلًا. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (ولو قبلَ حُلولِ نَجمٍ) أي: لئلا يؤدِّي إلى فَسخِها عند حلولِ النَّجمِ، ولا شيءَ معَه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (ويجوزُ أن يَشتَرِي.. إلخ) لعُمومِ قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] وهو متناوِلٌ للقِنِّ، بل هو مصرَّحٌ فيه؛ لأنَّ الرقبَةَ متى

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لا تَعتِقُ عَليه(١)، فيُعتِقَهَا؛ لقولِ ابنِ عباس[١].

(و) يجوزُ أن (يَفُكَّ مِنها الأسيرَ المُسلِمَ(٢)) لأَنَّ فيه فَكَّ رَقبَةٍ مِن الأَسرِ. لا أن يُعتِقَ قِنَّه أَو مُكاتَبَه منها.

(السادِسُ: الغَارِمُ) وهو نَوعان:

أُطلِقَت انصَرَفَ الإطلاقُ إليها. (فيروز)[٢].

قوله: (**ويجوزُ أن يَشتَري .. إلخ**) وفاقًا لمالك. وعنه: لا يجوزُ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**لا تَعتِقُ عليه**) ظاهِرُه: مُطلقًا، سَواءٌ كانَ برَحِمٍ، أو تَعليقٍ، أو شهادَةٍ. وصورةُ الشهادَةِ: بأن شَهِدَ على سيِّدٍ عَبدٌ أنه أعتقَه، ورُدَّت شهادتُه، ثم اشتَرَاه، فإنه يَعتِقُ عليه؛ مؤاخَذَةً له باعترافِه بعتقِه. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**أن يَفُكَّ منها الأسيرَ المسلمَ**) قال في «الفروع»: وقال أبو المعالي: وكذا لو دَفَع إلى فقيرٍ مُسلمٍ غرَّمَه السلطانُ مالًا؛ ليدفَع جَورَه. انتهى. (م خ)[٥].

---

[١] علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض قبل حديث (١٤٦٨). وذكره الطبري في تفسيره ٣١٧/١٤ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥١٤/٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ): «من خط الشيخ ع ب ط رحمه الله».

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٧٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١٧٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أحدُهُما: غَارِمٌ (لإصلاحِ ذَاتِ البَينِ) أي: الوَصلِ؛ بأن يَقَعَ بينَ جماعَةٍ عَظيمَةٍ، كقَبيلَتَين أو أهلِ قَريَتَين، تشاجُرٌ في دِمَاءٍ وأموالٍ، ويَحدُثُ بِسَبَبِهما الشَّحنَاءُ والعَداوَةُ، فيتوسَّطُ الرَّجُلُ بالصُّلحِ بينَهُما، ويَلتَزِمُ في ذمَّتِه مَالًا، عِوضًا عمَّا بَينَهُم؛ ليُطفِئَ النَّائِرَةَ⁽١⁾. فهذا قد أَتَى معروفًا عَظيمًا، فكانَ مِن المعروفِ حَملُه عنه مِن الصَّدَقةِ؛ لئلا يُجحِفَ ذلك بسَادَاتِ القَومِ المُصلِحِين، أو يُوهِنَ عَزائِمَهم. فَجاءَ الشرعُ بإباحَةِ المسألَةِ فيها، وجَعَلَ لهم نَصيبًا مِن الصَّدَقَةِ (ولو مَعَ غِنًى) إن لم يَدفَعْ مِن مَالِه⁽٢⁾.

النوعُ الثاني: ما أُشيرَ إليه بقوله: (أو) تَديَّنَ (لنَفسِه) في شِراءٍ⁽٣⁾ مِن كُفَّارٍ، أو مُباحٍ، أو مُحرَّمٍ وتَابَ (معَ الفَقرِ).

ويُعطَى وَفَاءَ دَينِه، ولو للَّه. ولا يجوزُ له صرفُه في غيرِه، ولو فَقيرًا.

---

(١) قوله: (**النائِرَة**) أي: بالنُّونِ، مهموزٌ، أي: عَداوَةٌ وشَحنَاءُ. قال في «الصحاح»: ويقالُ: بينَهم نائِرَةٌ، أي: عَداوَةٌ وشَحناءُ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**إن لم يَدفَع من مَالِه**) أي: فإن دَفَعَ فَلا؛ لأنه حينئذٍ لم يَصِر مَدينًا. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**أو تديَّنَ لنفسِه في شراء**) أي: في[٣] شراءِ نفسِه مِن كفَّارٍ. (تقرير).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥١٥/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥١٦/٢)، والتعليق في (أ)، (ب) نصه: «فإن دفع من ماله، لم يجز أن يعطى. تقرير».

[٣] سقطت: «في» من (ب)،(ط).

وإن دُفِعَ إلى الغَارِمِ لفَقرِه، جازَ أن يَقضيَ مِنه دَينَه.

(السابِعُ: في سبيلِ اللَّه، وهم الغُزَاةُ المتطوِّعَةُ، أي): الذينَ (لا دِيوانَ لهم) أَو لهُم دُونَ ما يَكفِيهِم. فيُعطَى ما يَكفيه لغَزوِه، ولو غَنيًا.

ويجزئُ أن يُعطَى مِنها لحَجٍّ فَرضِ فقيرٍ وعُمرَتِه(١)، لا أَن يَشتَرِيَ مِنها فَرَسًا يُحَبِّسُها(٢)، أو عَقَارًا يَقِفُه على الغُزاةِ.

---

(١) قوله: (**لحجِّ فرضِ فَقيرٍ وعُمرَتِه**) قال في «الفروع»[١]: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخرقي: جوازُه في النَّفلِ أيضًا. وصحَّحه بعضُهم. ولو لم يَجب الحجُّ والعمرةُ لفَقرِه.

جوازُ دفعِ الزكاةِ في الحجِّ والعمرَةِ من المفردات[٢]. واختارَ الموفق: عدمَ الجوازِ[٣]، وفاقًا للثلاثة.

[قوله[٤]: «فيأخذُ إن كانَ فقيرًا ما يؤدِّي به فَرضَ حجٍّ، أو عُمرةٍ» الذي تحرَّر لنا من تَعليلِهم: أنه يجوزُ دفعُها له لحجِّ التطوُّعِ؛ لأن الفقيرَ لا فرضَ عليه. انتهى (م ق ر)][٥].

(٢) قوله: (**لا أن يَشتَري .. إلخ**) والفرقُ: أنَّ الحجَّ كالغَزو. ولقوله ﷺ:

---

[١] «الفروع» (٤/٣٤٨).

[٢] «جواز دفع الزكاة في الحج والعمرة من المفردات» ليس في (ب)، (ط).

[٣] أي: عدم الجواز مطلقًا لا لحج فرض ولا نفل.

[٤] في «الإقناع».

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٥٨)، وما بين المعكوفين ليس في (ط)، ووضع في (أ)، (ب) في الباب الذي قبل هذا.

وإن لم يَغزُ، رَدَّ ما أَخَذَه. نَقَلَ عبدُ اللَّه: إذا خَرَجَ في سبيلِ اللَّه، أَكَلَ مِن الصَّدَقَة.

(الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ) وهو (المُسافِرُ[^١]، المنقَطِعُ به) أي: بسَفَرِه المُباحِ، أَو المحرَّمِ إذا تابَ (دونَ المنشئِ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه) إلى غَيرِها؛ لأَنَّه ليسَ في سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطَّريقُ، فسُمِّيَ مَن لَزِمَها ابنَ السبيلِ، كما يُقالُ: ولَدُ اللَّيلِ: لمَن يَكثُرُ خُروجُه فيه. وابنُ الماءِ: لطَيرِه؛ لملازَمَتِه له.

(فيُعطَى) ابنُ السَّبيلِ (ما يُوصِّلُه إلى بلَدِه) ولو وجَدَ مُقرِضًا[^٢]. وإن قَصَدَ بَلَدًا، واحتَاجَ قَبلَ وصولِه إليها، أُعطِيَ ما يَصِلُ به إلى البَلَدِ الذي قصَدَه، وما يَرجِعُ به إلى بَلَدِه.

«الحج والعمرةُ في سبيلِ اللَّه»[١]. واشتراؤه ما ذَكَره لوَقفِه، ليسَ من الإيتَاءِ المأمورِ به. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**وهو المسافِرُ.. إلخ**) ظاهرُ كلامِهم: لا فرقَ بين السفرِ الطويلِ والقصيرِ. لكن قال ابن نصر اللَّه: يؤخذُ من قولِهم: «المنقطع به»: اشتراطُ طُولِه. (ع ن).

(٢) قوله: (**ولو وجَدَ مُقرِضًا**) أي: أو مُتبرِّعًا بالأَولى.

---

[١] أخرجه أحمد (٦/٤٠٥) (٢٧٣٢٧) من حديث أم معقل الأسدية. وصححه الألباني دون ذكر العمرة. «الإرواء» (٨٦٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٦).

وإن فَضَلَ معَ ابنِ سَبيلٍ، أَو غَازٍ، أَو غَارِمٍ، أَو مُكاتَبٍ شَيءٌ، رَدَّهُ. وغَيرُهم يتصرَّفُ بما شاءَ(١)؛ لمِلكِه له مُستَقِرًا.

(ومَن كانَ ذَا عِيالٍ، أَخَذَ ما يَكفِيهِم) لأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِن عائِلَتِه مَقصُودٌ دَفْعُ حاجَتِه. ويُقلَّدُ(٢) مَن ادَّعَى عِيالًا، أَو فَقرًا، ولم يُعرَف بِغِنى.

---

(١) قوله: (**وغيرُهم**) هذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مقرَّرةٍ، وهي أن أهلَ الزكاةِ قِسمان:

أحدُهُما: يأخذُ بسببٍ يَستقرُّ الأخذُ به، وهو: الفَقر، والمسكنَةُ، والعَمالَةُ، والتأليفُ.

والثاني: يأخذُ بسببٍ لا يستَقرُّ الأخذُ به، وهو الكتابةُ، والغُرمُ، والغَزوُ[١]، والسَّبيلُ.

فالقسم الأول: مَن أخذَ شيئًا من الزكاةِ، صَرَفَه فيما شاءَ، كسائرِ مالِه، ولا يَرُدُّ شيئًا.

والقسم الثاني: إذا أخذَ شيئًا منها، صرَفَه فيما أخذَه له خاصَّةً؛ لعدَمِ ثبوتِ مِلكِه عليه من كلِّ وجهٍ[٢]، وإنما يملِكُه مُراعىً، فإن صَرفَه في الجهةِ التي استَحقَّ الأخذَ بها، وإلَّا استُرجِع مِنه. فتدبَّر. (ح ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**ويُقلَّدُ**) أي: ولا يُكلَّفُ على إقامَةِ بيِّنةٍ. وهل يحلِفُ؟ الظاهِرُ:

---

[١] سقطت: «والغزو» من (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «من كل جهة» من (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٥٢٣/١)، والتعليق في (ط) منقول من «حاشية ابن فيروز» (٥١٧/٢) بتصرف يسير.

(ويجوزُ صرفُها) أي: الزَّكاةِ (إلى صِنفٍ واحِدٍ(١)) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث مُعاذٍ، حينَ بَعَثَه ﷺ إلى اليمَن، فقال: «أَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ قد فرض عليهم صَدَقَةً، تؤخَذُ مِن أَغنيائِهم، فتُرَدُّ على فُقرائِهم». متفق عليه[١]. فلم يُذكَر في الآيةِ والخَبرِ إلَّا صِنفٌ واحِدٌ.

ويجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحِدٍ، ولو غَريمَه(٢)، أَو مُكاتَبَه، إن لم يَكُنْ حِيلَةً(٣)؛ ....

لا؛ لاقترانِه بما بعدَه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (إلى صنفٍ واحدٍ) وقال الشافعي: يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ بقَدرِ الاستطاعَةِ.

(٢) (فائدة): إن أبرأَ ربُّ الدَّينِ مَدينَه بنيَّةِ الزكاةِ، لم تجزئه، عينًا كان أو دَينًا، وكذا لو أحالَ الفقراءَ بالزَّكاةِ؛ لعدَمِ الإيتاءِ المأمورِ به[٣].
وعند الحنفيةِ: تسقُطُ زكاةُ الدَّينِ بالإبراءِ منه. واختارَ الشيخ: تجزئه مِن زكاةِ دَينِه إذا نَواه. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (إن لم يَكُن حيلَةً) نصًا؛ بأن يقصِدَ إحياءَ مالِه، كما يدلُّ عليه نصُّ الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الحِيلَةِ: أن يُعطِيَه بشَرطِ أن

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس. وتقدم تخريجه قريبًا.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب)، وفي (ط) بعده: «ح منتهى».

....

يردَّها عليه مِن دَينِه[١]؛ لأنَّ من شَرطِها تمليكًا صَحيحًا، فإذا شَرَطَ الرجُوعَ، لم يوجَد. (ع ن)[٢].

وقال الشيخ الموفق[٣]: تحصَّلَ من كلامِ أحمد: أنه إذا قصَدَ بالدَّفعِ إحياءَ مالِه: لم يجزئه؛ لأنها للّٰه، فلا يَصرِفها إلى نفعِه.

(فائدة): قال ابن ذهلان: إذا أرادَ وليُّ اليتيمِ إعطاءَه من الزكاة، فوكَّلَ مَن يَقبِض له، فدَفَعَه له، ثم بعدَ قبضِه أخذَه الوليُّ، جازَ. ثم إن كانَ خَلْطُه بنفقَتِه أصلحَ، خَلَطَه، وإلَّا فلا. وإن قَبَضَ من نَفسِه، جازَ على قولِ «المغني»، والمقدَّمُ خِلافُه.

وقال: إذا كانَ عندَ شخصٍ نصابٌ، وربحُه قدرَ كفايتِه، جازَ للساعي ردُّها عليه. ويجوزُ دفعُ الزكاةِ لشيوخِ البُلدَان هذا الزَّمانِ بلا تردُّدٍ.

قال ابن عطوة: إذا كانَ لرجُلٍ على آخرَ دَين دينار، فدَفَع إليه من الزكاةِ قَدرًا، فأوفَاه به، ثم دفَعَه إليه، فأوفاه به مرَّةً أو مَرَّتَين أو ثلاثًا، صحَّ إذا لم يحصُل تواطؤٌ أو شَرطٌ.

فالتواطُؤ: أريدُ أن أُعطيكَ كذا مِن الزكاةِ وتُوفيني به. فهذا غيرُ صحيحٍ وغيرُ جائزٍ.

والشـرطُ: أريدُ أن أدفَعَ إليكَ من الزكاةِ كذا على أن تُوفيني به. وكذا

---

[١] في (ط): «فلا يجزئه».

[٢] «حاشية المنتهى» (٥٢٨/١).

[٣] انظر «المغني» (١٠٦/٤).

لأنَّه عليه السلام أَمَرَ بَني زُرَيقٍ(١) بدَفعِ صَدقَتِهم إلى سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ[١]. وقال لقَبيصَةَ: «أَقِم يا قَبيصَةُ، حتى تأْتِيَنا الصدقةُ، فنأْمرَ لك بها»[٢].

(ويُسنُّ) دفعُها (إلى أقارِبه الذينَ لا تَلزَمُه مَؤنَتُهم) كخالِه وخالتِه، على قَدرِ حاجَتِهم، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ(٢)؛ لقولِه عليه السلام:

قرَّره ابن ذهلان. (م ق ر)[٣].

(١) قوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام ... إلخ**) دليلٌ لما في المتن.
فإن قيلَ: قاضيةٌ باختصاصِ الثمانيَةِ بالزكاةِ، ووجوبِ الصرفِ إلى كلِّ صنفٍ منهم؟.
فالجوابُ: أن الآيةَ ليسَت قاضيَةً بذلك، وإنما سيقَت لبيانِ أن الصدقةَ لا تخرُج عنهم، لا إيجابِ قَسمِها عليهم. (فيروز)[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: يجوزُ دفعُ الزكاة إلى أقاربِه الذين لا تلزمُه نفقتُهم، وإن كان يَرثُهم. وهو المذهب.

---

[١] أخرجه أحمد ٢٦/٣٤٧ (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من حديث سلمة بن صخر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١).

[٢] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

[٣] الفائدة ليست في (ب)، (ط). وانظر «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٩، ٢٤٩، ٤٠٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

«صَدَقَتُكَ على ذِي القَرابَةِ صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ»[١].

۞ ۞ ۞

---

[١] أخرجه أحمد ٢٦/١٧١ (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٢٥٨٢) من حديث سلمان بن عامر. وحسنه الألباني في الإرواء (٨٨٣).

(فصلٌ)

(ولا) يجزئُ أن (تُدفَعَ إلى هاشميٍّ(١)) أي: من يُنسَبُ إلى هاشِمٍ؛ بأَن يكونَ مِن سُلالَتِه. فدَخلَ: آلُ عبَّاسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جَعفَرَ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبد المطَّلبِ، وآلُ أبي لَهَبٍ؛ لقوله عليه السلام: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنبَغي لآلِ مُحمَّدَ، إنَّما هي أَوساخُ النَّاس». أخرجه مسلم[١]. لكنْ تجزئُ إليه إن كانَ غَازيًا، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو مُؤلَّفًا.

(و) لا إلى (مُطَّلِبيٍّ) لمشارَكَتِهم لبَني هاشمٍ في الخُمُسِ. اختاره القاضي وأصحابُه، وصحَّحَه ابنُ المُنَجَّا. وجَزمَ به في «الوجيز» وغيرِه. والأَصحُّ: تجزئُ إليهم. اختارَه الخِرقي، والشيخَان، وغيرُهم؛ لأَنَّ آيةَ الأَصنافِ، وغيرَها مِن العُمُومَاتِ، تتناولُهُم. ومُشارَكَتُهُم لبني

فصلٌ

(١) قوله[٢]: (ولا يجزئُ أن تُدفَعَ إلى هَاشميٍّ) ومِن «الإنصاف»[٣]: فتلخَّصَ: جوازُ الأَخذِ لبني هاشمٍ إذا مُنِعوا الخُمُسَ، عندَ القاضي يَعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرزاق، وأبي طالب البصري، وهو صاحب «الحاويين»، والشيخ تقي الدين.

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

[٢] «قوله» ليست في النسخ الثلاث، اقتضى السياق إضافتها.

[٣] «الإنصاف» (٧/٢٨٩).

هاشمٍ في الخُمُسِ ليسَ لمجرَّدِ قَرابَتِهم؛ بدليل: أَنَّ بني نَوفَلٍ وبَني عَبدِ شمسٍ مِثلُهُم، ولم يُعطَوا شيئًا مِن الخُمُسِ، وإنما شَارَكُوهُم بالنُّصرَةِ معَ القَرابَةِ، كما أشار إليه عليه السلام بقولِه: «لم يُفَارِقُوني في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ»[١]. والنُّصرَةُ لا تَقتَضِي حِرمَانَ الزَّكاةِ.

(و) لا إلى (مَوالِيهِمَا) لقوله عليه السلام: «وإنَّ مَولَى القَومِ مِنهُم». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذيُّ وصحَّحه[٢].

لكنْ على الأَصحِّ: تجزئُ إلى مَوالي بَني المطَّلِبِ، كإليهِم.

ولِكلٍّ أَخذُ صَدَقةِ تطوعٍ، ووصيَّةٍ أَو نَذرٍ لفُقَراءَ، لا كفَّارَةٍ(١).

(ولا إلى فَقيرَةٍ تحتَ غَنيٍّ مُنفِقٍ(٢)) ولا إلى فَقيرٍ يُنفِقُ عَليه مَن

---

(١) قوله: (لا كفَّارةٍ) أي: لوجُوبِها شَرعًا كالزَّكاة، بل أولى؛ لأنها شُرِعَت لمحوِ الذَّنبِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (تحتَ غنيٍّ مُنفِقٍ) فإن تعذَّرَت النفقَةُ مِن زوجٍ أو قَريبٍ، بِغَيبَةٍ[٤]، أو امتِناعٍ، أو غيرِه، جازَ الأخذُ، نصَّ عليه، وفاقًا. «فروع»[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٧ (١٦٧٤١)، والنسائي (٤١٣٧) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع. وهو عند البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٢١/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] في (ط): «بغية».

[٥] «الفروع» (٣٦٤/٤)، والتعليق ليس في (ط).

وجَبَت عليه نَفَقَتُه مِن أَقارِبِه(١)، لاستِغنَائِه بذلك.

(ولا إلى فَرعِه) أي: ولدِه، وإن سَفَلَ، مِن ولدِ الابْنِ، أَو ولَدِ البِنْتِ (و) لا إلى (أَصلِه(٢)) كأَبيه وأُمِّه، وجدِّه وجَدَّتِه مِن قِبَلِهمَا،

---

(١) قوله: (ولا إلى فَقيرٍ.. إلخ) مفهومُه: إن كانَ المنفِقُ مُتبرِّعًا، جازَ الإعطاءُ. (تقرير)[١].

(٢) قوله: (ولا إلى فَرعِه وأصلِه)[٢] قال أبو العباس: يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الوالِدَينِ والولَدِ، إذا كانوا فُقَرَاءَ، وهو عاجِزٌ عن الإنفاقِ عليهم. وهو أحدُ القَولين في مذهبِ أحمدَ رحمه اللَّه. (م ق ر)[٣].

(فائدة): وفي «شرح الأربعين»[٤] لابنِ رجبٍ، في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: ومما يَدخُلُ في هذا البابِ: أنَّ رجلًا في عهدِ النبي ﷺ وضَعَ صدقَتَه عندَ رجُلٍ، فجاءَ ولدُ صاحبِ الصدقَةِ فأخَذَهَا ممَّن هي عِندَه.. إلى أن ذَكَرَ قولَه ﷺ للمتصدِّقِ: «لكَ ما نَوَيتَ» وقال للآخِذِ: «لك ما أخذتَ». خرجه البخاري[٥].

وقد أخذَ بذلك الإمامُ أحمدُ في المنصوصِ عنه، وإن كانَ أكثرُ أصحابِه على خلافِه، فإنَّ الرجُلَ إنما يُمنَعُ مِن دَفعِ صدقَتِه إلى ولدِه خَشيَةَ أن تَكونَ مُحابَاةً، وإذا وصَلَت إلى ولدِه مِن حيثُ لا يَشعُرُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «قوله: ولا إلى فرعه وأصله» ليس في (أ)، وفي (ب): «فائدة».

[٣] «الفواكه العديدة» (١٥٣/١).

[٤] «جامع العلوم والحكم» (١٩/١).

[٥] أخرجه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد.

وإن عَلَوا، إلَّا أن يكونُوا عُمَّالًا، أو مؤلَّفين، أو غُزَاةً، أو غارِمين لذَاتِ بَينٍ.

ولا تجزئُ أيضًا إلى سائرِ مَن تلزَمُه نفقتُه، ما لم يَكُن عامِلًا، أو غَازيًا، أو مُؤلَّفًا، أو مُكاتَبًا، أو ابنَ سَبيلٍ، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ. وتجزئُ إلى من تبرَّعَ بنفَقَتِه(١)، بضَمِّه إلى عِيالِه، أو تعذَّرَت نفقَتُه، مِن زَوجٍ أو قريبٍ، بنَحوِ غَيبَةٍ أو امتِنَاعٍ.

(ولا) تجزئُ (إلى عَبدٍ) كاملِ رقٍّ، غيرَ عَامِلٍ ومُكاتَبٍ. (و) لا إلى (زَوجٍ(٢)) فلا يجزئُها دفعُ زَكاتِها إليه، ولا بالعَكسِ.

كانَت المحاباةُ منتفيَةً، وهو من أهلِ استحقَاقِ الصدَقَةِ في نفسِ الأمرِ. ولهذا لو دَفَعَ صدقتَه إلى مَن يظنُّهُ فَقيرًا، وكان غَنيًا في نفسِ الأمرِ، أجزَأته، على الصحيحِ.

(١) قوله: (**وتجزئُ إلى مَن تَبرَّعَ .. إلخ**) أي: كيَتيمٍ غيرِ وارِثٍ.
إن قيلَ: كيفَ يُدفَعُ وهو غَنيٌّ بالنَّفَقَةِ عليه؟ قلتُ: قد[١] يَحتَاجُ لنَحوِ كِسوَةٍ، أو يَمتَنِعُ المنفِقِ مِن الإنفَاقِ؛ لأنها غيرُ لازِمَةٍ. (فيروز)[٢].
قوله: (**وتجزئُ إلى مَن تبرَّعَ بنَفَقَتِه**) وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: لا يجوزُ، وفاقًا لمالك.

(٢) قوله: (**ولا إلى زَوجٍ**) لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الزَّوجَةِ إجماعًا، وهل

---

[١] سقطت: «قد» من (ط).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٢)، ووضع ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) في الباب قبل هذا. وذكر هنا مكررًا في هامش (ب).

وتجزئُ إلى ذَوي أرحامِه، مِن غيرِ عَمودَي النَّسَبِ.

(وإنْ أعطاهَا لمَن ظنَّه غيرَ أهلٍ) لأخذِها (فبَانَ أهلًا) لم تُجزِئْه؛ لعَدَمِ جزمِه بنيَّةِ الزكاةِ حالَ دفعِها لمَن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها (أو بالعَكسِ) بأنْ دَفعَها لغيرِ أهلِها؛ ظانًا أنَّه أهلُها (لم تجزئهُ) لأنَّه لا يخفَى حالُه غَالِبًا. وكَدَينِ الآدميِّ(١) (إلَّا) إذا دَفَعَها (لغَنيٍّ ظنَّه فَقيرًا) فتُجزِئُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الرَّجُلَين الجلْدَينِ، وقال: «إن شئتُما أعطيتُكما منها، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا قَويٍّ مُكتَسِبٍ»[١].

(وصدقَةُ التَّطوعِ مُستحبَّةٌ) حثَّ اللَّه عليها في كتابِه العَزيزِ، في

يجوزُ دفعُ زَكاتِها إلى زوجِها؟ اختارَه القاضي وأصحابُه، وأبو محمد، وفاقًا للشافعي، أم لا؟ اختاره الخرقي، وأبو بكر، وصاحب «المحرر»، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك؟ فيه روايتان عن أحمد.

وهل يجوزُ دفعُ زكاتِه إلى مَن يَرِثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ بنَسَبٍ أو ولاءٍ، كالأخِ والعمِّ؟ الجوازُ: نقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ، وفاقًا لأبي حنيفةَ. وعنه: المنعُ إن كانَت نفقَتُه واجبةً، وإلَّا فلا، اختاره أكثر الأصحابِ، منهم الخرقي والقاضي وصاحب «المحرر». (خطه رحمه اللَّه).

(١) قوله: (**وكدَينِ الآدميِّ**) أي: فيما إذا دَفَعَ المدينُ الدَّينَ إلى مَن ظَنَّ أنه ربُّه، فبانَ أن لا، ضَمِنَ. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٨٦/٢٩ (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨) من حديث عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار. وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

آياتٍ كثيرة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الصدقَةَ لتُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذي وحسنه[١].

(و)هي (في رمَضَانَ) وكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ فاضِلٍ، كالعَشرِ والحَرمَينِ، أَفضَلُ(١)؛ لقول ابن عباس: كان رسولُ اللَّه ﷺ أَجوَدَ النَّاسِ، وكانَ أَجوَدَ ما يكونُ في رمضَانَ، حينَ يَلقَاهُ جبرئيلُ. الحديث، متفق عليه[٢] (و) في (أوقاتِ الحاجَاتِ أفضَلُ) وكذا على ذِي رَحِمٍ، لا سيَّمَا معَ عداوةٍ، وجارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥، ١٦]. ولقوله ﷺ: «الصدقةُ على المسكينِ صَدَقَةٌ، وعلى ذِي الرَّحِمِ اثنَتَان، صدَقَةٌ وصِلَةٌ»[٣].

(وتُسنُّ) الصدَقَةُ (بالفَاضِلِ عن كِفَايَتِه، و) كِفَايَةِ (مَن يَمُونُه) لقوله عليه السلام: «اليَدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ، وخيرُ الصَّدَقَةِ عَن ظهرِ غِنى». متفق عليه[٤] (ويَأْثَمُ) مَن تَصدَّقَ (بما يَنقُصُها) أي: يَنقُصُ مَؤنَةً تَلزَمُه. وكذا لو أَضَرَّ بنَفسِه، أَو غَريمِه، أَو

---

(١) قوله: (**والحرمَينِ أَفضَلُ**) لكنْ قيلَ: إن كان في بَلَدِه مَن هو مُحتَاجٌ معروفٌ، فالظَّاهِرُ أنَّه أفضَلُ مِن فقراءِ الحَرمَين؛ لأنَّهم لا يُعرَفُون. (تقرير)[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

[٣] تقدم تخريجه قريبًا من حديث سلمان بن عامر.

[٤] أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

كَفيلِه؛ لقولِه عليه السلامُ: «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يقوتُ»[١].

ومَن أرادَ الصَّدَقَةَ بمالِه كُلِّه، وله عائِلَةٌ لهم كِفَايَةٌ، أو يَكفِيهِم بمَكسَبِه، فلهُ ذلك؛ لقصَّةِ الصِّدِّيقِ. وكذا لو كانَ وحدَه، ويَعلَمُ مِن نَفسِه حُسْنَ التوكُّلِ، والصَّبرِ على المسأَلَةِ(١)، وإلَّا حَرُمَ(٢).

---

(١) قوله: (على المَسأَلَةِ) هذه عبارَةُ «الإنصاف»، تبعًا «للفروع». وعبارةُ «المغني» و«المستوعب» و«الإقناع»: «عن المسألة». قال الشيخ (ع ب ط) رحمه اللَّه: ليسَ كلامُه على هذه المسألِةِ بشيءٍ، إنما هو: «عن المسألَة». (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (وإلَّا) أي: وإن لم يَكفِهْم بمَكسَبِه، أو بما لَدَيه، أو لا يَعلَم مِن نَفسِه حُسْنَ التَّوكُّلِ، «حرم». (فيروز)[٣].

(فائدة): لا بأس بمسألةِ شُربِ الماءِ. نص عليه. وقال في العَطْشانِ: لا يَستَسقِي؛ يكونُ أحمَقُ.

ولا بأسَ بالاستِعارَةِ، والاقتراضِ. نصَّ عليهما. وفي سؤالِ الشيءِ اليَسيرِ، كشِسعِ النَّعلِ، روايتان. جزم في «الإقناع» بالجَوازِ.

ولو سألَ لرجُلٍ محتاجٍ في صَدَقَةٍ، أو حجٍّ، أو غَزوٍ، فعَنه: لا يُعجِبُني أن يتكلَّمَ لنَفسِه، فكيفَ لغَيرِه؟ التَّعريضُ أعجَبُ إليَّ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٦/١١ (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٤/٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٤٤٢/١).

(كتابُ الصِّيامِ)

لغَةً: مجرَّدُ الإمسَاكِ، يقالُ للسَّاكِتِ: صائِمٌ؛ لإمسَاكِه عن الكَلامِ. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريَم: ٢٦].

وفي الشَّرعِ: إمساكٌ بنيَّةٍ، عن أشياءَ مَخصَوصَةٍ، في زَمَنٍ مُعيَّنٍ(١)، مِن شخصٍ مخصوصٍ.

وفُرِضَ صومُ رَمضَانَ في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرَةِ. قال ابن حجرَ في «شرح الأربعين»: في شَعبَان. انتهى. فصامَ رسولُ اللَّه ﷺ تِسعَ رَمضَانَاتٍ إجماعًا.

(يجبُ صَومُ رَمضانَ برؤيَةِ هِلالِه) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته،

كتابُ الصِّيامِ

(١) قوله: (في زَمَنٍ مُعيَّنٍ) هو مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس. (فيروز)[١].

قوله: (معيَّن) فظاهِرُه: أنه لا يجبُ إمساكُ جُزءٍ من اللَّيلِ في أوَّلِه. والمذهبُ: وجوبُه. وكذا في آخِرِه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا بِه: واجِبٌ. (ابن نصر اللَّه- كافي).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

وأَفطروا لرؤْيته»[١].

والمستحبُّ قَولُ: شَهرُ رَمضَانَ؛ كما قال اللَّه تعالى. ولا يُكرَهُ قولُ: رَمضَان.

(فإن لم يُرَ) الهلالُ (مَعَ صَحْوٍ، ليلَةَ الثَّلاثينَ) مِن شَعبَانَ (أَصبَحوا مُفطِرِينَ) وكُرِهَ الصومُ؛ لأَنَّه يومُ الشَّكِّ المنهيُّ عنه.

(وإن حالَ دُونَه(١)) أي: دُونَ هِلالِ رَمضانَ؛ بأنْ كانَ في مَطلَعِه ليلَةَ الثلاثينَ مِن شعبانَ (غَيْمٌ أَو قَتَرٌ) بالتَّحريكِ، أي: غَبَرَةٌ(٢). وكذا

---

(١) قوله: (وإن حالَ دُونَه .. إلخ)[٢] ومُرَادُهم بالحائِلِ في قولهم: «وإن حال دونَ مَطلَعِه... إلخ»: المانِعُ الذي يَمتَنِعُ معَ وجودِه رُؤيَةُ الهلالِ؛ صغيرًا كانَ أو كبيرًا. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (غَبَرَةٌ)[٤] قال أبو زيدٍ[٥]: والفَرقُ بينَ الغَبَرَةِ والقَتَرَةِ: بأن القَتَرَةَ: ما ارتَفَعَ مِن الغُبَارِ فلَحِقَ بالسماءِ. والغَبَرَةَ: ما كانَ أسفَلَ في الأرض. (ح ش منتهى)[٦].

وبخطِّه[٧]: قال ابنُ عقيلٍ: البُعدُ مَانِعٌ كالغَيمِ، فيجِبُ على كلِّ

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٨، ١٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «قوله: وإن حال دونه .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٤] «قوله: غبرة» ليست في (ب).

[٥] في (أ): «قال الزركشي».

[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٧] سقطت: «وبخطه» من (ب).

دُخَانٌ (فظاهِرُ المذهَبِ: يجبُ صَومُه(١)) أي: صومُ يَومِ تلكَ الليلَةِ؛

حَنبليٌّ يصومُ معَ الغيمِ أن يَصومَ معَ البُعدِ؛ لاحتِمالِه.

قال ابن قندس: المرادُ بالبُعدِ: الذي يحولُ بينَه وبينَ رؤيةِ الهلالِ، كالمَطمُورِ، والمَسجُونِ، ومَن بَينَه وبينَ المطلَعِ شيءٌ يحولُ كالجَبلِ ونحوِه. (خطه).

(١) قوله: (**فظاهِرُ المذهب: يجبُ صومُه**) وعنه: لا يجبُ. وعنه: الناسُ تبَعٌ للإمَامِ، فإن صامَ صامُوا.

قال في «الإنصاف»[١]: لا يجبُ صومُه قبلَ رؤيةِ هلالِه، أو كمالِ شَعبانَ ثلاثينَ يَومًا. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهبُ أحمدَ المنصوصُ الصريحُ عنه. وقال: لا أصلَ للوجوبِ في كلامِ الإمامِ أحمدَ، ولا في كلامِ أحدٍ من الصحابَةِ.

ورَدَّ صاحِبُ «الفروع» جميعَ ما احتجَّ به الأصحابُ للوجوبِ. وقال: لم أجد عن أحمدَ صَريحَ الوجوبِ، ولا أمَرَ به، ولا يَتوجَّهُ إضافتُه إليه. واختارَ هذه الروايةَ أبو الخطاب، وابن عقيل. ذكَرَه في «الفائق». واختارَها صاحبُ «التبصرة». قاله في «الفروع»، واختارَه. واختارَها الشيخ تقي الدين. انتهى.

قال في «تصحيح الفروع»[٢]: قلتُ: ظاهِرُ النَّهي: التحريمُ، إلَّا أنْ يَصرِفَه عن ذلك دَليلٌ.

---

[١] «الإنصاف» (٧/٣٢٧).

[٢] «تصحيح الفروع» (٤/٤١٢).

حُكْمًا ظنيًا احتياطيًا، بنية رَمضَانَ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ عندَ الأصحابِ، ونَصروه، وصَنَّفُوا فيه التصانيفَ، وردَّوا حُجَجَ المخالِفِ، وقالوا: نُصوصُ أَحمدَ تدلُّ عليه. انتهى.

وهذا قولُ عُمرَ، وابنِه، وعَمرِو بن العَاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشَةَ، وأسماءَ ابنَتي أبي بكرٍ الصديقِ، رضي اللَّه عنهم أجمعين[١]؛ لقوله عليه السلام: «إنَّما الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ يَومًا، فلا تَصوموا حتى تَروا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَروهُ، فإن غُمَّ عَليكم فاقْدُرُوا له». قال نافعٌ: كان عبدُ اللَّه بن عمرَ إذا مَضَى من الشَّهرِ تِسعَةٌ وعِشرون يَومًا، يَبعَثُ مَن يَنظُرُ له الهلالَ، فإن رُؤيَ، فذَاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحِلْ دونَ مَنظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ؛ أصبَحَ مُفطِرًا. وإن حالَ دُونَ مَنظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ، أصبحَ صائِمًا[٢]. ومعنى «اقدُروا له» أي: ضَيِّقُوا؛ بأن يُجعَلَ شَعبانُ تِسعًا وعِشرينَ. وقَد فسَّرَه ابنُ عُمرَ بفعلِه، وهو راويه وأعلَمُ بمعنَاه، فيجبُ الرجوعُ إلى تفسيرِه.

ويجزئُ صَومُ ذلك اليومِ إن ظَهَرَ منه. وتُصلَّى التراويحُ تلكَ الليلَةَ(١). ....

(١) قوله: (وتُصلَّى التراويحُ) وقيلَ: لا تُصلَّى التراويحُ. اختاره أبو

[١] ينظر مسند أحمد ٤١/٤١٩ (٢٤٩٤٥)، وسنن أبي داود (٢٣٢٩)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٧٠، وسنن البيهقي ٤/٢١١- ٢١٢، والإرواء (٩٠٤).

[٢] أخرجه أحمد ٨/٧١ (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٦/١٠٨٠)، واللفظ بتمامه لأحمد.

ويجبُ إمساكُهُ(١) على مَن لم يُبيِّت نِيَّتَه. لا عِتقٌ أو طَلاقٌ مُعلَّقٌ برمَضَانَ.

(وإن رُؤي) الهلالُ (نهارًا) ولو قَبلَ الزَّوالِ(٢) (فهو للَّيلَةِ المقبِلَةِ) كما لو رُؤيَ آخرَ النَّهارِ. وروى البخاري في «تاريخه»[١] مرفوعًا:

حفص، والتميميُّون، وجزمَ به ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «التلخيص»: وهو أظهَرُ. وقال الناظِم: هو أشهرُ القولَين.

(١) قوله: (**ويجبُ إمساكُه**) أي: يومِ الغَيمِ، ونحوِه. وكذلك يجبُ على الواطِئِ الكفَّارَةُ ما لم يتحقَّق أنَّه من شَعبانَ؛ بأن لم يُرَ معَ صحوٍ بعدَ ثلاثينَ ليلَةً. (فيروز)[٢]..

(٢) قوله: (**ولو قبلَ الزوالِ**) يعني: إذا رُؤيَ الهلالُ نهارَ الثلاثين، قَبلَ الزوالِ أو بَعدَه، فهو للمُستَقْبَلَةِ، لا أنَّه للماضيةِ. فلا يُمسِكُ إن كان في ثَلاثيِّ شعبانَ، ولا يُفطِرُ إن كان في ثَلاثيِّ رمضانَ. وأما إذا رؤي نهارَ التاسعِ والعشرينَ، فلم يقل أحدٌ: إنه للماضيةِ؛ لما يلزم عليه من كون الشهرِ ثمانيةً وعشرين. كذا حرَّرَه بعضُ الشافعيةِ. وترجَّى منصورٌ كونَه مرادَ أصحابنا، واستدلَّ له بما يأتي في الطلاق، فيما[٣]

---

[١] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٤٥ من حديث طلحة بن أبي حدرد. وانظر الصحيحة (٢٢٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٩)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٣] في (أ): «من أنه».

«مِن أَشراطِ السَّاعَةِ، أَن يَرَوا الهِلالَ، يقولُونَ: هو ابنُ لَيلَتَين(١)».

(وإذا رآهُ أهلُ بلَدٍ) أي: مَتى ثَبتَت رؤْيتُه ببلَدٍ (لزِمَ النَاسَ كُلَّهُم الصَّومُ(٢)) لقوله عليه السلام: «صُومُوا لرؤْيَتِه»[١]. وهو خِطابٌ للأُمَّةِ

إذا قال لزوجته: إن رأيتِ الهلالَ، فأنتِ طالِقٌ[٢]. أنها لا تَطلُق، إلَّا إذا رَأَتْه بعدَ الغروب. فتدبَّر.

وأقولُ: يمكِنُ جَرَيانُ الخلافِ في الصورةِ المذكورةِ، وأنه يلزمُ قضاءُ يومٍ عند مَن جعلَه للماضيَةِ. وأمَّا الطلاقُ، فبِنَاهُ على العُرف في الجُملة. فتدبر. (ع ن)[٣].

(١) **(فائدة)**: قال الشيخ تقي الدين[٤]: قولُ من يقولُ: إن رُؤيَ الهلالُ صَبيحَةَ ثمانٍ وعِشرينَ، فالشَّهرُ تامٌّ، وإن لم يُر، فهو ناقِصٌ. هذا بناءٌ على أنَّ الاستِسرَارَ[٥] لا يكونُ إلَّا لليلَتَينِ. وهذا ليسَ بصحيحٍ، بل قد يَستَسِرُّ ليلةً تارَةً، وثلاثَ ليالٍ أُخرى.

(٢) قوله: **(لزِمَ الناسَ كلَّهم الصَّومُ)**[٦] والقولُ بوجوبِ الصومِ على أهلِ بلدٍ لم يَروه، معَ اختلافِ المطالِعِ، مِن مفردات المذهب. قال الشيخ: تختَلِفُ المطالِعُ باتفاقِ أهلِ المعرفةِ. والمشهورُ عند

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] سقطت: «فيما إذا قال لزوجته: إن رأيت الهلال، فأنت طالق» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٦/٢).

[٤] «مجموع الفتاوى» (١٨٣/٢٥).

[٥] في (ط): «الاصفرار».

[٦] «قوله: لزم الناس كلهم الصوم» ليست في (أ)، (ب).

كافَّةً. فإن رآهُ جماعَةٌ ببَلَدٍ، ثم سَافَروا لبَلَدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشَّهرِ، أفطروا(١).

(ويُصَامُ) وجوبًا (برُؤْيَةِ عَدلٍ(٢)) مُكلَّفٍ(٣)، ويَكفِي خَبرُه

الشافعيَّة: لا يجبُ الصومُ مع البُعدِ، وهو مسافَةُ القَصرِ. وقيل: باختلافِ المطالِعِ.

(١) قوله: (**فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشهرِ .. إلخ**) كأنْ يراهُ أهلُ بلَدٍ، ثم يُسافِرُ بعضُهم إلى بلدٍ آخرَ، ولا يُرَى في أخرِ الشَّهرِ، فيُفطِرُون إذا تَمَّ الشَّهرُ.

(٢) قوله: (**عدلٍ .. إلخ**) نَصًا. لا مَستورٍ. فعَلَى هذا: يُعتَبَرُ كونُه ظاهِرًا وبَاطِنًا. (م خ)[١].

(٣) (**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين[٢]: والمعتَمِدُ على الحِسَاب في الهلالِ، كما أنه ضالٌّ في الشريعةِ مبتدِعٌ في الدين، فهو مخطئٌ في العقلِ وعلمِ الحساب؛ فإن العلماءَ بالهيئةِ يَعرِفُونَ أنَّ الرؤيةَ لا تنضبطُ بأمرٍ حسابيٍّ، وإنما غايةُ الحِسابِ منهم، إذا عَدَلَ: أن يَعرِفَ كم بين الهلالِ والشَّمس من[٣] درَجَةٍ[٤] وقتَ الغُروبِ مثلًا. لكنَّ الرؤيةَ ليست مضبوطةً بدرَجَاتٍ محدودةٍ، فإنها تختلِفُ باختلافِ حِدَّةِ النَّظرِ وكَلالِه، وارتفاعِ المكان الذي يُتراءَى فيه الهلالُ وانخِفَاضِه،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠٥).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٧).

[٣] سقطت: «من» من النسخ الثلاث.

[٤] في هامش (أ)، (ب): «الدرجة: قدر نصف ساعة ودقيقتين».

بذلكَ(١)؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأخبَرتُ رَسولَ اللَّه ﷺ أنِّي رَأيتُه، فصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصيامِه. رواه أبو داود[١] (ولو) كانَ (أُنثَى) أو عَبدًا، أو بِدونِ لفظِ الشَّهادَةِ. ولا يَختَصُّ بحاكِمٍ، فيلزَمُ الصَّومُ مَن سَمِعَ عَدْلًا(٢) يُخبِرُ برؤيَتِه. وتَثبتُ بَقيَّةُ الأحكَامِ.

ولا يُقبَلُ في شَوالٍ، وسائِرِ الشُّهورِ، إلَّا ذَكَرانِ، بِلَفظِ الشَّهَادَةِ. ولو صامُوا ثمانيَةً وعِشرينَ يَومًا ثم رَأوهُ، قَضَوا يَومًا فقَط.

وباختلافِ صَفاءِ الجوِّ وكَدَرِه، وقد يَراهُ بعضُ الناسِ لثمانِ دَرَجاتٍ، وآخرُ لا يَراهُ لِثِنْتَي عَشَرَ دَرَجَةً.

(١) قوله: (ويَكفِي خبرُه) أي: بدونِ لفظِ الشهادةِ؛ لكونِه من بابِ الرِّواية.

(تنبيه): يُنظَر فيما إذا رجَعَ المُخبِرُ عن خَبَرِه فقَال: لم أرَ الهِلالَ. فهل يُقالُ: إن كانَ بعدَ أن شَرَعوا في الصيام، لم يُقبَل، وإلَّا قُبِلَ، كالشهادَةِ فيما يَظهَر؟ أو يقالُ: يُقبَلُ مُطلَقًا، كما إذا أقرَّ الرَّاوي بأنَّه كاذِبٌ فيما رواه، وإنما هو مُفتَرٍ لمَرويِّه؟. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (مَن سَمِعَ عَدلًا .. إلخ) أي: ظاهِرًا وباطِنًا. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٠)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٠)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

(فإن صامُوا بشَهادَةِ واحِدٍ⁽¹⁾ ثلاثينَ يومًا، فلم يُرَ الهِلالُ) لم يُفطِرُوا؛ لقولِه عليه السلام: «وإن شَهِدَ اثنانِ، فصُومُوا وأفطِرُوا»[1].

(أو صَامُوا لأجلِ غَيمٍ) ثَلاثِينَ يَومًا، ولم يَرَوا الهِلالَ (لم يُفطِرُوا) لأنَّ الصومَ إنما كانَ احتيَاطًا، والأصلُ بقاءُ رَمضَانَ.

وعُلِمَ منه: أنهم لو صَامُوا بشهادَةِ اثنينِ ثَلاثِينَ يَومًا، ولم يَروهُ، أفطَروا⁽²⁾، صَحوًا كانَ أو غَيمًا؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: (**واحِدٍ**)[2] قال ابن نصر اللَّه: (فَرعٌ) لم يذكُرُوه، وقد وقَعَ لنَا، ولعلَّه كثيرُ الوقُوعِ: لو حُكِمَ بالصَّومِ بشهادَةِ واحدٍ، فصَامُوا، ثم جاءَ شاهدٌ آخرُ أو أكثرُ فَشهِدُوا بما شَهِدَ به الشاهدُ المحكومُ بشهادَتِه: هل يكونُ الصومُ بشهادةِ واحدٍ؛ لأنَّ الحُكمَ وقَعَ به، فلا يُفطِرُونَ إذا لم يَروا الهِلالَ. أو بشَاهِدَين، فيُفطِرُونَ؟ يتوجَّهُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الحُكمَ بشاهِدٍ واحدٍ. ويُحتَمَلُ الثاني؛ لأنه ثبتَ أنَّه رآهُ اثنانِ، فالفِطرُ إنما هو بشهادَةِ اثنَين، وإن كانَ الحُكمُ بالصَّومِ كان بشهادَةِ واحدٍ. وهذا أقوى، بل متعيِّنٌ. (يوسف)[3].

(٢) قوله: (**أفطَرُوا**) وعند مالك: لا فِطرَ، ويُكذَّبُ الشاهِدَان صَحوًا.

---

[١] أخرجه أحمد ٣١/ ١٩٠ (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد، عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

[٢] في (أ): «بواحد» وهي للمنتهى.

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ومَن رأىَ وحدَه هِلالَ رَمضانَ، ورُدَّ قَولُه) لزِمَه الصَّومُ، وجَميعُ أحكامِ الشَّهرِ، مِن طَلاقٍ وغَيرِه، مُعلَّقٍ بِه؛ لعِلمِه أنَّه مِن رَمضانَ. (أو رأَىَ) وحدَه (هِلالَ شَوالٍ، صَامَ) ولم يُفطِر؛ لقولِه عليه السلام: «الفِطرُ يَومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضحَى يَومَ يُضحِّي الناسُ». رواه الترمذي وصححه[١].

وإن اشتَبَهَت الأَشهُرُ على نحوِ مأْسورٍ، تحرَّى وصَامَ(١)، وأَجزَأَهُ إن لم يَعلَم أنَّه تَقدَّمَهُ(٢)، ويَقضِي ما وافَقَ عِيدًا أو أيَّامَ تَشريقٍ.

وعبارَةُ مُخْتَصرِهم[٢]: وإن لم يُر صَحوًا بعدَ الثلاثينَ كُذِّبَا. م خ. (خطه).

(١) قوله: (**تحرَّى** ..) أي: اجتهَدَ، وصامَ ما غلَبَ على ظنِّه أنه رمضانُ بأمَارَةٍ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**إن لم يَعلَم أنه تَقدَّمَه**) أي: فإن عَلِمَ أنه تقدَّمَه، كصَومِه شَعبانَ مَثلًا، لم يُجزئه؛ لأنَّه أتى بالعِبادةِ قبلَ وقتِها. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): قولهم: يصحُّ القضاءُ بنيَّة الأداءِ. فكأنَّهم لم يَقولوا بذلك في الصَّومِ؛ لما تقرَّر أنَّ رمضانَ ظَرفٌ لا يَسَعُ غيرَه، فلا يَصحُّ فيه

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة، وصححه الألباني.

[٢] أي: «مختصر خليل».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٣١٥)، والتعليق ليس في (ب). وليس في (أ)، ولعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣١) ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

(ويَلزَمُ الصَّومُ) في شَهرِ رَمضَانَ (لكلِّ مُسلِمٍ) لا كافِرٍ. ولو أَسلَمَ في أَثنائِه، قَضَى الباقي فقَط[١] (مُكلَّفٍ) لا صَغيرٍ ومجنونٍ (قادِرٍ) لا مَريضٍ يَعجَزُ عنه؛ للآيَةِ. وعلى وليِّ صَغيرٍ مُطيقٍ أمرُه به، وضَربُه عَليه؛ ليعتَادَه.

(وإذا قامَت البيِّنَةُ في أَثناءِ النَّهارِ) برؤْيَةِ الهلالِ تِلكَ اللَّيلَةَ (وجَبَ الإمساكُ، والقَضَاءُ) لذلكَ اليَومِ الذي أَفطَرَه (على كُلِّ مَن صَارَ في أثنائِه أهلًا لوجوبِه) أي: وجوبِ الصَّومِ، وإن لم يَكُنْ حالَ الفِطرِ مِن أَهلِ وجوبِه (وكذا حائِضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرَتَا) في أَثناءِ النَّهارِ، فيُمسِكَانِ

إيقاعُ قَضاءٍ، ولا نَفلٍ[١].

(١) قوله: (**ولو أسلَمَ في أثنائِه**) أي: اليومِ، أمسَكَ بقيَّتَه، وقضَى ذلك اليومَ فقَط، كالصَّغيرِ إذا بلَغَ مُفطِرًا، فإنَّ عليه قضاءَ اليومِ الذي بلَغَ فيه.

وفي عبارَةِ الشارحِ غُمُوضٌ، والمرادُ: أنَّ الكافرَ إذا أسلمَ وقد مضَى من رمضانَ أيامٌ مَثَلًا، لم يجب عليه قضاءُ غيرِ اليومِ الذي أسلَمَ فيه من الأيَّامِ الماضيَةِ، وهو واضِحٌ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم[٢].

---

[١] الفائدة ليست في (ب)، (ط)، ومحلها عند قول المنتهى وشرحه: «لا إن وافق صومُه رمضانَ القابلَ، فلا يجزئُ الصومُ عن واحدٍ منهما، أي: الرمضانين؛ لاعتبار نية التعيين».

[٢] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «أي فإن أسلم كافر في أثناء اليوم أمسك بقيته، وقضاه. خطه».

ويَقضِيَانِ (و) كذا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفطِرًا) يُمسِكُ، ويَقضِي(١). وكذا لو بَرِئَ مَريضٌ مُفطِرًا، أو بَلَغَ صَغيرٌ في أثنائِه مُفطِرًا، أَمسَكَ وقَضَى. فإن كانُوا صائِمِين، أَجزَأَهُم(٢). ....

(١) قوله: (ويَقضِي) أي: كالحائِضِ إذا طَهُرَت في أثناءِ النَّهار.
(تنبيه): إذا حاضَت المرأةُ في أثناءِ النهارِ، فهل يلزَمُها الإمساكُ أم لا؟ قدَّمَ في «الفروع» الأوَّلَ. وعلى الثاني ظاهِرُ[١] عبارَةِ «المنتهى» و«الإقناع». واستظهَرَه في «الفروع».
وعلى الثاني: هل يحرُمُ صومُه، أو يُكرَه، أو يُسنُّ؟ لم أرَ مَن نبَّه على ذلك. ولعلَّه كمسافِرٍ سافرَ في أثناءِ اليومِ؛ بجامِعِ طُرُوءِ المانِعِ. (فيروز)[٢].
قال[٣] في «الفروع»[٤]: وإن حَاضَت المرَأَةُ في يَومٍ، فقال أحمد: تُمسِكُ، كمُسَافِرٍ قَدِمَ. وجعلها القاضي كَعَكْسِها؛ تغليبًا للموجبِ[٥]. وذَكرَ في «الفصول» فيما إذا طَرَأَ المانِعُ روايتين. وذكره صاحب «المحرر».. وجزم به في «الإنصاف».
(٢) قوله: (أجزأهم) أي: صيامُهُم.

[١] سقطت: «ظاهر» من (ط).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٢/٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.
[٣] سقطت: «قال» من (ب).
[٤] انظر «الفروع» (٤٣٣/٤) «الإنصاف» (٣٦٤/٧)، والنقل عنهما ليس في (ط).
[٥] في (أ)، (ب): «للوجوب».

وإن عَلِمَ مُسافِرٌ(١) أنَّه يَقدُمُ غدًا، لزِمَه الصَّومُ(٢)، لا صَغيرٌ عَلِمَ أنه يَبلُغُ غَدًا؛ لعَدَمِ تَكليفِه.

(ومَن أفطَرَ لِكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه، أطعَمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسكينًا) ما يجزئُ في كفَّارَةٍ: مُدٌّ من بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيره؛ لقولِ ابن عباس- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]: ليسَت بمَنسُوخَةٍ، هي للكَبيرِ الذي لا يَستَطيعُ الصَّومَ. رواه البخاري. والمريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤهُ، في حكمِ الكَبيرِ. لكن إن

إن قلتَ: هذا بالنسبَةِ إلى غيرِ الصغيرِ واضِحٌ، وأمَّا بالنسبَةِ إليه، ففيه مِن حيثُ وقوعُ بعضِه نفلًا وبعضِه فَرضًا إشكالٌ؟.

قلتُ: لا إشكالَ؛ لعدَمِ امتناعِ ذلك، كمَن نذَرَ إتمامَ نَفلٍ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**وإن عَلِمَ مُسافِرٌ**) أي: غلَبَ على ظنِّه ذلك. وإلَّا فالعِلمُ بالشيءِ قبلَ حُصولِه متعذِّرٌ؛ لأنَّه قد يُخطِئُ بعاقَةٍ تحصُلُ له تمنعُه من القُدُومِ[٢] في ذلك اليومِ. ولهذا قال المجدُ: وإن عَلِمَ المسافِرُ بمقتَضَى الظاهِرِ. ويُعَايا بها، فيُقَال: مُسافِرٌ يَلزَمُه الصومُ معَ أنَّ سَفَرَه مُباحٌ طويلٌ؟ (يوسف).

(٢) قوله: (**لزِمَه الصومُ**) هذا من مفرداتِ المذهب.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٢)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٢] في (ط): «القدرة».

كانَ الكبيرُ، أو المريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه مُسافِرًا، فلا فِديَةَ؛ لِفطرِه بعُذرٍ مُعتَادٍ، ولا قَضَاءَ؛ لعَجزِه عنه(١).

(وسُنَّ) الفِطرُ (لمريضٍ يَضرُّه) الصومُ (ولمسافِرٍ يَقصُرُ(٢)) ولو بلا مَشقَّةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويُكرَه لهُما الصَّومُ(٣).

---

(١) قوله: (لكنْ إذا كان الكبيرُ أو المريضُ.. إلخ) فيُعَايا بها، فيُقالُ: مُسلِمٌ مكلَّفٌ أفطَرَ في نهارِ رمَضَانَ عَمدًا، لم يَلزَمه قضاءٌ ولا كفَّارَةٌ؟ جوابُه: كبيرٌ[١] عاجِزٌ عن الصومِ، وكان مُسافِرًا سفَرَ قصرٍ، أو مَريضًا مرضًا يُباحُ له معَه الفطرُ.

(٢) قوله: (ولمسافِرٍ يقصُرُ.. إلخ) قال ابن قندس: هذا في رمضانَ. وأمَّا صِيامُ عاشُوراءَ فنصَّ أحمدُ على استحبابِ صيامِه. ذكرَه في «اللطائف». قلتُ: وقِياسُه: يومُ عَرفَةَ. وأمَّا الذي نصَّ عليه الإمامُ من أنَّ عاشُوراءَ يُصامُ في السَّفَرِ، فهو قولُ طائفةٍ من السلفِ، منهم ابن عباس وأبو إسحاق السَّبيعي والزهري. وقال: رمضانُ له عدَّةٌ أُخرَى، وعاشُوراءُ يفوتُ[٢].

(٣) قوله: (ويُكرَه لهُما) أي: المسافِرِ والمريضِ. هذا بالنسبَةِ إلى المسافِرِ مُقيَّدٌ برمَضَانَ. وأمَّا عاشُورا، فقد نصَّ الإمامُ على استحبابِ صيامِه،

---

[١] سقطت: «كبير» من (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

ويجوزُ وَطءٌ لمَن به مرضٌ ينتَفِعُ به فيه، أو به شَبَقٌ(١) ولم تَندَفِع شَهوتُه بدون الوطءِ، ويخافُ تَشقُّقَ أُنثَيَيه، ولا كفَّارَةَ، ويَقضِي، ما لم يتعذَّر لِشَبَقٍ، فيُطعِمُ كَكبيرٍ.

كما ذكَرَه في «اللطائف». وقياسُه كما قال ابن قندس: يومُ عَرفَةَ. قلتُ: ولعلَّ قياسَ ذلك كلُّ ما يفوتُ بفَواتِ محلِّه؛ لعَدَمِ المانِعِ. (فيروز)[١].

قوله: (**ويُكرَهُ لهما.. إلخ**) قال المجد: وعندي: لا يُكرَه الصومُ لمسافرٍ قَوِيَ عليه. واختارَه الآجري، وفاقًا للجمهور. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: وكُرِه صيامٌ بسفَرِ قَصرٍ. قال في «حاشيته»: انظر لِمَ لَم يَقولُوا به في إتمامِ الصلاة؟ وقد يُفرَّقُ: بورُود النهي عن الصومِ بقوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَرِ»[٢]. بخلافِ إتمامِ الصلاةِ، فإنَّه لم يَرِد عنه نهيٌ. وأدنى مراتبِ النهيِ: الكراهَةُ. (م خ)[٣].

(١) قوله: (**أو به شَبَقٌ**) هو بفتحِ الشينِ المعجمَةِ والباء الموحَّدة، وهو: شِدَّةُ الغُلْمَةِ. أي: الشَّهوَةِ. (يوسف)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد اللّٰه.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢١٠)، والفائدة ليست في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٤] التعليق ليس في (أ) بسبب خرم بها.

وإن سافَرَ ليُفطِر، حَرُمَا(١) (وإن نَوى حاضِرٌ صَومَ يَومٍ، ثم سَافَرَ في أَثنائِه، فلَه الفِطرُ) إذا فارَقَ بُيوتَ قَريتِه(٢) ونحوِها؛ لظاهِرِ الآيةِ والأخبارِ الصحيحَة. والأفضَلُ عَدَمُه.

(وإن أفطَرَت حامِلٌ، أو) أفطَرت (مُرضِعٌ؛ خَوفًا على أنفُسِهِمَا) فقَط، أو مَعَ الولَدِ (قَضَتَاهُ) أي: قَضَتَا الصَّومَ (فقَط) من غيرِ فِديَةٍ؛ لأنهما بمنزلَةِ المريضِ الخائفِ على نَفسِه (و) إن أفطَرَتَا؛ خوفًا (على ولَدَيهِمَا) فقَط (قَضَتَا) عددَ الأيامِ (وأطعَمَتَا) أي: وجَبَ على مَن يمونُ الولَدَ أن يُطعِمَ عَنهُمَا (لكلِّ يومٍ مِسكينًا) ما يجزئُ في كفَّارَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] قال ابن عباس: كانَت رُخصَةً للشَّيخِ الكبيرِ والمرأَةِ الكَبيرَةِ، وهما يُطيقَانِ الصيامَ، أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مَكانَ كُلِّ يَومٍ مسكينًا.

---

(١) قوله: (حَرُمَا) أي: حيثُ لا عِلَّةَ لسفَرِه إلَّا الفِطرَ[١]. قاله (م ص). ومنه يُعلَم: أنه لو أرادَ السفرَ لتِجارَةٍ مَثلًا، فأخَّرَ السفَرَ إلى رمضانَ ليُفطِرَ، أنَّه يجوزُ له ذلك. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (فله الفِطرُ إذا فارَقَ بُيوتَ قَريَتِه) العامِرَةَ- كما مرَّ- بما شاءَ من أكلٍ أو جماعٍ أو غيرِه؛ لأنَّ مَن له الأكلُ، له الجماعُ. ولا كفَّارَةَ؛ لحصولِ الفِطرِ بالنيَّةِ قبلَ الفعلِ، وعدمِ لزومِ الإمساكِ. (ح م ص)[٣].

---

[١] سقطت: «إلا الفطر» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٣)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٥٣).

والحُبلَى والمرضِعُ، إذا خافَتا على أولادِهِما، أَفطَرَتا وأَطعَمَتا(١). رواه أبو داود[١]. ورُوي عن ابن عمر[٢]، وتجزئُ هذه الكفَّارَةُ إلى مِسكينٍ واحدٍ جُملَةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثَديَ غَيرِها، وقَدِرَ أن يَستأْجِرَ له(٢)، لم تُفطِر.

---

(١) قوله: (**أفطَرَتا وأطعَمَتا**) وكذا قال ابن عمر، ولم يذكُر قضاءً. قال أحمدُ: أذهَبُ إلى حديث أبي هريرةَ. يعني: ولا أقولُ بقولِ ابن عمرَ وابنِ عباس في مَنعِ القَضاءِ[٣].

(٢) قوله: (**ومتى قَبِلَ رَضيعٌ .. إلخ**)[٤] ظاهِرُهُ: الوجوبُ على مَن يمونُ الولَدَ من مالِه؛ لأنَّ الإفطارَ لأجلِه. (خطه).

قوله: (**وقَدِرَ أن يَستَأجِرَ**) قال في «الإقناع»: وإن قَبِلَ ولدُ المُرضِعَةِ ثَديَ غَيرِها، وقَدَرَت أن تَستَأجِرَ له، أو له ما يُستَأجَرُ مِنه، فعَلَت. (خطه).

وقال في «الفروع»[٥]: والإطعامُ على مَن يمونُه. وفي «الفنون»: يحتملُ أنه على الأمِّ، وهو أشبَهُ؛ لأنَّه تَبَعٌ لها. ويحتَمل أنه بينَها وبينَ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣١٨)، قال الألباني في الإرواء (٩٢٩): شاذ بهذا السياق. وانظر الإرواء (٩١٢) فقد ذكر الرواية المحفوظة هناك.

[٢] أخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٠ معلقًا.

[٣] التعليق ليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٤] «قبل رضيع .. إلخ» ليست في (ب).

[٥] «الفروع» (٤/ ٤٤٧).

وظِئرٌ كأُمٍّ(١).

ويجبُ الفِطرُ على مَن احتاجَه لإنقَاذِ مَعصُومٍ مِن هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ(٢).

وليسَ لمَن أُبيحَ له فِطرٌ برَمضانَ صَومُ غَيرِه فيه.

(ومَن نَوى الصومَ ثم جُنَّ أَو أُغمِيَ عليه جَميعَ النَّهارِ، ولم يُفِقْ

مَن تَلزَمه نفقَتُه من قريبٍ. أو من مالِه؛ لأنَّ الإرفاقَ لهُما. وكذا الظِّئرُ[١].

(١) قوله: (**وظِئرٌ كأمٍّ**) أي: ومُرضِعَةٌ لولَدِ غَيرِها كأمٍّ في إباحَةِ فِطرٍ، إن خافَت على نفسِها أو الرَّضيعِ. فإن وجَبَ إطعامٌ، فعلَى مَن يَمونُه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**لإنقاذِ مَعصوم .. إلخ**) قال ابن ذهلان[٣]: مِثلُه: مَن ذهَبَ في طلَبِ تائهٍ، مِن مالٍ، أو إنسانٍ، أو مغصوبٍ؛ ليُدرِكَه. فله الفِطرُ والحالَةُ هذه.(م ق ر).

وقال أيضًا: من أفطَرَ برمضانَ لحُمَّى، فمَتى[٤] بَرِئَ، لزِمَهُ الإمساكُ. فإن أفطَرَ لضَرَرِ العَطَشِ، فزالَ بالشُّربِ، لزِمَه الإمساكُ حتى يَضُرَّ به ثانيًا.

---

[١] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٥)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة قال ابن ذهلان: قوله: آدميا معصومًا» وانظر: «الفواكه العديدة» (١/ ١٦٤، ١٦٥).

[٤] سقطت: «فمتى» من (ط).

جُزءًا منه، لم يَصِحَّ صَومُه) لأَنَّ الصومَ الشَّرعيَّ: الإمسَاكُ مَعَ النيَّةِ. فلا يُضافُ للمجنُونِ، ولا للمُغمَى عليه. فإن أفاقَ(١) جُزءًا مِن النَّهارِ، صحَّ الصومُ، سَواءٌ كان مِن أوَّلِ النَّهارِ أو آخرِه.

(لا إن نَامَ جميعَ النَّهارِ) فلا يَمنَع صِحَّةَ صَومِه؛ لأَنَّ النَّومَ عادَةٌ، ولا يَزولُ به الإحساسُ بالكليَّةِ.

(ويلزمُ المُغمَى عليه القَضَاءُ) أي: قَضَاءُ الصَّومِ الواجِبِ زَمنَ الإغمَاءِ؛ لأَنَّ مُدَّتَه لا تطولُ غالبًا، فلم يَزُلْ به التَّكليفُ (فقَط) بخلافِ المجنونِ فلا قَضاءَ عليه(٢)؛ لزوالِ تَكليفِه.

(ويجبُ تعيينُ النيَّةِ) بأَن يَعتَقِدَ أنه يَصومُ مِن رمضانَ، أو قَضائِه،

---

(١) قوله: (**فإن أفاقَ**) أي: المجنونُ والمُغمَى عليه، صحَّ الصومُ. أي: حيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصحَّةِ إضافَةِ الصومِ الشرعيِّ إليه إذًا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بخلافِ المجنونِ فلا قضاءَ عليه**) وعند مالك: يَقضي. وعن أحمدَ: إن أفاقَ في الشهرِ قَضَى، وإن أفاقَ بعدَه لم يَقضِ. (خطه).
قوله: (**بخلاف المجنون ..الخ**) وينبغي تقييدُه بما إذا لم يتَّصلْ جُنونُه بشُربِ محرَّمٍ كما مرَّ في الصلاةِ (ح منتهى)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٣٥)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٥٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

أو نَذرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[١].

(مِن اللَّيلِ) لما روى الدارقطني[٢] بإسنادِه عن عَمرَةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: «مَن لم يُبَيِّت الصيامَ قبلَ طلوعِ الفَجرِ، فلا صِيامَ له». وقال: إسنادُه كُلُّهم ثقاتٌ. ولا فرقَ بينَ أوَّلِ اللَّيلِ أو وَسَطِه أو آخرِه. ولو أتى بعدَها ليلًا بمُنَافٍ للصَّومِ، مِن نحوِ أكلٍ ووَطءٍ.

(لصومِ كُلِّ يومٍ(١) واجِبٍ) لأنَّ كلَّ يَومٍ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ، لا يَفسُد صومُه بفَسادِ صَومِ غيرِه.

(لا نيَّةُ الفرضيَّةِ) أي: لا يُشتَرَطُ أن يَنويَ كونَ الصَّومِ فَرضًا؛ لأنَّ التعيينَ يُجزِئُ عنه.

ومَن قال: أنا صائمٌ غَدًا، إن شاء اللَّه. مُتَرَدِّدًا، فَسَدَت نيَّتُه، لا مُتَبَرِّكًا، كمَا لا يَفسُدُ الإيمانُ بقَولِه: أنا مُؤمِنٌ، إن شاءَ اللَّه. غيرَ متردِّدٍ في الحالِ(٢).

---

(١) قوله: (**لصومِ كلِّ يومٍ**) وقال أبو حنيفة: تَكفِي النيَّةُ أوَّلَ الشَّهرِ[٣].

(٢) قوله: (**غيرَ متردِّدٍ في الحالِ**) مشَى على طريقَةِ الأشعريَّةِ؛ لأنَّ الاستثناءَ عِندَهم في الإيمانِ لأجلِ الموافَاةِ. والذي عليه جمهورُ

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨٠).

[٣] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

ويَكفِي في النيَّةِ الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ(١).

(ويَصحُّ) صومُ (النفلِ بنيَّةٍ مِن النَّهارِ، قبلَ الزوالِ وبعدَه(٢)) لقولِ معاذٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفةَ[١]، وحديثِ عائشةَ: دخَلَ عَليَّ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عِندَكُم مِن شَيءٍ؟» فقُلنا: لا. قال: «فإني إذًا صائِمٌ». رواه الجماعة[٢] إلَّا البخاري. وأمَرَ بصَومِ يومِ عاشُوراءَ في أَثنائِه.

السلَفِ: أنَّ الاستثناءَ للتَّقصيرِ في بعضِ خصالِ الإيمانِ. (تقرير)[٣].

(١) قوله: (بنيَّةِ الصومِ) الباءُ للبدليَّةِ، لا للمُصَاحَبَةِ. (م خ)[٤].
قال الشيخ تقي الدين: هو حينَ يتعشَّى، يتعشَّى عَشاءَ مَن يريدُ الصومَ. ولهذا يُفرَّقُ بين عشاءِ ليلَةِ العيدِ وعَشاءِ ليالي رمضانَ. وهذا معنى قولِهم: ويَكفِي في النيَّةِ: الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (ويصحُّ صومُ النَّفلِ .. إلخ) هذا من المفردات. إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ وقولٌ للشافعي: يقيِّدَانِه بما قبلَ الزوالِ. ومالك يُلحِقُها بالفَرضِ،

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٦- ٤٧، وشرح معاني الآثار ٢/ ٥٦، وسنن الدارقطني ٤/ ١٤٣، والسنن الكبير للبيهقي ٤/ ٢٠٤.

[٢] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٢٣٢٧، ٢٣٢٨).

[٣] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢١٥).

[٥] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

ويُحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه مِن وَقتِها(١).

(ولو نَوى: إن كانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ فهو فَرضي؛ لم يجزئْه) لعَدَمِ جَزمِه بالنيَّةِ. وإن قال ذلك ليلَةَ الثلاثينَ مِن رمضَانَ، وقال: وإلَّا فأَنا مُفطِرٌ. فبانَ مِن رمضانَ، أَجزأَهُ؛ لأَنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُت زَوالُه.

(ومَن نَوى الإفطارَ، أَفطَرَ) أي: صارَ كَمَن لم يَنوِ؛ لقَطعِه النيَّةَ. وليسَ كمَن أكَلَ، أو شَرِبَ، فيصحُّ أن يَنويَه نَفلًا بغَيرِ رمضانَ.

ومَن قَطَعَ نيَّةَ نَذرٍ(٢)، أو كفَّارةٍ، ثم نَواهُ نَفلًا، أو قَلَبَ نيَّتَهُمَا إلى

فيوجِبُ تبييتَ النيَّةِ. (خطه)[١].

(١) قوله: (ويُحكَمُ ..الخ) وقيلَ: مِن أوَّلِ النَّهارِ. جزَمَ به في «المجرد»، و«الهداية»، واختارَه صاحبُ «المحرر»، وفاقًا للحنفيَّةِ وأكثَرِ الشافعيَّة. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (ومَن قَطَعَ نيَّةَ نَذرٍ...الخ) قال في «شرح المنتهى»: جزمَ به في «الفروع» و«التنقيح»، وردَّه في «الإقناع» بعدَمِ صحَّةِ صومِ نفلٍ مَن عليه صومُ فَرضٍ. ودَفعَه الشارح في «حاشيته» بأنَّ التَّابعَ يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقلال. (فيروز)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها.

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (ب)، وليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٧)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

نَفلٍ(١)، صَحَّ، كما لو انتقَلَ مِن فَرضِ صلاةٍ إلى نَفلِها.

---

(١) قوله: (**أو قلبَ نيَّتَهُما .. إلخ**) أي: بأن يَنوي الانتقَالَ مِن أحدِهما إلى النَّفلِ، وهو صائِمٌ. أما لو قَلَبَ صومَ رمضانَ إلى النَّفلِ، فالظاهِرُ: أنه يَفسُدُ صومُه، ويلزَمُه الإمساكُ. (يوسف)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «يوسف» ليست في (ط)، والتعليق ليس في (أ) بسبب خرم بها.

(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ)

وما يتعلَّقُ بذلك. (مَن أكَلَ، أو شَرِبَ، أَو استَعَطَ) بدُهْنٍ، أَو غَيرِه، فوصَلَ إلى حَلقِه، أو دِماغِه.

(أَو احتَقَنَ، أَو اكتحَلَ[(١)] بما يَصِلُ) أي: بما عَلِمَ[(٢)] وصولَه (إلى حَلقِه[(٣)]) لرُطُوبتِه، أَو حِدَّتِه، مِن كُحلٍ[(٤)]، أَو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو

بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ

(١) قوله: (**أو اكتَحَلَ .. إلخ**) ومذهبُ مالك والشافعي: لا يُفطِّرُ الكُحْلُ. اختاره الشيخ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**أي: بما عَلِمَ**) أي: فلا يَكفِي الظنُّ، بل لا بدَّ مِن العِلمِ بذلك.[٢].

(٣) قوله: (**بما يَصِلُ إلى حَلقِه**) قال في «الإنصاف»[٣]: بمعنى: يَتحقَّقُ الوصولُ إليه. وهذا الصحيحُ من المذهب[٤].

(٤) ولو اكتَحَلَ ليلًا، فوجَدَه في حَلقِه نهارًا، فإنَّه لا[٥] يُفطِرُ؛ لأنه لم يَتسبَّب إليه في النَّهارِ.

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٢] في (ب): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٨)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٣] «الإنصاف» (٧/٤١٣).

[٤] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٥] في (أ)، (ب): «لم».

ذَرُورٍ، أو إثمدٍ كثيرٍ، أو يَسيرٍ مُطَيَّبٍ(١)، فسَدَ صومُه؛ لأنَّ العينَ مَنفَذٌ. وإن لم يَكُنْ مُعتَادًا.

(أَو أَدخَلَ إلى جَوفه شيئًا(٢) من أيِّ موضعٍ كان، غيرَ إحْليلِه(٣)) فلو قَطَرَ فيه، أو غَيَّبَ فيه شيئًا، فوصَل إلى المثانَةِ، لم يَبطُل صومُه.

(أو استَقَاءَ) أي: استدعَى القيءَ فقَاءَ، فسَدَ أيضًا؛ لقوله عليه السلام: «مَن استَقَاءَ عمدًا فليَقضِ». حسنه الترمذي[١].

---

(١) قوله: (مُطيَّبٍ) نعتٌ لـ«يسير». وعبارةُ «الفروع»: أو إثمدٍ مُطيَّبٍ. وفي «الإقناع»: أو إثمد، ولو غَيرَ مُطيَّبٍ.
وقال ابن أبي موسى: لا يُفطِّرُ الإثمدُ غَيرُ المطيَّبِ إذا كانَ يَسيرًا. نصَّ عليه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (أَو أَدخَلَ إلى جوفِه شَيئًا) وعُلِم منه: أنَّ مَن ابتلَعَ دُخَانًا قَصدًا، فسَدَ صومُه. (شرف)[٣].

(٣) قوله: (غيرَ إحليلِه) لعَدَمِ المنفَذِ. وإنما يَخرُجُ البولُ رَشْحًا، كمداواةِ جُرحٍ عَميقٍ لم يَصلْ إلى الجوفِ. والمثانَةُ: العُضوُ الذي يَجتَمِعُ فيه البولُ. (مشارق)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٢٠) من حديث أبي هريرة. وهو عند أحمد ٢٨٣/١٦ (١٠٤٦٣)، وأبي داود (٢٣٨٠). وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣، ٩٣٠).

[٢] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(أو استَمنَى) فأمنَى، أو أَمذَى، (أو باشَرَ) دونَ الفرجِ، أو قبَّل، أو لمَسَ (فأمنى، أو أمذى(١)، أو كرَّرَ النَّظرَ فأنزَلَ(٢)) مَنيًّا، فسدَ صومُه. لا إن أَمذَى.

(أو حَجَمَ، أَو احتجَمَ وظهرَ دمٌ، عامِدًا ذاكِرًا) في الكُلِّ (لصَومِه، فسَدَ) صومُه؛ لقول رسول اللّه ﷺ: «أَفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ». رواه أحمد، والترمذي[١]. قال ابنُ خزيمة[٢]: ثبتَت الأخبارُ عن

(١) قوله: (أو أمذَى) يعني: إذا قَبَّلَ أو لمَسَ فأمذَى، فسَدَ صومُه. هذا الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب.
وقيل: لا يُفطِرُ. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزيُّ، والشيخ تقي الدين، نقَلَه عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهَر. قلتُ: وهو الصوابُ. واختارَ في «الفائق»: أنَّ المَذيَ عن لمَسٍ لا يُفسِدُ الصومَ، وجزَمَ به في «نهاية» ابن رزين، ونظمها. (إنصاف)[٣].
وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ والشافعي.

(٢) قوله: (أو كرَّرَ النَّظرَ فأنزَلَ) لا إن أمنَى بنَظرَةٍ واحدَةٍ، على ما في «الإقناع». (م خ)[٤].

[١] أخرجه أحمد ١٤٨/٢٥ (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١).
[٢] صحيح ابن خزيمة عقب (١٩٦٥).
[٣] «الإنصاف» (٤١٨/٧).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٢٠/٢)، والتعليق ليس في (أ).

رسولِ اللَّه ﷺ بذلك. ولا يُفطِرُ بفَصدٍ، ولا شَرطٍ، ولا رُعَافٍ(١).

(لا) إن كانَ (ناسيًا(٢)، أو مُكرَهًا) ولو بوَجُورٍ مُغمًى عليه؛ مُعالجةً(٣)، فلا يفسُد صومُهُ، وأَجزأَهُ؛ لقولِه عليه السلام: «عُفِي

---

(١) قوله: (**ولا رُعَافٍ**) قال في «الفروع»[١]: واختارَ شيخُنا أنه يُفطِرُ مَن أخرَجَ دمَه برُعَافٍ أو غَيرِه. وقاله الأوزاعيُّ في الرُّعافِ.
[ومعنى الرُّعَافِ: السَّبْقُ. تقول العَربُ فَرَسٌ راعفٌ، إذا تقدّم الخيلَ. ورَعَفَ فُلانٌ الخيلَ، إذا تقدَّمها. فسمي الدَّمُ رُعافًا لِسَبْقِهِ الأنْفَ][٢].

(٢) (**فائدة**): يجبُ إعلامُ مَن أرادَ أن يأكُلَ ونحوَه في رمضانَ ناسِيًا، أو جاهِلًا. (ح منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**أو مُكرَهًا، ولو بوَجُورٍ.. إلخ**) أي: ولو كانَ إكراهُه بوَجُورٍ مُغمًى عليه؛ معالجةً لإغمائِه. (فيروز)[٤].
سواءٌ أُكرِهَ على الفعل حتى فعلَه، أو فُعِل به، كمَن صُبَّ في حَلقِه الماءُ مُكرَهًا، أو وهو نائمٌ، أو نحوه.
(**فائدة**): قال ابن عطوة: سألتُ شيخَنا عن الخرَّازِ الذي يمصُّ السُّيورَ، ويَضعُها في فَمِه، هل يُفطِرُ بذلك، أم لا؟ فأجابَ: إذا

---

[١] «الفروع» (٥/٨).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٠)، والتعليق ليس في (أ).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٠).

لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ، وما استُكرِهُوا عليه»[١]. ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن نَسيَ وهو صائِمٌ، فأكلَ أو شَرِبَ فليُتمَّ صومَه، فإنما أَطعَمَه اللَّهُ وسقَاهُ». متفق عليه[٢].

(أو طارَ إلى حَلقِه ذُبَابٌ، أو غُبارٌ) من طريقٍ، أو دَقيقٍ، أو دُخَانٍ، لم يُفطِر؛ لعَدَمِ إمكانِ التحرُّزِ من ذلك، أشبَه النائِمَ.

(أو فكَّرَ فأنزَلَ) لم يُفطِر؛ لقوله عليه السلام: «عُفي لأمتي ما حَدَّثَت به أنفُسَهَا، ما لم تَعمَل، أو تتكلَّم به»[٣]. وقياسُه على تَكرارِ النَّظَرِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأَنَّه دُونَه.

(أَو احتَلَمَ) لم يفسُد صومُه؛ لأَنَّ ذلك ليسَ بسَبَبٍ من جِهَتِه. وكذا لو ذرَعَه القيءُ، أي: غَلَبَه.

(أو أصبحَ في فِيهِ طَعامٌ، فلَفَظَه) أي: طَرحَه، لم يفسُد صَومُه. وكذا لو شَقَّ عليه أَن يَلفُظَه، فبَلَعَه معَ ريقِه، من غيرِ قصدٍ؛ لما تقدَّمَ.

بصَقَ ريقَه لا يُفطِر[٤].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وانظر إرواء الغليل (٨٢، ١٠٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

[٣] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه من حديث أبي هريرة.

[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ١٦٤)، والفائدة ليست في (ط).

وإن تميَّزَ عن ريقِه، وبلَعَه باختيارِه، أَفطَرَ(١). ولا يُفطِرُ إن لَطَخَ باطِنَ قَدمِه بشيءٍ، فوجَدَ طعمَه بحَلقِه(٢).

(أَو اغتَسَلَ، أَو تمضمَضَ، أَو استنثَرَ) يعني: استنشَقَ (أَو زادَ على الثلاثِ) في المضمضَةِ والاستنشاقِ (أَو بالَغَ) فيهما (فدخَلَ الماءُ حلقَه، لم يفسُد) صومُه؛ لعدَمِ القَصدِ. وتُكرَهُ المبالغَةُ في المضمضَةِ والاستنشاقِ للصائِمِ، وتقدَّمَ(٣). وكُرِهَا له(٤) عَبثًا، أو إسرافًا، أَو لحرٍّ،

---

(١) (**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»[١]: ولو خرَجَ من لِثَتِه دَمٌ، فابتَلَعَه عالمًا به، أو ابتلَعَ قَلَسًا، أو قيئًا، أفطَرَ، نص عليه، وإن قلَّ. وإذا استقصَى في بَصقِه، أو تنجَّسَ فمُه مِن خارجٍ، فبصَقَ النجاسَةَ من فمِه وبَقيَ الفمُّ نجِسًا، فابتلَع ريقَه، لم يُفطِر. قطَعَ به أبو البركات في «شرح الهداية» وغيرُه؛ لأنَّه لا يَتَحقَّقُ ابتلاعَه لشيءٍ من أجزاءِ النجاسَةِ. فلهذا قال صاحب «الفروع»: فإن تحقَّقَ أنه بلَعَ شَيئًا نجِسًا، أفطَرَ، وإلَّا فلا. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**ولا يُفطِرُ إن لَطَخَ باطِنَ قَدمَيه.. إلخ**) أي: لأنَّ القَدمَ غيرُ مَنفَذٍ؛ لأنَّ المرادَ بالمنفَذِ: ما له شَكلٌ مفتوحٌ، كما ذكرَه في «البلغة». (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**تقدَّم**) أي: في باب فروضِ الوضوء. (تقرير).

(٤) قوله: (**وكُرِها له**) أي: المضمضَةُ والاستنشاقُ، كغَوصِه. التشبيهُ لا

---

[١] في (أ)، (ب): «ومن جمع الجوامع».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤١).

أو عطَشٍ، كغَوصِه في ماءٍ لغيرِ غُسْلٍ مشروعٍ، أَو تبرُّدٍ(١). ولا يفسُدُ صومُه بما دخَلَ حلقَه من غيرِ قَصدٍ.

(ومَن أَكلَ) أَو شَرِبَ، أَو جامَعَ (شاكًا في طُلوعِ فجرٍ) ولم يتبيَّن له طُلوعُه (صحَّ صومُه) ولا قضاءَ عليه، ولو تَردَّدَ(٢)؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقاءُ

مِن كُلِّ وجهٍ، بل مِن جِهةِ العَبَثِ والإسرافِ؛ لما يأتي. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**أو تبرُّدٍ**) انظر هذا معَ قولِه أولًا: «أو لحرٍّ» يعني: فإنَّه يُكرَهُ. وما الفرقُ بينَ ما إذا تمضمَضَ واستنشَقَ لحرٍّ، وبينَ غَوصِه للتبرُّدِ؟ ولعلَّ الفارِقَ بينهُما: أنَّ المضمضَةَ والاستنشاقَ مَظِنَّةُ وصولِ شيءٍ إلى الحَلقِ أو الجَوفِ، بخلافِ الغَوصِ فإنه قد لا يَصلُ منه شيءٌ. فليحرَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**ولو تردَّد**) هكذا في نُسخَةٍ صحيحةٍ عليها خَطُّ الشارحِ بيَدِه، وذكَرَ أنها جديرَةٌ بأن يُعوَّلَ عليها، ويُرجَعَ في الاصطلاحِ والإفتاءِ إليها. وفيه تأمُّلٌ؛ إذ الشكُّ هو التردُّدُ. ولعلَّ فيه حَذفًا، والتَّقديرُ: ولو تردَّدَ بَعْدُ. قال الزركشي: أمَّا إن كان ظانًا أنَّ الفَجرَ لم يطلُع، أو أنَّ الشمسَ قد غَربت، ولم يتبيَّن له شيءٌ، فلا قضاءَ عليه، ولو تردَّدَ بعدُ. قاله أبو محمد. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

اللَّيلِ (لا إن أَكَلَ) ونحوَه (شاكًا في غُروبِ الشمسِ) من ذلك اليومِ الذي هو صائِمٌ فيه، ولم يتبيَّن بعدَ ذلك أنها غَرَبَت(١)، فعليه قَضَاءُ الصومِ الواجِبِ(٢)؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النَّهارِ.

(أو) أَكلَ ونحوَه (مُعتقِدًا أَنه ليلٌ، فبانَ نهارًا(٣)) أي: فبَانَ طلوعُ الفَجرِ، أو عَدمُ غُروبِ الشمسِ، قضَى؛ لأنه لم يَتمَّ صومُه.

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: قال في «الفروع»: وإن أكلَ يَظنُّ الغروبَ، ثم شكَّ ودامَ شكُّه، لم يَقضِ. وجزمَ به. وقال في «القاعدةِ التاسعَةِ والخمسينَ بعدَ المائة»: يجوزُ الفطرُ بغلَبَةِ ظنٍّ غروب الشمس في ظاهرِ المذهب. انتهى[١].

ويُعرَفُ[٢] في العُمرَانِ بزوالِ الشُّعاعِ، وإقبالِ الظلامِ من المشرِق. (من شرح أبي شجاع).

(٢) قوله: **(قضاءُ الصومِ الواجِبِ)**[٣] وكذا لو لم يُبيِّت النيَّةَ. وكذا الحائِضُ إذا طَهُرَت، والكافِرُ إذا أسلَمَ.

(٣) قوله: **(أو أَكلَ مُعتَقِدًا أنه ليلٌ، فبانَ نهارًا)** وفي «الإنصاف»: واختارَ الشيخ، أنه لا قضاءَ على مَن أَكَلَ، أو جامَعَ، مُعتَقِدًا أنه ليلٌ، فبانَ نهارًا[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٤٣٨/٧).
[٢] أي: الغروب.
[٣] في (أ)، (ب): «وفي حاشيته».
[٤] التعليق ليس في (أ).

وكذا يَقضي إن أَكَلَ ونحوُه يَعتَقِدُه نهارًا، فبانَ ليلًا(١)، ولم يُجدِّد نيَّةً لواجِبٍ(٢). لا مَن أَكلَ ظانًا غُروبَ شمسٍ، ولم يتبيَّن له الخَطأُ(٣).

---

(١) قوله[١]: «أو يَعتقِدُه نهارًا فبانَ ليلًا.. إلخ» العِلَّةُ في هذه: أن الأكلَ أو الشربَ ليلًا لمن يَعتقِده نهارًا أكلٌ أو شربٌ بنيَّةِ الفِطرِ، وهو فِطرٌ بالفِعلِ، وقطعٌ لنيَّةِ الصومِ. فإذا لم يُجدِّد النيَّةَ وطلَعَ الفجرُ، لم يصحَّ صومُه؛ لأنه صدَقَ عليه أنه لم يُبيِّت النيَّةَ[٢]؛ إذ السابقَةُ انقطَعَت حقيقَةً. وهذا فيما إذا كانَ الصومُ فَرضًا، كما نبَّه عليه المصنِّفُ بقوله: (**ولم يجدِّد نيَّةً لواجِبٍ**). فتدبَّر. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ولم يجدِّد نيَّةً لواجِبِ صَومٍ**) أي، فإن جدَّدَ، لم يَقضِ. وقوله: (**لواجِب**) يحترزُ به عن غيرِ الواجب، فإنَّه لو جدَّدَها في غير ذلك الوقتِ، ولو جُزءًا من النهار، وهو لم يأكُل، صحَّ صومُه، وأثيبَ عليه من ذلك الوقت. (فيروز)[٤].

(٣) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: أو أكلَ ناسيًا، فظنَّ أنه أفطَرَ بذلك فأكَلَ ونحوَه عَمدًا، قضى؛ لتعمُّدِه الأكلَ.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: ويُشبِهُ ذلك: لو اعتقَدَ البينُونَةَ في الخُلعِ

---

[١] أي: في المنتهى.

[٢] سقطت: «النية» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

لأجلِ عَدمِ عَودِ الصِّفَةِ، ثم فعَلَ ما حَلَفَ عليه.

يعني: أنه لو حَلَفَ بالطلاقِ: لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ مَثلًا. فخَلَعَ زوجتَه ليعقُدَ عليها عَقدًا جديدًا؛ متوهِّمًا عدمَ عَودِ الصفةِ في العقدِ الثاني، فإن الخُلعَ لإسقَاطِ اليمينِ غَيرُ صحيحٍ، ولا تَبينُ به. فلو اعتَقدَ البينونَةَ في هذا الخُلعِ، ففعَلَ المحلوفَ عليه، وقَعَ عليه الطَّلاقُ. هذا ما ظهر لي. قاله (ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٥).

(فصلٌ)

(ومَن جامَعَ(١) في نهارَ رمضَانَ(٢)) ولو في يَومٍ لَزِمَه إمساكُه(٣)، أو رَأى الهِلالَ ليلَتَه ورُدَّت شهادتُه، فغيَّبَ حَشفَةَ ذَكَرِه الأصليِّ (في

فصلٌ

(١) قوله: (ومَن جَامَعَ .. إلخ) كان الأولى أن يقولَ: حَضَرًا؛ لما سيأتي. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (في نهارِ رمَضَان.. إلخ) بخلاف ما لو جامَعَ في قضاءِ رَمضَانَ، فلا كفَّارَةَ فيه. (ش منتهى)[٢].

(٣) قوله: (ولو في يَومٍ لزِمَهُ إمساكُه) كمُسافرٍ قَدِمَ مُفطِرًا ثم جَامَعَ. أو ثُبوتِ الرؤيَةِ نهارًا.

وفي شرح (م ص): لأنَّه يحرُمُ عليه تَعاطِي ما يُنافي الصومَ. فهذا يَقتَضي: أن لا كفَّارَةَ، إلَّا إذا جامَعَ بعدَ لُزومِ الإمساكِ. وفي «المغني»: وجوبُ الكفَّارَةِ على من أصبَحَ مُفطِرًا، فجامَعَ مُعتَقِدًا أنه مِن شَعبانَ، ثم قامَت البيِّنَةُ أنه من رَمضانَ. (خطه).

[قوله: (ولو في يومٍ لزِمَه إمساكُه) لعلَّه: بعدَ لُزومِه. بدليلِ تعليلِ المصنِّف في «شرحه» بقوله: لأنَّه يحرمُ عليه تعاطِي ما يُنافي الصَّومَ. انتهى. يخالِفُ ما نقَلَه شارحُ «المنتهى» عن «المغني»][٣].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

قُبلٍ) أصليٍّ(١) (أو دُبُرٍ) ولو ناسِيًا(٢)، أو مُكرَهًا(٣) (فعليه القَضَاءُ، والكفَّارَةُ) أَنزَلَ أو لا.

---

(١) قوله: (**أصليٍّ**) أي: ولو لميتَةٍ أو بهيمَةٍ؛ لأنَّه يوجِبُ الغُسلَ. هكذا علَّل في «الكافي». فيؤخَذُ منه: أنَّ الوَطءَ بحائِلٍ لا يُوجِبُ قَضَاءً ولا كفَّارَةً إن لم يُنزِل، لكنْ تقدَّم أنَّ وطءَ الحائضِ يُوجِبُ الكفَّارَةَ ولو بحائلٍ. والظاهِرُ: عدمُ الفَرقِ. قاله الشارح. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ولو ناسيًا**) وعن أحمد: لا قَضاءَ ولا كفَّارَةَ على من جامَعَ ناسيًا. اختاره الآجري، والشيخ تقي الدين، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. (ح ش منتهى)[٢].

قال في «الإنصاف»[٣]: لو أكلَ ناسيًا، واعتقَدَ الفِطرَ به، ثم جامَعَ، فحُكمُه حُكمُ النَّاسي والمخطِئِ، إلَّا أن يعتَقِدَ وجوبَ الإمساكِ، فيُكَفِّرَ، على الصحيح.

(٣) قوله: (**أو مُكرَهًا**) فيه: أنهم قد جعَلُوا فِعلَ المكرَهِ كلا فِعلَ في غالِبِ الأبوابِ، فكان مُقتَضَى ذلك عَدَمَ لُزومِ الكفَّارَةِ، إلا أنهم نَظرُوا إلى أنَّ الإيلاجَ لا يكونُ إلَّا عن انتِشارٍ، والانتشارُ يدلُّ على الرَّغبَةِ، فلم يَدُمْ الإكراهُ. (م خ)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٣] «الإنصاف» (٧/٤٤٨).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

ولو أَولَجَ خُنثَى مُشكِلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنثَى مُشكِلٍ، أَو قُبُلِ امرأةٍ، أَو أَولجَ رجلٌ ذكَرَه في قُبُلِ خُنثَى مُشكلٍ، لم يفسُد صومُ واحدٍ مِنهُمَا إلَّا أَن يُنزِلَ، كالغُسْلِ. وكذا(١) إذا أَنزَلَ مجبُوبٌ، أو امرأتَانِ بمُسَاحَقَةٍ.

(وإن جامَعَ دُونَ الفَرجِ) ولو عَمدًا (فأَنزَلَ) مَنيًّا أَو مَذْيًا (أو كانَتِ المرأةُ) المجامَعَةُ (مَعذُورَةً) بجهلٍ، أَو نِسيانٍ، أَو إكراهٍ، فالقَضَاءُ،

[قوله: (أو مُكرهًا) لأنَّ الإكراه على الوطءِ لا يمكِنُ؛ لأنَّه لا يَطأُ حتى ينتشرَ، ولا يَنتَشِرُ إلا عن شَهوةٍ، فكانَ كغيرِ المكرَه. ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ يُفسِدُها الجماعُ، فاستَوى في ذلك حالَةُ الإكراهِ والاختيارِ، كالحجِّ.

ولا يصحُّ قِياسُ الجماعِ على غيرِه في عَدمِ الإفسادِ بالإكراهِ؛ لتأكيدِه بإيجابِ الكفَّارَةِ فيه، وإفسادِه للحَجِّ من بينِ سائرِ محظورَاتِه، وإيجابِ الحدِّ به إذا كانَ زِنَىً.

وعلى المذهب: لا يَرجِعُ بالكفَّارةِ على مُكْرِهِه. وقيلَ: يرجِعُ. وصوَّبه في «الإنصاف». (يوسف)][١].

(١) قوله: (وكذا) أي: يجبُ القضاءُ والكفَّارَةُ، كما صرَّح به فيما يأتي في المُسَاحَقَةِ. وفي «الإقناع»: لا كفَّارَةَ. وهو قولُ الجمهور. (خطه).

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط)، وانظر: «فتح وهاب المآرب» (٥٨٨/١).

ولا كفَّارَة. وإن طاوَعَت عامِدَةً عالمَةً(١)، فالكفَّارَةُ أيضًا(٢).

(أَو جامَعَ مَن كان نَوى الصَّومَ في سَفرِهِ) المباحِ فيه القَصرُ، أو في مَرضٍ يُبيحُ الفِطرَ (أَفطَرَ، ولا كفَّارَةَ) لأنه صومٌ لا يلزَمُ المضيُّ فيه،

---

(١) قوله: **(وإن طاوَعَت... إلخ)** هذه الشروطُ مُعتَبَرَةٌ في وجوبِ الكفَّارَةِ، أمَّا القضاءُ فيجِبُ عليها بكلِّ حالٍ. فلا كفَّارَةَ إن كانَت ناسيَةً، أو جاهلةً، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً.

والفرقُ بينَها وبينَ الرجل في الإكراه: أنَّ الرجلَ له نوعُ اختيارٍ، بخلافِها.

وأما النسيانُ: فقالَ ابن قُندُسٍ: إنَّ جهةَ الرجلِ في المجامَعَةِ لا تكونُ إلَّا مِنه غالبًا، بخلافِ المرأةِ، وكان الزَّجرُ في حقِّه أقوى، فوجَبَت عليه الكفَّارَةُ في حالةِ النسيانِ دُونَها. (يوسف).

ويفسدُ صومُ المكرَهَةِ على الوَطءِ. نصَّ عليه، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وكذا الناسيةُ، والجاهِلَةُ.

(٢) قال في «جمع الجوامع»: وأما الموطوءةُ بدُبُرِهَا فيتوجَّهُ فيه خمسَةُ أوجهٍ، أحدُها: وجوبُ القَضاءِ والكفَّارَةِ، كالموطوءةِ في فرجِها. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ من أصحابنا، منهم صاحب «الفروع» وغيرُه، فإنهم حَكمُوا على أنَّ الوَطءَ في الدُّبُرِ كالوطءِ في القُبُلِ. وعلى هذا: هو في المُطاوَعَةِ والإكرَاهِ، والعمدِ والنسيانِ، كالموطوءةِ في فرجِها[١].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

أَشبَهَ التَّطوُّعَ. ولأَنَّه يُفطِرُ بنيَّته الفِطرَ، فيَقَعُ الجماعُ بعدَه.

(وإن جامَعَ في يَومَين) متفرِّقَين، أو مُتواليَين (أو كرَّرَه) أي: كرَّرَ الوَطءَ (في يَومٍ، ولم يُكفِّر) للوَطءِ الأوَّلِ (فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ في الثانيَةِ) وهي: ما إذا كرَّر الوطءَ في يومٍ قبل أَن يُكفِّر. قال في «المغني» و«الشرح»: بغيرِ خِلافٍ (وفي الأُولى) وهي: ما إذا جَامَعَ في يَومَينِ (اثنتَانِ) لأنَّ كلَّ يومٍ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ.

(وإن جامَعَ، ثم كفَّرَ، ثم جامَعَ في يومِه، فكفَّارَةٌ ثانيَةٌ[1]) لأَنَّه وَطءٌ محرَّمٌ، وقد تكرَّرَ، فتُكرَّرُ هيَ، كالحَجِّ[2].

---

(١) قوله: (**فكفَّارَةٌ ثانيةٌ**) وعنه: لا كفَّارَةَ عليه، وفاقًا للثلاثة. (خطه).

(٢) قوله: (**كالحَجِّ**) أي: كما لو كرَّرَ المحظورَ في الحجِّ قبلَه وبعدَه. فيكونُ التشبيهُ مُعتَبرًا في المسألتين.

(تذنيب): ذكَرَ المحقِّقُ تاجُ البهوتي: أنه لو نَوى بالكفَّارةِ وَطئًا مُعيَّنًا، دَخَلَ ما قبلَه، لا ما بعدَه، بخلافِ الإطلاقِ، ورَفعِ الحدَثِ. انتهى.

قوله: (**ورَفعِ الحدَثِ**) يريدُ به: ما تَقدَّمَ من أنه إذا اجتَمَعَت أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسلًا، فنَوى بطهارتِه أحدَها، ارتَفَعَ سائرُها.

قلتُ: وفيما قالَه نظرٌ؛ لأَنَّ نيَّةَ التَّعيينِ لا تُعتَبرُ، بل يدخُلُ ما قبلَ التَّعيينِ وما بعدَه. قال في «شرح الإقناع»: فلو كفَّرَ بالعِتقِ للوطءِ الأوَّلِ، ثم به للثَّاني، ثم استُحِقَّت الرَّقبَةُ الأولى، لم يَلزَمْه بَدلُها، وأجزأته الثانيَةُ عَنهُما. ولو استُحِقَّت الثانيَةُ وحدَها، لزِمَه بدلُها. ولو استُحِقَّتَا جَميعًا، أجزأته رقبَةٌ واحدَةٌ؛ لأَنَّ محلَّ التداخُلِ وجودُ السببِ

(وكذلكَ مَن لَزِمَه الإمسَاكُ) كمَن لم يَعلَمْ برؤيَةِ الهلالِ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، أَو نَسِيَ النيَّةَ، أَو أَكلَ عامِدًا (إذا جامَعَ) فعليه الكفَّارَةُ؛ لهَتكِه حُرمَةَ الزَّمَن.

(ومَن جامَعَ وهو مُعَافَى، ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سَافَرَ، لم تَسقُط) الكفَّارَةُ عنه؛ لاستِقرَارِهَا(١). كمَا لو لم يَطرَأ العُذرُ.

(ولا تجبُ الكفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ في صيامِ رمضانَ) لأَنَّه لم يَرِد به نصٌّ، وغيرُه لا يُساويه.

والنَّزْعُ جِماعٌ(٢). ....

الثاني قبلَ أداءِ مُوجِبِ الأوَّل، ونيّةُ التعيينِ لا تُعتَبرُ، فيكفِّرُ وتَصيرُ كنيَّةٍ مُطلَقةٍ. هذا معنى ما ذكَره المجدُ قِياسَ مذهَبِنا. انتهى. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لاستقرَارِها**) أي: الكفَّارَةِ؛ لأنه أفسَدَ صيامًا واجِبًا مِن رمضانَ بجِمَاعٍ تامٍّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**والنَّزْعُ جِمَاعٌ**) أي: فلو طلَعَ عليه الفَجرُ وهو مجامِعٌ، فنَزَعَ حالَ طُلوعِه، قضى وكفَّر.

لا يقالُ: كيفَ يُقالُ هُنا: النَّزْعُ جِماعٌ، ولو حَلَفَ أن لا يجامِعَ ثم نَزَعَ، لم يحنَث؟ لأنَّا نقولُ: اليمينُ متعلِّقَةٌ بالمستَقبَلِ أوَّلَ أوقاتِ إمكانِه. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

والإنزَالُ بالمساحَقَةِ كالجِمَاعِ(١)، على ما في «المنتهى».

(وهي) أي: كفَّارَةُ الوَطءِ في نهارِ رَمضَانَ(٢) (عِتقُ رَقَبَةٍ) مُؤمِنَةٍ، سَليمَةٍ من العُيوبِ الضارَّةِ بالعَمَلِ (فإن لم يجد) رقبةً، (فصيامُ شَهرين

واختار الشيخ: أنَّ المجامِعَ إذا طلَعَ الفجرُ فنَزَعَ في الحالِ، أنَّه لا قَضاءَ عليه ولا كفَّارَةَ.

وقال أبو حفصٍ: لا قضاءَ عليه ولا كفَّارَة[١]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ والشافعي. [لأنَّه تَركَ الجماعَ، فلا يتعلَّقُ به ما تعلَّقَ بالجِمَاعِ، كما لو حلَفَ لا يدخُلُ دَارًا، وهو فِيها، ثم خرَجَ منها. وقال مالك: لا يبطُلُ صَومُه ولا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّه لا يقدِرُ على أكثَرَ مما فعَلَه من تَركِ الجمَاعِ. وقال الموفَّقُ: وهذه المسألةُ تَقرُبُ مِن الاستحالَةِ؛ إذ لا يَكادُ يُعلَمُ بطلوعِ الفَجرِ على وجهٍ يتعقَّبه النَّزْعُ مِن غيرِ أن يكونَ قبلَه شيءٌ مِن الجمَاعِ. فلا حاجَةَ إلى فرضِها والكلامِ فيها] (من شرح المفردات)[٢].

(١) قوله: (**والإنزالُ بالمساحَقَةِ.. إلخ**) وقال الأكثَرُ: ليسَ فيه غيرُ القَضاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(٢) (فرع): لا يحرُمُ وَطءٌ قبلَ كفَّارَةِ رمضَانَ، ولا في ليالي صِيامِها، عكسُ كفَّارَةِ ظِهارٍ. (غاية)[٣].

---

[١] «وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة» ليس في (ط).

[٢] «منح الشفا الشافيات» (٢٠٩/١)، وما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] «غاية المنتهى» (٣٥٥/١).

مُتتابِعين، فإن لم يَستَطِع) الصومَ (فإطعامُ سِتِّين مِسكينًا) لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَو نِصفُ صاعِ تمرٍ، أَو زَبيبٍ، أو شَعيرٍ، أو أقِطٍ (فإن لم يجد) شيئًا يطعِمُه للمساكين، (سَقَطَت(١)) الكفَّارَةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لما دفَعَ إليه النبيُّ ﷺ التَّمرَ ليُطعِمَه للمساكِين، فأخبَرَه بحاجَتِه قال: «أطعِمْهُ اهلَكَ»[١]. ولم يأمُره بكفَّارَةٍ أُخرَى، ولم يَذكُر له بقاءَها في ذمَّتِه، بخلافِ كفَّارَة حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها. ويَسقُطُ الجميعُ بتَكفيرِ غيرِه عنه(٢) بإذنِه(٣).

---

(١) قوله: (فإن لم يجِد سَقَطَت) وعنه: لا تسقُطُ. قال في «الرعاية الكبرى» وغيرُه: فعلَى هذه الروايةِ: فإن كفَّرَ عنه غيرُه، فله أخذُها. قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ أنَّه أذِنَ للأعرابيِّ في أكلِها، ولم تَكُن كفَّارَةً.

(٢) (فائدة): قال في «الإنصاف»[٣]: حكمُ أكلِه مِن الكفَّارَاتِ بتَكفيرِ غيرِه عنه، حُكمُ كفَّارَةِ رَمضَانَ، على الصحيحِ من المذهب. وعنه: جوازُ أكلِه مخصوصٌ بكفَّارَةِ رمضانَ. اختاره أبو بكر.

(٣) قوله: (بإذنِه) أي: إن كانَ حيًا. وبدونِه إن كانَ ميِّتًا، ولا يَفتَقِرُ إلى إذنِ وَليٍّ، أو فعلِه. قاله تاج. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الفروع» (٥/٥٧).

[٣] «الإنصاف» (٧/٤٧٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٧)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ ما يُكرَهُ ويُستَحَبُّ) في الصَّومِ (وحُكمِ القَضاءِ)

أي: قَضاءِ الصَّومِ.

(يُكرَهُ) لصائمٍ (جَمعُ ريقِه فيبتَلِعَه)؛ للخُروجِ من خِلافِ مَن قالَ بفِطرِه(١) (ويحرُمُ) على الصائِمِ (بلعُ النُّخامَةِ(٢))، سَواءً كانَت مِن جَوفِه، أو صَدرِه، أو دِمَاغِه (ويُفطِرُ بها فقَط) أي: لا بالرِّيقِ (إن وصَلَت إلى فَمِه) لأنها مِن غيرِ الفَمِ.

وكذلك إذا تنجَّسَ فمُه بدَمٍ(٣)، أو قيءٍ ونحوِه، فبلَعَه، وإن قلَّ؛

بابُ ما يُكرهُ ويُستحبُّ في الصومِ، وحُكمِ القَضاءِ

(١) قوله: (**للخُروجِ من خِلافِ .. الخ**) ذكرَه في «الفروع» قولًا، فقال: وقيلَ: يُفطِرُ، فيحرُمُ ذلك. يُشيرُ بذلك إلى خِلافِ أبي حنيفَة؛ لأنه يرى الفِطرَ بذلك. (تقرير).

(٢) قوله: (**يحرمُ بلعُ النُّخامَةِ**) قال ابن ذهلان: الظاهِرُ: تحريمُه مُطلقًا. أي: للصَّائمِ والمفطِرِ. (م ق ر)[١].

(٣) قوله: (**وكذا إذا تنجَّسَ فمُه .. إلخ**) فإذا تنجَّسَ فمُه[٢] فبصَقَ النَّجاسَةَ من فَمِه، وبَقي الفَمُ نجِسًا، فابتَلَعَ ريقَه، لم يُفطِر. قطَعَ به أبو البركات في «شرح الهداية» وغيرُه؛ لأنه لا يتحقَّق ابتلاعُه لشيءٍ من أجزاءِ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٦٤).

[٢] سقطت: «فإذا تنجس فمه» من (أ).

لإمكانِ التحرُّزِ منه.

وإن أخرَجَ من فَمِه حَصَاةً، أو دِرهمًا، أو خَيطًا، ثم أعادَه، فإن كثُرَ ما عَليهِ أفطَرَ، وإلَّا فلا. ولو أخرَجَ لسانَه ثم أعادَه، لم يُفطِر بما عَليه، ولو كثُرَ؛ لأنه لم يَنفَصِل عن محلِّه. ويُفطِرُ بِريقٍ أخرَجَه إلى ما بينَ شَفَتَيه، ثم بَلَعَهُ(١).

(ويُكرَهُ ذوقُ طعامٍ بلا حاجَةٍ) قال المجدُ: المنصوصُ عنه: أنه لا بأْسَ به لحاجَةٍ ومَصلَحَةٍ(٢). وحَكاهُ هو والبخاريُّ[١] عن ابن عباس.

النجاسَةِ. وقال في «الفروع»: وإن بَصَقَه وبَقي فمُه نجِسًا فبلَعَ ريقَه، فإن تحقَّقَ أنه بلَعَ شَيئًا نجِسًا، [أفطرَ، وإلَّا فلا. انتهى. وقال في «شرح الإقناع»: «وإلَّا» أي: وإن لم يتحقَّق أنه بلَعَ شَيئًا نجسًا][٢] فلا يُفطِرُ؛ إذ لا يُفطِرُ ببلعِ رِيقِه الذي لم تخالِطْه نجاسَةٌ. (خطه)[٣].

(١) قوله: **(ويُفطِرُ بريقٍ أخرجَه إلى ما بينَ شَفَتَيه .. إلخ)** أي: لكونِه فارَقَ مِعدَتَه معَ إمكانِ التحرُّزِ منه عادةً، أشبَه الأجنبيَّ. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: **(قال المجد .. إلخ)** وعلى قولِ المجدِ ومَن تابَعَه: إذا استَقصَى

---

[١] ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٣٠) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة ٤/ ٧٦، والبغوي في الجعديات (٢٤٠٦)- ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٥٢.

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

[٣] «خطه» ليست في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٤٩)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

(و) يُكرَهُ (مضغُ عِلكٍ[١] قَويٍّ) وهو الذي كُلَّمَا مَضَغَه صَلُبَ وقَويَ؛ لأنَّه يجلِبُ البَلغَمَ، ويجمَعُ الرِّيقَ، ويُورِثُ العَطَشَ.

(وإن وجَدَ طعمَهُمَا) أي: طَعمَ الطَّعامِ والعِلكِ (في حَلقِه، أفطَرَ) لأنَّه أوصَلَه إلى جَوفِه.

(ويحرمُ) مَضغُ (العِلكِ المتحلِّلِ) مُطلَقًا[٢]، إجماعًا، قاله في «المبدع» (إن بَلَعَ ريقَه) وإلَّا فلا. هذا معنى ما ذكَرَه في «المقنع»، و«المغني»، و«الشرح»؛ لأنَّ المحرَّمَ إدخالُ ذلك إلى جَوفِه ولم يوجَد. وقال في «الإنصاف»: والصحيحُ مِن المذهَبِ أنه يحرُمُ مَضغُ ذلك، ولو لم يبتَلِع رِيقَه. وجزم به الأكثر. انتهى. وجزم به في «الإقناع»، و«المنتهى».

ويكرَهُ أن يَدَعَ بقايَا الطعامِ بينَ أسنانِه، وشَمُّ ما لا يُؤمَن أن يجذِبَه نَفَسٌ، كسَحيقِ مِسكٍ.

في البَصقِ، ثم وجَدَ طعمَه في حلقِه، لم يُفطِر. وإن لم يَستَقص، أفطَرَ، على الصحيحِ من المذهب. قاله في «الإنصاف». (خطه).

(١) قوله: (ويكرَهُ مضغُ عِلكٍ) قال في «الهداية» وغيرِها: وهو المُومِيَا واللِّبَانُ الذي كُلَّمَا مضغَه قَويَ.

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ بلَعَ ريقَه، أو لم يبلَعْه، كما في «شرح المنتهى». لكن قوله: (مطلقًا) يخالِف قولَه: «إن بلَعَ ريقَه»!. (خطه).

(وتُكرَهُ القُبلَةُ(١)) ودَواعِي الوَطءِ (لِمَن تُحرِّك شَهوتَه(٢))؛ لأنَّه عليه السلام نهىَ عنها شابًا، ورخَّصَ لشيخٍ. رواه أبو داود[١]، مِن حديثِ أبي هريرةَ. ورواه سعيدٌ، عن أبي هريرةَ، وأبي الدرداءِ. وكذا عن ابنِ عباس[٢]، بإسناد صحيح. وكان ﷺ يُقبِّلُ وهو صائِمٌ، لمَّا كانَ مَالِكًا[٣]لإرْبِه(٣). وغيرُ ذي الشَّهوَةِ في مَعناهُ. وتحرُمُ إن ظَنَّ إنزالًا(٤).

---

(١) قوله: (**وتُكرهُ القُبلَةُ.. إلخ**) أي: قُبلَةُ مَن تُباحُ قُبلَتُه في الفِطر، كزَوجَتِه وسُرِّيَتِه. والمرادُ: قُبلَةُ التلذُّذِ، لا قُبلَةُ الترحُّم والتودُّدِ. فأمَّا مَن تحرُم قُبلتُه في الفِطرِ، ففي الصَّومِ أشدُّ تحريمًا. (ابن نصر اللَّه على الكافي).

(٢) وعنه: تحرمُ لمَن تُحرِّكُ شهوتَه. جزَمَ به في «المستوعب» وغيره، وفاقًا للشافعي. (خطه).

(٣) قوله: (**لإرْبِه**) بتحريكِ الرَّاء وسكونها. ومعناه: حاجَةُ النَّفسِ ووَطَرُها. وقيل: بالتَّسكينِ: العُضوُ. وبالتَّحريكِ: الحاجَةُ. (ش ق ع)[٤].

(٤) قوله: (**وتحرمُ إن ظنَّ إنزالًا**) قال المجد: بغيرِ خلافٍ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٧). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مالك ١/ ٢٩٣، وابن ماجه (١٦٨٨). وصححه الألباني.

[٣] يشير إلى حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

[٤] «كشاف القناع» (٥/ ٢٥٢)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

(ويجبُ) مُطلَقًا(١) (اجتنابُ كَذِبٍ، وغِيبَةٍ(٢)) ونميمَةٍ (وشَتمٍ) ونحوِه؛ لقوله عليه السلام: «مَن لم يَدَع قولَ الزُّورِ، والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّه حاجَةٌ في أَن يَدَعَ طعامَه وشرابَه». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم[١]. قال أحمدُ: ينبَغي للصائِمِ أن يتعاهَدَ صومَه مِن لسانِه، ولا يُمارِي، ويَصونَ صومَه. كانُوا إذا صامُوا، قعَدُوا في المساجِدِ، وقالوا: نحفَظُ صومَنَا، ولا نَغتَابُ أحدًا. ولا يَعمَل عَملًا يجرَحُ به صومَه.

---

(١) قوله: (مُطلقًا) أي: في كلِّ مَكانٍ ووَقتٍ، وكفُّ لسانِه عمَّا يُكرَه. وبحث في «شرح الإقناع»: وما يُباحُ أيضًا؛ لحديث[٢]: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يَعنيه». (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (وغيبَة)[٤] قال في «شرح المنتهى»: ولا يُفطِرُ بغيبَةٍ. قال الإمامُ أحمد[٥]: لو كانَت الغيبَةُ تُفطِّرُ، ما كانَ لنا صَومٌ.

وفي «حاشيته»: وذكَرَ الشيخ تقي الدين وجهًا في الفِطرِ بغيبَةٍ ونميمَةٍ ونحوِها. فيتوجَّهُ منه احتمالٌ: يُفطِرُ بكُلِّ محرَّمٍ.

---

[١] أخرجه أحمد ١٥/٥٢١ (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٥٠)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] في (أ): «فائدة».

[٥] في (أ): «قال الإمام رضي الله عنه».

(وسُنَّ) له كثرَةُ قراءةٍ، وذِكرٍ، وصَدَقةٍ، وكفُّ لِسانِه عمَّا يُكرَه.

وسُنَّ (لِمَن شُتِمَ قولُه(١)) جَهرًا: (إني صائِمٌ) لقوله عليه السلام: «فإن شاتَمَه أحدٌ، أو قاتَلَه، فليَقُل: إني امرؤٌ صائِمٌ»[١].

(و) سُنَّ (تأْخيرُ سُحورٍ) إن لم يخشَ طلوعَ فَجرٍ ثانٍ؛ لقولِ زيدِ بن ثابت: تسحَّرْنَا معَ النبي ﷺ، ثم قُمنَا إلى الصلاةِ. قُلتُ: كم كانَ بينَهُما؟ قال: قَدرُ خمسينَ آية. متفق عليه[٢].

وكُرِهَ جِماعٌ معَ شكٍّ في طلوعِ فَجرٍ، لا سُحورٌ(٢).

قاله[٣] في «الفروع». واختارَ ابنُ حزم: يُفطِرُ بكلِّ مَعصيَةٍ[٤].

(١) قوله: (**وسُنَّ قولُه**) أي: الصائِمِ، جَهرًا، برمضانَ وغيرِه. اختارَه الشيخ تقي الدين؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللِّسان.

وفي «الرعاية»: يقولُه معَ نفسِه. أي: زَجرًا لها؛ خَوفَ الرِّياءِ. واختارَه المجدُ إن كانَ في غيرِ رمضَانَ[٥].

(٢) قوله: (**لا سُحور**) أي: لا يُكرَه معَ الشكِّ. وهو بالضمِّ؛ لأنَّ المرادَ به الفِعلُ. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

[٣] في (ط): «فقال».

[٤] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٥١)، والنقل عنه ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

(و) سُنَّ (تَعجيلُ فِطرٍ)؛ لقوله عليه السلام: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ، ما عجَّلُوا الفِطرَ». متفق عليه[١]. والمرادُ: إذا تحقَّقَ غروبُ الشمسِ. وله الفِطرُ بغَلَبَةِ الظنِّ(١). ....

قال في «المغني»[٢]: وروى أبو قِلابةَ قال: قال أبو بكرٍ الصديقُ: يا غلامُ، أَجِفِ البابَ، لا يَفجَأنَا الصبحُ. وقال رجلٌ لابن عباس: إني أتسحَّرُ فإذا شككتُ أمسكتُ. قال: كُلْ ما شَكَكتَ، حتى لا تَشُكَّ. (م ق ر)[٣].

(١) (**فائدة**): إذا غابَ حاجِبُ الشمسِ الأعلَى، أفطَرَ الصائمُ وإن لم يُفطِر[٤]. ذكَرَه في «المستوعب» وغيره. وجزمَ به في «الفروع» وقال: وقد يَحتَمِلُ أن يجوزَ له الفِطرُ.. قال: والعلامَاتُ الثلاثُ في قوله: «إذا أقبلَ الليلُ من ههنا، وأدبَرَ النهارُ مِن ههنا، وغَربَت الشمسُ»[٥] متلازِمَةٌ، وإنما جَمعَ بينَها لئلا يُشاهِدَ غُروبَ الشمسِ، فيَعتَمِدَ على غيرِه. ذكرَه النوويُّ عن العلماء. قال في «الفروع»: كذا قال، وقد رأيتُ بعضَ أصحابِنا يتوقَّفُ في هذا ويَقولُ: يُقبِلُ الليلُ مع بقاءِ الشمس. ولعلَّه ظاهِرُ «المستوعب». انتهى. قلتُ: وهذا مُشاهَدٌ. (إنصاف)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

[٢] «المغني» (٤/ ٤٣٤).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ١٦٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] في «الإنصاف»: «أفطر الصائم حكمًا وإن لم يطعم».

[٥] أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر.

[٦] «الإنصاف» (٧/ ٤٩٢)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

وتحصُلُ فَضيلَتُه بشُربٍ، وكمالُها بأَكلٍ(١).

ويكونُ (على رُطَبٍ) لحديث أنس: كان رسول اللّه ﷺ يُفطِرُ على رُطَبَاتٍ، قبلَ أن يُصلّي، فإن لم يكُنْ، فعلَى تَمَرَاتٍ(٢)، فإن لم تَكُنْ(٣) تمراتٌ، حسَا حَسَواتٍ من ماءٍ. رواه أبو داود، والترمذي[١]،

---

(١) قوله: (**وكمالُها بأكلٍ**) أي: يحصُلُ كمالُ الفضيلَةِ بأكلٍ، ويُسنُّ أن يكونَ مِن تمرٍ[٢].

(**تنبيه**): يستحبُّ تفطيرُ الصائِم، وله مِثلُ أجرِه[٣]. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: أيُّ شيءٍ كانَ، كما هو ظاهِرُ الخبرِ.. ثم قال: وقال شيخُنا: مرادُه بتفطيرِه: أن يُشبِعَه. (ح منتهى)[٤].

(٢) فُطُورُ[٥] التَّمرِ سُنَّه رسولُ اللّهِ سَنَّه
يَنالُ الأجرَ عبدٌ يحلِّي مِنه سِنَّه[٦]

(٣) قوله: (**فإن لم تَكُن**) يجوزُ في قولِه «تكُن» تشديدُ النونِ وتخفيفُها. فالتشديدُ على معنى: فإن لم تَكُنَّ رُطَبَات. والتخفيفُ على معنى: فإن لم تَكُنْ رُطَبٌ. وكذا في قولِه: «فإن لم تَكُنْ حسَا حسَواتٍ»

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب) بسبب خرم بها.
[٣] «تنبيه. يستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره» ليس في (أ).
[٤] «ح منتهى» ليست في (أ)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٥).
[٥] في (ط): «قال الشيخ المقري: فطور ...».
[٦] في (ط): «انتهى. م خ» وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٣٣)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

وقال: حسنٌ غريبٌ.

(فإن عُدِمَ) الرُّطَبُ (فتَمرٌ، فإن عُدِمَ فـ) على (ماءٍ) لما تقدَّم.

(وقولُ ما وَرَدَ) عندَ فِطرِه(١)، ومنه: «اللَّهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ، سُبحَانَكَ وبحمدِكَ، اللَّهمَّ تقبَّل منِّي، إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ»[١].

يجوزُ الوجهان، والتشديدُ فيهما أظهَرُ. (ابن نصر اللَّه- كافي)[٢].

(١) قوله: (عندَ فطرِه) أي: بعدَ استكمالِ الفِطرِ؛ ليحصُل تمامُ التطابُقِ بينَه وبينَ قولِه: «وعلى رزقِكَ أفطَرتُ» ويُؤيِّدُه في «حواشي ابن نصر اللَّه على الفروع»، وعبارتُه عندَ الكلامِ على قولِ ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «كان يقولُ إذا أفطَرَ»[٣]: وهذا يقتَضي أنَّ الدُّعاءَ بعدَ الفِطرِ لا قبلَه، وقولُ المصنف «عند فطره» يحتَمِلُهما. وكذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «للصائمِ عندَ فِطرِه دَعوَةٌ لا تُردُّ»[٤]. (ح منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/١٨٥ من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في الإرواء (٩١٩).

[٢] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني، «الإرواء» (٩٢١).

[٥] «ح منتهى» ليست في (ب)، وفي (أ) «ابن نصر اللَّه- كافي».

(ويُستَحبُّ القضاءُ) أي: قضاءُ رَمضانَ، فَورًا (مُتَتَابِعًا) لأنَّ القَضاءَ يَحكِي الأداءَ، وسواءٌ أفطَرَ بسَببٍ محرَّمٍ، أو لا. وإن لم يَقضِ على الفَورِ، وجَبَ العزمُ عليه.

(ولا يجوزُ) تأخيرُ قضائِه (إلى رمضانَ آخرَ، من غيرِ عُذرٍ) لقولِ عائشةَ: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستَطيعُ أن أقضيَه إلَّا في شَعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللَّه ﷺ. متفق عليه[١]. فلا يجوزُ التطوُّعُ قبلَه(١)، ولا يَصحُّ.

(فإن فَعَلَ) أي: أَخَّرَه بلا عُذرٍ، حرُمَ عليه، وحينئذٍ (فعليه معَ القضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ) ما يجزئُ في كفَّارةٍ(٢). رواه سعيد،

---

(١) قوله: (ولا يجوزُ التطوُّعُ قبلَه)[٢] وعنه: يجوزُ، وفاقًا للثلاثة. (خطه)[٣].

(٢) قال في «الفروع»[٤]: وإن أخَّرَه، أي: القَضاءَ، بعدَ رمضان ثانٍ فأكثرَ، لم يلزَمه لكلِّ سَنَةٍ فِديةٌ؛ لأنها إنما لزِمَته لتأخيرِه عن وقتِه. (ح)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: وحرم تطوع قبله. وهي للمنتهى.

[٣] وفي (أ) إضافة تعليق مشابه، ونصه: «وعند كثير من العلماء: يجوز. تقرير».

[٤] «الفروع» (٥/٦٥).

[٥] «ح» ليست في (ب)، (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٦).

بإسنادٍ جيد، عن ابن عباس، والدارقطني[١] بإسنادٍ صحيح، عن أبي هريرة. وإن كانَ لعُذرٍ، فلا شيءَ عليه.

(وإن ماتَ) بعد أَن أَخَّرَه لعُذرٍ، فلا شيءَ. ولغيرِ عُذرٍ، أُطعِمَ عنه(١) لكلِّ يَومٍ مسكينٌ، كما تقدَّم (ولو بعدَ رمضانَ آخرَ) لأَنه بإخراجِ كفَّارَةٍ واحدةٍ زالَ تَفريطُه. والإطعامُ مِن رأسِ ماله، أَوصَى به، أو لا.

وإن ماتَ وعليه صومُ كفَّارَةٍ، أُطعِمَ عنه، كصَومِ مُتعَةٍ(٢). ولا يُقضَى عنه ما وجَبَ بأَصلِ الشَّرعِ(٣)، من صلاةٍ وصومٍ.

(وإن ماتَ وعليه صومُ) نذرٍ (أَو حَجٌّ) نذرٍ (أَو اعتكافِ) نذرٍ (أَو

---

(١) قوله: (**أُطعِمَ عنه**) وعندَ بعضِ العلماءِ[٢]: يُصامُ عنه.

(٢) قوله: (**أُطعِمَ عنه، كصَومِ مُتعَةٍ**) أي: أُطعِمَ عنه لكلِّ يَومٍ مسكينًا، كما يُطعَم عنه فيما إذا ماتَ وعليه صَومُ مُتعَةِ حَجٍّ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ولا يُقضَى عنه ما وجَبَ بأصلِ الشرعِ.. إلخ**) أي: لأنه لا تدخُلُه النيابَةُ في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ عن ابن عباس وأبي هريرة. وقال الدارقطني عقب أثر أبي هريرة: إسناده صحيح موقوف.

[٢] في (ط): «الفقهاء».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٥٤/٢)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٥٤/٢)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

صلاةِ نَذرٍ(١)، استُحِبَّ لوليِّه قضاؤهُ) لما في «الصحيحين»[١]: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالَت: إن أُميّ ماتَت، وعليها صَومُ نذرٍ، أَفأَصومُ عنها؟، قال: «نعم». ولأنَّ النيابَةَ تدخلُ في العبادَةِ بحَسَبِ خِفَّتِها، وهو أخفُّ حُكمًا من الواجبِ بأصلِ الشرعِ(٢). والوليُّ: هو الوارِثُ. فإن صامَ غيرُه، جازَ مُطلقًا(٣)؛ لأنه تبرُّعٌ(٤). وإن خَلَّفَ تركَةً، وجبَ الفعلُ، فيَفعَلُه الوليُّ، أو يَدفَعُ إلى مَن يَفعَلُه عنه، ويَدفَعُ في الصومِ عن كلِّ يومٍ طعامَ مِسكينٍ.

---

(١) قوله: (**وإن ماتَ وعليه صَومُ نَذرٍ .. إلخ**) لعلَّ هذا مِن عطفِ بعضِ المتضايفَاتِ على بعض. (خطه).

(٢) قوله: (**وهو أخفُّ حُكمًا .. إلخ**) أي: والنَّذرُ أخفُّ مِن الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ في الحُكمِ؛ لكونِه لم يجِب بأصلِ الشرعِ، وإنما أوجَبَه الناذِرُ على نَفسِه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**مطلقًا**) سواءٌ كان بإذنِ وارِثٍ، أو لا.

(٤) ويجزئُ صومُ جماعةٍ عنه في يومٍ واحدٍ عن عِدَّتِهم من الأيَّامِ. (ق ع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٥٤)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] «الإقناع» (١/ ٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ).

وهذا كلُّه فيمَن أَمكَنه صومُ ما نَذَره فلم يَصُمْهُ. فلو أمكَنه بعضُه، قُضِي ذلك البَعضُ فقَط(١). والعُمرةُ في ذلك كالحجِّ.

---

(١) قوله: (قُضي ذلك البعضُ فقَط) كمَن نذرَ صَومَ شَهرٍ، وماتَ قبل ثلاثينَ يومًا، فيُصامُ[١] عنه ما مَضَى منه دونَ الباقي؛ لأنَّه لم يثبُت في ذمَّتِه، بخلافِ المقدارِ الذي أدرَكه حيًا، فإنه يثبُتُ في ذمَّتِه وإن كانَ مَريضًا؛ لأنَّ المرضَ لا ينافي ثبوتَ الصومِ في ذمَّتِه، بدليلِ وجوبِ قضاءِ رمضانَ مع المرضِ ونحوه. وكذا لو نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فماتَ في أثنائِه، فُعِلَ عنه ما مَضَى من الشهرِ إذا لم يَفعَلْه لمرَضٍ. وكذا لو ماتَ وعليه حجٌّ منذورٌ أو عُمرةٌ، فُعِلَ عنه ولو لم يُمكِنه فِعلُه حيًا. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «فصام».

(بابُ صومِ التطوُّعِ)

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كلُّ عَملِ ابنِ آدمَ له، الحسنَةُ بعَشرِ أمثالها، إلى سَبعِمائةِ ضِعفٍ، فيقولُ اللّه تعالى: إلَّا الصومَ، فإنَّه لي، وأنا أجزي به(١)»[١]. وهذه الإضافَةُ للتَّشريفِ والتَّعظيمِ.

بابُ صَومِ التطوُّعِ

(١) قوله: (**إلَّا الصَّومَ، فإنَّه لي، وأنَا أَجزِي به**) قد أكْثَر الناسُ في تأويل هذا الحديث، وأنه: لِمَ خَصَّ الصَّومَ والجزاءَ عليه بنَفْسه عزَّ وجَلَّ، وإن كانت العِبادات كُلُّها له وجَزاؤها منه؟ وذَكروا فيه وُجُوهًا، مَدَارُها كُلُّها: على أن الصَّوم سِرٌّ بَيْن اللّه وبين العَبْد، ولا يَطَّلِع عليه سِوَاه، فلا يكون العبْدُ صائما حَقيقة إلا وهو مُخْلِص في الطاعة.

وهذا وأن كانَ كمَا قَالوا، فإنَّ غَيرَ الصَّوم من العِبَادات يُشَارِكُه في أمرِ الطاعَةِ، كالصَّلاةِ على غيرِ طَهارَةٍ، ونحوِه.

وأحْسَنُ ما سَمِعْتُ في تأويلِه: أنَّ جميعَ العِبَادات التي يُتَقَرَّب بها إلى اللّه تعالى، قَدْ عَبَدَ المشْرِكون بها آلِهتَهم، ولم نسْمَع أنَّ طائفةً من طَوائفِ المشركينَ عَبَدت آلهتَها بالصَّوم، ولا تقَرَّبَتْ إليها به، ولا عُرِف الصومُ في العِباداتِ إلَّا مِن جِهَة الشرائعِ. ولذلك قال اللّه عز وجل: «الصومُ لي وأنا أجْزِي به» أي: لم يُشَارِكْني فيه أحدٌ، ولا عُبد به غيري، وأنَا حينئذ أجْزي به، وأتَولَّى الجزاءَ عليه بنَفْسي،

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٤/١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(يُسنُّ صيامُ) ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ(١)، والأفضلُ أن يجعلَها (أيَّام) اللَّيالي (البيضِ) لما روى أبو ذرٍّ أنَّ النبي ﷺ قال له: «إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصُم ثلاثَ عشَرة، وأربعَ عشَرة، وخمسَ عشرَةَ». رواه الترمذي[١] وحسنه. وسُمِّيَت بِيضًا؛ لابيضاضِ ليلِهَا كُلِّه بالقَمَرِ.

(و) صومُ (الاثنينِ والخميسِ) لقوله عليه السلام: «هما يَومانِ تُعرَضُ فيهِما الأَعمالُ على ربِّ العَالمين، وأُحبُّ أَن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ». رواه أحمد، والنسائي[٢].

لا أكِلُه إلى مَلَكٍ مُقرَّبٍ أو غَيرِه، على قَدْر اخْتصاصه. (نهاية)[٣].

(تتمة): قال الحافظ ابن حجر: اتَّفقوا على أنَّ المرادَ بالصِّيامِ هُنا: صِيامُ مَن سَلِمَ صِيامُه مِن المعاصِي قَولًا وفعلًا. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (يُسنُّ صِيامُ ثَلاثَةِ أيام مِن كلِّ شَهرٍ) وصائِمُها كصَائِمِ الدَّهرِ. قال الشيخ تقي الدين: مرادُه: أنَّ مَن فَعلَ هذا حصَلَ له أجرُ صيامِ الدَّهرِ، بتضعيفِ الأجرِ، من غيرِ حصولِ المفسَدةِ. (ح منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٦١). وهو عند أحمد ٣٥/٣٤٥ (٢١٤٣٧). وحسنه الألباني في الإرواء (٩٤٧).

[٢] أخرجه أحمد ٣٦/٨٥ (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨) من حديث أسامة بن زيد. وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٨).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٧٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٦)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

(و) صومُ (سِتٍّ مِن شَوالٍ(١)) لحديث: «من صامَ رمضانَ، وأَتبَعَه بستٍّ من شوَّال، فكأنَّما صامَ الدَّهرَ(٢)». خرجه مسلم[١]. ويُستحبُّ تتابعُها، وكونُها عَقِبَ العيدِ؛ لما فيه من المسارعَةِ إلى الخيرِ.

(و) صومُ (شهرِ المحرَّم) لحديث: «أفضَلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شَهرُ اللَّه المحرَّمِ». رواه مسلم[٢]. (وآكَدُهُ العاشِرُ، ثم التَّاسعُ) لقوله عليه السلام: «لئن بَقيتُ إلى قابِلٍ لأَصومَنَّ التاسعَ والعاشِرَ»[٣]. احتجَّ

---

(١) قوله: (وسِتٍّ مِن شَوالٍ)[٤] قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الكافي»: يتوجَّه: يحصُلُ[٥] فضلُها لمن صامَها وقضَى رمضَانَ، وقد أفطَرَه لعُذرٍ. ولعلَّه مرادُ الأصحابِ. وما ظاهِرُه خِلافُه خَرَجَ على الغَالِب المعتادِ. (ح ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (فكأنَّما صامَ الدَّهرَ)[٧] لا يقال: الحديثُ لا يدلُّ على فَضيلَتِها لأنَّه شَبَّهَ صيامَهَا بصيامِ الدَّهرِ، وهو مكروهٌ. لانتِفَاءِ المفسَدَةِ في

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.
[٢] أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه مسلم (١١٣٤/ ١٣٤) من حديث ابن عباس بدون لفظ: والعاشر.
[٤] في (أ)، (ب): «وستة أيام من شوال» وهي للمنتهى وشرحه.
[٥] في (ط): «أن يحصل».
[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٧] «قوله: فكأنما صام الدهر» ليست في (أ)، (ب).

به أحمد، وقال: إن اشتبَه علينا أوَّلُ الشهرِ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّن صومَهُمَا. وصومُ عاشُوراءَ كفَّارَةُ سنَةٍ. ويُسنُّ فيه التَّوسِعَةُ على العِيالِ(١).

(و) صومُ (تِسعِ ذي الحجَّةِ) لقوله عليه السلام: «ما مِن أَيَّامٍ

صَومِها دونَ صَومِه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (يُسنُّ فيه التَّوسِعَةُ على العِيالِ) إشارَةً إلى حديثٍ[٢]: «مَن وسَّعَ على أهلِه يومَ عَاشُورَاء، وسَّعَ اللَّهُ عليه سَائرَ سَنَتِه» قال شيخ الإسلام في «المنهاج»[٣]: قال حربٌ الكِرمَانيُّ: سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن هذا الحديثِ؟ فقال: لا أصلَ له، وليسَ له إسنادٌ ثابِتٌ[٤]. وصارَ قومٌ يستَحبُّونَ يومَ عاشورَاءَ: الاكتِحالَ والاغتسالَ والتوسِعَةَ على العِيالِ، واتخاذَ أطعِمَةٍ غيرِ مُعتادَةٍ. وهذِه بدعَةٌ أصلُها مِن المتعصِّبينَ بالباطِلِ على الحُسينِ رضي اللَّه عنه، و«كلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ». ولم يَستَحِبَّ ذلك أحدٌ مِن الأئمَّةِ الأربعَةِ وغيرِهِم. ولا في شيءٍ من استحبابِ ذلك حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ، بل المستحبُّ يومَ عاشوراءَ: الصيامُ، عند جُمهورِ العُلماء. انتهى باختصار[٥].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٧٩٥) من حديث أبي هريرة وغيره. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٨٢٤).

[٣] «منهاج السنة» (٤/ ٥٥٥).

[٤] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم بتصرف يسير.

[٥] التعليق ليس في (أ).

العَملُ الصالحُ فيهنَّ أَحبُّ إلى اللَّه مِن هذه الأَيَّامِ العَشرِ». قالوا: يا رسولَ اللَّه، ولا الجهادُ في سبيل اللَّه؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّه، إلَّا رَجلٌ(١) خرَجَ بنفسِه ومالِه، فلم يرجِع من ذلك بشيءٍ». رواه البخاري[١] (و) آكدُهُ (يومُ عَرفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها(٢)) وهو

(١) قوله: (إلَّا رَجُلٌ) كذا لأكثرِ رواةِ البخاري. والتقديرُ: إلَّا عَمَلُ رجلٍ. وللمُستَملي: إلَّا مَن خَرَجَ. (خطه).

(٢) (فائدة)[٢]: قال الشيخ في أهلِ مدينَةٍ رأى بعضُهم هلالَ ذِي الحجَّةِ، ولم يثبُت عندَ حاكِم المدينةِ: لهم أن يَصومُوا اليومَ الذي هو التَّاسِعُ ظاهِرًا، وإن كانَ في الباطنِ العَاشِرُ؛ لحديثِ[٣]: «صومُكُم يومَ تَصومُونَ، وفِطرُكُم يومَ تُفطِرُونَ، وأُضحَاكُم يومَ تُضحُّون». (غاية). وعبارةُ «الاختيارات»: فلو غُمَّ هِلالُ ذِي الحجَّةِ، وشَهِدَ برؤيتِه مَن لا تُقبَلُ شهادتُه، إمَّا لانفرادِه بالرؤيَةِ، أو لِكونِه ممَّن لا يجوزُ قبولُ قَولِه، ونحو ذلك، واستمرَّ الحالُ على إكمالِ ذي القعدَةِ، فصومُ يومِ التاسِعِ، الذي هو يومُ عَرفَةَ، مِن هذا الشهرِ المشكوكِ فيه، جائزٌ بلا نزاعٍ.

[١] أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس بنحوه، وهذا لفظ أبي داود (٢٤٣٨).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٣] أخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤).

كفَّارَةُ سنتَين؛ لحديث: «صيامُ يومِ عرفَةَ أَحتَسِبُ على اللَّه أَن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنَةَ التي بعدَه» وقال في صيامِ يومِ عَاشوراءَ: «إني أَحتَسِبُ على اللَّه أَن يكفِّرَ السنَةَ التي قبلَه». رواه مسلم[١]. ويلي يومَ عَرفَةَ في الآكديَّةِ يومُ الترويَةِ، وهو الثامِنُ(١).

(وأَفضَلُه) أي: أَفضَلُ صومِ التطوُّعِ (صومُ يومٍ، وفِطرُ يَومٍ) لأمرِه عليه السلام عبدَ اللَّه بن عمرو. وقال: «هو أفضلُ الصيَامِ». متفق

قلتُ: ولكِن رَوى ابن أبي شيبةَ عن النخعيِّ، في صومِ يومِ عرفةَ في الحضَرِ: إذا كانَ فيه اختلافٌ، فلا يَصومَنَّ. وعنه قال: كانوا لا يرونَ بصومِ يوم عرفةَ بأسًا، إلَّا أن يتخوَّفوا أن يكونَ يومَ الذَّبحِ. وروي عن مسروقٍ وغيرِه من التابعينَ مِثلُ ذلك.

وكلامُ هؤلاءِ قد يُقالُ: إنَّه محمولٌ على كراهَةِ التنزيهِ، دونَ التَّحريمِ. واللَّه أعلم. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (ويَلي يومَ عَرفَةَ.. إلخ)[٣] قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ، وأكثرِ الأصحابِ: أنَّ يومَ الترويَةِ في حقِّ الحاجِّ ليسَ كيومِ عرفَةَ في عدمِ الصومِ. ثم نَقلَ عن «الرعاية»: أنَّ الأفضلَ للحاجِّ الفِطرُ يومَ الترويَةِ، ويومَ عرفَةَ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة.

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «قوله: ويلي يوم عرفة.. إلخ» ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ): «ح منتهى».

عليه[١]. وشرطُه: أن لا يُضعِفَ البدنَ، حتى يَعجزَ عما هو أفضلُ من القِيامِ بحقُوقِ اللَّه تعالى، وحقوقِ عِبادِه اللَّازِمَةِ، وإلَّا فتركُه أفضَلُ.

(ويُكرَهُ إفرادُ رجبٍ) بالصَّومِ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعائِرِ الجاهليَّةِ. فإن أَفطَر منه(١)، أو صامَ معَه غيرَه(٢)، زالَت الكراهَةُ.

(و) كُرِهَ إفرادُ يومِ (الجمعَةِ) لقوله عليه السلام: «لا تَصوموا يومَ الجمعَةِ، إلَّا وقبلَه يومٌ، أو بعدَه يومٌ». متفق عليه[٢].

(و) إفرادُ يومِ (السَّبتِ) لحديث[٣]: «لا تَصومُوا يومَ السَّبتِ(٣)،

---

(١) قوله: (فإن أفطَرَ منه) قالوا: ولو يَومًا.

(٢) قوله: (أو صامَ معَه غيرَه) أي: شَهرًا غيرَه. قال المجدُ: وإن لم يَلِهِ. وكلُّ حديثٍ يُروَى في فضلِ صَومِه أو الصلاةِ فيه، فكذِبٌ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ بالحديث. ق ع. (خطه).

(٣) قوله: (لا تصوموا يومَ السبت) أي: لأنَّ اليهودَ تُعظِّمُه. هكذا علَّلَ به بعضُهم! ويَرِدُ على ذلك: الأحَدُ.
والأحسَنُ في ذلك: ما نقلَه الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الصراط المستقيم» عن ابنِ عقيلٍ: بأنَّه يومٌ تُمسِكُ فيه اليهودُ، ويخصُّونَه بالإمساكِ، وهو تَركُ العملِ فيه، والصائِمُ في مظنَّةِ تركِ العمَلِ، فيصيرُ صَومُه تَشبُّهًا

---

[١] أخرجه البخاري (١١٣١، ١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد ٤٩/٢٣٠ (١٧٦٨٦) من حديث عبد اللَّه بن بسر. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٦، والإرواء (٩٦٠).

إلَّا فيما افتُرِضَ عليكُم». رواه أحمد(١).

وكُرِهَ صومُ يومِ النَّيروزِ والمِهرَجَانِ(٢)، وكُلِّ عيدٍ للكفَّارِ، أو يومٍ يُفرِدُونَه بالتَّعظيمِ.

(و) يَومِ (الشكِّ(٣)) وهو يومُ الثلاثينَ من شعبان، إذا لم يكُن غَيمٌ ولا نحوُه؛ لقولِ عمَّار: مَن صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عَصَى أبا

بهم. (فيروز)[١].

(١) قوله: (رواهُ أحمدُ) أي: وكذا الترمذيُّ، والحاكِمُ، وقال: على شرطِ الشيخَينِ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (يومِ النَّيرُوزِ) النَّيروزُ: هو رابعُ بُرجِ الحَملِ. والمِهْرَجَانُ: هو تاسِعُ عَشرِ بُرجِ الميزَانِ. قاله (ع ن).
وقال شيخُنا الوالِدُ: النَّيروزُ: أوَّلُ يَومِ تنزلُ فيه الشمسُ بُرجَ الحَملِ. والمِهرَجَانُ: أوَّلُ يَومِ تنزِلُ فيه الشَّمسُ[٣] الميزانَ، على ما رَصَدَه المتأخِّرُون. وما ذَكَرَه المحقِّقُ (ع ن) بناءً على الرَّصدِ القَديمِ. لما فيه من موافَقَةِ الكفَّارِ في تَعظيمِهِما. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (ويومِ الشكِّ) يُكرَه صومُ يومِ الشكِّ تَطوُّعًا، وكذلِك بنيَّةِ الرَّمَضَانيَّةِ، إذا لم يكُن حائِلٌ. (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «برج الحمل، والمهرجان: أول يوم تنزل فيه الشمس» من (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠).

القاسِمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، وصححه البخاري[١] تعليقًا.

ويُكرَهُ الوِصَالُ، وهو أَن لا يُفطِرَ بينَ اليومينِ أو الأيَّامِ(١). ولا يُكرَهُ إلى السَّحَرِ، وتَركُه أولى(٢).

---

(١) قال في «المغني»: وقوله: (**إني أُطعَمُ وأُسقَى**)[٢]: يَحتَمِلُ أنه يُرِيدُ: أنه يُعانُ على الصيامِ، ويُغنيه عن الطعامِ والشرابِ، بمنزِلَةِ مَن طَعِمَ وشَرِبَ. ويَحتَمِلُ أنه أرادَ: أنه يُطعَمُ حَقيقَةً، ويُسقَى حقيقَةً؛ حملًا للَّفظِ على حقيقَتِه. والأوَّلُ أظهرُ لوَجهَين:
أحدُهُمَا: أنه لو طَعِمَ وشَرِبَ حقيقةً لما كانَ مُواصِلًا، وقد أقرَّهُم على قَولهم: إنَّكَ تواصِلُ.
والثاني: أنه قد رُويَ أنه قال: «إني أظَلُّ يُطعِمُني ربي ويَسقِيني»[٣] وهذا يَقتَضِي أنه في النَّهارِ، ولا يجوزُ الأكلُ في النهارِ، لا له ولا لغيرِه. (يوسف)[٤].

(٢) قوله: (**وتركُهُ أولى**) أي: وتركُ الوِصالِ إلى السُّحورِ أولى؛ محافَظَةً على الإتيانِ بالسنَّةِ، وهي تَعجيلُ الفِطرِ. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري قبل حديث (١٩٠٦) تعليقًا. وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١).

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس. فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

[٣] أخرجه مسلم (١١٠٤) من حديث أنس.

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٦١/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويحرمُ صَومُ) يومَي (العِيدَين) إجماعًا؛ للنهيِّ[١] المتَّفقِ عليه (ولو في فَرضٍ، و) يحرُمُ (صيامُ أيامِ التشريقِ) لقوله عليه السلام: «أيَّامُ التشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ، وذِكرِ اللَّه». رواه مسلم[٢] (إلَّا عن دَمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ(١)) فيصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ لمَن عَدِمَ الهدي؛ لقولِ ابن عمر، وعائشةَ: لم يُرخَّص في أيامِ التشريقِ أن يُصَمنَ إلَّا لمَن لم يجد الهَدي. رواه البخاري[٣].

(ومن دَخَلَ في فرضٍ موسَّعٍ(٢)) مِن صومٍ أَو غيرِه (حرُم قطعُه) كالمُضيَّقِ(٣). ....

---

(١) قوله: (**إلَّا عن دمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ**) فيصومُ الثلاثةَ فيها إذا لم يَصُمْهَا قبلُ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**ومَن دَخَلَ في فَرضٍ موسَّعٍ**) كقَضاءِ رمضانَ، وصَومِ الكفَّارَةِ[٥].

(٣) قوله: (**كالمضيَّقِ**) المضيَّقُ: كقَضاءِ رمضانَ، والصلاةِ، إذا لم يَبقَ من الوقت إلَّا بقدرِ فعلِهما. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٠، ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧، ١١٣٨) من حديث عمر وأبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (١١٤١، ١١٤٢) من حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك.

[٣] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٦٠).

فيحرُمُ خروجُه من الفَرضِ بلا عذرٍ(١)؛ لأنَّ الخروجَ من عُهدَةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخَلَت التوسعَةُ في وقتِه؛ رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجَةِ، فإذا شَرَعَ تعيَّنَت المصلحَةُ في إتمامِه.

(ولا يَلزَمُ) الإتمامُ (في النَّفلِ) من صومٍ(٢)، وصلاةٍ، ووضوءٍ، وغيرِها؛ لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللَّه، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ؛ فقالَ: «أَرِنيه، فلقَد أصبحتُ صائِمًا». فأَكَلَ. رواه مسلم وغيرُه[١]. وزاد النسائي[٢]

---

(١) قوله: (**فيحرُم خروجُه** ..) قال الموفَّقُ: بغيرِ خلافٍ. (خطه)[٣].
قال[٤] في «الفروع»: ومَن دَخَلَ في واجبٍ موسَّعٍ[٥]، كقَضاءِ رمضَان، والمكتوبَةِ أوَّلَ وقتِها، وغيرِ ذلك. كنَذرٍ مُطلَقٍ، وكفارَةٍ إن قُلنا بجوازِ تأخيرِها، حَرُمَ خروجُه منه بلا عُذرٍ. قال الشيخ: بغيرِ خلافٍ. وقال المجدُ: لا نعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّ الخروجَ مِن عُهدَةِ الواجِبِ مُتعيِّنٌ، ودَخَلَت التوسِعَةُ في وقتِه رِفقًا ومَظِنَّةً.. إلخ. (ح ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (**ولا يلزمُ الإتمامُ في النَّفلِ.. إلخ**)[٧] وعن أحمد: يجبُ إتمامُ الصومِ، ويلزَمُه القضاءُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

---

[١] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥).
[٢] أخرجه النسائي (٢٣٢٢). وحسّنه الألباني في الإرواء تحت (٩٦٥).
[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٤] في (ب)، (ط): «فائدة. قال».
[٥] في (ط): «موضع».
[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٧] في (أ)، (ب): «قوله: ومن دخل في تطوع» وهي للمنتهى.

بإسنادٍ جيدٍ: «إنما مَثَلُ صَومِ التطوُّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرِجُ من مالِه الصدقَةَ، فإن شاءَ أمضَاها، وإن شاءَ حبَسَها». وكُرِه خُروجُه منه بلا عُذرٍ(١).

(ولا قَضاءُ فاسِدِه) أي: لا يلزَمُ قَضَاءُ ما فَسدَ مِن النفلِ (إلَّا الحجَّ) والعُمرَةَ، فيجبُ إتمامُهُما؛ لانعقَادِ الإحرامِ لازِمًا. فإن أفسَدَهُما، أو فَسدا، لزِمَه القَضاءُ(٢).

(وتُرجَى ليلَةُ القَدْرِ في العشرِ الأَخيرِ من رمضانَ(٣))؛ لقوله عليه

---

(١) (**فائدة**): إذا قَطَعَ الصلاةَ أو الصومَ ونحوَه[١]، فهل انعقدَ الجزءُ المؤدَّى، وحَصلَ به قُربَةٌ، أم لا؟ وعلى الأوَّلِ: بَطلَ حُكمًا، أو لا يَبطُلُ؟ اختلفَ كلامُ أبي الخطَّابِ. وقطَعَ جماعَةٌ ببطلانِه وعَدمِ الصحَّةِ. وفي كلامِ الشيخ تقي الدين: أنَّ الإبطالَ في الآية هو بُطلانِ الثوابِ. قال: ولا نُسلِّمُ بُطلانَ جَميعِه، بل قد يُثابُ على ما فعَلَه، فلا يكونُ مُبطِلًا لعَمَلِه. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**لزِمَه القَضَاءُ**) وهذِه عبارَةُ «الفروع». وقال صاحبُ «المحرر»: بغيرِ خلافٍ أعلَمُه. وعنه: لا يَلزَمُه. ذكرَهَا في «الهداية» و«الانتصار» و«عيون المسائل». قال صاحبُ «المحرر»: وأظنُّها وقَعَت سَهوًا. ويأتي ذكرُه في الحجِّ.

(٣) قوله: (**مِن رمضَان**) هذا فيه إشارةٌ إلى الصحيحِ من المذهبِ: مِن

---

[١] «ونحوه» ليست في (أ)، (ب).
[٢] «كشاف القناع» (٥/٣٤٥).

السلام: «تحرَّوا ليلَةَ القَدرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ(١)». متفق

اختصاصِهَا بالعَشرِ الأخير. والمذهبُ أيضًا: أنها تَنتَقِلُ.

فعلى هذا: لو نذرَ الاعتكافَ ليلةَ القدرِ، أو علَّقَ طلاقَ زوجتِه على ليلَةِ القَدْرِ، لزِمه في الصورةِ الأولى اعتكافُ العَشرِ كُلِّهَا، وطَلُقَت زوجتُه في آخرِ ليلَةٍ منها في الثانية.

وهذا إن صدَرَ منه ذلك قبلَ مُضيِّ شَيءٍ منها. فإذا نذَرَ أو علَّقَ بعدَ أن مَضَى ليلَةٌ، لم تَطلُق إلَّا بمُضيِّ[١] العشرِ كُلِّهَا مِن العَامِ الآتي. ولم يَفِ بالنَّذرِ إلَّا باعتكافِ ما بَقِيَ معَ عشرِ الآتي أيضًا.

ثم اعلَم: أنَّ الشهرَ إن كانَ تامًا، فكلُّ ليلَةٍ من العَشرِ وِترٌ، إمَّا باعتبارِ الماضِي، كإحدَى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ، وسبعٍ، وتسعٍ. وإما باعتبارِ الباقي، كالثَّانيةِ.. وإن كان ناقِصًا، فالأوتَارُ باعتبارِ الباقِي مَوافِقَةٌ لها باعتبارِ الماضي، كما أفادَه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللَّه. فتأمل. (ع ن)[٢].

(١) قوله[٣]: «وتَنتَقِلُ فيه» صوَّبه في «الإنصاف». وحكاه ابن عبد البرِّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. قال ابن رجب: وفي صحَّةِ ذلك عَنهُم بُعدٌ. (ح شرح منتهى)[٤].

---

[١] في (ط): «بمعنى».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٤٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في «شرح المنتهى».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

عليه[١]. وفي «الصحيحين»[٢]: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ(١) إيمانًا واحتسابًا(٢)، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنبه». زاد أحمد[٣]: «وما تأخَّرَ».

---

(١) قوله: (وفي الصحيحين .. إلخ) المرادُ بقولِه: «من قامَ ليلَةَ القَدرِ»: وهو يَعلَمُهَا، كما قاله النووي. ورجَّحه الحافظ، فقال: الذي يترجَّح في نَظَري: ما قالَه النوويُّ. ولا أُنكِرُ حصولَ الثوابِ الجزيلِ لمن قامَ لابتغاءِ ليلَةِ القدرِ، وإن لم يَعلَم بها، ولم تُوافِقْ، وإنما الكلامُ على حصولِ الثوابِ المعيَّنِ الموعودِ به. فليتأمَّل. (فيروز)[٤].
وقال الحافظُ ابن رجبٍ رحمه اللَّه في «اللطائف»[٥]: قيامُ ليلَةِ القدرِ بمجرَّدِه يُكفِّرُ الذُّنوبَ لمَن وقَعَت له. سواءٌ كانَت في أوَّلِ العَشرِ، أو وَسَطِه، أو آخرِه. وسواءٌ شَعُرَ بها، أو لم يَشعُر. انتهى ملخصًا.

(٢) قوله: في الحديث: (إيمانًا واحتِسَابًا .. إلخ)[٦] قال في «النهاية»: الاحتسابُ في الأعمَالِ الصالحة: هو البِدَارُ إلى طَلَبِ الأجرِ، وتحصيلِه باستعمالِ أنواعِ البِرِّ، والقيامِ بها على الوجهِ المرسومِ فيها؛ طلبًا للثوابِ المرجوِّ مِنها. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.
[٢] أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه أحمد ٤٠٦/٣٧ (٢٢٧٤١) من حديث عبادة بن الصامت.
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٢/٢).
[٥] «لطائف المعارف» ص (٢٣٢)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٦] في (ط) كحاشية ابن فيروز: «أحتسب على اللَّه .. إلخ».

وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السَّنَةِ(١)، أو لِعِظَم قَدرِها عندَ اللَّه، أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عَظيمًا. وهي أفضلُ اللَّيالي، وهي باقيةٌ لم تُرفَع؛ للأخبار(٢).

(وأوتارُه آكَدُ) لقوله عليه السلام: «اطلُبُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ، في ثلاثٍ بَقينَ، أو سَبعٍ بَقينَ، أو تِسعٍ بَقين»[١]. (وليلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ أبلَغُ) أي: أرجَاهَا؛ لقول ابن عباس[٢]، وأُبيٍّ بن كعب[٣] وغيرِهما.

[والمرادُ بالذُّنُوبِ، كما قال النوويُّ: الصغائرُ، فإن لم تَكُنْ فيُرجى تخفيفُ الكبائرِ، فإن لم تكُن رُفِعَت له دَرجَاتٌ][٤]. (فيروز).

(١) قوله: (**لأنه يكونُ فيها ما يُقدَّرُ في تلكَ السَّنَةِ**) مرادُهُ: التقديرُ الخّاصُّ، لا التقديرُ العامُّ؛ فإنه مُتقدِّمٌ على خَلقِ السمواتِ والأرضِ، كما صحَّت به الأحاديثُ. واللَّه أعلم. قرَّره شيخُنا بمعناه[٥].

(٢) (**فائدة**): قال في «شرح المنتهى»: رمضانُ أفضلُ الشهورِ. وفي «حاشيته» قال الشيخ تقي الدين: ويَكفُرُ مَن فَضَّلَ رَجَبًا عليه. انتهى.

[قال الشيخ: ومَن صامَه: أي: رجَبَ، مُعتَقِدًا أنه أفضَلُ من غيرِه مِن

---

[١] أخرجه أحمد ٢١٥/١٨ (١١٦٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد ٤٤/٣٤ (٢٠٤٠٤)، والترمذي (٧٩٤) من حديث أبي بكرة. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البيهقي ٤/ ٣١٣.

[٣] أخرجه مسلم (٢٧٢).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٥٥٨/٢).

[٥] ومراده: الشيخ أبا بطين.

وحِكمَةُ إخفائِها؛ ليجتَهِدُوا في طَلَبِها.

(ويَدعُو فيها) لأنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ فيها (بما ورَدَ) عن عائشةَ، قالت: يا رسولَ اللَّه، إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي». رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي معناه، وصححه[١]. ومعنى العَفوِ: التَّرك. وللنسائي[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سَلُوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ، والمعافَاةَ، فما أُوتيَ أحدٌ بعدَ يقينٍ خيرًا مِن مُعافَاةٍ». فالشرُّ الماضي يَزولُ بالعَفوِ، والحاضِرُ بالعَافيةِ، والمستقبلُ بالمعافَاةِ؛ لتضمُّنِها دوامَ العَافيَةِ.

الأشهُرِ، أثِمَ، وعُزِّرَ. وحُمِلَ عليه قولُ عُمرَ رضي اللَّه عنه. انتهى][٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد ٢٣٦/٤٢ (٢٥٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٧).

[٢] أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧١٧) من حديث أبي بكر الصديق، لا من حديث أبي هريرة.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

(بابُ الاعتكافِ)

(هو) لغَةً: لُزومُ الشيءِ، ومنه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: (لزومُ مسجدٍ) أي: لزومُ مُسلِمٍ، عاقِلٍ، ولو مميِّزًا، لا غُسلَ عَليه(١)، مَسجِدًا، ....

بابُ الاعتِكافِ

(١) قوله: (لا غُسلَ عليه) هذا يقتَضِي[١]: أنه لا يَصحُّ مِن فاقِدِ الطَّهورَينِ؛ لأنَّ عليه الغُسلَ قَطعًا. فليحرَّر.

وقد يقالُ: المرادُ: معَ إمكانِ الاستباحَةِ عنه بالماءِ والترابِ؛ لأنَّه ليسَ أعلَى[٢] رُتبَةً من الصلاةِ، فلا يَرِد فاقِدُ الطَّهورَينِ. (م خ)[٣].

وقوله: (لا غُسلَ عليه) لعلَّه: ما لم يحتَج إلى اللُّبثِ في المسجِدِ، فيجوزُ الاعتكافُ؛ لجوازِ اللُّبثِ إذًا. ومتى زالَت الحاجَةُ، بطَلَ الاعتكافُ، ووجَبَ عليه الخروجُ. قاله (ع ن). لكِنْ في «شرح الإقناع» ما يخالِفُه، حيثُ قال على قولِه: «لا غُسلَ عَليه»: فلا يَصحُّ مِن جُنُبٍ ونحوِه، ولو مُتوضِّئًا. فليحرَّر. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] في (ط): «لا يقتضي».

[٢] سقطت: «أعلى» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٥٠).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

ولو ساعةً(١) (لطاعةِ اللَّه تعالى) ويُسمَّى: جِوارًا. ولا يَبطُلُ بالإغمَاءِ.

وهو (مسنونٌ) كلَّ وقتٍ إجماعًا؛ لفعلِه ﷺ، ومُداومَتِه عليه. واعتَكَفَ أزواجُه بعدَه، ومعَه. وهو في رمضَانَ آكَدُ؛ لفعلِه عليه السلام. وآكدُهُ في عشرِه الأخيرِ.

(ويصحُّ) الاعتكافُ (بلا صَومٍ(٢)) لقول عمر: يا رسولَ اللَّه، إني نذرتُ في الجاهليَّةِ أَن أَعتَكِفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ. فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنَذرِكَ». رواه البخاري[١]. ولو كانَ الصومُ شَرطًا لما صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ.

(ويَلزَمَانِ) أي: الاعتكافُ والصومُ (بالنَّذرِ) فمَن نذَرَ أن يعتَكِفَ صائِمًا أو بصومٍ، أو يَصومَ معتَكِفًا أو باعتكافٍ، لزِمَه الجمعُ(٣). وكذا

---

(١) قوله: (**ولو ساعةً**) ظاهِرُه: أنَّ اللَّحظَةَ لا تُسمَّى اعتِكَافًا. وجزَمَ به في «المغني» وغيرِه. قال في «الفروع»: أقلُّ ما يُسمَّى به لابِثًا مُعتَكِفًا، فظاهِرُه: ولو لحظَةً، وفاقًا للأصحِّ للشافعيَّةِ. وأقلُّه عندَهُم: مُكثٌ يَزيدُ على طُمأنينَةِ الرُّكوعِ أدنى زِيادَةٍ. وفي كلامِ بعضِهِم: أقلُّه ساعَةٌ، لا لحظَةٌ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**بلا صوم**) وعنه: لا يصحُّ بغيرِ صَومٍ، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة.

(٣) قوله: (**فمَن نذَرَ أن يَعتَكِفَ.. إلخ**) والنُّكتَةُ في التعبيرِ بما هُنا مَعَ أنَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٣٢).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

لو نذَرَ أن يصلِّيَ مُعتَكِفًا، ونحوَه؛ لقولِه عليه السلام: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللَّهَ فليُطعْه». رواه البخاري[١]. وكذا لو نذَرَ صلاةً بسورَةٍ معيَّنَةٍ.

ولا يجوزُ لزوجَةٍ اعتكافٌ بلا إذنِ زَوجِها، ولا لِقِنٍّ بلا إذنِ سيِّدِه، ولهُما تحليلُهُما مِن تطوُّعٍ مُطلَقًا(١)، ومِن نذرٍ بلا إذنٍ.

(ولا يصحُّ) الاعتكافُ (إلَّا) بنيَّةٍ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ»[٢].

ولا يصحُّ إلَّا (في مسجدٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

المؤدَّى واحِدٌ: ردٌّ على من يَقولُ: إنَّه إن نذَرَ أن يَعتَكِفَ صائِمًا ونحوَه، لزِمَه الجمعُ، وإن نذَرَ أن يصومَ ونحوَه مُعتكِفًا، لم يلزَمه. قال: لأنَّ الصومَ من شعارِ الاعتكافِ، وليس الاعتكافُ من شعار الصومِ. يرشِّحُهُ: الخلافُ في أنَّه هل هو شرطٌ لصحَّتِه أم لا؟ وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الحالَ قيدٌ لصاحِبِها المتَّصِفِ بالصِّفَةِ المذكورَةِ، والقيدُ مُعتبرٌ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (مِن تَطوُّعٍ مُطلَقًا) سواءٌ أذِنَا فيه، أو لم يَأذَنَا فيه. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

[٢] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه مرارًا.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٤).

﴿ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] (يُجمَّعُ فيه) أي: تُقامُ فيه الجماعَةُ؛ لأنَّ الاعتكافَ في غيرِه يُفضِي إمَّا إلى تركِ الجماعَةِ، أو تَكرُّرِ الخروجِ إليها كَثيرًا، معَ إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو مُنافٍ للاعتكافِ (إلَّا) مَن لا تلزَمُه الجماعَةُ، كـ(المرأَةِ) والمعذورِ، والعبدِ (فـ)يصحُّ اعتكافُهُم (في كلِّ مسجدٍ) للآية. وكذا من اعتَكَفَ من الشروقِ إلى الزَّوالِ مَثلًا (سِوَى مسجِدِ بيتِها) وهو الموضِعُ الذي تتَّخِذُه لصلاتها في بيتِها؛ لأَنه ليس بمسجدٍ حقيقَةً ولا حُكمًا(١)؛ لجوازِ لُبثِها فيه حائِضًا وجُنبًا.

ومِن المسجدِ: ظَهرُه، ورَحَبتُه(٢) المحوطَةُ(٣)، ومنارَتُه التي هي

---

(١) قوله: (**ليسَ بمسجدٍ حَقيقَةً ولا حُكمًا**) أما الحقيقَةُ: فظاهِرٌ؛ إذ لا يُطلَقُ عليه مَسجِدٌ إلَّا بقَيدِ الإضافَةِ. وأما حُكمًا: فمَعنَاهُ أَنَّه لا يُقالُ: له حُكمُه مِن تحريمِ المُكثِ فيه وهو جُنُبٌ، أو وهي حائِضٌ، مِن غيرِ ما يُبيحُه، كما قُلنَا ذلك في رَحَبَةِ المسجدِ[١].

(٢) الرَّحَبَةُ، بفَتحِ الرَّاءِ وفَتحِ الحاءِ: مُتَّسَعٌ يُجعَلُ أمامَ بابِ[٢] المسجِدِ. وأمَّا الرَّحْبَةُ، بسكونِ الحاءِ: فمدينَةٌ مَعروفَةٌ.

(٣) قوله: (**المحوطَةُ**) هل المرادُ: مُطلَقًا، أو المحوطَةُ بحيطَانِه؟ وهل يُعتَبرُ أن يكونَ بابُها منه؟.

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٦٦).

[٢] سقطت: «باب» من (ط).

أو بابُها فيه(١)، وما زيدَ فيه.

والمسجدُ الجامِعُ(٢) أَفضَلُ لرجُلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جُمُعَةٌ(٣).

وفي «مختار الصحاح»: ورَحَبَةُ المسجدِ: ساحَتُه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله[٢]: «فإن كانت هي أو بابُها» لعلَّه: فإن كانَت هي وبابُها. ثم رأيتُ الخلوتيَّ ذكَرَ أنَّ صوابَه العَطفُ بالواو.

وعبارة «الفروع»: فإن كانَ بابُها خارِجًا منه، بحيثُ لا يُستَطرَقُ إليها إلَّا خارِجَ المسجدِ، أو كانَت خارجَ المسجدِ. والمرادُ، واللَّه أعلم: وهي قَريبَةٌ منه، فخرَجَ للأذانِ، بَطَلَ اعتكافُه، كما جزَم به بعضُهم. وكذا عبارة «الإنصاف»، فهو موافِقٌ لعبارةِ الشارِح. انتهى. هكذا وجَدتُ. ولم أرَ ذلك فيما عندَنا من «حاشية الخلوتي». وفي «الفروع» و«الإنصاف» و«الإقناع» التعبيرُ بـ«أو»، وهو الظاهِرُ. نُقِلَ جميعُ هذا الهامِشِ من قولِه: «لعلَّه: فإن كانَت.. إلخ» من خطِّ شَيخِنا المبجَّلِ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، أدامَ اللَّه إحسانَه إليه.

(٢) قوله: (**والمسجِدُ الجامِعُ**) أي: الذي تُقامُ فيه الجُمَعُ.

ووجهُ الأولويَّةِ: كونُه لا يَحتَاجُ إلى الخروجِ إليهَا. (فيروز)[٣].

(٣) (**فائدة**) ولا يصحُّ- إن وجَبَت الجماعةُ- الاعتِكافُ[٤] فيمَا تُقامُ فيه

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] في «شرح المنتهى».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «الاعتكاف» من (ط).

(ومن نَذَرَه) أي: الاعتكافَ (أو الصلاةَ، في مسجدِ غيرِ) المساجِد (الثلاثَةِ) مَسجدِ مكَّةَ، والمدينَةِ، والأَقصَى (وأَفضَلُها): المسجِدُ (الحرام، فمسجِدُ المدينَةِ، فالأقصَى) لقوله عليه السلام: «صلاةٌ في مسجدِي هذا، خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلَّا المسجِدَ الحرامَ». رواه الجماعة، إلَّا أَبا داود[١].

(لم يَلزَمْه): جوابُ «مَنْ» أي: لم يلزَمْهُ الاعتكافُ، أو الصلاةُ (فيه(١)) أي: في المسجدِ الذي عيَّنَه، إن لم يكُنْ من الثلاثَةِ؛ لقوله عليه السلام: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مساجِدَ، المسجدِ الحرامِ،

الجُمُعَة وحدَها. ويصحُّ عندَ مالكٍ والشافعيِّ. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (لم يَلزَمْه فيه) قال في «المبدع»: ولعلَّ المرادَ: إلَّا مَسجِدَ قُبَاءَ؛ لأنَّه عليه السلام كانَ يأتيه كلَّ سَبتٍ رَاكِبًا وماشِيًا، ويُصلِّي فيه رَكعَتَين و«كان ابنُ عمرَ رضي اللَّه عنهُمَا يفعَلُه» متفق عليه[٣]. (ش ق ع)[٤].

قال في «الفروع»: ويتوجَّه: إلَّا مَسجِدَ قُبَاءَ. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/١٩٥ (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٢٨٩٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر.

[٤] «ش ق ع»ليست في (ب)، (ط).

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

ومسجدِي هذا، والمسجدِ الأقصَى»[١]. فلو تعيَّنَ غيرُها بتَعيينِه، لزِمَه المضيُّ إليه، واحتاجَ لشَدِّ الرَّحْلِ إليه(١). لكِنْ إن نذَرَ الاعتكافَ في جامعٍ، لم يجزئه في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجمعَةُ.

(وإن عيَّنَ) لاعتكافِه أو صلاتِه (الأفضَلَ) كالمسجِدِ الحرامِ (لم يَجُز) اعتكافُه، أو صلاتُه (فيمَا دُونَه) كمسجِدِ المدينَةِ، أو الأقصَى (وعَكسُهُ بعَكسِه) فمَن نذرَ اعتكافًا، أو صلاةً بمسجِدِ المدينَةِ، أو الأقصَى، أجزأَهُ بالمسجِدِ الحرامِ؛ لما روى أحمدُ، وأبو داود[٢]، عن جابر: أنَّ رجُلًا قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللَّهِ، إني نذرتُ إن فتَحَ اللَّهُ عليكَ مكَّةَ، أَن أُصلِّي في بيتِ المقدِسِ؛ فقال: «صلِّ ههنا». فسأله فقال: «صلِّ ههنا». فسأله فقال: «شأْنَك إذًا».

(ومن نذَرَ) اعتكافًا (زمَنًا مُعيَّنًا) كعَشرِ ذي الحجَّةِ (دخَلَ مُعتَكَفَه قبلَ ليلَتِه الأُولى) فيدخُلُ قبيلَ الغُروبِ، من اليومِ الذي قبلَه (وخَرَجَ)

---

(١) قوله: (فلو تعيَّنَ غَيرُهَا .. إلخ) أي: فلو كانَ يتعيَّن غَيرُها بتَعيينِه، للَزِمَ شدُّ الرِّحالِ إليه، واللَّازِمُ باطِلٌ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). وصححه الألباني في الإرواء (٩٧٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

من مُعتَكَفِه (بعدَ آخرِه) أي: بعدَ غُروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منه.

وإن نذَرَ يَومًا، دخَلَ قبلَ فجرِه، وتأخَّرَ حتى تغرُبَ شمسُه. وإن نذَرَ زمنًا مُعيَّنًا: تابَعه(١)، ولو أطلَقَ. وعدَدًا: فله تفريقُه، ولا تَدخُل لَيلَةُ يَومٍ نُذِرَ(٢)، كيَومِ ليلةٍ نَذَرَها.

(ولا يخرُجُ المعتكِفُ) من مُعتَكَفِه(٣) ....

(١) قوله: (تابَعَه) أي: ولو لم يَشترِط المتابَعَةَ. (تقرير).

قوله: (تابَعَه) وفاقًا لمالك وأبي حنيفةَ. وعنه: لا يَلزَمُه. اختارَه الآجري[١]، وفاقًا للشافعي. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (ولا تَدخُلُ ليلَةُ يَومِ نَذرِهِ.. إلخ) أي: كأنْ نَذَرَ أن يَعتَكِفَ يومَ الخميسِ مَثَلًا، فلا تَدخُلُ ليلَتُه في ذلِك. قال الخليلُ: اليومُ: اسمٌ لما بينَ طُلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (ولا يخرُجُ.. إلخ) ولو خرَجَ مِن مُعتَكَفِه لغيرِ حاجَةٍ، كَفَّرَ إن كانَ الاعتكافُ مَنذُورًا.

(فائدة): قال في «الإنصاف»[٤]: وإن نَوى الخروجَ مِنه فقيلَ: يبطُلُ. قُلتُ: وهو الصوابُ؛ إلحاقًا له بالصلاةِ والصيامِ. وقيل: لا؛ لتعلُّقِه بمكانٍ، كالحَجِّ. وأطلَقَهُمَا في «الرعاية الكبرى» و«الفروع»[٥].

[١] في (ط): «الآمدي».

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب)، وقد تكرر التعليق بها.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٧/٢).

[٤] «الإنصاف» (٥٦٣/٧).

[٥] تكررت الفائدة في (ب).

(إلَّا لما لا بدَّ) له (مِنه[(١)]) كإتيانِه بمأْكلٍ ومَشرَبٍ لعدَمِ مَن يأْتيه بهِمَا. وكقَيءٍ بغَتَه، وبولٍ، وغائِطٍ، وطهارَةٍ واجبَةٍ، وغَسْلِ مُتنجِّسٍ يحتاجُه، وإلى جُمُعَةٍ وشهادَةٍ لزِمَتَاه. والأَولى أن لا يُبكِّرَ لجُمُعَةٍ، ولا يُطيلَ الجلوسَ بعدَهَا.

وله المشيُ على عادَتِه، وقَصْدُ بيتِه لحاجَتِهِ، إن لم يجِد مَكانًا يَليقُ به بلا ضرَرٍ ولا مِنَّةٍ، وغَسلُ يَدِه بمسجِدٍ في إناءٍ، مِن وسَخٍ ونحوِه[(٢)]. لا بَولٌ، وفَصدٌ[(٣)]، وحِجامَةٌ بإناءٍ فيه، أو في هَوائِه.

---

(١) قوله: (إلا لما لا بُدَّ له مِنه) يعني: فإنَّه لا يحرُمُ، ولا يَبطُلُ. قال في «الشرح»: وإلَّا لم يَصح اعتكافٌ لأحَدٍ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ مِن ذلك. (م خ)[١].

(٢) قوله: (مِن وَسَخٍ ونحوِه) أي: كزَفْرٍ، وغَسلِ يَدَي القَائِمِ من نَومِ ليلٍ.[٢].

(٣) قوله: (لا بولٌ وفَصدٌ.. إلخ) والعلَّةُ في ذلك: أنَّ المسجِدَ لم يُبنَ لذلِكَ، وإنَّما لم تُمنَع المستحاضةُ إذا أَمِنَت التلويثَ؛ لأنها لا يُمكِنُها ذلك إلَّا بتَركِ الاعتكافِ. والفَرقُ بينَها وبينَ الحائِضِ: أنَّ الاستحاضَةَ لا تُمنَع مِن الصَّلاةِ، بخلافِ الحيضِ. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، و(ب) بسبب خرم بها.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٨)، والتعليق ليس في (أ)، و(ب) بسبب خرم بها.

(ولا يعودُ مَريضًا، ولا يَشهَدُ جَنازَةً) حيثُ وجبَ عليه الاعتكافُ مُتَتَابِعًا، ما لم يتعيَّن عليه ذلك لعَدَمِ مَن يقومُ به (إلَّا أن يَشتَرِطَه(١))، أي: يَشتَرِطَ في ابتداءِ اعتِكافِه الخروجَ إلى عِيادَةِ مريضٍ، أو شُهودِ جَنازَةٍ. وكذا كلُّ قُربَةٍ لم تتعيَّن عليه، وما له مِنه بُدٌّ، كعَشاءٍ ومَبيتٍ ببَيتِه. لا الخُروجُ للتِّجارَةِ، ولا التكسُّبُ بالصَّنعَةِ في المسجِدِ، ولا الخروجُ لما شَاءَ.

وإن قالَ: متى مَرِضتُ، أو عَرَضَ لي عارضٌ خَرَجتُ، فله شَرطُهُ(٢)،

---

(١) قوله: (**إلَّا أن يَشتَرِطَه**) وعِبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»: وله، أي: المعتَكِفِ، عندَ ابتداءِ اعتكافِه شَرطُ الخروجِ إلى ما يَلزَمُه مِنهُنَّ، أي: الجمعَةِ، والشهادَةِ، ومِن كُلِّ قُربَةٍ لم تتعيَّن عليه، كزيارَةِ مريضٍ، أو ما له مِنه بُدٌّ وليس بقُربَةٍ، كشَرطِ عَشاءٍ ومَبيتٍ بمنزِلِه؛ لأنه يجبُ بعقدِه، كالوَقفِ، ولأنَّه كنَذرِ ما أقامَه، ولتأكُّدِ الحاجَةِ إليهِمَا، وامتناعِ النيابَةِ فيهِمَا.

فعليه: لا يَقضي زمَنَ الخُروجِ إذا نذَرَ شَهرًا مُعينًا، في ظاهِرِ كلامِ أصحابِنا، كما لو عَيَّنَ الشهْرَ. قاله في «الفروع» ملخَّصًا.

(٢) (**فائدة**): لو قال: متى مَرِضتُ، أو عَرَض لي عارِضٌ، خَرَجتُ منه، فلَه شَرطُه. أطلَقَه الموفَّقُ وغيرُه، كالشَّرطِ في الإحرَامِ.

وقال المجدُ: فائدَةُ الشرطِ هُنا: سُقوطُ القَضاءِ في المدَّةِ المعيَّنَةِ، فأمَّا المُطلَقَةُ، كنَذرِ شهرٍ مُتَتَابِعٍ، لا يخرُجُ منه إلَّا لمرَضٍ، فإنه يَقضِي زمنَ المرضِ؛ لإمكانِ حملِ الشرطِ هُنَا على نَفيِ انقطاعِ التتابُعِ فقط، فنُزِّلَ

وإذا زالَ العُذرُ، وجَبَ الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجِبٍ(١).

(وإن وطِئَ) المعتكِفُ (في فَرجٍ) أو أنزَلَ بمباشَرَةٍ دُونَه (فسَدَ اعتكافُه) ويُكفِّرُ كفَّارَةَ يمينٍ، إن كان الاعتكافُ مَنذُورًا(٢)؛ لإفسادِ

على الأقَلِّ، ويكونُ الشرطُ هُنا أفادَ سُقوطَ الكفَّارَة، على أصلِنا. قاله في «الفروع». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (وإذا زالَ وجَبَ الرجوعُ .. إلخ) ثم لا يخلو من ثلاثةِ أحوالٍ استِقرَاءً:

أحدُهَا: نَذَرَ اعتكافَ أيَّامٍ غيرِ مُتتابِعَةٍ، ولا مُعيَّنَةٍ، كعَشَرَةٍ: فيلزَمُه إتمامُ الباقي مِن الأيام مُحتَسِبًا بما مَضَى، لكنَّه يَبتدئُ اليومَ الذي خَرَجَ فيه من أوَّلِه؛ ليكونَ ذلك اليومُ مُتَتابعًا. ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّه أتَى بالواجِبِ على وجهِه.

الثاني: نذَرَ أيامًا مُتَتابِعَةً غيرَ مُعيَّنَةٍ، كعَشَرَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ: فيخيَّرُ بينَ البِناءِ على ما مَضَى؛ بأن يَقضِيَ ما بَقِيَ. وعليه كفَّارَةُ يَمينٍ؛ جَبرًا لفَواتِ التَّتابُعِ، وبينَ الاستئنَافِ بلا كفَّارَةٍ؛ لأنَّه أتى بما لَزِمَه على وَجهِه.

الثالث: نَذَرَ أيامًا مُعيَّنَةً، كالعَشرِ الأخيرِ من رَمضان: فعليه قَضاءُ ما تَرَكَ؛ ليأتي بالواجِبِ، وكفَّارَةُ اليَمينِ؛ لفواتِ المحلِّ. (فيروز)[٢].

(٢) (**فائدة**): أعلَم أنَّ الصحيحَ مِن المذهَبِ: أنه لا تَجِبُ كفَّارَةٌ بالوَطءِ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٧٩)، والتعليق ليس في (أ). (ب) بسبب خرم بها.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٩).

نَذرِه لا لِوَطئِه. ويبطلُ أيضًا اعتكافُه بخروجِه لما له مِنه بدٌّ، ولو قلَّ.

(ويُستحبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ) من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذِكرٍ، ونحوِها (واجتنابِ ما لا يَعنيه) بفتح الياء، أي: يهمُّه؛ لقولِه عليه السلام: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيه»[١]. ولا بأسَ أن تزورَه زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ معَه، وتُصلِحَ رأسَه، أو غَيرَه، ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها. وله أن يتحدَّثَ معَ من يأتِيه ما لم يَكثُرْ.

ويكرَهُ الصمتُ إلى اللَّيلِ(١)، وإن نَذرَه لم يَفِ به.

في الاعتِكافِ مُطلَقًا. نقلَه أبو داود، وهو ظاهِرُ نقلِ إبراهيمَ. قال المصنف والشارح وصاحب «الفروع»: هذا ظاهرُ المذهبِ. قال في «الكافي» وابن منجَّا: هذا المذهبُ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا المذهبُ. واختارَه المصنفُ وغيرُه. وجزَمَ به في «المحرر». واختارَ القاضي وأصحابُه: وجوبَ الكفَّارَةِ إن كانَ نَذرًا، كرمَضان. وهو من المفردات. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (ويُكرَهُ الصمتُ إلى اللَّيلِ.. إلخ) وقال الموفَّقُ: ظاهِرُ الأخبارِ: تحريمُه. وجَزَم به في «الكافي». والتَّحقيقُ كما في «الاختيارات»: أنَّه يحرُمُ إذا تَضمَّنَ تركَ كلامٍ واجِبٍ، أو تَبعَّدَ[٣] به

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مالك ٢/٩٠٣ من حديث علي بن الحسين مرسلًا، والحديث صححه الألباني. وانظر علل ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤، وعلل الدارقطني ٣/ ١٠٨، ٨/ ٢٥، ١٣/ ١٤٧.

[٢] «إنصاف» (٧/٦٢٢).

[٣] في (ط): «تعبد».

ويَنبَغي لمن قَصَدَ المسجِدَ أن ينويَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِه فيه(١)، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا.

ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمُعتَكفِ وغيرِه، ولا يَصحُّ(٢).

عن الكلامِ المستحبِّ، وأنه يجبُ عن الكلامِ المحرَّمِ، ويُسنُّ عن الفُضولِ[١]، ويُكرَهُ عن المستحبِّ. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**ويَنبَغي لمَن قَصَدَ.. إلخ**) ولم يرَ أبو العباس لمَن قصَدَ المسجِدَ للصلاةِ أو غيرِها أن ينويَ الاعتكافَ فيه. (اختيارات)[٣].

(٢) قوله: (**ولا يجوزُ البيعُ**) وأجازَه أبو حنيفَةَ. وأجازَه مالكٌ والشافعيُّ معَ الكراهَةِ. وقطعَ بالكراهَةِ في «الفصول» و«المستوعب»، وفي «الشرح» في آخرِ كتابِ البيع. (ش ق ع)[٤].

والإجارَةُ[٥] كالبَيعِ. قاله في «الفروع» (خطه)[٦].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «المفضول».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٥٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب) بهذا النص وإنما بنص مشابه له وهو: «والتحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق رضي الله عنه، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام. اختيارات».

[٣] «الاختيارات» ص (١١٤)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «كشاف القناع» (٥/٤٠٦).

[٥] في (أ): «والإجارة ملحقة بالبيع والشراء والإجارة ..».

[٦] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

(كتابُ المناسِكِ)

جمعُ مَنسَكٍ، بفتحِ السِّينِ وكَسرِهَا، وهو: التعبُّدُ. يُقالُ: تنسَّكَ:

كتابُ المناسِكِ

أخَّرَ الحجَّ عن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ؛ لأنَّ الصلاةَ عِمَادُ الدِّينِ، ولشدَّةِ الحاجَةِ إليها؛ لتَكرُّرِها كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ. ثم الزَّكاةُ؛ لكونِها قَرينَةً لها في أكثَرِ المواضِعِ، ولشُمُولِها المكلَّفَ وغيرَه. ثم الصَّومُ؛ لتكرُّرِه كلَّ سنَةٍ.

وترجَمَ في «المقنع» وغيرِه بـ«المناسك» وهي: جمعُ مَنْسَكٍ، بفتحِ السينِ وكَسرِها. فبالفَتحِ: مصدَرٌ، وبالكَسرِ: اسمٌ لمَوضِعِ العِبادَةِ؛ مأخوذٌ مِن النَّسيكَةِ. وهي الذبيحَةُ للتقرُّبِ بها، ثم اتَّسَعَ فصارَ اسمًا للعِبادَةِ[١] والطاعَةِ. ومنه قيلَ للعابِدِ: ناسِكٌ. وقد غَلَبَ إطلاقُها على أفعالِ الحجِ؛ لكثرَةِ أنواعِها، ولما تَضمَّنُه من الذبائحِ للتقرُّبِ بها. (ش ق ع)[٢].

ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ بعدَ هِجرَتِه[٣] إلَّا حَجَّةً، وهي حجَّةُ الودَاعِ. ولا خِلافَ أنها كانَت سنَةَ عَشرٍ. وكان قارِنًا، نصًا. قاله في «الإقناع». وإنما سُمِّيَت حَجَّتُه حَجَّةَ الودَاعِ؛ لأنَّه ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها، وقال:

---

[١] سقطت: «مأخوذ من النسيكة. وهي الذبيحة للتقرب بها، ثم اتسع فصار اسما للعبادة» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٩).

[٣] سقطت: «بعد هجرته» من (ط).

تعبَّدَ. وغَلَبَ إطلاقُها على متعبَّدَاتِ الحجِّ. والمنسَكُ في الأَصلِ: مِن النسيكَةِ، وهي الذَّبيحَةُ.

(الحجُّ) بفَتحِ الحاءِ في الأشهَرِ، عكسُ شَهرِ الحجَّةِ. فُرِضَ سنَةَ تسعٍ من الهجرَةِ.

وهو لغةً: القصدُ. وشَرعًا: قصدُ مكَّةَ لعمَلٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

(والعُمرَةُ) لغةً: الزيارَةُ. وشَرعًا: زيارةُ البيتِ، على وجهٍ مخصوصٍ(١).

وهما (واجِبَان) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. ولحديث عائشةَ: يا رسولَ اللَّه، هل على النِّساءِ مِن جهادٍ؟ قال: «نعَم، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه، الحجُّ والعُمرَةُ(٢)». رواه أحمد،

«ليُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنكم الغائِبَ»[١]. قاله القاضي عياض. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**على وجهِ مخصُوصٍ**) ولم يَقُل: في زمَنٍ مخصوصٍ؛ لأنها تجوزُ في كلِّ وقتٍ[٣].

(٢) قوله: (**والعمرة**) وعنه: أنها سنَّةٌ. اختارَها الشيخ تقي الدين. فعليها: يجبُ إتمامُهَا إذا شَرَعَ فيها. وعنه: تجبُ على الأُفُقيِّ، دونَ المكيِّ. نصَّ عليه في رواية الأثرم والميموني وبكر بن محمد. واختارَهَا

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٥٧)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

وابن ماجه[١]، بإسنادٍ صحيحٍ. وإذا ثبتَ ذلك في النساءِ، فالرِّجالُ أَولى.

إذا تقرَّرَ ذلك؛ فيَجِبانِ (على المسلمِ، الحرِّ، المكلَّفِ، القَادِرِ) أي: المستطيعِ (في عُمرِه مرَّةً) واحدةً؛ لقوله عليه السلام: «الحجُّ مرَّةً، فمَن زادَ فهو مُطَّوِّعٌ». رواه أحمد، وغيره[٢].

فالإسلامُ، والعقلُ: شَرطانِ للوجوبِ والصِّحَّةِ. والبلوغُ، وكمالُ الحريَّةِ: شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ، دونَ الصحَّةِ. والاستطاعَةُ: شرطٌ للوجوبِ، دونَ الإجزاءِ(١).

المصنف في «المغني» والشارِح. قال الشيخ تقي الدين: عليهَا نصوصُه. (إنصاف)[٣].

(١) قوله: (فالإسلام .. إلخ) وقد نظَمَهَا العلامةُ المحقِّق الشيخ عثمان في بيتَين فقال:

الحجُّ والعُمرَةُ واجِبَانِ ... في العُمرِ مرَّةً بلا تَوانِ
بشَرطِ إسلامٍ كذا حُريَّه ... عقلٌ بلوغٌ قُدرَةٌ جَليَّه[٤]

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/١٩٨ (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١). وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

[٢] أخرجه أحمد ٤/٣٩٢ (٢٦٤٢)، وأبو داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٠).

[٣] «الإنصاف» (٨/٩) والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

فمَن كمُلَت له الشُّرُوطُ، وجَبَ عليه السَّعيُ (على الفَورِ) ويأْثم إن أخَّرَه بلا عُذرٍ؛ لقوله عليه السلام: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ- يعني: الفَريضَةَ- فإنَّ أحدَكُم لا يَدري ما يَعرِضُ له». رواه أحمد[١].

(فإن زالَ الرِّقُّ) بأن عتَقَ العبدُ مُحرِمًا (و) زالَ (الجنونُ) بأن أفاقَ المجنونُ، وأَحرَمَ إن لم يَكُنْ مُحرِمًا (و) زالَ (الصِّبَا) بأن بلَغَ الصغيرُ وهو محرِمٌ (في الحجِّ) وهو (بعرفَةَ) قبلَ الدَّفعِ منها، أو بعدَه، إن عادَ فوقَفَ في وقتِه، ولم يكُنْ سَعَى بعدَ طوافِ القُدُومِ (وفي) أي: أو وُجِدَ ذلك في إحرامِ (العُمَرةِ قبلَ طَوافِها، صَحَّ) أي: الحجُّ أو العُمرَةُ فيمَا ذُكِرَ (فَرضًا) فيُجزِئُه عن حجَّةِ الإسلامِ وعُمرَتِه. ويَعتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ مَوجُودَينِ إذًا. وما قبلَه تَطوُّعٌ، لم يَنقَلِب فَرضًا(١).

فإن كان الصغيرُ أو القِنُّ سَعَى بعدَ طَوافِ القُدومِ قَبلَ الوقوف، لم يُجزِئْه الحجُّ، ولو أعادَ السَّعي(٢)؛ ....

---

(١) قوله: (**ينقَلِب فَرضًا**) قاله الموفَّقُ ومَن تَابَعَه، وقدَّمَه في «التنقيح». وقال جماعَةٌ، منهُم المجدُ: ينعَقِد إحرامُه مَوقُوفًا. فإذا تغيَّرَ حالُه تبيَّنَت فرضيَّتُه، كزكاةٍ معجَّلَةٍ. وبحثَه مَرعيٌّ؛ بأنَّه لو حجَّ وفي ظنِّه أنه صَبيٌّ أو قِنٌّ، فبانَ بالِغًا أو حُرًا، أنَّه يُجزِئُه[٢].

(٢) قوله: (**ولو أعادَ السَّعيَ**) وعندَ بَعضِهم: يُجزِئُه ولو كانَ قد سَعَى بعدَ

---

[١] أخرجه أحمد ٥٨/٥ (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٥٧٣/٢).

لأَنَّه لا يُشرَعُ مجاوزَةُ عَدَدِه(١)، ولا تَكرَارُه، بخلافِ الوقُوفِ فإنَّه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرَعُ استدَامَتُه(٢). وكذا إن بَلَغَ أَو عَتَقَ في أَثناءِ

طوافِ القُدومِ. (تقرير).

قلتُ[١]: وهو الصحيحُ إن شاءَ اللَّه[٢].

[قال في (ح ش منتهى): اعلَم أنه إذا أحرَمَ الصغيرُ والقِنُّ بالحجِّ، ثم أَتَيا مكَّةَ وطافَا للقدومِ لأنَّه سُنَّةٌ، فاعلَم أنهم مخيَّرُونَ بالسَّعيِ قبلَ الوقوفِ أو بعدَه. لكِنْ إن سَعَوا، ثم بَلَغَ الصبيُّ وعتَقَ العبدُ قَبلَ الوقوفِ، لم يُجزِئهُم عن حجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ السَّعيَ ركنٌ وأتَى به قبلَ بُلوغِه. وكذا القِنُّ، ما لم يَعتَق قبلَ السَّعيِ. وأمَّا إذا بلَغَ الصغيرُ أو عَتَقَ القِنُّ قبلَ[٣] السَّعيِ، وقبلَ الوقوفِ، أو بعدَ الوقوفِ وعادَ قبلَ خروجِ الوقتِ، أجزأه. واللَّه أعلم][٤].

(١) قوله: (**مجاوزَةُ عدَدِه**) أي: السَّعي[٥].

(٢) قوله: (**وتُشرَعُ استدامَتُه**) أي: الوقوفِ؛ لأنَّ مَن وقفَ نهارًا، وجَبَ عليه أن لا يَدفَعَ إلَّا بعدَ الغُروبِ، معَ أنه يَكفِي لو دَفَعَ قَبلُ[٦].

---

[١] في (أ): قال شيخنا. والمراد: الشيخ المصنف.
[٢] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٣] سقطت: «الصغير أو عتق القنُّ قبل» من (أ).
[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، والتعليق كله ليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٥] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٣).
[٦] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٣).

طوافِ العُمرَةِ(١)، لم تُجزِئْه، ولو أَعادَه.

(و) يصحُّ (فِعلُهُمَا) أي: الحجِّ والعُمرةِ (مِنَ الصَّبيِّ) نَفلًا؛ لحديث ابن عباس: أَنَّ امرأةً رفَعَت إلى النبيِّ ﷺ صَبيًا، فقالَت: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قال: «نعَم، ولكِ أَجرٌ». رواه مسلم[١]. ويُحرِمُ الوليُّ(٢) في مالِ عَمَّن لم يُميِّزْ(٣)، ولو محرِمًا، أَو لم يَحُجَّ. ويُحرِمُ مميِّزٌ

(١) قوله: (في أثناءِ طوافِ العُمرَةِ) وعلى هامِش النسخَةِ المذكورَةِ ما نصُّه: وقياسُه: إن بلَغَ أو عَتَق في أثناءِ العُمرَةِ، فلا يصحُّ حجُّه بعدَ ذلك. انتهى.

وفيه نظرٌ ظاهِرٌ؛ لما يُفهَمُ منه أنه لو كانَ مُتمتِّعًا، لم يصحَّ إحرامُه بالحجِّ! ولا قائِلَ به. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (ويُحرِمُ الوليُّ.. إلخ) أي: يَعقِدُ له الإحرامَ، ويَصيرُ الصغيرُ بذلك مُحرِمًا دونَ الوليِّ.[٣].

(٣) قوله: (ويُحرِمُ الوليُّ في مالٍ) وهو الأبُ، أو وصيُّه، أو الحاكِمُ. وأمَّا الوليُّ في النكاحِ، كالعَمِّ، وابنِ العَمِّ، والأخِ، وابنِ الأخِ، فإنَّه لا يَنعَقِدُ إحرامُه بهم.

وهل إذا عُدِمَ الوليُّ في المالِ يَقومُ مَن يكفَلُه[٤] مقامَه، كما قالُوه في

[١] أخرجه مسلم (١٣٣٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤).

[٤] في (ط): «يكفيه».

بإذنِه(١). ويَفعَل وليٌّ ما يُعجِزُهُمَا(٢)، لكنْ يَبدَأ الوليُّ في رَمي بنَفسِه(٣). ....

قبولِ الزكاةِ له، وكما هو ظاهِرُ قولِه ﷺ: «ولك أجرٌ» حيثُ لم يَستَفصِل، فيَسأَل: هل له أبٌ حاضِرٌ مثلًا؟. (م خ)[١].

[قوله: (**في مالٍ**) يُشيرُ بذلك إلى أنَّ المرادَ بالوليِّ: مَن يَلي مالَه، كالأبِ ووصيِّه، وكالحَاكِم ونائبِه في ذلك، لا أنَّ المرادَ أنَّ الوليَّ يُحرِمُ في مالٍ عَمَّن يُميِّزُ: كُونُ النفقةِ على الصَّغيرِ، بل النفقةُ التي تزيدُ على نفقَةِ الحَضَرِ على الوليِّ][٢].

(١) قوله: (**ويُحرِمُ مميِّزٌ بإذنِه**) أي: إذنِ وليِّه عن نَفسِه؛ لأنَّه يصحُّ وضوؤُه فيصِحُّ إحرامُه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ما يُعجِزُهُمَا**) أي: كرَمي. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**لكِنْ يَبدَأ وليٌّ في رمي بنَفسِه**) استدراكٌ من قولِه: «ويَفعَلُ وليٌّ ما يُعجِزُهُما» يفيدُ دَفعَ تَوهُّمٍ أنَّه يبدأُ في رميٍ بموَلِّيه، وأنَّه لو بدأَ وقَعَ عن نفسِه هو. (فيروز)[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤).

ولا يُعتَدُّ برَمي حَلالٍ[(١)]. ويُطَافُ به[(٢)] لعَجزٍ، رَاكِبًا أَو محمُولًا[(٣)].

قوله: (ولكِن يَبدأُ وليٌّ في رَميٍ بنَفسِه) أي: فيمَا إذا كانَ حجَّ فَرضٍ، كما قيَّدَ به في «شرحه». (م خ)[١].

(١) قوله: (ولا يُعتَدُّ برمي حَلالٍ) أي: لا عَن نفسِه، ولا عن غَيرِه.
(تنبيه): إذا أمكَنَ أن يُناوِلَ الصغيرُ النائبَ الحصىَ ناوَلَه، وإلَّا استُحبَّ وضعُه في كفِّه، ثم أخذُه منه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (ويُطافُ به) أي: الصَّغيرِ. وتُعتَبرُ نِيَّةُ طائِفٍ به؛ لتعذُّرِ النيَّةِ مِنه. وبحثَ الشارح في «شرح المنتهى»: بأنَّه إن لم يكُنْ مُمَيِّزًا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (ويُطافُ به لعَجزٍ راكبًا أو مَحمُولًا) لا يخلو من ثمانيَةِ أحوالٍ:
أحدُها: نَوَيَا جميعًا عن الحامِلِ، فيصحُّ له فقَط بلا ريبٍ.
الثاني: نَوَيَا جميعًا عن المحمُولِ، فتختَصُّ الصحَّةُ به أيضًا.
الثالثُ: نوَى كلٌّ مِنهُمَا عن نفسِه، فيصحُّ الطوافُ للمحمُولِ دُونَ الحامِلِ؛ جَعْلًا للحامِلِ كالآلَةِ. وحَسَّنَ أبو محمَّد صِحَّةَ الطَّوافِ لهما، وهو مَذهبُ الحنفيَّةِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٧١)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٥)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٥)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

(و) يَصحَّانِ مِن (العَبدِ نَفلًا) لعدَمِ المانِعِ، ويَلزَمانِه بنَذرِه. ولا يُحرِم به، ولا زَوجَةٌ، إلَّا بإذنِ سيِّدٍ وزَوجٍ، فإن عَقَدَاهُ، فلَهُمَا تحليلُهُما(١). ولا يَمنَعُها من حجِّ فَرضٍ كمُلَت شُروطُه(٢).

الرابِـعُ والخامِسُ: نَوى كلٌّ منهُمَا عن نفسِه، ولم يَنوِ الآخَرُ شيئًا، فيصحُّ للنَّاوي دُونَ غيرِه.

السادِسُ والسابِعُ والثامِنُ: لم يُنو واحِدٌ منهُمَا، أو نَوَى كلٌّ منهُمَا عن صاحِبِه، فلا يَصحُّ لواحِدٍ.

ويتحرَّرُ: أنَّه يصحُّ الطوافُ للمحمولِ في ثلاثِ صُورٍ: إذا نَويَا جميعًا له، أو نَوى هو عن نفسِه ولم يَنوِ الآخرُ شيئًا، أو نَوى كلٌّ مِنهُما لنَفسِه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (زركشي رحمه اللَّه تعالى)[١].

(**تنبيه**): لم أرَ حُكمَ السعيِ. والظاهِرُ: أنه كالطَّوافِ في ذلك كُلِّه. وصرَّحَ به الشافعيَّةُ. (يوسف)[٢].

(١) قوله: (**فلهُمَا تحليلُهُمَا**) أي: إن لم يأذَنا، ولم[٣] يَكُن مَنذُورًا. فإن نذَرَه بإذنِ سيِّدٍ، فليسَ له تحليلُه، ولا لِزوجٍ تحليلُهَا من منذورٍ، ولو لم يأذَن فيه. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**كَمُلَت شروطُه**) أي: المتقدِّمَةُ. ويُزادُ في حقِّها: وجودُ

---

[١] «شرح الزركشي» (٣/ ٥٤).

[٢] والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] في (أ)، (ط): «ولو لم».

[٤] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

ولِكلٍّ مِن أَبَوَي حُرٍّ بالِغٍ مَنعُه مِن إحرامٍ بنَفلٍ، كنَفلِ جِهَادٍ، ولا يُحلِّلانِه إن أَحرَمَ.

(والقادِرُ) المرادُ فيمَا سَبَقَ: (مَن أَمكَنَهُ الرُّكُوبُ، ووَجَدَ زادًا ورَاحِلَةً) بآلَتِهِمَا (صَالِحَينِ لمثلِه(١)) لما رَوى الدارقطني[١] بإسنادِه، عن أَنسٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قال: قيلَ يا رسولَ اللَّه، ما السَّبيلُ؟ قال: «الزادُ والرَّاحِلَةُ».

وكذا لو وُجِدَ ما يُحصِّلُ به ذلِكَ(٢) (بعدَ قَضاءِ الوَاجِبَاتِ) مِن الدُّيونِ، حالَّةً أَو مؤجَّلَةً، والزَّكواتِ، والكفَّارَاتِ، والنُّذُورِ (و) بعدَ

محرَمٍ. (فيروز)[٢].

(١) قول الماتِن: (**صالِحَين لمثلِه**) أمَّا الراحِلَةُ: فالمذهبُ. وأمَّا الزادُ: فهو ما جَزَم به في «الوجيز»، وأبداهُ في «الفروع» احتِمَالًا، خلافًا «للمنتهى» و«الإقناع». (فيروز)[٣].

(٢) أجابَ الشيخ موسى الحجّاوي: وإذا حجَّ بالمالِ الحرامِ، مِن جَملٍ أو نَفقَةٍ، لزِمَه أن[٤] يحجَّ؛ لعَدمِ سُقوطِه بالمالِ الحرام. (م ق ر)[٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦. وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٥)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٦)، والتعليق ليس في (أ).
[٤] سقطت: «أن» من النسخ الثلاث.
[٥] «الفواكه العديدة» (١/ ١٧٠).

(النَّفَقَاتِ الشرعيَّةِ) له ولِعيَالِه على الدَّوامِ(١)، من عَقارٍ، أَو بِضَاعَةٍ، أَو صِناعَةٍ (و) بعدَ (الحوائجِ الأصليَّةِ) مِن كُتُبٍ، ومَسكَنٍ، وخادِمٍ، ولباسِ مِثلِه، وغِطاءٍ، ووِطاءٍ، ونحوِها. ولا يَصيرُ مُستَطيعًا ببَذلِ غَيرِه له.

ويُعتَبرُ: أَمنُ الطريقِ(٢)، ....

(١) قوله: (**على الدَّوام**) قال في «الإنصاف»[١]: قوله: فاضِلًا عن مؤنَتِه ومؤنَةِ عِياله على الدَّوامِ. اعلَم[٢]: أنه يُعتَبرُ كفَايتُه وكفايةُ عِيالِه إلى أن يَعودَ، بلا خلافٍ. والصحيحُ من المذهبِ: أنه يُعتَبرُ أن يكونَ له إذا رجعَ ما يقومُ بكفَايته وكفايةِ عِيالِه على الدَّوامِ، من عقارٍ أو بضاعَةٍ أو صِناعَةٍ. وعليه أكثرُ الأصحاب.

قال في «المطلع»: المرادُ هُنا بالدَّوامِ: مدَّةُ ذهابِه ورجوعِه. هكَذا ذكَرَ في «المغني». انتهى[٣].

(٢) قوله: (**وأمنُ الطريقِ**) فلو كَمُلَت له الشروطُ، ولم يَكُن الطريقُ آمنًا، لم يلزَمه. هذا المذهبُ. قاله سليمانُ بن عليٍّ. قال شيخُنا صالح: نحنُ على هذه. (ح ش منتهى)[٤].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وأمنُ طريقٍ يُمكِنُ سلوكُه ولو بحرًا»

[١] «الإنصاف» (٤٦/٨).
[٢] في (أ)، (ط): «والله أعلم».
[٣] «المطلع» ص (١١٥)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

بلا خَفَارَةٍ(١)، ....

قال في «حاشيته»: الغالبُ فيه السلامَةُ. وإن غلَبَ الهلاكُ، لم يلزَمه سلوكُه. وإن سلِمَ فيه قومٌ وهلَكَ قومٌ ولا غالِبَ، لم يلزَمه. وقال القاضي: يلزَمه. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**بلا خَفَارَةٍ**) ظاهِرُه: ولو كانَت يَسيرَةً، [كما هو ظاهر «المنتهى» وغيره. واشترط الموفق وغيره أن تكون غير يسيرة]، فإن كانت يسيرةً بذَلَهَا. (خطه)[٢].

قال حفيدُ المجدِ[٣]: الخَفَارَةُ تجوزُ عندَ الحاجَةِ إليها في الدَّفعِ عن المخفَرِ، ولا تجوزُ معَ عَدَمِها.

قوله: (**بلا خَفارَةٍ**) أي: ولو قلَّت؛ لأنها نكِرَةٌ في سِياقِ نفيٍ، فاقتَضَت العمومَ. وفي «الإقناع»: فإن كانت الخَفارَةُ يَسيرَةً؛ لزِمَه. قاله الموفَّقُ والمجدُ. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: يتعيَّنُ على الإمامِ أن يبعثَ معَ الحاجِّ أميرًا يقومُ بمصالحِهِم، ويُقيمُ لهم أمورَ الحجِّ.

قال أبو العباس: ومَن جرَّدَ معَ الحاجِّ من الجندِ المُقطَعِينَ، وجمعَ له ما يُعينُه على كُلفَةِ الطريقِ، أُبيحَ له أخذُه، ولا يَنقُص أجرُه، وله أجرُ

---

[١] الفائدة ليست في (أ).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وما بين المعكوفين منه سقط من (ب).
[٣] في (ط): «قال الشيخ تقي الدين».
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

يوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المعتَادِ(١). وسَعَةُ وقتٍ(٢)، يمكِنُ السَّيرُ فيه على العَادَةِ.

الحجِّ والجِهادِ. وقال: وهذا[١] كأخذِ بعضِ الإقطاعِ ليَصرِفَه في المصالح، وليس في هذا اختلافٌ.

قال ابن ذهلان: الذي يظهَرُ لنا: أنَّ ما يدفعُه الأميرُ للجُندِ معَ الحاجِّ، أنَّه مباحٌ؛ لأنَّه مصلحَةٌ للحَاجِّ، ولولا الجندُ لم يَقدِروا على الحجِّ. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**على المعتادِ**) أي: بالمنازِلِ والأسفَارِ؛ لأنه لو كُلِّفَ حملَ مائِه، وعَلَفَ بهائِمِهِ فوقَ المعتَادِ مِن ذلك؛ لأدَّى إلى مشقَّةٍ عظيمَةٍ. فإن وُجِدَ على العادَةِ ولو بحَملِ الماءِ مِن مَنهَلٍ إلى آخَرَ، والعَلفِ مِن موضعٍ إلى آخرَ، لَزِمَه؛ لأنَّه مُعتادٌ[٣].

(٢) قوله: (**وسَعَةُ وقتٍ**) وعنه: أنَّ سَعةَ الوقت، وأمنَ الطريقِ، وقائِدَ الأعمَى، ودليلَ الجاهلِ، مِن شرائِطِ لزومِ الأداءِ. اختاره الأكثَرُ. فيأثَمُ إن لم يَعزِم على الفِعلِ، كما نقولُ في طَرَيَانِ الحيضِ. فالعَزمُ على العِباداتِ معَ العجزِ يَقومُ مَقامَ الأداءِ في عَدمِ الإثم. (ق ع)[٤].

فلو ماتَ قبلَ وجودِ هذين الشَّرطَينِ، وهما: سَعَةُ الوقتِ، وأمنُ

---

[١] في (ط): «هنا».

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٦٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط) «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٧).

[٤] «الإقناع» (١/٥٤٥).

(وإن أعجَزَه) عن السَّعي (كِبرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرجَى بُرؤُهُ(١)) أو

الطريقِ، أُخرِجَ عنه مِن مالِه مَن يَنوبُ عنه، على الثاني، وهو القَولُ بأنَّهُمَا من شرائِطِ لزومِ الأدَاءِ، دونَ الأوَّلِ، وهو القَولُ بأنَّهُمَا من شرائِطِ الوجوبِ[١].

عبارةُ «المستوعب»: والفَرقُ بينَ شَرطِ الوجوبِ وشَرطِ الأداءِ: أنَّ ما كان شرطًا في الوجوبِ: إذا ماتَ قبلَ وجودِه، لم يَجِب الحجُّ في مالِه. وما كانَ شرطًا في الأداءِ ولُزومِ السَّعي: إذا ماتَ قبلَ وجودِه فقَط، كمُلَت في حقِّه شرائطُ الوجوبِ، ووجَبَ الحجُّ في مالِه.(ح ش منتهى)[٢].

وعنه[٣]: أنَّ سعَةَ الوقتِ مِن شرائِطِ لزومِ الأداءِ. قال في «الفروع»: اختارَه أكثرُ أصحابِنا، وهو الأصحُّ للمالكيَّةِ، وكذا أمنُ الطريقِ فيه الرِّوايتان.

وعلى هذه الروايةِ: لو كَمُلَت الشرائِطُ سِوى هذين الشَّرطَين، ثم ماتَ، حُجَّ عنه بَعدَ موتِه. وإن أُعسِرَ قبلَ وجودِهما، بقيَ في ذمَّتِه. (خطه).

(١) قوله: (وإن أعجَزَه كِبَرٌ أو مَرضٌ.. إلخ) قال الخرقيُّ: ومَن كان مَريضًا لا يُرجَى بُرؤه، أو شيخًا لا يَستَمسِكُ على الرَّاحلَةِ، أقامَ مَن

---

[١] في (ط): «ق ع» وانظر: «الإقناع» (١/٥٤٥).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قال في الفروع وعنه».

ثِقَلٌ لا يُقْدَرُ معَهُ رُكوبٌ إلَّا بمشقَّةٍ شديدَةٍ، أو كانَ نِضوَ الخِلقَةِ لا يَقدِرُ ثبوتًا على راحِلَةٍ إلَّا بمشقَّةٍ غيرِ محتَمَلَةٍ (لزِمَه أَن يُقيمَ مَن يحجُّ ويَعتَمِرُ عنه) فَورًا (مِن حيثُ وجَبَا) أي: مِن بَلَدِه(١)؛ لقول

يحجُّ عنه ويَعتَمِرُ.

قال الزركشي: هذانَ شَرطانِ لوجوبِ المباشَرَةِ بلا ريبٍ. وإذا عُدِما وبَقيَّةُ الشروطِ مَوجودَةٌ فيه، ووجَدَ مالًا فاضِلًا عن حاجَتِه المعتبرَةِ، وافيًا بنَفقَةِ راكبٍ، وجَبَ عليه أن يُقيمَ مَن يحجُّ عنه ويَعتمرُ من بلَدِه.. ثم ذكَر الحديثَ، وفيه: «إنَّ أبي أدركَته فريضَةُ اللَّه في الحجِّ شيخًا كبيرًا.. الحديث»[١] وفي الحديث الآخر: «إن أبي أدركَه الإسلامُ وهو شيخٌ كبير[٢] لا يَستطيعُ ركوبَ الراحِلَةِ، والحجُّ مكتوبٌ عليه.. الحديث»[٣]. (خطه).

(١) قوله: (من حيثُ وجَبَا.. إلخ) وأمَّا ما يأتي في كلامِه مِن أنَّه إذا ماتَ في أثناءِ الطريقِ حُجَّ عنه من حَيثُ ماتَ. فليسَ بمعَارِضٍ؛ لأنَّ المرادَ بما هُنَا: إذا ماتَ غيرَ قاصِدٍ للحجِّ. تأمَّل. (فيروز)[٤].

قال[٥] ابن عطوة: قال شيخنا العسكريُّ: تُعتَبرُ الجهَةُ، فلو حجَّ عنه

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

[٢] سقطت: «الحديث.. وفي الحديث الآخر: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير» من (ب)، (ط).

[٣] أخرجه أحمد (٢٦/٤٧) (١٦١٢٥) من حديث عبد اللَّه بن الزبير.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ط): «قوله: من حيث وجبا.. إلخ. قال».

ابن عباس: إنَّ امرأةً مِن خَثعَمٍ قالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي أدرَكته فريضَةُ اللَّهِ في الحجِّ شَيخًا كبيرًا، لا يَستَطيعُ أن يَستَوي على الرَّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه». متفق عليه[١].

(ويجزِئُ) الحجُّ والعُمرةُ (عنه) أي: عَن المنوبِ عنه إذًا (وإن عُوفيَ بعدَ الإحرَامِ⁽¹⁾) قبلَ فَراغِ نائِبِه مِن النُّسُكِ، أو بعدَه؛ لأنَّه أتى

من غَيرِ جهَةِ بلَدِه، ولو كانَت أبعَدَ مسافَةً، لم يَصحَّ[٢].

(١) قوله: (وإن عوفيَ بعدَ الإحرَامِ.. إلخ)[٣] وقال ابن ذهلان: قوله: وإن عُوفيَ قبلَ إحرامِ النائِبِ، لم يجزِئْه. مفهومُه: أنَّه لو عُوفيَ بعدَ إحرامِه أنَّه[٤] يجزِئُه، ولو كانَ إحرامُه قبلَ الميقَات. وهو كذلكَ من إملاءِ الحجاوي. والظاهرُ: أن هذا هو المذهبُ. انتهى. (م ق ر)[٥].

وقال ابن نصر اللَّه: لكِنْ إذا لم يَعلَم النائِبُ حتى أحرَمَ، فهَل يقَع حجُّه عن نفسِه أو عن مُستَنيبِه؟ وهل نَفقَتُه على مُستَنيبِه أو في مالِه؟ وهل حجُّه لنَفسِه أو لمَن استنابَه؟ لم أجِد مَن تكلَّم على ذلك. ويتوجَّه: وقوعُه عن مُستَنيبِه، ولزومُ نفقَتِه أيضًا، وثوابُه أيضًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٦٧).

[٣] «قوله: وإن عوفي بعد الإحرام.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «لو عوفي بعد إحرامه أنه» من (أ)، (ب).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٦٨).

بما أُمِرَ به، فخَرَجَ مِن العُهدَةِ(١).

ويَسقُطَانِ عمَّن لم يجِد نائبًا. ومَن لم يحجَّ عن نفسِه، لم يحجَّ عن غَيرِهِ(٢).

ويَصحُّ أن يَستَنيبَ قادِرٌ وغَيرُه، في نَفلِ حجٍّ(٣)، وبعضِهِ. والنائِبُ

قال (ع ن) في «حاشيته»: وعليه: فيُعَايا بها، فيقالُ: شخصٌ صحَّ نفلُ حجِّه قبلَ فرضِه؟. (ح ش منتهى)[١].

(١) (**فائدة**) يكفي النائبَ أن ينويَ المستنيبَ، فلا يُعتَبرُ تَسمِيتُه لفظًا. وإن نَسيَ اسمَه أو نسيَه، نَوَى مَنْ دفَعَ إليه المالَ ليحُجَّ عنه. (ح منتهى)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «المستوعب»: ويَصِحُّ أن يَنوبَ في الحجِّ مَنْ قد أسقَطَه عن نَفسِه معَ بقاءِ العُمرَةِ في ذمَّتِه. وكذلك مَنْ أسقَطَ العُمرةَ عن نفسِه، يَصحُّ أن يَنوبَ معَ بقاءِ الحجِّ في ذمَّتِه. انتهى.
ومن أتى بواجب الحجِّ أو العمرةِ، فله فعلُ نفلِه ونذرِه قبلَ الآخر. وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفَور[٣].

(٣) (**فائدة**): قال ابن عطوة: حجُّه عن نفسِه يُضاعَف، وعن غَيرِه ثوابٌ بلا مُضاعَفَةٍ. فهو عن نَفسِه أفضَلُ.

---

[١] «ح ش منتهى» ليس في (أ)، (ب).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

أَمينٌ فيمَا يُعطَاهُ ليَحجَّ مِنه(١)، ويُحسَبُ له نفقَةُ رُجوعِه(٢)، وخَادِمِه إن لم يَخدِم مِثلُه نفسَه.

(ويُشترَطُ لوجُوبِه) أي: الحجِّ والعُمرَةِ (على المرأةِ وجودُ مَحرَمِهَا)؛ لحديث ابن عباس: «لا تُسافِرُ امرأةٌ إلَّا معَ مَحرَمٍ، ولا يَدخُل عليهَا رَجُلٌ إلَّا ومَعَهَا مَحرَمٌ». رواه أحمد[١] بإسناد صحيح.

---

(١) قوله: (**والنائِبُ أمينٌ**) قال في «الفروع»[٢]: النائبُ في الحجِّ أمينٌ، يركَبُ ويُنفِقُ بالمعروفِ مِنه، أو مما اقترَضَه أو استدَانَه لعُذرٍ لربِّه. قال: ويَرُدُّ ما فَضُلَ إلَّا أن يؤذَنَ له فيه؛ لأنَّه لا يملِكُه. ويتوجَّه: يجوزُ له صرفُ نقدٍ بآخرَ لمصلَحَةٍ، وشراءُ ماءٍ لطهارةٍ.

(**فائدة**): قال في «القندسية»: قوله: ومَن ضَمِنَ الحجَّ بأُجرَةٍ أو بجُعلٍ، فلا شيءَ له، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بلا تفريطٍ، كما سَبقَ. يعني: إذا ضَمِنَ الحجَّةَ بأُجرَةٍ أو جُعلٍ، ولم يتَّفق له إتمامُها، إما لكَونِه أُحصِرَ، أو ضَلَّ، أو تَلِفَ ما أخَذَه، أو ماتَ قبلَ تمامِ الحجِّ المسقِطِ للفَرضِ، فإنَّه يضمَنُ ما تَلِفَ، ولا شيءَ له.. إلى أن قالَ: وقال صاحبُ «الرعاية»: قلتُ: بل يُستَأجَرُ مِن تَركَتِه مَن يُتِمُّ ما لَزِمَه مِنها، ولِوَارِثِه أخذُ الأُجرَةِ مِن مُستَنيبِه. أو ما بَقِيَ منها.(ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**ويحسبُ له نفقَةُ رجوعِه**) أي: بعد أداءِ النُّسُكِ، إن لم يُقِم

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢) بلفظه، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤) بنحوه.

[٢] «قوله: والنائب أمين» ليست في (أ)، وانظر «الفروع» (٢٦٥/٥).

[٣] في (أ) «ح منتهى» والفائدة ليست في (ب).

ولا فرقَ بينَ الشَّابَّةِ والعَجوزِ، وقَصيرِ السَّفرِ وطويلِه.

(وهو) أي: محرَمُ السَّفرِ (زَوجُهَا، أَو مَن تحرُمُ عليه على التأْبيدِ بنَسَبٍ) كأَخٍ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ (أو سَبَبٍ مُباحٍ) كأَخٍ من رَضَاعٍ كذلك(١).

بمكَّة فوقَ مُدَّةِ قصرٍ بلا عُذرٍ. قال في «المغني»- كما نقَلَه ابن قندس-: وإن أقامَ بمكَّةَ أكثرَ مِن مدَّةِ القَصرِ، بعدَ إمكانِ السفرِ للرجوعِ، أَنفَقَ من مالِ نفسِه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ له. فأمَّا مَن لا يُمكِنه الخروجُ قبلَ ذلك، فله النفقَةُ؛ لأنَّه مأذونٌ له فيه.

وله نفقَةُ رجوعِه، وإن أقامَ سنين، ما لم يتَّخِذْها دارًا، ولو ساعَةً، لم يكُن له نفقَةُ رجوعِه؛ لأنه صارَ بنيَّة الإقامةِ مَكيًّا، ففاتَت نفقَتُه، فلم تَعُدْ[١].

(١) قوله: (**أو مَن تحرمُ عليه على التأبيدِ.. إلخ**) قال في «المنتهى»: ولو عَبدًا. وفي حاشية (م خ): أي: ولو كانَ رقيقًا للغيرِ. وأمَّا عبدُها فليسَ محرمًا، على ما في «الإقناع». وعلَّلَه شيخُنا: بأنها لا تحرُم عليه أبدًا، وبأنَّه لا يؤتَمَنُ عليها. قاله شيخنا. وكذا زوجُ أختِها ونحوُه. انتهى[٢].

وقال ابن عطوة: يُشترطُ في مَحرَمِ المرأةِ في الحجِّ: أن يكونَ بَصيرًا. (م ق ر)[٣].

---

[١] في (ط) «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٨٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٦٧).

وخرَجَ مَن تحرُمُ عليه بَسَبَبٍ محرَّمٍ، كأُمِّ المزني بها، وبنتِها. وكذا أُمُّ الموطُوءَةِ بشُبهَةٍ، وبنتُهَا(١). والملاعِنُ ليسَ محرَمًا للمُلاعَنَةِ؛ لأنَّ تحريمَهَا عليه أبدًا عُقوبَةٌ وتَغليظٌ عليه، لا لحُرمَتِها.

ونفقةُ المحرَمِ عَليها(٢)، فيُشتَرَطُ لها مِلكُ زادٍ وراحِلَةٍ لهُما. ولا يلزَمُه معَ بَذلِهَا ذلكَ سَفَرٌ معَهَا(٣). ....

---

(١) قوله: (**وكذا أُمُّ الموطوءةِ بشُبهَةٍ.. الخ**) واختارَ الشيخ تقي الدين: ثبوتَ المحرميَّةِ بوَطءِ الشُّبهَةِ. وذكَره قولَ أكثرِ العُلمَاءِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ونفقَةُ المحرَمِ عليها**) أي: المرأةِ. ولو كانَ زَوجَها، فيجبُ عليه لها بقَدْرِ نفقةِ الحَضَرِ، وما زادَ فعَليها.

وقلتُ[١] مُلغِزًا في ذلك شِعرًا:

يا أيُّها البحرُ والبدرُ المنيرُ ومَنْ ... به طَريقُ فِعَالِ الخيرِ قد عُمِرَتْ

ما صَورَةٌ وجَب الإنفَاقُ دُمتَ لَنا ... فيها لزَوجٍ على زَوجٍ له اعتُبِرَتْ

ولم يكُنْ وارِثًا ذا حاجَةٍ نَسَبًا ... والعَقدُ باقٍ لدَى الأشياخِ قد شُهِرَتْ[٢]

(٣) قوله: (**ولا يلزمه ..**)[٣] قال ابن نصر اللَّه: فإن كان حاجًا فهل يلزمُه صُحبتُها؟ ظاهِرُ كلامِه هنا: لزُومُه؛ لأنَّه إنما مُنِعَ لزومَ السفرِ، وهذا سفَرٌ حاصِلٌ، فلم يَبقَ إلَّا الصحبَةُ، وليس فيها مَشقَةٌ غالبًا. (يوسف).

---

[١] أي: ابن فيروز.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٩).

[٣] «قوله: ولا يلزمه» ليست في (ب)، (ط).

ومَن أَيسَت مِنه(١) استنابَت. وإن حجَّت بِدُونِه، حرُمَ وأجزَأَ(٢).

(وإن ماتَ مَن لزِمَاه) أي: الحجُّ والعُمرَةُ (أُخرِجَا مِن تَرِكتِه) مِن رأسِ المالِ، أوصَى به أو لا. ويحجُّ النائِبُ من حيثُ وجَبَا على الميِّتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفَةِ الأدَاءِ؛ وذلك لما رَوى البخاريُّ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ امرأةً قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمِّي نَذَرَت أن تحجَّ، فلَم تحجَّ حتَّى ماتَت، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعَم، حُجِّي عنها، أرأيتِ

---

(١) قوله: (ومَن أيسَت مِنه) حملَه الموفَّقُ- ولدُ صاحِبِ «المنتهى»- على مَن وَجَدَته أولًا ثم أَيسَت منه، وإلَّا فلا يَلزَمُها الحجُّ، فلا استِنابَةَ إلَّا على القولِ المرجوحِ: مِن أنه شَرطٌ للزُومِ الأداءِ، لا لوجوبِ الحجِّ. وهو خلافُ ما مَشَى عليه المصنف في قوله: وشُرِطَ لوجوبٍ. فتأمَّل. (ع ن)[١].

وفي «حاشية أبا بطين»[٢]: المرادُ بقوله: (أَيِسَت): إياسٌ حصَلَ بعدَ وجودِ المحرَمِ، وفرَّطَت بالتَّأخيرِ حتى فُقِدَ؛ لما تقدَّم أنه شرطٌ للوجوبِ لا للأداءِ. (خطه).

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى»: وإن ماتَ في الطريقِ، مضَت في حجِّهَا. وفي «حاشيته»: قوله: (مضَت) قال ابن نصرِ اللَّه: إن اختارَت. لا وجوبًا. وقال أيضًا: إذا كانَ حجَّ تطوُّعٍ، وأمكنها المقامُ في بلدٍ، فهو أولى من سَفَرِها بلا محرَمٍ. (يوسف).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٧٥).

[٢] في (ط): «قوله: ومن أيست» وانظر حاشية أبا بطين على الروض (١/٣١٥).

لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ، أكُنتِ قاضِيتَه، اقضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أحقُّ بالوَفاءِ»[١].

ويَسقُطُ بحجٍّ أجنبيٍّ عنه، لا عَن حيٍّ بلا إذنِه(١).

وإن ضَاقَ مالُه، حُجَّ به مِن حَيثُ بَلَغَ. وإن ماتَ في الطريقِ، حُجَّ عنه مِن حيثُ مَاتَ.

---

(١) قوله: (**لا عن حيٍّ**) أي: لا يَسقُط عن الحيِّ الحجُّ بحجِّ غيرِه بلا إذنِه، إذا ساغَ، كدَفعِ زكاةِ مالِ غيرِه بلا إذنِه. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨٠)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ المواقِيتِ)

الميقاتُ لُغةً: الحَدُّ. **واصطِلاحًا**: مَوضِعُ العِبادَةِ، وزَمَنُها.

(ومِيقَاتُ أهلِ المدينَةِ: ذو الحُلَيفَةِ) بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللَّامِ، بينَها وبينَ المدينَةِ سِتَّةُ أميالٍ أو سَبعَةٌ. وهي أَبعدُ المواقيتِ من مكَّةَ، بينَها وبينَ مكَّةَ عَشَرَةُ أيَّامٍ.

(و) مِيقَاتُ (أهلِ الشَّامِ ومِصرَ والمغرِبِ: الجُحفَةُ) بضمِّ الجيم وسكونِ الحاءِ المهملَةِ، قُربَ «رابغ» وبينَها وبينَ مكَّةَ نحوُ ثلاثِ مَراحِلَ.

(و) مِيقاتُ (أهلِ اليَمَنِ: يلمَلَمُ) بينَه وبينَ مكَّةَ ليلَتَانِ.

(و) ميقَاتُ (أَهلِ نجدٍ) والطائِفِ: (قَرْنٌ) بسكُون الرَّاء. ويُقالُ: قَرنُ المنازِلِ، وقرنُ الثَّعالِبِ. على يومٍ وليلَةٍ مِن مكَّةَ.

(و) ميقاتُ (أهلِ المشرِقِ) أي: العِراقِ، وخُرَاسَانَ، ونحوِهِما: (ذاتُ عِرقٍ(١)) منزِلٌ معروفٌ، يُسمَّى بذلك؛ لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبلُ الصغيرُ. وبينَه وبينَ مكَّةَ نحو مَرحَلَتَين.

بابُ المواقيتِ

(١) قوله: (**ذاتُ عِرقٍ**) فاصِلَةٌ بينَ نجدٍ وتِهامَةَ. قاله في «مختصر الفتح شرح الصحيح»[١].

---

[١] «شرح الصحيح» ليست في (ب)، (ط).

(وهي) أي: هذهِ المواقيتُ (لأَهلِهَا) المذكورينَ (ولمَن مرَّ عَليهَا من غَيرِهم) أي: مِن غيرِ أَهلِها.

ومَن مَنزِلُه دُونَ هذه المواقيتِ، يُحرِمُ منه لحجٍّ وعُمرَةٍ.

(ومَن حجَّ مِن أهلِ مكَّةَ(١)، فـ) إنَّه يُحرِمُ (مِنها) لقولِ ابن عباس: وقَّتَ(٢) رسولُ اللَّه ﷺ لأهلِ المدينَةِ: ذا الحُليفَةِ، ولأَهلِ الشامِ: الجُحفَةَ، ولأَهلِ نجدٍ: قرنَ، ولأَهلِ اليَمَنِ: يلملَم. هُنَّ لهنَّ، ولمَن أَتَى عليهنَّ، مِن غَيرِ أَهلهنَّ، ممَّن يُريدُ الحجَّ والعُمرَةَ. ومَن كان دونَ ذلك، فمُهَلُّه مِن أَهلِه. وكذلكَ أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنها. متفق عليه[١].

ومَن لم يمرَّ بميقَاتٍ، أَحرَمَ إذا عَلِمَ أَنه حاذَى أَقرَبَها مِنه؛ لقولِ عُمرَ: انظُروا حَذوَهَا مِن طريقِكم(٣). رواه البخاري[٢]. ويُسنُّ أَن يحتَاطَ. فإن لم يُحاذِ مِيقَاتًا، أَحرَمَ عن مكَّةَ بمرحَلَتَين.

---

(١) قول الماتن: «مِن أهلِ مكَّةَ» ليسَ بقيدٍ؛ إذ مَنْ بها، ولو مِن غَيرِ أهلِها، حُكمُه كذلِك. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (وقَّتَ) أي: حَدَّ. أو بمعنى: أوجَبَ.

(٣) قوله: (مِن طَرِيقِكم) وقعَ في بعض النُّسخِ: «مِن قُدَيدٍ» وهو غلَطٌ ظاهرٌ. قاله شيخُنا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/١١).

[٢] البخاري (١٥٣١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعمرتُه) أي: عُمرةُ مَن كانَ بمكَّةَ، يُحرِمُ لها (مِن الحِلِّ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أَن يُعمِرَ عائِشَةَ مِن التَّنعيمِ(١). متفق عليه[١].

ولا يَحِلُّ لحرٍّ مُكلَّفٍ مسلم، أَرادَ مكَّةَ أَو النسك، تَجاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ، إلَّا لقتالٍ مُباحٍ(٢)، أو خَوفٍ، أو حاجَةٍ تتكرَّرُ، كحَطَّابٍ، ونحوِه(٣).

---

(١) قوله: (التَّنعيم) وهو مِن الحِلِّ، بينَ مكَّةَ وسَرِفَ، على فَرسَخينِ من مكَّةَ؛ وسُمِّيَ به لأنَّ جَبلًا عن يمينِه اسمُه نُعَيمٌ، وآخرَ عن شمالِه اسمُه ناعِمٌ، والوادِي نَعمَانٌ، بفتح النون. (مبدع)[٢].

(٢) قوله: (مُباحٍ) كقِتالِ كفَّارٍ في مكَّة، وبُغاةٍ. (تقرير).

(٣) قوله: (**ولا يَحِلُّ.. إلخ**) اعلَم أنَّ المارَّ على الميقَاتِ، لا يجوزُ له تجاوزُه بلا إحرامٍ، بسبعةِ شروطٍ: الإسلامُ، والحريَّةُ، والتكليفُ، وإرادةُ مكَّةَ أو الحرمِ. هذه الأربعةُ وجوديَّةٌ. والخامسُ، والسادسُ، والسابعُ: عدمُ القتالِ المباحِ، والخوفِ، والحاجةِ المتكرِّرَةِ، وهذه الثلاثةُ عدميَّةٌ. وكلُّها مذكورةٌ في المتن. أي: متنِ «المنتهى». (ع ن)[٣].

قوله: (**ولا يَحِلُّ.. إلخ**) فلو دخَلَ مكَّةَ من غيرِ إحرامٍ مَنْ لا تجوزُ له

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٦، ٣١٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

[٢] «المبدع» (١٦٥/٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٧٩/٢).

فإن تجاوَزَه لغيرِ ذلك، لزِمَهُ أن يَرجِعَ ليُحرِمَ منه، إن لم يخَف فَوتَ حجٍّ، أو على نَفسِه. وإن أحرَمَ من مَوضِعِه، فعليه دَمٌ.

وإن تجاوَزَه غَيرَ مُكلَّفٍ، ثم كُلِّفَ، أَحرَم مِن مَوضِعِه.

وكُرِهَ إحرامٌ قبلَ مِيقَاتٍ(١)، وبحَجٍّ قبلَ أشهُرِه، ويَنعَقِدُ.

المجاوَزةُ، طافَ وسعَى وحلَقَ أو قصَّرَ، وقد حَلَّ. ولا يلزَمُه قضاءُ الإحرامِ.

وهل المرادُ بالمجاوَزَةِ؛ بأن يمرَّ مِنه؟ أو ولو بالمحاذَاةِ له يَمنَةً ويَسرَةً؟ الظاهِرُ: الثاني؛ إذ معناهُ: التعدِّي إلى غَيرِه، والمضيُّ عنه.

واحتَرزَ بقوله: (**أرادَ مكَّةَ أو الحرَمَ**) عمَّا لو جاوَزَه غيرَ مُريدٍ مكَّةَ، ولا الحرَمَ، فإنه يجوزُ له المجاوزَةُ، ولا يلزَمه الإحرامُ. قاله ابن نصر اللّه. (يوسف).

قوله: (**ولا يحِلُّ.. إلخ**) وعنه: يجوزُ تجاوزُه مُطلقًا من غيرِ إحرامٍ، إلَّا أن يُريدَ نُسُكًا. ذكره القاضي وجماعَةٌ. وصحَّحَها ابن عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ؛ للخَبرِ. واختارَه في «الفائق». قال الزركشي: وهو ظاهِرُ كلامِ الخرقيِّ، وظاهِرُ النصِّ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**وكُرِهَ إحرامٌ قبلَ ميقاتٍ.. إلخ**) روي أنَّ رجلًا قال لمالك بن أنس: مِن أينَ أُحرِمُ؟ قال: مِن حيثُ أحرمَ رسولُ اللّه ﷺ. قال: فإن زِدتُ على ذلكَ؟ قال: فلا تفعَل، فإني أخافُ عليكَ الفِتنَةَ. قال: وما في هذِه من الفِتنَةِ؟ إنما هي أميالٌ أزيدُ بها. قال: فإنَّ اللّه يقولُ:

---

[١] «الإنصاف» (١١٨/٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

(وأشهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذو القَعدَةِ، وعَشرٌ مِن ذِي الحجَّةِ) مِنها يومُ النَّحرِ، وهو يَومُ الحجِّ الأَكبَرِ.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النّور: الآية ٦٣] قال: وأيُّ فِتنَةٍ في هذا؟ قال مالك: وأيُّ فِتنَةٍ أعظمُ من أن كانَ اختيارُك خَيرًا من اختيارِ رسولِ اللَّه ﷺ؟ وفي روايةٍ: وأيُّ فتنةٍ أعظمُ من أنَّكَ خُصِصتَ بفَضلٍ لم يُخَصَّ به رسولُ اللَّه ﷺ؟. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

(بابُ الإحرامِ)

لغةً: نيّةُ الدُّخولِ في التَّحريمِ؛ لأَنه يُحرِّمُ على نَفسِه، بنيَّتِه، ما كانَ مُباحًا له قَبلَ الإحرامِ، مِن النِّكاحِ، والطِّيبِ، ونحوِهما(١).

وشرعًا: (نيّةُ النُّسُكِ) أي: نيَّتُه الدُّخولَ فيه، لا نيَّتَه أَن يَحجَّ أَو يَعتَمِرَ(٢).

(سُنَّ لمريدِه) أي: مُريدِ الدُّخولِ في النُّسكِ، مِن ذَكَرٍ وأُنثَى (غُسلٌ) ولو حائِضًا ونُفَساءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ، وهي نُفَساءُ، أَن تَغتَسِلَ. رواه مسلم[١]. وأَمرَ عائشَةَ أَن تَغتَسِلَ لإهلالِ الحجِّ، وهي حائِضٌ.

(أَو تيمُّمٌ لعَدَمٍ(٣)) أي: عَدَمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنَحوِ مَرَضٍ.

بابُ الإحرامِ

(١) قوله: (**ونحوِهِما**) أي: كتَقليمِ الأظفَارِ، وحلقِ الرأسِ[٢].

(٢) قوله: (**لا نيته أن يحجَّ أو يَعتَمِرَ**) أي: فإنَّ ذلك لا يُسمَّى إحرامًا[٣].
أي: لأنَّ الذي يُسمَّى إحرامًا: نيَّةُ النُّسكِ. (تقرير شيخنا حرسه اللَّه)[٤].

(٣) قوله: (**أو تَيمُّمٌ لعَدمٍ**) أي: حِسًّا أو شَرعًا. ولو قال: «لعُذرٍ» لكانَ

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠) من حديث عائشة وجابر بن عبد اللَّه.
[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨٤).
[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨٤).
[٤] الظاهر أن المراد: الشيخ المصنف. والتقرير ليس في (ط).

(و) سُنَّ له أيضًا (تنظُّفٌ) بأخذِ شعرٍ، وظُفُرٍ، وقَطعِ رائحَةٍ كريهَةٍ؛ لئلا يحتَاجَ إليه في إحرامِه، فلا يتمكَّنَ منه(١).

(و) سُنَّ له أيضًا (تَطيُّبٌ) في بدَنِه بمسكٍ أَو بَخُورٍ أو ماءِ وَردٍ ونحوِها؛ لقول عائشةَ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامِه قبلَ أَن يُحرِمَ، ولحلِّه قبلَ أَن يطوفَ بالبَيتِ[١]. وقالت: كأني أنظُرُ إلى وَبيصِ المِسكِ(٢)، في مَفَارِقِ رسولِ اللَّه ﷺ وهو محرِمٌ. متفق عليه[٢].

أظهَرَ. (م خ)[٣].

وقيلَ: لا يُستحبُّ له التيمُّمُ. اختارَه المصنف، والشارح، وصاحبُ «الفائق»، وابن عَبدوس في «تذكرته». قيل: وهو الصوابُ. (إنصاف)[٤].

(١) (**فائدة**): قال ابن ذهلان: يُستحبُّ لها الخِضابُ عندَ الإحرامِ. قاله الأصحاب. (م ق ر)[٥].

(٢) قوله في الحديث: «وبيص» الوبيصُ، بفتح الواوِ وكسرِ الموحدة، آخِرُه صادٌ مُهملةٌ: أي: بَريقُ أثَرِه. لكنْ قال الإسماعيليُّ، كما نقلَه القَسطلاني: الوَبيصُ[٦]: زيادَةٌ على البريقِ. والمرادُ به: التَّلألُؤُ. قال:

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٨٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٩٦).

[٤] «الإنصاف» (٨/١٣٨).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٨٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] في (ط) «في الوبيص».

وكُرِهَ أن يتطيَّبَ في ثَوبِه، وله استدامَةُ لُبسِه ما لم يَنزِعْه، فإن نَزَعَه فليسَ له أَن يَلبَسَه قبلَ غَسلِ الطيِّبِ منه. ومتى تعمَّدَ مَسَّ ما على بدنِه من الطيبِ، أَو نحَّاهُ عن موضعِه ثم ردَّه إليه، أو نقَلَه إلى مَوضعٍ آخرَ، فدَى. لا إن سَالَ بِعَرَقٍ أَو شمسٍ.

(و) سُنَّ له أيضًا (تجرُّدٌ مِن مخيطٍ) وهو كلُّ ما يُخَاطُ على قَدرِ الملبوسِ عليه، كالقَميصِ، والسَّراويلِ؛ لأنه عليه السلام تجرَّدَ لإهلالِه. رواه الترمذي[١].

وسُنَّ له أيضًا أن يُحرِمَ (في إزارٍ ورِداءٍ أبيَضَينِ) نظيفَينِ(١)، ونَعلَينِ؛ لقوله عليه السلام: «وليُحرِم أحدُكُم في إزارٍ، ورِداءٍ، ونَعلَين». رواه أحمد[٢]. والمرادُ بالنَّعلَينِ: التَّاسُومَةُ. ولا يجوزُ له لُبسُ

وهو يدلُّ على وجودِ عينٍ باقيةٍ، لا الرِّيحِ فقط. (فيروز)[٣].

[قوله: وبيصُ الطِّيبِ. أي: بَريقُه ولمعَانُه.

يقالُ: وبَصَ، يَبِصُ، وَبيصًا: بَرَقَ، ولمَعَ. قاله في «الصحاح»][٤].

(١) قوله: (**نَظيفَين**): جَديدَينِ كانا، أو لَبِيسَينِ[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت. وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

[٢] أخرجه أحمد ٨/ ٥٠٠ (٤٨٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر: «الصحاح» (وبص).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

السُّرمُوزَةِ، والجُمجُمِ(١). قاله في «الفروع».

(و) سُنَّ (إحرامٌ عَقِبَ رَكعَتَينِ(٢)) نَفلًا، أَو عَقِبَ فريضَةٍ؛ لأنه عليه السلام أَهَلَّ دُبرَ صلاةٍ. رواه النسائي[١].

(ونيَّتُه شَرطٌ) فلا يَصيرُ مُحرِمًا بمجرَّدِ التجرُّدِ، أو التلبيَةِ، من غَيرِ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»[٢].

(ويُستَحَبُّ قولُه: اللهمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا) أي: أَن يُعيِّنَ ما يُحرِمُ به، ويَلفُظَ به(٣)، ....

---

(١) قوله: (**الجُمجُم**) أي: المداسُ. مُعرَّب. (قاموس).

(٢) قوله: (**وإحرامٌ عَقِبَ رَكعَتَين**) واختارَ الشيخ تقي الدين: أن يُحرِمَ عَقِبَ فرضٍ إن كانَ وقتَه، وإلَّا فليسَ للإحرامِ صَلاةٌ تَخُصُّه. (إنصاف)[٣].

(**تتمَّة**): قال في «الفروع»: يتوجَّه: أن يُستحبَّ أن يَستَقبلَ القبلةَ عندَ إحرامِه. صَحَّ عن ابن عمر. وقاله الحنفيَّةُ والمالكيةُ. (ح منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**ويَلفُظَ به**) أي: إذا أرادَ الإحرامَ نَوى بقَلبِه، قائِلًا بلِسانِه: اللهمَّ.. إلخ. كما في «الإقناع»[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٢٧٥٤) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر، وتقدم تخريجه مرارًا.

[٣] «الإنصاف» (١٤٣/٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٤٩٨/١)، والتتمة ليست في (أ)، (ب).

[٥] «الإقناع» (٥٥٩/١).

وأَن يقولَ: (فيسِّره لي) وتقبَّلْه منِّي، وأَن يَشتَرِطَ(١) فيقُولَ: (وإن حَبَسَني حابِسٌ، فمَحِلِّي(٢) حيثُ حَبستَني) لقولِه ﷺ لضُبَاعَةَ بنتِ الزبيرِ حينَ قالَت له: إني أُريدُ الحجَّ، وأَجِدُني وجِعَةً. فقالَ: «حُجِّي واشتَرِطِي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبستَني». متفق عليه[١]، زاد النسائي في روايةٍ إسنادُهَا جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثنَيتِ»[٢]. فمتَى حُبِسَ بمرَضٍ، أَو عَدوٍّ، أَو ضَلَّ الطريقَ، حَلَّ ولا شيءَ عليه(٣).

---

(١) قوله: (وأن يَشتَرِطَ) قال في «الفروع»[٣]: واستحبَّ شيخُنا الاشتراطَ للخائِفِ خاصَّةً؛ جمعًا بين الأدلَّةِ. ونقَلَ أبو دوادَ: إن اشتَرَطَ، فلا بأسَ. وعند مالكٍ وأبي حنيفَةَ: لا فائدةَ للاشتراطِ.

(٢) قوله: (فمحِلِّي) بكسر الحاءِ المهملَةِ، أي: الموضعُ الذي أتحلَّلُ فيه. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (ولا شيءَ عَليه) أي: إذا قالَ ذلكَ. قال في «المستوعب» وغيرِه: إلَّا أن يكونَ معَه هَديٌ، فيلزَمُه نحرُه. ولو قال: فليَ أنْ أحِلَّ، خُيِّرَ. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه النسائي (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس.

[٣] «الفروع» (٥/٣٢٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولو شَرَطَ: أَن يحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسَدَه لم يَقضِه؛ لم يصحَّ الشَّرطُ(١).

ولا يبطُلُ الإحرامُ بجنُونٍ، أو إغماءٍ، أَو سُكرٍ، كمَوتٍ. ولا ينعَقِدُ معَ وجودِ أحَدِها.

والأنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ (وأَفضَلُ الأنسَاكِ: التمتُّعُ(٢)) فالإفرادُ، فالقِرانُ. قال أحمدُ: لا أَشكُّ أنَّه عليه السلام كانَ قارِنًا، والمتعَةُ أحبُّ إليَّ. انتهى. وقال: لأنَّه آخِرُ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ. ففي «الصحيحين»[١] أنه ﷺ أمرَ أصحابَه، لمَّا طافُوا وسَعَوا، أن يَجعَلُوهَا

---

(١) قوله: (**لم يَصِحَّ الشرطُ**) أي: ولا يَصحُّ الإحرامُ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وأفضلُ الأنسَاكِ التمتُّعُ**) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: أنَّ القِرانَ أفضَلُ. وعندَ مالك والشافعي: الإفرادُ أفضَلُ. (تقرير).

وقال في «الاختيارات»[٣]: والقِرانُ أفضَلُ من التَّمتُّعِ إن ساقَ هديًا. وهو إحدَى الرِّوايتين عن أحمد.

الإفرادُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه من الميقَاتِ، ثم يَقِفُ بعَرفَةَ، ويفعلُ أفعالَ الحجِّ، فإذا تحلَّل خرَجَ إلى التنعيم فأحرَمَ بالعمرَةِ، وفعَلَ أفعالها.

والقِرانُ: أن يَنويَ بالحجِّ والعُمرَةِ من الميقاتِ، ويطوفَ لهما ويَسعَى.

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦/٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٨٧/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الاختيارات» ص (١١٧).

عُمرَةً، إلَّا مَن ساقَ هَديًا. وثبتَ على إحرامِه لسوقِه الهديَ. وتأَسَّفَ بقولِه: «لو استقبلتُ مِن أَمري ما استَدبَرتُ، ما سُقتُ الهديَ، ولأَحلَلتُ معَكُم».

(وصِفَتُه) أي: التَّمَتُّع: (أَن يُحرِمَ بالعمرة في أشهُرِ الحجِّ[(١)]، ويَفرُغُ منها، ثم يُحرِمُ بالحجِّ في عامِه) من مكَّةَ، أَو قُربِهَا، أَو بَعيدٍ مِنها.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بحجٍّ، ثم بعُمرَةٍ بعدَ فراغِه مِنهُ.

والقِرانُ: أن يُحرِمَ بهِمَا معًا، أو بها ثم يُدخِلُه عليها قبلَ شُروعٍ في طَوافِها. ومَن أحرَمَ به، ثم أدخلَها عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها.

(و) يجبُ (على الأُفقيِّ) وهو مَن كان مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ من الحَرَمِ، إن أَحرَمَ متمتِّعًا، أَو قارِنًا (دَمُ) نُسكٍ[(٢)]، لا جُبرانَ، بخِلافِ

---

(١) قوله: (أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ... إلخ) وإلَّا لم يكُنْ مُتمتِّعًا، ولا دمَ عليه، كما في «شرحه». (ع)[[١]].

(٢) قوله: (وعلى الأُفقيِّ دمُ نُسكٍ.. إلخ) قال ابن نصر اللَّه: لو ساقَ هديًا تطوُّعًا من قبلِ مِيقَاتِه، فهل يجزئه عن ذلك، أم لابدَّ مِن دمٍ آخرَ؟ لم أجِد من صرَّح بذلك، وظاهِرُ الأحاديث: يجزئُه. وظاهِرُ كلامِهم: يلزمُه غيرُه؛ لأنه استحقَّ بتعيينِه للهدي، فلم يجزئه عن واجبِ غيرِه. (يوسف)[[٢]].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

أهلِ الحرمِ، ومَن مِنه دونَ المسافَةِ، فلا شيءَ عليه؛ لقولِه تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ويُشتَرطُ: أن يُحرِمَ بها من مِيقاتٍ(١)، أو مَسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ مِن مكَّةَ، وأن لا يُسافِرَ بينَهُمَا. فإن سافَر مسافَةَ قصرٍ فأحرَمَ، فلا دمَ عليه(٢).

---

(١) قوله: (ويُشترطُ أن يُحرِمَ... إلخ) أي: يُشترَطُ لوجوبِ الدَّمِ؛ خلافًا للموفَّق رحمه اللَّه ومَن تابَعَه في إيجابِ الدَّمِ ولو أحرَمَ دونَ الميقاتِ، أو دونَ مسافَةِ قصرٍ. (خطه)[١].
قوله: (أن يُحرِمَ بها من مِيقَاتٍ) ونَصُّهُ. واختار الموفَّق وغيرُه: أن هذا ليسَ بشرطٍ. وهو الصحيحُ. (ق ع)[٢].

(٢) قوله: (فلا دمَ عليه .. إلخ) وليسَ بمتمتِّعٍ؛ لقولِ عمر[٣]: إذا اعتمرَ في أشهُرِ الحجِّ ثم أقامَ، فهو متمتِّعٌ، وإن خرَجَ، فليسَ بمتمتِّعٍ. (خطه).
قوله: (فلا دمَ عليه) أي: إذا لم تتوفَّر الشروطُ. وحاصِلُ الشروطِ سبعَةٌ:
كونُه من غير[٤] حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، وهم أهلُ مكَّةَ والحرمِ، ومَن كان منه دُون مسافَةِ القَصرِ.
وكونُ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، والاعتبارُ بالشهرِ الذي أحرَمَ فيه، لا

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «الإقناع» (١/٥٦٢).
[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٦).
[٤] في (ط): «بين».

وسُنَّ لمفرِدٍ وقارِنٍ فَسخُ نِيَّتِهِمَا بحجٍّ، ويَنويانِ بإحرامِهِمَا ذلك عُمرَةً مُفردَةً؛ لحديث «الصحيحين» السَّابِق.

فإذا أحَلَّا أحرَمَا به؛ ليَصيرَا مُتمتِّعَين، ما لم يَسوقَا هَديًا، أو يَقِفَا بعرَفَةَ(١). وإن سَاقَهُ متمتِّعٌ، لم يكُنْ له أن يَحِلَّ، فيُحرِمُ بحجٍّ إذا طافَ

بالذي حلَّ فيه.

وكونُه يحجُّ مِن عامِه ذلك.

وعَدمُ سَفَرِه بينَ الحجِّ والعُمرَةِ مَسافَةَ قصرٍ فأكثرَ، [فإن فعلَ فأحرَمَ به، فلا دَمَ.

وكَونُه يُحرِمُ بالعُمرَةِ مِن الميقَاتِ، أو مِن مسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ][١] مِن مكَّةَ.

وكونُه يَنوي التمتُّعَ في ابتداءِ العُمرَةِ، أو أثنائِها. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (ما لم يَسوقَا هَديًا، أو يقِفَا بعَرفَةَ) أي: فإن سَاقَاهُ، أو وقَفَا بعرفَةَ، لم يكُن لهما فَسخُه؛ لعَدَمِ ورودِ ما يدلُّ على إباحَةِ ذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٨)، ولم يذكر فيه الشرط السابع، وهو: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله، صار قارنًا.. وانظره في «الإقناع» (١/٥٦٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وسَعَى لعُمرَتِه قبلَ حَلقٍ(١). فإذا ذبَحَه يومَ النَّحرِ، حلَّ مِنهُمَا.

(وإن حاضَت المرأةُ) المتمتِّعَةُ قبلَ طوافِ العُمرَةِ (فخَشيَت فَوات الحجِّ(٢)، أحرَمَت به) وجوبًا (وصَارَت قارِنَةً) لما روى مسلم[١]: أنَّ عائشةَ كانَت متمتِّعَةً فحَاضَت، فقال لها النبي ﷺ: «أَهلِّي بالحجِّ». وكذا لو خَشيَهُ غَيرُها(٣).

ومن أَحرَمَ وأَطلَقَ، صحَّ، وصرَفَه لما شاءَ. و: بمثلِ ما أَحرَمَ فلانٌ. انعَقَدَ بمثلِه. وإن جُهِلَ، جعَلَه عُمرَةً(٤)؛ لأَنها اليَقين. ويَصحُّ:

---

(١) قوله: (قبلَ حَلقٍ) قَيدٌ لقولِه: «لم يكُنْ له أن يَحِلَّ.. إلخ»[٢].

(٢) قوله: (فخَشيَت فَواتَ الحجِّ) والخشيةُ ليسَت شَرطًا لجوازِ إدخالِ الحجِّ على العُمرة، كما مرَّ، بل شرطٌ لوجوبِه، فيجِبُ إذًا؛ لأنَّ الحجَّ واجبٌ فورًا، ولا طَريقَ له إلَّا ذلك، فتعيَّن. (ح منتهى)[٣].

(٣) قوله: (وكذا لو خَشيَه غَيرُها) أي: وكالحائِضِ إذا خَشيَت فواتَ الحجِّ غَيرُها إن خَشيَ فَواتَه. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (جعَلَه عُمرَةً) أي: استحبابًا. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦) من حديث جابر.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٥٠٣/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٨٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أَحرَمتُ يَومًا، أو: بنصفِ نُسُكٍ(١). لا: إن أَحرَمَ فُلانٌ فأَنا محرِمٌ. لعَدَمِ جَزمِه.

(وإذا استَوى على راحِلَتِه قال) قَطَعَ به جماعةٌ. والأصحُّ: عقِبَ إحرامِه: (لبَّيكَ اللهمَّ لبيكَ) أي: أنا مُقيمٌ على طاعَتِك وإجابَةِ أَمرِكَ (لبَّيكَ لا شريكَ لكَ، لبيكَ إن الحمدَ(٢) والنِّعمَةَ لك والملك، لا شريكَ لك). روى ذلك ابن عمرَ، عن رسول اللَّه ﷺ، في حديثٍ متفقٍ عليه[١].

وسُنَّ أَن يَذكُرَ نُسُكَه فيها، وأَن يَبدَأَ القَارِنُ بذكرِ عُمرَتِه، وإكثارُ التلبيَةِ، وتتأكَّدُ إذا عَلا نَشْزًا، أو هَبَطَ واديًا، أو صلَّى مكتوبَةً، أو أقبلَ

---

(١) قوله: (**ويَصحُّ: أَحرَمتُ يَومًا، أو: بنصفِ نُسُكٍ**) أي: فيكونُ كمَن أحرمَ وأطلَقَ، فله صرفُه لما شاءَ. أو بنصفِ نُسُكٍ، أي: فلا يتبعَّض، كطلاقٍ[٢].

(٢) قوله: (**إنَّ الحمدَ.. إلخ**) قال الشيخ (ع ب ط) قُرِئَ بفتحِ همزَةِ «أنَّ الحمدَ» وكسرِها، أي: لبيكَ؛ لأنَّ الحمدَ لك. قال ثعلبٌ: مَن كَسَرَ، فقد عَمَّ، ومَن فَتَحَ فقَد خَصَّ. (ح م ص).
وهي، أي: التلبيةُ: جوابُ الدُّعاءِ. والدَّاعِي: قيل: هو اللَّه. وقيل: محمد. وقيل: إبراهيم، عليهما السلام. وقال في «الإقناع»: والأشهرُ: أنه اللَّه تعالى.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/١٩).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

ليلٌ أو نهارٌ، أو التَقت(١) الرِّفَاقُ، أو سمِعَ مُلبِّيًا، أو فَعَلَ محظورًا ناسِيًا، أو رَكِبَ دابَّتَه، أو نَزَلَ عنها، أو رَأى البيتَ.

(يصوِّتُ بها الرَّجُلُ) أي: يجهرُ بالتلبيَةِ؛ لخبرِ السائبِ بن خلاد، مرفوعًا: «أتاني جبرئيلُ فأمرَني أن آمُرَ أصحابي أن يَرفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتلبيَةِ». صححه الترمذي[١].

وإنما يُسَنُّ الجهرُ بالتلبيَةِ(٢)، في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأَمصارِه(٣)،

(١) قوله: (أو التَفتَت.. إلخ) هكَذا في النسخَةِ الصحيحَةِ، بالفوقيَّة، بعدَها فاءٌ، وبعدَ الفاءِ فوقيَّتان. ولا مَعنى لها هُنا.
وفي نُسخٍ: «التَقَت» بالقَاف بعدَها فوقيَّةٌ فقط. وهو الصحيح، كما في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرِهما.
ولعلَّ ما هُنا «التَفَّت» بالفاء بدل القاف، أي: انضمَّت الرِّفاقُ بعضُها إلى بعض. ويكونُ زيادَةُ الفوقيَّةِ سَبقَ قَلَمٍ من الكاتِب. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (وإنما يُسنُّ الجهرُ.. إلخ) ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ سِرًا، وكذا السعيِ بعدَه. وأما المتمتِّعُ والمعتمِرُ فيقطَعُها إذا شَرَع في الطواف. (خط شيخنا ع ب ط)[٣].

(٣) قوله: (في غيرِ مساجِدِ الحِلِّ وأمصَارِه) قال أحمدُ رحمه اللَّه: إذا

[١] أخرجه الترمذي (٨٢٩). وهو عند أحمد ٢٧/١٠١ (١٦٥٦٧)، وأبي داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩١).

[٣] في (ب): «خطه رحمه اللَّه».

وفي غيرِ طوافِ القُدُومِ، والسَّعي بعدَهُ. وتُشرَعُ بالعربيَّةِ لقادرٍ، وإلَّا فبلُغَتِه. ويُسنُّ بعدَهَا دعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ.

(وتُخفيها المرأةُ) بقَدرِ ما تُسمِعُ رفيقَتَها، ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلكَ(١)؛ مخافَةَ الفِتنَةِ.

ولا تُكرَهُ التلبيَةُ لحلالٍ(٢).

أحرَمَ في مِصرِه، لا يُعجِبني أن يُلبِّي حتى يَبرُزَ؛ لقولِ ابن عباس لمن سَمِعَه يُلبِّي بالمدينَةِ: إن هذا لمجنونٌ! إنَّما التلبيَةُ إذا بَرَزتَ.

[واحتجَّ القاضي وأصحابُه بأنَّ إخفاءَ التطوُّعِ أولى؛ خَوفَ الرِّياء على مَن لا يُشارِكُه في تلكَ العبادَةِ، بخلافِ البراري، وعَرفاتٍ، والحرَمِ، ومكَّةَ][١]. (ح منتهى).

قوله: **(وأمصَارِه)** أي: أمصارِ الحِلِّ. وكذلِك حولَ البَيتِ؛ لئلا يُشغِلَ الطَّائفَ. (فيروز)[٢].

(١) قوله: **(ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلك)** أي: فوقَ ما تُسمِعُ رَفيقَتَهَا. ولعلَّ الكراهَةَ مُقيَّدَةٌ إذا لم يَتحقَّق سماعُ أجنبيٍّ له، أمَّا إذا تحقَّق، فالظاهِرُ أنه يحرُمُ، كما ذَكروه في الصلاة. فتأمَّله. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: **(ولا تُكرَه لحلالٍ)** خلافًا لمالك، فإنه يكرَهُه. (ع ب ط).

❁ ❁ ❁

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٢)، وتكرر التعليق في (ب).

(بابُ محظُوراتِ الإحرَامِ)

أي: المحرَّمَاتِ بسَبَبه. و(هي) أي: محظوراتُه (تِسعَةٌ):

أحدُها: (حَلقُ الشَّعرِ) من جميعِ بدَنِه، بلا عُذرٍ. يَعني: إزالتُه بحَلقٍ، أو نَتفٍ، أو قَلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(و) **الثاني**: (تَقليمُ الأظفَارِ) أو قَصُّه من يدٍ أو رِجلٍ، بلا عُذرٍ. فإن خَرجَ بعينِه شعرٌ، أو كُسِرَ ظفُرُه، فأزَالَهُما، أو زَالا مع

بابُ محظُوراتِ الإحرامِ

وفي ثُبوتِ الإثمِ عليها تردُّدٌ عِندي؛ إذ يُحتَمَلُ أنَّ معنى حَظرِهَا: وجوبُ الكفَّارَةِ والفِديَةِ بها. لا تَحريمُها وتَرتيبُ الإثمِ عليها، كاليَمين، تجبُ بفعلِ المحلوفِ عليه، ولا إثمَ؛ إذ لم يُنقَل عن أحدٍ أنَّ مَن فعَلَ محظُورًا أنَّه يأثَم، ولا أنَّهم أمروه بالاستغفَار. (ابن نصر اللَّه- كافي).

قوله: «تردُّدٌ عِندي» هذا إن كانَ فعلُ المحظورِ لحاجَةٍ فلا إشكالَ في عَدَمِ الإثمِ إذا كَفَّرَ، وأما معَ عدَمِ الحاجَةِ، ففيه نَظَرٌ. (تقرير شيخنا حرسه اللَّه)[١].

---

[١] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

غَيرِهما(١)، فلا فِديَةَ(٢).

وإن حصَلَ الأذَى بقُرحٍ أو قَملٍ ونحوِه، فأزالَ شعرَه لذلك، فدَى. ومَن حُلِقَ رأسُه بإذنِه، أو سَكَتَ ولم يَنهَه، فدَى. ويُباحُ للمحرِمِ غَسلُ شَعرِه بسِدرٍ ونحوِه.

(فمَن حَلَقَ) شَعرَةً واحدَةً، أو بعضَها، فعليه طَعَامُ مِسكينٍ. وشَعرتَين، أو بَعضَ شَعرَتَين، فطَعَامَا مِسكِينَين(٣)، وثلاثَ شَعَرَاتٍ،

---

(١) قوله: (أو زَالا معَ غَيرِهِمَا) كأنْ قَطَعَ جِلدًا عليه شَعرٌ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (فلا فِديَةَ) أي: فيمَا ذَكرَه. أمَّا في إزالتِهِمَا فقَط؛ فلأذاهُمَا، كالصَّيدِ الصائلِ عليه. وأمَّا زوالهُمَا معَ غيرِهِما؛ فلِكَونِهما بالتبعيَّةِ، والتَّابعُ لا يُفرَدُ بحُكمٍ، كما لو قُطِعَت أشفَارُ عَينِ إنسانٍ، فإنها تُضمَنُ دونَ أهدابِهَا[٢].

(٣) قوله: (فطَعَامَا مِسكين) هكذا في جميعِ النسخ التي وقفتُ عليها، و«شرح الإقناع». وفيه تأمُّلٌ؛ إذ يُفهَمُ منه أنَّ الاقتصارَ على واحدٍ كافٍ. وليس هو ظاهِرُ كلامِهم. ويمكِنُ حملُ ما هُنا على الجنسِ، فيَصدُقُ على المرادِ.

قال الشيخ (ع ن) كما نقلَه بعضُ الأذكياءِ على قوله في «المنتهى»[٣] آخِرَ بابِ الفِديةِ: «لمساكِينه»: ظاهِرُ تَعبيرِهم بالجَمعِ: أنه لا يجزئُ

---

[١] تكرر التعليق في (أ).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٣).

[٣] سقطت: «في المنتهى» من (أ).

فعَليه دَمٌ(١).

(أو قَلَّمَ) ظُفرًا، فَطَعَامُ مِسكينٍ. وظُفرَينِ، فطَعَاما مِسكِينَينِ. و(ثلاثَةً، فعَليهِ دَمٌ) أي: شَاةٌ، أو إطعَامُ ستَّةِ مَساكِين، أو صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ. وإن خَلَّلَ شَعرَهُ، وشَكَّ في سُقُوطِ شَيءٍ به، استُحِبَّت.

الثالِثُ: تغطيَةُ رأسِ الذَّكَرِ. وأشارَ إليه بقولِه: (ومَن غَطَّى رأسَه بمُلاصِقٍ، فدَى) سواءٌ كان مُعتَادًا، كعِمَامَةٍ وبُرْنُسٍ(٢)، أم لا، كقِرطَاسٍ، وطِينٍ، ونُورَةٍ، وحِنَّاءٍ، أو عَصَبَه بسَيرٍ، أو استظلَّ في

الدَّفعُ لواحِدٍ، كالفِطرةِ، اللهمَّ إلَّا أن يقالَ: المرادُ: الجِنسُ. لكِنْ قال الشيخ (م ص) يعني الشارِحَ: إلحاقُه بالكفَّارَةِ أشبَهُ. فتأمَّل.

قلتُ: وهو الذي لا ريبَ فيه، كما تُفصِحُ به عِبارَاتُهم قاطِبَةً. (فيروز)[١].

(١) قوله: (ثلاثَ شَعَرَاتٍ) وعنه: لا تجبُ إلَّا في أربَعِ شَعَرَاتٍ فصاعِدًا. نقله الجماعة. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (وبُرْنُسٍ) قال في «القاموس»: بالضمِّ: قَلَنْسُوةٌ طَويلَةٌ. أو كلُّ ثَوبٍ رأسُه مِنه، درَّاعَةً كان أو جُبَّةً. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٤/٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٢٣/٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٥/٢).

مَحمَلٍ(١)، رَاكِبًا أو لا، ولو لم يُلاصِقْه(٢)، ويحرُمُ ذلك بلا عُذرٍ(٣).
لا إن حَمَلَ عليه، أو استظلَّ بخَيمَةٍ، أو شجرَةٍ(٤)، أو بَيتٍ.

---

(١) قوله: (**في مَحمَلٍ**) ضبَطَه الجوهريُّ: كمَجلِسٍ. وعَكَسَ ابنُ مالكٍ. (ش ق ع)[١].

(٢) وكذا لو استظلَّ بثوبٍ ونحوِه، راكبًا أو نازِلًا، فلا يجوزُ ذلك، لا إن حَمَلَ على رأسِهِ شيئًا، أو وضَعَ يدَه عليه، أو وضعَ ثَوبًا لحرٍّ أو بَردٍ أمسَكَه إنسانٌ[٢]، أو رفَعَه بعُودٍ؛ لحديثِ أسامَةَ وبلالٍ في أخذِ أحدِهِما ثوبَه يَستُرُ النبيَّ ﷺ من الحرِّ حتى رمَى جمرَةَ العقبَةِ. رواه مسلم[٣]. (خط شيخنا رحمه الله).

(٣) وعنه: يُكرَه الاستظلالُ في المَحمَلِ، ولا يحرُمُ. اختارَه المصنفُ، والشارِحُ. وقالا: هي الظاهِرُ عنه. وجزَمَ به ابنُ رزين وصاحب «الوجيز» وصححه في «تصحيح المحرر». قال القاضي موفَّقُ الدين[٤]: هذا المشهورُ. (إنصاف)[٥].

(٤) قوله: (**أو شَجرَةٍ**) أي: نزَلَ ووضَعَ عَليها ثَوبًا، فاستظلَّ به. (م خ)[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢٥/٦).
[٢] سقطت: «أمسكه إنسان» من (أ).
[٣] أخرجه مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين.
[٤] في هامش (ب) ما نصه: هو موفق الدين أبو العباس أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم العسقلاني قاضي الحنابلة. توفي بمصر عن أربع وثلاثين سنة في سنة (٨٠٣) ثلاث وثمانمائة.
[٥] «الإنصاف» (٢٣٨/٨).
[٦] «حاشية الخلوتي» (٣١٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

الرابعُ: لُبسُه المخيطَ. وإليه الإشارَةُ بقولِه: (وإن لَبِسَ ذكرٌ مَخيطًا، فَدَى) ولا يَعقِدُ عليه رِداءً ولا غَيرَه(١)، إلَّا إزارَه(٢)، ومِنطَقَةً وهِميَانًا فيهِمَا نَفَقَةٌ، معَ حاجَةٍ لعَقدٍ(٣).

وإن لم يَجِدْ نَعلَينِ، لَبِسَ خُفَّينِ(٤). أو لم يَجِدْ إزارًا، لَبِسَ

(١) قوله: (**ولا يعقِدُ.. إلخ**) ويجوزُ له شَدُّ وسَطِه بمنديلٍ وحَبلٍ ونحوِهما، إذا لم يَعقِدْه. قال أحمدُ رحمه اللَّه في مُحرِمٍ حزَمَ عِمامَةً على وسَطِه: لا يَعقِدْها[١]، ويُدخِل بعضَهَا في بعضٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**إلا إزارَه**) أي: فله عَقدُه لحاجَتِه؛ ليَستُرَ عَورتَه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**معَ حاجَةٍ لعَقدٍ**) مفهومُه: أنه لا يجوزُ لغَيرِ الحاجَةِ. وجوَّزَه الشيخ تقي الدين مطلقًا. (م خ)[٣].

قوله: (**معَ حاجَةٍ لعَقدٍ**) أي: فإن ثبتَ ما ذُكِرَ بلا عَقدٍ، لم يَعقدْها. فإن خالَفَ، ولو كان لُبسُه لحاجَةٍ أو وجَعِ ظَهرٍ، فدَى. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): قال في «الكافي»: فإن احتاجَ إلى عقدِ مِنطَقَةٍ لوَجَعِ ظهرِه، فعَلَ، وفدَى. نص عليه. (خطه)[٥].

(٤) قوله: (**لَبِسَ خُفَّين**) أي: سواءٌ احتاجَ إلى لُبسِهِمَا، أو لا؛ بأن يمكِنُه

[١] سقطت: «ونحوهما إذا لم يعقده. قال أحمد رحمه اللَّه في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها» من (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٢١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٦)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٥] التعليق ليس في (أ).

سَراويلَ، إلى أن يَجِدَ، ولا فِديَةَ(١).

الخامِسُ: الطيبُ. وقد ذكَرَه بقوله: (وإن طَيَّبَ) محرِمٌ (بدَنَه، أو ثَوبَه) أو شَيئًا مِنهُمَا، أو استَعمَلَه في أكلٍ أو شُربٍ (أو ادَّهَنَ) أو اكتَحَلَ، أو استَعَطَ (بمطَيَّبٍ، أو شَمَّ) قَصدًا (طِيبًا، أو تبخَّرَ بعُودٍ ونحوِه) أو شمَّه قَصدًا، ولو بَخُورَ الكَعبَةِ، أثِمَ، و(فَدَى) ومِن الطِّيبِ:

المشيُ حافِيًا، أو لا يحتاجُ إلى مَشيٍ؛ لأنَّ الرخصةَ في ذلك لمظِنَّةِ المشقَّةِ، فلا تعتبرُ حقيقَتُها، كالمشقَّةِ في السَّفرِ. (ابن نصر اللَّه-كافي).

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ويحرُمُ قَطعُهُمَا.. إلخ» وعنه: يَقطَعُهُما حتى يَكونَا أسفَلَ من الكَعبينِ. قال الموفَّقُ وغيرُه: الأَولى قَطعُهُما؛ عملًا بالحديث الصحيح[١]. (ع ن)[٢].

(١) **(فائدة):** قوله في «المنتهى»: «ويَرتَدِي به» قال في «حاشيته»: أي: بالقَميصِ، فيجعَله مكانَ الرِّداءِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بِلُبسٍ للمخيطِ المصنوعِ لمثلِه[٣]. (م خ).

---

[١] يشير إلى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٠٠)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (ط): «الموضوع بمثله» وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

مِسكٌ، وكَافُورٌ، وعَنبَرٌ، وزَعفَرَانٌ، ووَرْسٌ(١)، ووَرْدٌ، وبَنَفْسَجٌ، واليَنَوْفَرُ، ويَاسَمينٌ، وبَانٌ، وماءُ وَردٍ. وإن شمَّها بلا قَصدٍ، أو مَسَّ ما لا يَعلَقُ(٢)، كقِطَعِ كافورٍ، أو شَمَّ فواكِهَ أو عُودًا أو شِيْحًا، أو رَيحَانًا فارِسيًّا أو نمَّامًا(٣)، أو ادَّهَنَ بدُهنٍ غَيرِ مُطيَّبٍ، فلا فِديَةَ.

---

(١) قوله: (ووَرْسٌ) قال ابنُ العربي: ليسَ الوَرْسُ بطِيبٍ، ولكنْ نبَّه به على اجتنابِ الطِّيبِ. قال في «القاموس»: الوَرْسُ: نَبتٌ كالسِّمسِمِ، ليسَ إلَّا باليَمَنِ يُزرَعُ فيبقَى عِشرين سنةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُربًا[١].

(٢) (فائدة): لو مسَّ المحرمُ طِيبًا يظنُّهُ يابِسًا، ففي وجوبِ الفديَةِ بذلك وجهان: أحدُهُما: عليه الفديَةُ؛ لأنَّه قصَدَ مَسَّ الطِّيبِ. والثاني: لا فِديَةَ عليه؛ لأنَّه جَهِلَ تحريمَه، فأشبَه مَن جَهِلَ تحريمَ الطِّيبِ. قال في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» في موضع. (ح منتهى)[٢].

(٣) قوله: (أو نمَّامًا)[٣] النَّمَّامُ: نَبتٌ طيِّبٌ مُدِرٌّ، يُخرِجُ الجنينَ الميِّتَ والدُّودَ[٤]. قاموس.(ح م ص)[٥].

---

[١] في (ط): «شيئًا».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٥٢٩/١)، وانظر «الإنصاف» (٤٣٢/٨).

[٣] في (ب): «ونمام» وهي للمنتهى.

[٤] في (ط): «ويقتل القمل».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٥١٣/١).

السادِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادُه. وقد أشارَ إليه بقوله: (وإن قَتَلَ صَيدًا مأكُولًا، بريًّا أصلًا) كحَمَامٍ وبَطٍّ، ولو استَأنَسَ، بخلافِ إبِلٍ، وبَقرٍ أهليَّةٍ، ولو توحَّشت (ولو تولَّدَ منه) أي: مِن الصيدِ المذكورِ (ومِن غَيرِه) كالمتولِّد بينَ المأكولِ وغيرِه. أو بين الوحشيِّ وغيرِه؛ تَغليبًا للحَظْرِ (أو تَلِفَ) الصيدُ المذكورُ (في يَدِهِ) بمُباشَرةٍ، أو سَببٍ، كإشارَةٍ ودَلالَةٍ(١) وإعانَةٍ، ولو بمُنَاوَلَةِ آلَةٍ(٢)، أو جنَايَةِ دابَّةٍ هو مُتصرِّفٌ فيها(٣) (فعَلَيه جَزاؤُه) وإن دَلَّ ونحوَه مُحرِمٌ مُحرِمًا،

---

(١) قوله: (**كإشارَةٍ ودَلالَةٍ .. إلخ**) ويأتي: أنَّ مَن دَفَعَ لشَخصٍ آلةَ قَتلٍ، فقَتَلَ بها شَخصًا: انفرَدَ القاتِلُ بالضَّمان.
ولعلَّ الفرقَ: أنَّ الآدميَّ لمَّا كان مِن شأنِه الدَّفعُ عن نفسِه، ولا يُقدَرُ عليه إلَّا بمزيدِ قُوَّةٍ، قَويَت[١] المباشَرَةُ، فلَم يُلحَق بها السَّببُ، بخلافِ الصيدِ، فإنَّ من شأنِه أن لا يَدفَعَ عن نفسِه، فضعُفَت المباشَرَةُ، فأُلحِقَ بها السَّببُ. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**ولو بمناولَةِ آلَةٍ**) ويأتي: أنه لا ضَمانَ على دافِعِ آلةِ القَتلِ، فمَا الفَرقُ؟! والفَرقُ: أنَّ الآلَةَ مقصودَةٌ للصَّيدِ.

(٣) قوله: (**وجِنايَةِ دابَّةٍ، هو متصرِّفٌ فيها**)[٣] أي: بأن يكونَ راكِبًا، أو

---

[١] في (ب)، (ط): «تقدمت».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٤).

[٣] «قوله: «وجناية دابة، هو متصرف فيها» ليس في (أ)، (ب).

فالجَزاءُ بينَهُمَا(١).

ويحرُمُ على المحرِمِ أكلُه مما صادَه، أو كانَ له أثرٌ في صَيدِه(٢)، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأجلِه. وما حَرُمَ عليه لنَحوِ دَلالَةٍ، أو صِيدَ له، لا يحرُمُ

سائِقًا، أو قائِدًا: فيضمَنُ ما أتلَفَت[١] بيَدِها وفَمِهَا، لا ما رَمَحَت[٢] برجلِهَا. وإن انفلَتَت، لم يَضمَن ما أتلَفَته[٣] (ش منتهى)[٤].

(١) ولو دلَّ ونحوَه حَلالٌ[٥] مُحرِمًا على صيدٍ، فقَتَلَه المحرِمُ، ضمِنَه محرِمٌ وحدَه، كشَرِكَةِ غَيرِه معَه[٦]؛ بأنْ اشترَكَ حلالٌ ومحرِمٌ في قتلِ صَيدٍ، فلا ضمانَ على الحلالِ؛ لأنه ليسَ محلًا للضَّمانِ. ويضمَنُه المحرِمُ كلَّه؛ تَغليبًا للإيجابِ، كصيدٍ بعضُهُ بالحلِّ وبعضُّه بالحرم، وكشركةِ نحوِ سبُعٍ. وإن جرحه محرمٌ، ثم قتله حلالٌ، ضمن المحرمُ أرشَ جرحِه فقط. وإن جرحه محرمٌ، ثم قتله محرمٌ، فعلى الأول أرشُ جرحِه؛ وعلى الثاني تتمَّةُ الجزاء. (ش م ص)[٧].

(٢) قوله: (**أو كانَ له أثرٌ في صيدِه**) أي: كما لو أعارَ الصائِدَ آلةً[٨].

---

[١] في (أ)، (ب): «تلف».

[٢] في (ط): «نفحت».

[٣] سقطت: «ما أتلفته» من (أ)، (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٧٣).

[٥] في (ط): «حلال ونحوه».

[٦] سقطت: «معه» من (ب)، (ط).

[٧] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٧٥).

[٨] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٩).

على مُحرِمٍ غَيرِه.

ويَضمَنُ بَيضَ صَيدٍ(١)، ولَبنَه إذا حَلَبَه، بقِيمَتِه(٢).

ولا يَملِكُ المحرِمُ ابتداءً صَيدًا بغَيرِ إرثٍ. وإن أحرَمَ وبِملْكِه صيدٌ، لم يَزُلْ، ولا يَدُه الحكميَّةُ(٣)، بل تُزَالُ يدُه المشاهَدَةُ(٤) بإرسَالِه.

---

(١) قوله: (**ويضمنُ بيضَ صيدٍ**) أي: ويَضمنُ المحرِمُ بيضَ صيدٍ أتلَفَه، أو نقلَه إلى موضعٍ ففَسَدَ[١]، ولو باضَ على فراشِه فنَقَلَه برِفقٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**بقيمَتِه**) أي: الحليبِ؛ مكانَ الإتلافِ.

(**تتمة**): الأَولى أن يُقالَ: بقِيمَتِهِما، أي: البيضِ واللَّبَنِ؛ إذ العاطِفُ الواوُ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ولا يدُه الحكميَّةُ**) أي: ولا تزولُ يدهُ الحُكميَّةُ، وهي التي لا يُشاهِدُها، كيدِ ابنِه، أو نائبِه الغائِبِ عنه؛ لأنه لم يفعَل في الصَّيدِ فِعلًا فيلزَمُه شيءٌ، كما لو كانَ في مِلكِ غيرِه، بخلافِ يدِه المشاهَدَةِ الآتي بيانُها، فإنه فَعلَ في الصيدِ فِعلًا، وهو الإمساكُ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**يدُه المشاهَدَةُ**) بفتح الهاءِ، اسمُ مفعولٍ. قاله ابنُ قُندُسٍ، أي التي يُشاهِدُها، كفِي خَيمَتِه، أو رَحلِه، أو قَفصٍ معَه؛ لأن ذلك

---

[١] في (ط): «نفسه».

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يَحرُمُ) بإحرامٍ، أو حَرَمٍ (حَيوانٌ إنسيٌّ) كالدَّجَاجِ، وبهيمَةِ الأنعَامِ؛ لأنَّه ليس بصَيدٍ، وقد كانَ النبي ﷺ يَذبَحُ البُدْنَ في إحرامِه بالحَرَمِ.

(ولا) يحرُمُ (صيدُ البَحرِ) إن لم يَكُنْ بالحَرَمِ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: ٩٦] وطَيرُ الماءِ بَريٌّ.

(ولا) يحرمُ بحَرَمٍ، ولا إحرامٍ (قَتلُ مُحرَّمِ الأكلِ) كالأسَدِ،

إمساكٌ للصَّيدِ المحرَّمِ إمساكُه. (فيروز)[١].

قوله: (**يدُه المشاهَدَةُ**) اليدُ المشاهَدَةُ: مثلُ ما إذا كانَ في قَبضَتِه، أو رَحلِه، أو خَيمَتِه، أو قَفصِه، ونحوِه. والحكميَّةُ: مثلُ أن يكونَ في بيتِه، أو بلدِه، أو يدِ نائبِه الحلالِ في غيرِ مكانِه. وإن أرسَلَه إنسانٌ من يدِه المشاهَدَةِ، لم يَضمَنْه. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: «ولا ضمانَ على مُرسِلِه مِن يَدِه قَهرًا» قال في «حاشيته»[٣]: لأنَّ الإرسالَ واجبٌ في هذه الحالةِ. (م خ)[٤].

(١) قوله: (**ولا يحرُمُ صيدُ البحرِ .. إلخ**) وبخطه: يحرُمُ صيدُ البحرِ في الحرَمِ، ولا جزاءَ فيه.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٣٢)، والفائدة ليست في (أ).

والنَّمِر، والكَلبِ، إلَّا المتولِّدَ، كمَا تقدَّمَ.

(ولا) يحرُمُ قَتلُ الصَّيدِ (الصَّائِلِ) دَفعًا عن نَفسِه(١)، أو مالِه. سواءٌ خَشِيَ التَّلَفَ أو الضَّرَرَ بجَرحِه؛ لأنَّه التَحَقَ بالمؤذِيَاتِ، فصارَ كالكَلبِ العَقُورِ. ويُسنُّ مُطلَقًا(٢) قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ، غَيرِ آدميٍّ.

---

(١) قوله: (**عن نفسِه**) ظاهِرُ كلامِه: أنه لو دَفَعَ عن غيرِ نفسِه، مما يجوزُ له الدَّفعُ عنه، أنَّه يضمَنُه. وليس كذلك، بل هو كالصَّائِلِ. (تقرير[١] م خ).

(٢) قوله: (**ويُسنُّ مُطلقًا**) أي: في حقِّ كلِّ أحدٍ، محرِمًا كان أو غيرَ محرِمٍ. (تقرير).

[قوله: (**ويُسنُّ مُطلقًا**) انظر: هل بينَ ما هُنا، وبينَ ما يأتي في الصيدِ، مِن وجوبِ قتلِ العَقُورِ، نوعُ مُعارَضَةٍ؟ أو ما هُنا محمولٌ على ما عَدا العَقُورِ؟ قاله الخلوتي.

قال الشيخ عثمان: يمكِنُ أن يقالَ: قولُه: «ويُسَنُّ» بمعنى: يُطلَب. وذلك أعمُّ مِن أن يكونَ الطلبُ جَازِمًا وهو الواجِبُ، أو غيرَ جازمٍ وهو المسنونُ، فيكونُ من بابِ استعمالِ المقيَّدِ في المطلَقِ، فيكونُ مجازًا مُرسَلًا صادِقًا بالواجِبِ والمسنونِ. انتهى.

وبَعَّدَ بعضُهُم ما ذكرَه عثمان، وأن ما ذكَرَه الخلوتي هو ظاهِرُ كلامِهِم.

---

[١] كلمة «تقرير» ليست في (ط).

ويحرُمُ بإحرامٍ(١) قَتلُ قَملٍ وصِئْبَانِه، ولو بِرَميِه، ولا جَزاءَ فيه. لا بَراغِيثَ(٢) وقُرَادٍ، ونحوِهِما.

ويُضمَنُ جَرادٌ بقيمَتِه(٣).

(**فائدة**): الأصلُ: أنَّ ما لا ضمانَ في صحيحِه، لا ضمانَ في فاسِدِه][١].

(١) قوله: (**ويحرمُ بإحرامٍ.. الخ**) مفهومُه: أنه لا يحرُمُ بغيرِ إحرامٍ، كحَرَمٍ[٢]. لكن في «مغني ذوي الأفهام»: أنه يُكرَه رَميُه حَيًا. وفي «الإقناع»: يحرُمُ رميُه مَقتولًا في المسجدِ. وهو محمولٌ على القولِ بنجاسةِ قِشرِه. والصحيح: طهارتُه. وقد صرَّح «الإقناع» نفسُه أنَّ له دفنَه فيه. (ح ع)[٣].

(٢) قوله: (**لا بَراغِيثَ**) قال في «الرعاية»: لا تُقتَلُ البراغيثُ، ولا البَعوضُ؛ ولا القُرادُ. وقال الشيخ تقي الدين: إنْ قرَصَه ذلك، قَتَلَه مجانًا، وإلَّا فلا يَقتُلْه. (خطه).

(٣) قوله: (**ويُضمنُ جرادٌ بقيمَتِه**) أي: ببناءِ الفعلِ للمَفعولِ. إذا تَلِفَ بمباشَرَةٍ أو سَببٍ؛ لأنه بَرِّيٌّ يُشاهَدُ[٤] طَيرانُه في البرِّ. (فيروز)[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «كحرم» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١٠٨/٢).

[٤] في (ط): «يرى ويشاهد».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٦٠١/٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

ولمُحرِمٍ احتاجَ لفِعلِ محظُورٍ(١) فِعلُه، ويَفدِي. وكذا لو اضطُرَّ إلى أكلِ صَيدٍ، فله ذَبحُهُ وأكلُه، كمَن بالحَرَمِ. ولا يُباحُ إلَّا لمَن له أكلُ الميتَةِ(٢).

السابِــعُ: عَقدُ النِّكاحِ، وقد ذكَره بقولِه: (ويحرُمُ عقدُ نِكاحٍ) فلو

قوله: (**ويُضمنُ جرادٌ بقيمَتِه**) حتى ولو انفَرَشَ في طريقِه بمَشيِه فقَتَله. الظاهِرُ: مِثلُه: دابَّته المتصرِّفُ فيها؛ بأنْ كان راكبًا، أو قائِدًا. انتهى (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**ولمحرِمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ**) أي: غيرِ مُفسِدٍ، بخلافِ الوَطءِ، على ما استظهَرَه الشيخ (م ص). انتهى. (ع ن)[٢].

قوله: (**ولمحرِمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ فِعلُه، ويَفدى**) هل هو عامٌّ حتى[٣] في الوطءِ، أو لا؟ قال شيخُنا: الظاهرُ: لا؛ لأنَّ الكلامَ في المحظورِ الغَيرِ المفسِدِ. تأمَّلْ. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**ولا يُباحُ .. الخ**) أي: ولا يُباحُ الصيدُ الذي ذبَحَه المحرِمُ المضطرُّ إلى أكلِه، إلَّا لمن يُباحُ له أكلُ الميتَةِ. (فيروز)[٥].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٦٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٩)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] سقطت: «حتى» من (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٣٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

تزوَّجَ المحرِمُ، أو زَوَّجَ مُحرِمَةً(١)، أو كانَ وَليًّا، أو وَكيلًا في النِّكاحِ، حَرُمَ(٢) (ولا يَصِحُّ) لما روى مسلم[١] عن عُثمَانَ مرفوعًا: «لا يَنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِح».

(ولا فِديَةَ) في عقدِ النكاحِ، كشِراءِ الصَّيدِ. ولا فَرقَ بينَ الإحرامِ الصحيحِ والفاسدِ(٣).

---

(١) قوله: (أو زوَّجَ محرِمَةً .. الخ) لا مفهومَ لقولِه: «محرِمَةً» بل يحرُمُ وإن كانَت غيرَ محرِمَةٍ. (تقرير).

(٢) قوله: (حرُمَ) أي: النِّكاحُ.

(تنبيه): الاعتبارُ بتحريمِ ذلك وعَدمِ صِحَّتِه بحالَةِ العقدِ، لا بحالةِ الوكالَةِ. فلو وكَّلَ محرمٌ حَلالًا في عَقدِه، فعَقَدَه بعدَ أن [حلَّ من إحرامِه، صحَّ العقدُ؛ لوقوعِه حالَ حِلِّ الوكيلِ والموكِّلِ. ولو وكَّلَ حَلالٌ حَلالًا، فعَقَدَه بعدَ أن][٢] أحرمَ هو أو مُوكِّلُه فيه، لم يَصحَّ العقدُ. ولو وكَّلَه، ثم أحرَمَ الموكِّلُ، لم ينعَزلِ الوكيلُ، فإذا حَلَّ كانَ للوكيلِ عَقدُه؛ لزوالِ المانِعِ[٣].

(٣) قوله: (ولا فرقَ بينَ الإحرامِ الصحيحِ .. إلخ) قال في «الشرح»: والإحرامُ الفاسدُ كالصحيحِ في منعِ النكاحِ، وسائرِ المحظورَاتِ؛ لأنَّ حُكمَه باقٍ في وجوبِ ما يجِبُ بالإحرامِ، فكذلكَ فيما يحرُمُ به[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٩).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٢).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٢).

ويُكرَهُ للمحرِمِ أن يخطِبَ امرأةً، كخُطبَةِ عَقدِه(١)، وحُضورِه، وشَهادتِه فيه(٢).

(وتَصحُّ الرَّجعَةُ(٣)) أي: لو رَاجَعَ المحرِمُ امرأتَه، صحَّت بلا كَراهَةٍ؛ لأنه إمساكٌ. وكذا شِراءُ أمَةٍ للوَطءِ.

الثامِنُ: الوَطءُ. وإليه الإشارَةُ بقولِه: (وإن جامَعَ) المحرِمُ، بأن غَيَّبَ الحشَفَةَ في قُبلٍ أو دُبرٍ، مِن آدميٍّ أو غَيرِه، حَرُمَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو

---

(١) قوله: (**كخُطبَةِ عَقدِه**) أي: كما أنه يُكرَهُ للمحرِمِ أن يَقرأَهَا. وهي: إنَّ الحمدَ للَّه نحمدُه.. الخ. (تقرير).

(٢) قوله: (**وشهادتِه فيه**) أي: شَهادَةِ المُحرِمِ عَقدًا مِن مُحِلِّين، لا مِن مُحرِمَين؛ لأنَّ شهادَتَه من محرِمٍ أو غيرِ[١] حَرام؛ لكونِه فاسِدًا، وشهادَتَه العَقدَ الفاسِدَ حَرامٌ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**وتصحُّ الرجعَةُ**) في إباحَةِ الرجعَةِ وصِحَّتِهَا في الإحرَامِ رِوايتان: المنعُ، نقَلَه الجماعةُ، ونصرَه القاضي وأصحابه، كالنكاح. والإباحَةُ، اختارَه الخرقي وجماعة، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه)[٣].

---

[١] كذا في الأصل ولعلها- «أو غير»- زائدة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٣٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «خطه» ليست في (ب)، (ط).

الجماعُ[١]. وإن كانَ الوَطءُ (قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ(١)، فَسَدَ نُسُكُهُمَا) ولو بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ(٢). ولا فرقَ بينَ العامدِ والساهِي(٣)؛ لقضاءِ بعضِ الصحابَةِ(٤) بفسَادِ الحجِّ، ولم يَستَفصِلْ.

(ويَمضِيَانِ فيه) أي: يجِبُ على الواطِئ والموطوءَةِ المُضِيُّ في النُّسُكِ الفاسِدِ، ولا يَخرُجَانِ منه بالوَطءِ؛ رُوي عن عمرَ، وعليٍّ،

---

(١) قوله: (**قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ**) ويحصُلُ باثنَينِ مِن ثلاثَةِ: الرَّميُ، والحَلقُ، وطَوافُ الإفاضَةِ[٢].

(٢) قوله: (**ولو بعدَ الوقوفِ بعَرَفَةَ**) خلافًا للحنفيَّةِ.

(٣) قوله: (**والسَّاهِي**) وذكَرَ في «الفصول» رِوايَةً: أنه لا يَفسُدُ حَجُّ الجاهلِ والنَّاسِي والمكرَهِ، ونحوِهِم. وخرَّجَها القاضي في كتاب «الروايتين». واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». ومالَ إليه في «الفروع» وقال: هذا متَّجِهٌ. ورَدَّ أدلَّةَ الأصحابِ. وقال: هذا فيه نظرٌ. (إنصاف)[٣].

وجديدُ قولي الشافعي: لا يُفسِدُه الوَطءُ ناسِيًا. (تقرير).

(٤) قوله: (**لقَضاءِ بعضِ الصحابَةِ**) البعضُ هو: ابنُ عمرَ رضي اللَّه عنهما[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٦، ٢١٧، والطبري ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٨/ ٣٣٥).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٤).

وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ[١]، فحُكمُه كالإحرَامِ الصحيحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] (ويَقضِيَانِه) وجوبًا (ثانيَ عامٍ) رويَ عن ابنِ عباسٍ، وابن عمر، وابن عمرو[٢].

وغيرُ المكلَّفِ يَقضِي بعدَ تَكلِيفِه وحَجَّةِ الإسلامِ فَورًا، مِن حَيثُ أحرَمَ أوَّلًا، إن كانَ قبلَ مِيقَاتٍ، وإلَّا فمِنهُ.

وسُنَّ تَفرُّقُهُما في قضاءٍ مِن مَوضِعِ وَطءٍ(١)، إلى أن يَحِلَّا(٢).

والوَطءُ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسِدُ النُّسُكَ(٣)، وعليه شَاةٌ.

---

(١) قوله: (وسُنَّ تَفرُّقُهُما في قَضاءٍ.. إلخ) بأن لا يركَبَ معَهَا على بَعيرِهَا، ولا يجلِسَ معَهَا في خِبَائِهَا، وما أشبَه ذلك[٣].

(٢) قوله: (إلى أن يحلَّا) وعُلِمَ منه: أنَّ الواطِئَ يَصلُحُ مَحرَمًا لها في حجَّةِ القَضاءِ. ونَقلَ ابنُ الحكَمِ: لا. فيُعَايَا بها. (ع ن)[٤]..

(٣) قوله: (بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ) أي: بأنْ رَمَى جمرَةَ العقَبَةِ وحَلَقَ مَثَلًا[٥].

قوله[٦]: «وبعدَه لا يفسُدُ» يعني: إذا وطِئَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ لا يَفسُدُ

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٩، والسنن الكبير للبيهقي ٥/ ١٦٧.

[٢] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٩٠- ١٩١، والسنن الكبير للبيهقي ٥/١٦٧-١٦٨.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/١١٢)، وتكرر التعليق في (ب).

[٥] «قوله: بعد التحلل الأول. أي: بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا» ليست في (ب)، (ط).

[٦] أي: في المنتهى.

....

نسكُه، ويَفسُدُ إحرامُه. أي: ما بَقِيَ منه. فلهذا احتاجَ إلى تجديدِ الإحرامِ لما بَقيَ من أفعالِ الحجِّ. وخالَفَ في «المغني» و«الشرح» فقالا: إذا وطِئَ بعدَ طَوافِ الزيارَةِ، ولم يَرمِ جَمرَةَ العقَبَةِ- أي: وحَلَقَ[١]- فإنَّه لا يلزَمُه[٢] إحرامٌ؛ لوجُودِ أركانِ الحجِّ. وكلامُ المصنِّفِ يُشعِرُ مَفهومُه بذلك، حيثُ جعلَ العلَّةَ الطوافَ، لكِنْ جرَى في «الإقناع» على ما قدَّمناه، معَ حِكايَتِه بعد ذلك لما في «المغني» و«الشرح». وعن «الفروع» أنه قال: ظاهِرُ كلامِ جَماعةٍ كمَا سبَقَ. أي: خِلافًا «للمغني» و«الشرح». فتدبَّر. (ع ن النجدي)[٣].

[وعبارة «الإقناع»: «وإن جامَعَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ، وقَبلَ الثاني، لم يَفسُد حجُّهُ، قارِنًا كانَ، أو مُفرِدًا. لكِنْ فسَدَ إحرامُه، فيَمضي إلى الحلِّ فيُحرِمُ مِنه؛ ليَطوفَ للزِّيارَةِ في إحرامٍ صَحيحٍ.. إلخ». وعبارةُ «المقنع» نحوُه. (من خطٍّ عن خطِّ حَسن)][٤].

قوله[٥]: «ليَطوفَ مُحرِمًا.. إلخ»[٦] أي: للزِّيارَةِ. ومُقتضاهُ: أنه لو كانَ طافَ قبلَ الوَطءِ، لا إحرامَ عليه. وجزَمَ به في «المغني»

[١] في (أ)، (ب): «أو حلق».
[٢] في (أ): «فإنه يلزمه».
[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١١٢).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).
[٥] أي: في المنتهى.
[٦] في (ط) «ليطوف طواف الزيارة محرمًا» ولا مكان للتعليق المذكور هنالك.

ولا فِديَةَ على مُكرَهَةٍ، ونَفَقَةُ حجَّةِ قَضائِها عليه(١)؛ لأنَّه المُفسِدُ لنُسُكِهَا.

و«الشرح». ونقَلَ في «الفروع» عن ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ: أنه لا بدَّ مِن الإحرامِ مُطلقًا؛ لبقائِه بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ، فيفسُدُ بالوَطءِ، أي: يَفسُدُ ما بقِيَ من الإحرامِ. لا أنه يَفسُدُ مِن أصلِه، وإلَّا لفَسَدَ حجُّه. فلا بدَّ على ظاهِرِ كلامِ تلكَ الجماعَةِ من تجديدِ الإحرامِ، سَواءٌ طافَ للزيارَةِ أم لا؛ ليؤدِّيَ بقيَّةَ الأفعَالِ بإحرامٍ صحيحٍ. وما جزمَ به المصنِّفُ هو ما قدَّمَه في «الإقناع». لكِنْ تجديدُ الإحرامِ مُطلقًا، هو الأحوَطُ. فتدبَّر. (ع ن)[١].

(١) قوله: (ونفقَةُ حَجَّةِ قَضائِهَا عَليه) أي: على الزَّوجِ، ولو طلَّقَها أو تَزوَّجَت بعدَ طَلاقِها، فيما يَظهَرُ. والمرادُ بها: المُكرَهَةُ. وأمَّا المطَاوِعَةُ فالنَّفَقَةُ عليها. وفي كلامِه إيهامٌ. (فيروز)[٢].

قال الشيخ يوسف: ويُعَايَا بها، فيُقالُ: شَخصٌ وجَبَ عليه نفقَةُ حجِّ امرأةٍ أجنبيَّةٍ، ويجِبُ على الزَّوجِ الثاني إرسالُها لقَضائِه؟. (فيروز)[٣].

وذلك بأنْ يُطلِّقَهَا الواطِئُ، وتتزوَّجَ بعدَه، فإذا ذَهبَت لقضاءِ الحجِّ، وجَبَت نفقَتُها على الزَّوجِ الأوَّلِ الذي أفسَدَ نُسُكَهَا. (تقرير شيخنا حفظه اللَّه)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ١١٣).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).
[٣] انظر هامش «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٥).
[٤] الظاهر أن هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

التاسِعُ: المباشَرَةُ دونَ الفَرجِ. وذكَرَهَا بقولِه: (وتحرُمُ المباشَرَةُ) أي: مُباشَرَةُ الرَّجُلِ المرأةَ (فإن فَعَلَ) أي: باشَرها (فأنزَلَ[١]، لم يَفسُد حجُّه) كما لو لم يُنزِل. ولا يَصِحُّ قِياسُهَا على الوَطءِ؛ لأنَّه يجِبُ به الحدُّ دُونَهَا.

(وعليه بَدنَةٌ[٢]) إن أنزَلَ بمباشَرَةٍ، أو قُبلَةٍ، أو تَكرَارِ نَظَرٍ، أو لمسٍ بشهوَةٍ، أو أمنى باستِمناءٍ؛ قياسًا على بَدَنَةِ الوَطءِ. وإن لم يُنزِل، فشَاةٌ، كفِديَةِ أذى. وخطأٌ في ذلك كعَمدٍ. وامرأةٌ معَ شَهوةٍ كرَجُلٍ في ذلك.

(لكِنْ يُحرِمُ) بَعدَ أن يخرُجَ (مِن الحلِّ) ليجمَعَ في إحرامِه بينَ الحلِّ والحَرَمِ (لطَوافِ الفَرضِ) أي: ليطوفَ طَوافَ الزِّيارَةِ مُحرِمًا. وظاهِرُ كلامِه: أنَّ هذا في المباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ إذا أنزَلَ! وهو غَيرُ

---

(١) قوله: (**فأنزَلَ.. إلخ**) وإذا أمذَى بذلك، فشَاةٌ. أو أمنَى بنَظرَةٍ، فكذلِكَ. وتَكرارُ النَّظَرِ مِن غيرِ خُروجِ مَنيٍّ ولا مَذْيٍ، لا يجبُ به شيءٌ. وإن أمذَى بنَظرَةٍ مِن غيرِ تَكرَارٍ، لم يجِب به شيءٌ. (خطه).

(٢) قوله: (**وعليه بَدَنَةٌ.. إلخ**) خالَف الأئمَّةُ الثلاثةُ في وجوبِ البدَنَةِ، وإنما يجبُ عندَهُم بذلك شاةٌ. ووافَقَ مالكٌ على فَسادِ[١] الحجِّ في إحدَى الروايتَين، أطلَقَهُما في «المقنع». والروايةُ الأُخرى: لا يَفسُدُ بالإنزَالِ بالمباشَرَةِ. وهي المذهبُ.

---

[١] سقطت: «فساد» من (ط).

مُتَّجِهٍ؛ لأنه لمِ يَفسُد إحرامُه حتى يحتَاجَ لتجديدِه، والمباشَرةُ كسائرِ المحرَّمَاتِ غيرِ الوَطءِ. هذا مُقتَضى كلامِه في «الإقناع»، كـ«المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع» وغيرِها. وإنما ذَكروا هذا الحُكمَ فيمَن وَطِئَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّل، إلَّا أن يكونَ على وجهِ الاحتياطِ؛ مُراعَاةً للقَولِ بالإفسَادِ.

(وإحرامُ المرأةِ) فيمَا تقدَّمَ (كالرَّجُلِ، إلَّا في اللِّباسِ) أي: لباسِ المخيطِ، فلا يَحرُمُ عَليها، ولا تَغطيَةُ الرَّأسِ.

(وتَجتَنِبُ البُرقُعَ والقُفَّازَينِ) لقوله عليه السلام: «لا تَنتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلبَس القُفَّازَين». رواه البخاريُّ وغيره[١]. والقُفَّازَانِ(١): شيءٌ يُعمَلُ لليدَينِ، يُدخَلانِ فيه يَستُرُهُمَا من الحرِّ، كما يُعمَلُ للبُزَاةِ. ويَفدِي الرَّجُلُ والمرأةُ بِلُبسِهِمَا.

(و) تَجتَنِبُ أيضًا (تغطيةَ وجهِهَا) لقولِه ﷺ: «إحرامُ الرَّجُلِ في

---

(١) قوله: (**القُفَّازَان .. إلخ**) القُفَّازَانِ: شيءٌ تتَّخِذُه نِساءُ العَربِ، ويُحشَى بقُطنٍ، يُغطِّي كفَّ المرأةِ وأصابِعَها. وزادَ بعضُهم: وله زِرارَانِ على السَّاعِدَين، كالذي يَلبَسُه البَازيُّ[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ١٠ ٢٠٦ (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣، ٢٦٨١) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (١١٧٧/١) مختصرًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجهِها(١)»[١]. فتضَعُ الثَّوبَ فَوقَ رأسِهَا وتَسدلُه على وجهِهَا(٢)؛ لمرورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنها.

(ويُباحُ لها التَّحلِّي) بالخَلخَالِ، والسِّوَارِ، والدُّمْلُجِ، ونحوِهَا.

---

(١) قوله: (**في وجهِهَا .. إلخ**) ولو غَطَّت المرأةُ وجهَهَا بشيءٍ لا يَمَسُّ الوَجهَ، جازَ بالاتِّفاقِ. وإن كانَ يَمَسُّهُ، فالصَّحيحُ أنه يجوزُ أيضًا. ولا تُكلَّفُ المرأةُ أن تُجافي سُترَتها عن الوَجهِ، لا بِعودٍ، ولا بِيدها، ولا غيرِ ذلك. فإنَّ النبي ﷺ سوَّى بينَ وجهِهَا ويَدِهَا، وكِلاهُما كبَدَنِ الرَّجُلِ لا كرَأسِه. وأزواجُه ﷺ كنَّ يَسدِلنَ على وجُوهِهِنَّ مِن غيرِ مُراعَاةِ المجافَاةِ. ولم يَنقُل أحدٌ من أهلِ العلمِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: إحرامُ المرأةِ في وجهِهَا، وإنما قالَ هذا القولَ بعضُ السلَفِ. انتهى. (من منسك الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى)[٢].

(٢) قوله: (**وتَسدِلُه .. إلخ**) أي: ولو مَسَّ بشَرَتَها، كما في «الإقناع» تبعًا للموفَّق، خلافًا للقاضي في اشتراطِه عَدَمَ المباشَرَةِ. فإن لم تُبعِدْهُ بسُرعَةٍ، فَدَت عندَ القاضي. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/٤٧ من حديث ابن عمر، ورجح البيهقي وقفه فقال: والمحفوظ موقوف وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوده/ ١٩٩: هذا الحديث لا أصل له. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها. وإنما هذا قول بعض السلف.

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ١١٤).

ويُسنُّ لها خِضَابٌ عندَ إحرامٍ(١)، وكُرِهَ بعدَه.
وكُرِه لهُما اكتِحالٌ بإثمِدٍ لزينةٍ. ولهُمَا لُبسُ مُعصفَرٍ وكُحليٍّ(٢)،

---

(١) قوله: (ويُسنُّ لها خِضابٌ عندَ الإحرامِ) يعني: بالحنَّاءِ. قال في «الإنصاف»: قاله الأصحاب. ويُستَحَبُّ في غيرِ الإحرامِ لمزوَّجَةٍ؛ لأنَّ فيه زِينَةً. قاله في «الرعاية» وغيرِها. ويُكرَهُ لأيِّمٍ؛ لعَدَمِ الحاجةِ معَ خَوفِ الفتنَةِ.

فأمَّا الخضَابُ للرَّجُلِ، فقال المصنِّفُ والشارح وجماعةٌ: لا بأسَ به فيمَا لا تَشبُّهَ فيه بالنِّساءِ. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (ولهُما لُبسُ مُعصفَرٍ وكُحليٍّ) قال في «الإنصاف»: يجوزُ لُبسُ المعصفَرِ، على الصحيحِ من المذهَبِ. نقلَه الجماعَةُ، وعليه الأصحابُ، سواءٌ كانَ الَّلابِسُ رَجُلًا أو امرأةً. وقال في «الواضح»: يجوزُ لُبسُه ما لم يَنفُضْ عَليه. وسَبَقَ[٢] في آخرِ بابِ سَترِ العَورَةِ: أنه يُكرَهُ للرَّجُلِ في غيرِ الإحرامِ، ففيه أولى.

وأمَّا الكُحليُّ وغَيرُه مِن الأصبَاغِ، فالصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنه يجوزُ لُبسُهُ مِن غيرِ[٣] استحبابٍ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزمَ به المصنفُ وغيرُه. وقدَّمَه في «الفروع». وقال في «الرعاية» وغيرِها: يُسنُّ لُبسُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٢٢).
[٢] في (ب): «وعليه الأصحاب .. إلى أن قال: وسبق.
[٣] سقطت: «غير» من (ط).

وقَطعُ رائحَةٍ كريهَةٍ بغَيرِ طيبٍ، واتِّجَارٌ، وعَمَلُ صَنعَةٍ، ما لم يُشغِلا عن واجِبٍ أو مُستحبٍّ(١). وله لُبسُ خاتَمٍ.

ذلك[١]. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. انتهى[٢].

قوله: (ولهُمَا لُبسُ المعصفَرِ) يجوزُ لُبسُ المعصفَرِ لهُما. وكَرِهَه مالكٌ إذا انتَفَضَ في جَسدِه. ومَنَعَ منه الثوريُّ وشِبهُه بالمورَّسِ والمزعفَرِ. ولنَا قولُه ﷺ في المحرِمَةِ: «ولتَلبَس بعدَ ذلك ما أحبَّت مِن ألوانِ الثيابِ، مِن مُعصفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُليٍّ» رواه أبو داود[٣]. وعن عائشةَ وأزواجِ النبيِّ ﷺ أنهنَّ يُحرِمنَ في المعصفَرَاتِ[٤]. ولأنه قولُ جابرٍ وابنِ عمرَ، ولم نَعرِف لهُمَا مخالِفًا. (شرح كبير)[٥].

(١) قوله: (ما لم يشغِلا عن واجِبٍ أو مستحبٍّ) فإن شَغَلا عن واجِبٍ، حَرُما، أو عَن مستحبٍّ، كُرِها، إن لم نَقُل بتوقُّفِهِما على ورودِ نهيٍ

---

[١] تكرر «وقال في «الرعاية» وغيرها: يسن لبس ذلك» في (ط).

[٢] «الإنصاف» (٣٦٥/٨)، وذكر الجملة الأولى- جملة المعصفر- في (ب) مكررةً بتصرف ونصها فيهما: «قوله: ولهما لبس معصفر. أي: الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وسبق في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير الإحرام، ففيه أولى. انتهى. وتبعه في «الإقناع». ش ح» وليس مما تقدم من التعليق في (أ) سوى هذه الجملة وختمت بـ (ح).

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٢٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني.

[٤] أخرجه الطبراني (١٩٧١٤) عن أسماء بنت أبي بكر.

[٥] «الشرح الكبير» (٣٦٦/٨)، والنقل عنه ليس في (ط)، وكشط عليه في (ب).

ويَجتَنِبَانِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ. وتُسنُّ قِلَّةُ الكلامِ، إلَّا فيمَا يَنفَع.

خاصٌّ، وإلَّا كانَ خِلافَ الأَولى. (م خ)[١].

***

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٤٤)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الفِديَةِ)

أي: أقسَامِهَا، وقَدرِ ما يجِبُ، والمستَحِقِّ لأَخذِهَا.

(يخيَّرُ بفِديَةٍ) أي: في فِديَةِ (حَلقٍ) فوقَ شَعرَتَين(١) (وتَقليمِ) فوقَ ظُفرَينِ (وتَغطِيَةِ رأسٍ، وطيبٍ) ولُبسِ مَخيطٍ (بينَ صيامِ ثلاثَةِ أيامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مَساكِينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صَاعِ تمرٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبحِ شَاةٍ) لقوله ﷺ لكَعبِ بن عُجرَةَ: «لعلَّكَ آذاكَ هَوامُّ رأسِكَ؟» قال: نعَم يا رسولَ اللَّه. فقال: «احلِق رأسَكَ، وصُمْ ثلاثَةَ

بابُ الفِديَةِ

الفِديَةُ، والفِدَاءُ: ما يُعطَى في افتِكاكِ الأسيرِ، أو إنقاذٍ مِن هَلَكَةٍ. وإطلاقُ الفِديَةِ في محظُورَاتِ الإحرامِ، فيه إشعَارٌ بأنَّ مَن أتَى محظورًا مِنها، فكأنَّه صارَ في هَلَكَةٍ يحتاجُ إلى إنقاذِه منها بالفِديَةِ التي يُعطيها. وسببُ ذلك- واللَّه أعلم- تعظيمُ أمرِ الإحرامِ؛ بأنَّ محظورَاتِه من المُهلِكَاتِ؛ لعِظَمِ شأنِه، وتأكُّدِ حُرمَتِه.

ولم أجد مَن اعتَنى بالتَّنبيهِ على هذا، فليُستَفَد فإنَّه من النَّفائِسِ. كذا رأيتُه بخطِّ ابن نصر اللَّه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (فوقَ شَعرَتَينِ) فتناولَ: شَعرَتَينِ وبَعْضَ الثالِثَةِ، كما صرَّح به في «شرح الإقناع». قال في «الفروع»: وبعضُ شَعرَةٍ، كَهِيَ.

[١] في (ب): «ح ع» وانظر «حاشية المنتهى» (٢/ ١١٦).

أيَّامٍ، أو أطعِم ستَّةَ مَساكِين، أو انسُك شَاةً». متفق عليه[١]. و«أو» للتَّخييرِ. وأُلحِقَ الباقِي بالحَلقِ.

(و) يُخيَّرُ (بجزَاءِ صَيدٍ، بينَ) ذَبحِ (مِثلٍ، إن كانَ) له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ (أو تَقويمِه) أي: المثلِ بمحلِّ التَّلَفِ، أو قُربِه (بدَرَاهِمَ، يَشتَرِي بها طَعَامًا) يُجزِئُ في فِطرَةٍ(١)، أو يُخرِجُ بعَدلِه مِن طَعَامِه (فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا) إن كانَ الطعامُ بُرًّا، وإلَّا فمُدَّينِ(٢) (أو يَصومُ عن كُلِّ مُدٍّ) مِن البرِّ (يومًا) لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥] الآية. وإن بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صامَ يَومًا(٣).

---

(١) قوله: (يجزئُ في فِطرَةٍ) وهو: إما مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ؛ تمرًا أو زبيبًا أو شعيرًا. والأفضلُ في الإخراجِ: مما يأكُلُه، كما في «الإقناع». ومنه تعلَم: أنها ليسَت كالفِطرَةِ مِن كلِّ وجهٍ[٢].

(٢) قوله: (وإلَّا فمُدَّين) أي: وإن لم يَكُنْ بَرًّا، فيُطعِمُ كُلَّ مِسكينٍ مُدَّين[٣].

قوله: (وإلَّا فمدَّينِ)[٤] وتكونُ المساكِينُ بقَدرِ الأمدَادِ، وأنصَافِ الآصُعِ. وأيامُ الصَّومِ بقَدرِ المساكِينِ. (ع ن)[٥]..

(٣) قوله: (وإن بَقيَ دُونَ مُدٍّ) قال الشيخ (ع ن): يعني: إذا اختارَ الصيامَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (٨٠/١٢٠١).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٠٩/٢).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٠٩/٢).

[٤] في (ط): «قوله: أو يصوم عن كل مد .. إلخ».

[٥] في (أ)، (ب): «فيروز» وانظر: «حاشية المنتهى» (١١٧/٢).

(و) يُخيَّرُ (بما لا مِثلَ له) بعدَ أن يُقوِّمَه بدَرَاهِمَ لتَعذُّرِ المِثلِ، ويَشتَري بها طَعَامًا، كمَا مرَّ (بينَ إطعَامٍ) كما مرَّ (وصِيامٍ) على ما تقدَّمَ.

(وأمَّا دمُ مُتعَةٍ وقِرانٍ، فيجِبُ الهديُ) بشَرطِه السَّابِقِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. والقَارِنُ بالقِياسِ على المتمتِّعِ(١) ....

عن الإطعَامِ، فبَقِيَ ما لا يَعدِلُ طَعَامَ مِسكينٍ، صامَ يَومًا كامِلًا. كما لو كانَ الطعامُ عَشَرَةَ أمدادِ بُرٍّ ونِصف: فيصومُ أحدَ عَشرَ يَومًا.

أما لو وجَبَ[١] الإطعامُ في الصورَةِ المذكورةِ، فالظاهِرُ: أنه يُخرِجُ ما[٢] معَه، ولا يَجبُ عليه تكميلٌ ولا صيامٌ.

قال في «الإقناع»: ولا يصومُ عن بعضِ الجزاءِ ويُطعِمُ عن بعضِه. انتهى كلامه[٣].

وهو ظاهرٌ لا غُبارَ عليه. أي: فلا يُفهَمُ من ذلك أنه إذا أَطعَمَ مُدَّينِ وبَقِيَ نِصفُ مُدٍّ صامَ عَنه يَومًا كامِلًا؛ لأنَّه مِن تبعيضِ الجزاءِ، وهو ممنوع. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**والقارنُ بالقياسِ على المتمتِّعِ**) أي: في[٥] ترفُّهِهِ بتَركِ أحدِ

[١] في (ط): «أحب».
[٢] سقطت: «ما» من (ط).
[٣] أي: كلام الشيخ عثمان.
[٤] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٩).
[٥] سقطت: «في» من (ط).

(فإن عَدِمَه(١)) أي: عَدِمَ الهَديَ، أو عَدِمَ ثَمَنَه، ولو وجَدَ مَن يُقرِضُه(٢) (فصَيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ(٣)) في الحجِّ (والأفضَلُ كونُ آخرِهَا يومَ

السَّفَرين. قال ابنُ حجرَ: بل أولى؛ لأنّ أفعالَ المتمتِّعِ أكثَرُ من أفعالِ القَارِنِ.

قلتُ: ويُرشِّحُه: أنَّ دمَ القِرانِ دَمُ جُبرانٍ، بخلافِ دَمِ التمتُّعِ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (فإن عدِمَه.. إلخ) ويَعمَلُ[٢] بظنِّه وعَجزِه، فإنَّ الظاهِرَ مِن المعسِرِ: استمرَارُ عُسرَتِه. فلهذا جازَ الانتقالُ إلى الصومِ قبلَ زمانِ الوجوبِ.

(٢) قوله: (ولو وجَدَ مَن يُقرِضُه) قال في «شرح المنتهى»: لأنَّ الظاهرَ استمرارُ عُسرَتِه. ولو قَدِرَ على الشراءِ بثَمَنٍ في ذمَّتِه وهو مُوسِرٌ ببَلَدِه، لم يَلزَمُه. ذكرَه في «القواعد». انتهى[٣].

(٣) قوله: (فصيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ) ووقتُ وجوبِ صَومِ الثلاثَةِ: طلوعُ الفَجرِ يومَ النَّحرِ. ويجوزُ تقديمُهَا بعدَ إحرامِ المتمتِّعِ بالعُمرَةِ، ويجوزُ تأخيرُها عن أيَّامِ مِنى.

وإن وجَبَ الصومُ وشَرَعَ فيه، ثم وجَدَ هَديًا، لم يَلزَمه، وأجزَأَهُ الصَّومُ، وفاقًا لمالك والشافعي[٤]. وإن وجدَه قبلَ شُروعِه، فروايتان؛

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٠).
[٢] في (أ)، (ب): «حاشيته: ويعمل».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٩٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] سقط ما تقدم من التعليق من (ب)، (ط).

عَرفَةَ) وإن أخَّرَهَا عن أيَّامِ مِنى، صامَهَا بعدُ، وعليه دمٌ مُطلقًا(١) (و) صِيامُ (سَبعَةِ) أيَّامٍ (إذا رجعَ إلى أهلِه) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وله صومُها بعدَ أيَّامِ مِنى وفَراغِه من أفعالِ الحجِّ. ولا يَجبُ تتابُعٌ ولا تَفريقٌ في الثلاثَةِ، ولا السَّبعَةِ.

المذهبُ: الإجزَاءُ.

وإن صامَ قبلَ الوجوبِ ثم قَدِرَ على الهدي، أجزَأهُ الصومُ، على المشهورِ. (خطه).

قال في «القاعدة الخامسة»: إذا كفَّرَ المتمتِّعُ بالصَّومِ، ثم قَدِرَ على الهدي وقتَ وجوبِه، فصرَّحَ ابن الزاغوني في «الإقناع»: أنه لا يجزئُهُ الصَّومُ. وإطلاقُ الأكثَرينَ يُخالِفُه، بل وفي كلامِ بعضِهِم تصريحٌ به، وربَّمَا أشعَرَ كلامُ أحمدَ بذلك؛ لأنَّ صومَه صَحَّ، فبَرِئَت ذمَّتُه به، فصادَفَ وقتُ وجوبِ الهديِ ذِمَّةً بَرِئَت مِن عُهدَةِ الواجِبِ.

(١) قوله: (وعليه دَمٌ مُطلقًا) أي: لعُذرٍ أو لا، بخلافِ الهدي إذا أخَّرَه لعُذرٍ. ولعلَّ الفَرقَ: اتِّسَاعُ وقتِهَا، فيندُرُ استغراقُ العُذرِ له، بخلافِ أيَّامِ النَّحرِ.

وعنه: لا يلزَمُه دمٌ معَ العُذرِ. وعنه: لا دمَ عليه، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الفروع» و«تصحيح الفروع» (٥/٣٦٤).

(والمُحصَرُ) يَذبَحُ هَديًا، بنيَّةِ التحلُّلِ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] و(إذا لم يجِد هَديًا، صَامَ عَشَرَةَ) أيَّامٍ بنيَّةِ التحلُّلِ (ثم حَلَّ) قِيَاسًا على المتمتِّعِ(٢).

(ويجبُ بوَطءٍ في فَرجٍ في الحجِّ) قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ (بدَنَةٌ) وبعدَهُ شَاةٌ(٣). فإن لم يَجِد البدَنَةَ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثلاثَةً في الحجِّ، وسبعَةً

---

(١) قوله: (والمُحصَرُ يَذبَحُ هَديًا بنيَّةِ التحلُّلِ) إن قيلَ: لمَ اعتُبِرَت النيَّةُ في المحصَرِ دُونَ غيرِه؟ فالجوابُ: إنما اعتُبِرَت لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النُّسكِ أتى بما عليه، فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخلافِ المُحصَرِ فإنه يُريدُ الخروجَ مِن العِبادَةِ قبلَ إكمالِها، فافتقَرَت إلى نيَّةٍ. قاله الفتوحي. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (قِياسًا على المتمتِّعِ) أي: على هَدي المتمتِّعِ. ولعلَّ وجهَ القِياسِ: كونُ وجوبِ الهدي فيهِمَا بالنَّصِّ، فلمَّا كان كذلك قاسُوا ما يَقومُ مقامَه على ما نصَّ عليه هُناك. هذا ما ظهَرَ. والله أعلم. (فيروز)[٢].

(٣) وما أوجَبَ شَاةً فحُكمُه حُكمُ فِديَةِ الأذى، يجبُ الهديُ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعَامُ ستَّةِ مساكينَ. (خطه)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١١)، والتعليق وضع في (أ) في الفصل التالي وتكرر في (ب) فيه أيضا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

إذا رجَعَ؛ لقضاءِ الصحابَةِ.

(و) يجبُ بوَطءٍ (في العُمرَةِ شَاةٌ[(١)]) وتقدَّمَ حُكمُ المباشَرَةِ.

---

(١) قولُه: (وفي العُمرَةِ شَاةٌ) وإذا لم يَجِدْها، هل يصومُ عَشَرَةَ أيَّام كذلكَ؟ وهل هي فِديَةُ تَخييرٍ إلحاقًا لها بفِديَةِ الأذى، أو فِديةُ تَرتيبٍ إلحاقًا لها بفديَةِ الوَطءِ؟ توقَّفَ فيه شيخُنا (م ص) ثم استظهَرَ أنه يصومُ كذلكَ، وأنها كفِديَةِ الوطءِ. (م خ)[١].

قالَ الشيخ (ع ن)[٢]: هذا البحثُ نشأَ من الغفلةِ عما يأتي قريبًا من قولِ الشارحِ: وكذا لو وَطِئَ في العُمرَةِ. أي: فإنَّ الواجبَ عليه كفِديَةِ الأذَى: صِيامٌ، أو صَدَقةٌ، أو نُسُكٌ. وعلى هذا: فذِكرُ المصنِّفِ الشاةَ في الوطءِ في العُمرة، معَ ما هو مُرتَّبٌ، غيرُ ظاهِرٍ، إلَّا أن يقالَ: إنَّ المقصودَ ذِكرُ فِديَةِ الوَطءِ في الحجِّ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ، وهي مرتَّبةٌ. وأمَّا فديَةُ العُمرَةِ فذَكَرتْ بطَريقِ التبعيَّةِ، لا لِكونها مِن هذا[٣] القِسمِ. ولهذا لم يتعرَّض المصنفُ لما إذا لم يجِد الشاةَ، كما فعَلَ في بَدَنَةِ الحجِّ.

والحاصِلُ: أنه مَتى وجَبَ بالوَطءِ شَاةٌ في حَجٍّ بعدَ تحلُّلٍ أوَّلَ، أو في عُمرَةٍ، فإنَّ الشاةَ لا تجِبُ بخُصوصِها، بل على التَّخييرِ المذكورِ، على ما نقَلَه (م ص) في «شرحه» هُنا، وفي «شرح الإقناع» عن «الشرح الكبير». فتدبَّر.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٥٢).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٢٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «هذا» من (ط).

(وإن طاوعَته زوجَتُه، لزِمَهَا) أي: ما ذُكِرَ، من الفِديَةِ في الحجِّ والعُمرَةِ. وفي نُسخَةٍ: «لزِمَاهَا»، أي: البدَنَةُ في الحجِّ، والشَّاةُ في العُمرَةِ. والمُكرَهَةُ لا فِديَةَ عَليهَا.

وتقدَّمَ حُكمُ المباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ. ولا شيءَ على مَن فَكَّرَ فأنزَلَ.

والدَّمُ الواجِبُ لفَواتٍ أو تَركِ واجبٍ كمُتعَةٍ(١).

---

(١) قوله: (كمُتعَة) أي: إذا لم يجِد هَديًا، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ. (من خط شيخنا)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «خطه».

(فصلٌ)

(ومَن كرَّرَ محظُورًا مِن جِنسٍ) واحدٍ؛ بأنْ حَلَقَ، أو قلَّمَ، أو لَبِسَ مَخيطًا، أو تَطيَّبَ، أو وطئَ، ثم أعادَه(١) (ولم يَفدِ) لمَا سَبَقَ (فدَى مرَّةً) سواءٌ فعَلَه مُتَتَابِعًا، أو مُتفرِّقًا؛ لأنَّ اللَّه تعالى أوجبَ في حَلقِ الرأس فِديَةً واحِدَةً، ولم يُفرِّق بينَ ما وقَعَ في دُفْعَةٍ(٢) أو دُفعَاتٍ. وإن كَفَّرَ عن السَّابِقِ ثم أعادَه، لزِمَته الفِديَةُ ثانيًا.

(بخلافِ صَيدٍ) ففيه بعَدَدِه، ولو في دُفعَةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

(ومَن فَعَلَ محظُورًا مِن أجنَاسٍ) بأن حلَقَ، وقلَّمَ أظفَارَه، ولَبِسَ المخيطَ (فَدَى لكلِّ مرَّةٍ) أي: لكلِّ جِنسٍ(٣) فِديَتُه الواجِبَةُ فيه، سواءٌ

فصلٌ

ومَن كرَّرَ محظورًا مِن جِنسٍ.. إلخ.

(١) قوله: (ثم أعادَه) ولو غيرَ الموطوءَةِ أوَّلًا. (خط شيخنا)[١].

(٢) قوله: (في دُفعَة) بضمِّ الدَّال، كما ذكرَه ابن حجر في «التحفة» ولم يعرِّج على غيرِه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (لكلِّ جِنسٍ) أي: لم تُكرَّر أفرَادُه، أو تَكرَّرت قبلَ التَّكفيرِ. (ع ن)[٣].

---

[١] في (ط): «خطه».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٣).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٢٤).

(رفَضَ إحرامَه(١)، أو لا) إذ التحلُّلُ من الحجِّ لا يحصُلُ إلَّا بأحَدِ ثلاثَةِ أشياءٍ: كمَالِ أفعَالِه(٢)، أو التحلُّلِ عندَ الحَصرِ، أو بالعُذرِ إذا شَرَطَه في ابتِدائِه. وما عَدَا هذه لا يَتَحلَّلُ به. ولو نَوى التحلُّلَ، لم يَحِلَّ. ولا يَفسُدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ، يَلزَمُه أحكامُه. وليس عليه لرَفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ.

(ويَسقُطُ بنسيانٍ) أو جَهلٍ أو إكراهٍ (فِديَةُ لُبسٍ وطِيبٍ وتَغطيَةِ رأسٍ)؛ لحديث: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخَطأ والنِّسيانِ، وما استُكرِهُوا

وبخطِّه: قال الزركشيُّ وغيرُه: إذا لَبِسَ، وغَطَّى رأسَه، ولَبِسَ الخُفَّ، ففِديَةٌ واحدةٌ؛ لأن الجميعَ جِنسٌ واحِدٌ. قاله في «الإنصاف».

وعمومُ كلامِ الزركشي يَقتَضِي: أنَّ تَغطيَةَ الرَّأسِ بجَميعِ أنواعِها، حتى بالتَّظليلِ بمَحمَلٍ، متَّحدَةٌ معَ لُبسِ المخيطِ.

والمفهومُ من «الإقناع»: التفصيلُ، وهو أنَّه إن غَطَّى رأسَه بمَخيطٍ، كطَاقيَّةٍ وعِمامَةٍ، فكَلُبسِ المخيطِ في بَدَنِه، وإلَّا فجِنسٌ آخرُ له فِديةٌ على حِدَةٍ. فليحرَّر. (ع ن)[١].

(١) قوله: (رفَضَ.. إلخ): أي: نَوى الخروجَ عنه.

(٢) قوله: (كمَالِ أفعَالِه) بالجرِّ بدَلٌ مِن «ثلاثة»، أو بالرَّفعِ خَبرُ مُبتدأ محذوفٍ، أي: أحدُها: كَمالُ أفعَالٍ؛ مِن وقوفٍ، ورمي، وطوافٍ، وسَعيٍ، وسائرِ ما يَكمُلُ به.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١٢٣).

عليه»[٢]. ومتى زالَ عُذرُهُ(١) أزالَهُ في الحَالِ (دُونَ) فِديَةٍ (وَطءٍ وصَيدٍ وتَقليمٍ وحِلاقٍ) فتَجِبُ مُطلَقًا(٢)؛ لأنَّ ذلكَ إتلافٌ، فاستَوَى عَمدُه وسَهوُه، كمالِ الآدميِّ.

وإن استَدامَ لُبسَ مَخيطٍ أحرَمَ فيه، ولو لحظَةً(٣) فوقَ المعتَادِ مِن خَلعِه، فَدَى، ولا يَشقُّه(٤).

---

(١) قوله: (**ومتى زالَ عُذرُه**) أي: مِن نسيانٍ أو إكراهٍ أو جَهلٍ؛ بأن ذَكَرَ في الأوَّلِ، وارتَفَعَ الإكراهُ في الثاني، وعَلِمَ في الثَّالثِ[١].

(٢) قوله: (**مُطلقًا**) أي: ذاكِرًا، أو نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، أو مُكرَهًا[٢].

(٣) قوله: (**ولو لحظَةً**) أشارَ بذلك إلى خلافِ أبي حنيفَةَ، حيثُ قيَّدَ اللُّزومَ بما إذا كانَ اللُّبسُ أو تَغطيَةُ الرأسِ يَومًا كامِلًا. (م خ)[٣].

(٤) قوله: (**ولا يشقُّه**) أي: إذا كانَ مخيطًا فلا يشقُّهُ، بل يَنزِعْهُ، وإن غَطَّى رأسَه. (تقرير ع ب ط رحمه اللَّه).

قوله: (**ولا يَشقُّه**) أي: اللِّباسَ؛ لأنَّه إتلافُ مالٍ لم يحتَج إليه، خِلافًا لمَن جَنحَ إلى ذلِكَ؛ مُدَّعيًا بأنَّه يحصُلُ تَغطيَةُ الرَّأسِ مِن حينِ يَنزَعْه! ورُدَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ يَعلَى بخَلعِه، ولم يأمُرْه بشقِّه[٤]. وتأخيرُ البيانِ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي ...» وانظر الإرواء (٨٢). وتقدم تخريجه.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٤).

[٣] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «أي: سواء نسي أو أكره أو جهل».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٥٧).

[٥] يشير إلى قصة صاحب الجبة وفيه: «وأما الجبة فانزعها». أخرجه البخاري =

(وكلُّ هَديٍ أو إطعَامٍ) يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ، كجَزاءِ صَيدٍ، ودَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ، ومنذورٍ، وما وجَبَ لتَركِ واجبٍ، أو فعلِ محظُورٍ في الحَرَمِ (فـ)ـإنَّه يلزَمُ ذبحُه بالحَرَمِ. قال أحمد: مكَّةُ ومِنى واحِدٌ. والأفضلُ: نحرُ ما بحَجٍّ بمِنى، وما بِعُمرَةٍ بالمروَةِ.

ويلزَمُ تفرِقَةُ لحمِه، أو إطلاقُه (لمساكِينِ الحَرَمِ(١)) لأنَّ القصدَ التوسعَةُ عليهِم. وهم: المقيمُ به، والمجتازُ، مِن حَاجٍّ وغَيرِه، ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجَةٍ. وإن سلَّمَه لهم حَيًا فذَبحُوهُ، أجزأَ، وإلَّا ردَّه وذَبحَه.

(وفِديَةُ الأذَى) أي: الحَلقِ (واللُّبسِ، ونحوِهِما) كطِيبٍ وتَغطيَةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فَعَلَه خارِجَ الحَرمِ (ودَمُ الإحصارِ، حَيثُ وجِدَ سَببُه) مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ؛ لأنَّه عليه السلام نحَرَ هَديَه في مَوضِعِه بالحُدَيبيَةِ وهي مِن الحِلِّ، ويُجزِئُ بالحَرَمِ أيضًا.

عن وقتِ الحاجَةِ غيرُ جائزٍ[١].

(١) قوله: (**لمسَاكِينِ الحرَمِ**) ظاهرُ تَعبيرِهم بالجَمعِ: أنَّه لا يُجزِئُ الدَّفعُ لواحِدٍ، كالفِطرَةِ. اللهمَّ إلَّا أن يُقالَ: المرادُ: الجِنسُ. لكِنْ قال الشيخُ (م ص): إلحاقُه بالكفَّارَةِ أشبَهُ. (ع ن)[٢].

= (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦١٥/٢).

[٢] «حاشية المنتهى» (١٢٦/٢).

(ويُجزِئُ الصَّومُ) والحَلقُ (بكلِّ مَكانٍ) لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه لأحدٍ، فلا فائِدَةَ لتَخصيصِه.

(والدَّمُ) المطلَقُ، كأُضحِيَةٍ: (شَاةٌ) جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنيُّ مَعزٍ (أو سُبُعُ بَدَنَةٍ) أو بَقرةٍ. فإن ذبحَها فأفضَلُ(١)، وتجِبُ كُلُّهَا(٢) (وتُجزِئُ عنها) أي: عَن البدَنَةِ (بقَرَةٌ) ولو في جَزاءِ صَيدٍ(٣)، كعَكسِه(٤)، وعَن

---

(١) قوله: (**فإن ذَبحَهَا فأفضَلُ**) أي: فإن ذَبحَ البَدَنَةَ أو البَقَرةَ عن الدَّمِ الذي عليه، فهو أفضَلُ مِن غَيرِه؛ لأنها أوفَرُ لحمًا وأنفَعُ للفقراء. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وتجِبُ كُلُّهَا**) أي: البدنَةُ أو البقرَةُ؛ لأنه اختارَ الأعلَى لأداءِ فَرضِه، فكانَ حُكمُه واجِبًا، كأعلَى خِصَالِ الكفَّارَةِ إذا اختارَه. فلا يُقالُ: إنه يكونُ سُبُعُهَا واجبًا، والباقي تطوُّعٌ، له أكلُه وهَديَّتُه، كما جَنَح إليه جمعٌ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**في جزاءِ صيدٍ**) وقيلَ: لا؛ لأنها لا تُشبِهُ النَّعامَةَ. وعن أحمدَ: لا تجزئُ عنها في غيرِ النذرِ إلَّا لعَدَمِها. (خط شيخنا)[٣].

(٤) قوله: (**كعَكسِه**) أي: كما تجزئُ بدنةٌ عن بقرَةٍ وجَبَت. (فيروز)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦١٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦١٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦١٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

سَبعِ شِياهٍ بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ(١) مُطلَقًا(٢).

---

(١) قوله: (**وبَقرةٌ مُطلقًا**) وذكَرَ جماعةٌ: إلَّا في جزاءِ صيدٍ. وفي «المغني» أنَّه الظَّاهِرُ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: وجَدَ الشاةَ أو عَدِمَهَا، في جزاءِ صيدٍ وغيرِه. (فيروز)[٢].

---

[١] سقط التعليق من (ط)، وليس في (ب) منه سوى: «وفي المغني أنه الظاهر».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ جزاءِ الصيدِ)

أي: مِثلُه في الجُملَة(١) إن كانَ، وإلَّا فقيمتُه.

فيجبُ المِثْلُ من النَّعَم فيما له مِثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وجعلَ النبيُّ ﷺ في الضَبُعِ كَبْشًا[١].

ويُرجَعُ فيما قضَت فيه الصحابةُ إلى ما قضَوا به(٢)، فلا يحتاج أن يُحكمَ عليه مرَّةً أخرى؛ لأنهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصواب. ولقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتُم اهتديتم»[٢].

ومنه:

(في النعامةِ: بدَنَةٌ(٣)) روي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ،

بابُ جزاءِ الصيدِ

(١) قوله: (**في الجملة**) إذا قيل: بالجملة. فالمرادُ: جميعُ الصُّور. وإذا قيل: في الجملة. فهو في بعض الصُّور. قاله شيخُنا أحمد بن رشيد. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**ويُرجَعُ فيما قضَت فيه الصحابةُ .. إلخ**) خلافًا لمالك.

(٣) قوله: (**في النعامة بدنةٌ**) والمرادُ بالبدنة هنا: البعيرُ، ذكرًا كان أو أنثى.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٠).

[٢] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٩٥)، وابن حزم في الإحكام ٦/ ٨١٠ من حديث جابر. وقال الألباني في الضعيفة (٥٨): موضوع.

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

وابنِ عباس، ومعاويةَ[١]؛ لأنها تشبهها.

(و) في (حمارِ الوَحْش) بقرَةٌ. روي عن عمرَ[٢] (و) في (بقرَته) أي: الواحدة من بقَر الوحْشِ: بقرةٌ. روي عن ابن مسعودٍ[٣].

(و) في (الإيَّل) على وزنِ قِنَّبٍ، وخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ: بقرةٌ. روي عن ابن عباس[٤].

(و) في (الثَّيتَلِ(١)) بقرةٌ. قال الجوهري: الثَّيتَلُ: الوعَلُ المُسنُّ (و) في (الوَعَلِ: بقرةٌ) يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى(٢):

---

(١) الإيَّل: هو ذكرُ الأوعال. قاله في «الإنصاف». ثيتَل: بوزن جعفَر. (شرح منتهى)[٥].

(٢) قوله: (**الأروى**) بفتح الهمزة: جمع أُروِيَّةٍ، بضمِّها وكسرِ الواو وتشديدِ الياء، وهي: الأُنثى من الوعُول. (ابن نصر اللَّه- كافي). وفي «القاموس»: الأروى: أنثى الوعول. (خطه)[٦].

---

[١] ينظر السنن الكبير للبيهقي ٥/ ١٨٢.

[٢] ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٤٧، وسنن البيهقي ٥/ ١٨٢.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩).

[٤] أخرجه البيهقي ٥/ ١٨٦.

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥١١).

[٦] «وفي «القاموس»: الأروى: أنثى الوعول. خطه» ليست في (ب)، (ط).

بقرةٌ[١]. قال في «الصحاح»: الوعَلُ: هي الأَروى. وفي «القاموس»: الوَعَلُ بفتح الواو، مع فتح العين، وكسرِها، وسكونها: تيسُ الجبلِ.

(و) في (الضَّبُع: كبْشٌ) قال الإمام: حكَمَ فيها رسولُ اللَّه ﷺ بكَبشٍ.

(و) في (الغَزَال: عَنْزٌ) روي عن جابرٍ عنه ﷺ أنه قال: «في الظَّبي شاةٌ»[٢].

(و) في (الوَبْرِ) وهو دوَيْبَّةٌ كَحلاءُ دون السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها: جديٌ.

(و) في (الضبِّ: جديٌ). قضى به[٣] عمرُ، وأربَدُ(١). والجديُ: الذكرُ من أولاد المعْز، له ستَّةُ أشهُر.

---

(١) قوله: (أربَد) قال المحقق ابن قندس: هو براءٍ مهملةٍ، بعدها باء موحَّدة. أشار إليه شيخنا ابن حجر في «الإصابة» له. انتهى. قال شيخنا المذكور عليه رحمة الغفور في «التقريب»: أربد التميميُّ المفسِّرُ، تابعيٌّ[٤].

---

[١] لم أجده عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١، ٨٢١٠، ٨٢١١) عن مجاهد، وعطاء، وأخرجه البيهقي ١٨٢/٥ عن سعيد بن المسيب.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، والبيهقي ٥/ ١٨٣. وانظر الإرواء تحت (١٠٥٢).

[٣] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٤، ٢٠٦. وعبد الرزاق (٨٢٢٠، ٨٢٢١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٤٠.

[٤] انظر «حاشية ابن قندس على الفروع» (٤٩٢/٥)، وذكر التعليق في (ب)، (ط) مختصرا دون ذكر ابن حجر.

(و) في (اليَربوعِ: جفرَةٌ) لها أربعةُ أشهُرٍ. روي عن عمر، وابنِ مسعودٍ[١].

(و) في (الأرنَب: عَنَاقٌ) روي عن عمر[٢]. والعناق: الأُنثى من أولادِ المعْزِ، أصغَرُ من الجفْرَة.

(و) في (الحمامة: شاةٌ) حكم به عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ونافعُ بن عبد الحارث، في حمَام الحَرَم[٣]. وقيس عليه حمامُ الإحرام. والحمام: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَرَ. فيدخل فيه: الفَواخِتُ، والورَاشينُ، والقَطا، والقُمريُّ، والدُّبسيُّ(١).

---

(١) قوله: (الفواخِت.. إلخ) جمعُ فاختَةٍ: طائرٌ معروفٌ. قاله في «القاموس». وأما «الوراشين»: فجمعُ وَرَشَان، بالتحريك: طائر لحمُه أخفُّ من الحمام. كنيته: أبو الأخضَر. وأما «القطا» فمعروفٌ. وكذا «القُمْريُّ» بضم القاف.

وأما «الدُّبسيُّ» بالضم: فهو طائرٌ لونُه بينَ السواد والحُمرة، يُقرْقِر.

---

[١] انظر الموطأ ١/ ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق (٨٢١٦، ٨٢٢٤)، وسنن البيهقي ٥/١٨٣- ١٨٤، وإرواء الغليل (١٠٥٣)، وصححهما الألباني عن عمر وابن مسعود.

[٢] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٦، والبيهقي ٥/ ١٨٣، ١٨٤. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٤).

[٣] ينظر الأم للشافعي ٢/ ١٩٥، ٧/ ١٤٧، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٦-٨٢٦٨، ٨٢٨٤)، ومصنف ابن ابي شيبة ٥/٢١٤- ٢١٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٦، ومعرفة السنن والآثار (٣٢١١).

وما لم تقض فيه الصحابةُ، يُرجع فيه إلى قولِ عَدْلَين خبيرَين.
وما لا مِثلَ له، كباقي الطيرِ، ولو أكبرَ من الحمَام، فيه القيمةُ.
وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ جزاءٌ واحدٌ(١).

والأنثى: دُبسيَّة. قاله الفتوحي[١].

(**تتمة**[٢]): قوله: (**الوَرَاشين**) بألف بعد الراء. هكذا في نسخٍ صحيحةٍ. وكذا في «الإقناع». وفي «القاموس» «كالصحاح»: بألفٍ بعد الواو. فتأمل. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**وعلى جماعةٍ اشتركوا .. إلخ**) بخلافِ ما إذا اشتركوا في قتلِ آدميٍّ. (م خ)[٤].

(**فائدة**) قال ابنُ القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد»[٥] (في صفحة (٣٣) من الجزءِ الرابع: (**فائدة**): الحقوقُ الماليَّةُ الواجبةُ للّه تعالى أربعةُ أقسامٍ.. إلى أن قال: القسمُ الثالثُ: ما فيه معنى ضمانِ المتلَفِ، كجزاءِ الصيدِ. وأُلحِقَ به فديةُ الحلقِ والطيبِ واللباسِ في الإحرام. فإذا عجَزَ عنه وقتَ وجوبِه، ثبتَ في ذمَّتِه؛ تغليبًا لمعنى الغرامَةِ وجزاءِ المتلَف. وهذا في الصَّيدِ ظاهرٌ، وأما في الطيب وبابِه، فليس كذلك؛ لأنه ترفُّهٌ لا إتلافٌ؛ إذ الشَّعْرُ والظُّفرُ ليسا بمتلَفين، ولم

---

[١] «معونة أولي النهى» (١٤٨/٤).

[٢] كلمة: «تتمة» ليست في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٢٠/٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣٦٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «بدائع الفوائد» (٨٣٦/٤).

تجب الفديةُ في إزالتهما في مقابلةِ الإتلاف؛ لأنها لو وجَبَت لكونها إتلافًا لتقيَّدت بالقيمَةِ، ولا قيمةَ لها، وإنما هي من باب الترفُّهِ المحض، كتغطية الرأس واللُّبس، فأيُّ إتلافٍ ههنا؟ وعلى هذا: فالراجح من الأقوال: أن الفديةَ في ذلك لا تجبُ مع النسيان والجهل.

❁ ❁ ❁

(بابُ) حكمِ (صيدِ الحرَمِ)

أي: حرمِ مكَّةَ.

(يحرمُ صيدُه على المحرمِ والحلالِ) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يومَ فتْحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللَّهُ يومَ خلقَ السموات والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللَّه إلى يومِ القيامة»[١].

(وحكمُ صيدِه كصَيدِ المُحرِمِ) فيه الجزاءُ، حتى على الصغيرِ والكافرِ(١)، لكنْ بحريُّهُ لا جزاءَ فيه(٢). ولا يَملِكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ.

بابُ صيدِ الحرَمِ

(١) قوله: (حتى على الصغيرِ والكافرِ) قال في «الشرح»[٢]: فصل: ويحرمُ، ويُضمَنُ صيدُ الحرمِ في حقِّ المسلمِ والكافرِ، والكبيرِ والصغيرِ، والحرِّ والعبدِ. وقال أبو حنيفةَ: لا يضمنُه الصغيرُ ولا الكافرُ. ولنا: أنَّ الحُرمةَ تعلَّقت بمحَلِّه بالنِّسبةِ إلى الجميع، فوجبَ ضمانُه، كالآدَميِّ.

(٢) قوله: (لكنْ بحريُّهُ لا جزاءَ فيه) استدراكٌ من قولِه: «وحكمُ صيدِه كصيدِ المحرمِ»، يفيدُ استبدادَ الحرمِ بتحريمِ صيدِ بحريِّه، بخلاف

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٩).

ولا يلزمُ المحرمَ جزاءَان(١).

(ويحرمُ قطعُ شجَرِه(٢)) أي: شجرِ الحرَم (وحشيشِه الأخضَرَين) اللَّذَين لم يزرَعْهُما آدميٌّ؛ لحديث: «ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُحَشُّ حشيشُها»[١]. ....

المحرِم، لكنْ لا جزاءَ فيه[٢].

[وبخطه: يحرمُ صيدُ البحرِ في الحرمِ، ولا جزاءَ فيه][٣].

(١) قوله: (**ولا يلزمُ المحرمَ جزاءان**) أي: جزاءٌ من جهةِ المحرِم، وجزاءٌ من جهةِ الإحرامِ؛ لعموم الآيةِ الشريفةِ[٤].

(٢) قوله: (**ويحرمُ قطعُ شجرِه**)[٥] وقال أكثرُ أصحابِنا: لا يحرمُ ما فيه مضرَّةٌ كشوكٍ وعَوسَجٍ[٦]؛ لأنه مؤذٍ بطبعِه كالسِّباع. ذكره في «المبدع». (ش ق ع)[٧].

ولا ما زرعَه آدميٌّ من بَقْلٍ، ورياحين، وشَجَرٌ غُرس من غيرِ شجرِ

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة، بشطره الأول، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٣ من حديث أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلًا بشطره الثاني.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦٢١/٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦٢٢/٢).

[٥] في (أ)، (ب): «قلع حشيشه» وهي للمنتهى».

[٦] العوسج: بفتح العين والسين المهملتين: نبت معروف ذو شوك. «كشاف القناع» (٢٢٠/٦).

[٧] «كشاف القناع» (٢٢٠/٦).

وفي رواية: «لا يُختَلى شوكُها(١)»[١].

ويجوزُ قطعُ اليابسِ، والثمرةِ، وما زرَعَهُ الآدميُّ، والكَمْأةُ، والفَقعُ(٢). وكذا الإذخِرُ، كما أشار إليه بقوله: (إلا الإذخر) قال في «القاموس»: حشيشٌ طيِّبُ الرِّيحِ. لقوله عليه السلام: «إلا الإذخر»[٢].

الحرم، فيباح أخذُه والانتفاع به. انتهى من (شرح الدليل للتغلبي).

(١) قوله[٣]: «ويُباح رعيُ حشيشِه» أي: الحرمِ؛ لأنَّ الهدايا كانت تدخُلُ الحرمَ، فتَكثُرُ فيه، ولم يُنقَل سَدُّ أفواهِها، ولدُعاءِ الحاجةِ إليه، أشبهَ قطعَ الإذْخِرِ. (منتهى وشرحه)[٤].

في «الهدي» لابنِ القيِّم رحمه اللَّه: فإن قيلَ: هل يتناولُ الحديثُ الرَّعيَ أم لا؟ قيلَ: هذا فيه قولانِ:

أحدُهُما: لا يتناولُه، فيجوزُ الرَّعي. وهذا قولُ الشافعي.

والثاني: يتناولُه بمعناه وإن لم يتناولْهُ بلفظه، فلا يجوز الرَّعيُ. وهو مذهب أبي حنيفة. والقولانِ لأصحابِ أحمدَ. انتهى[٥].

(٢) قوله: (**والكمأةُ والفَقْع**) لأنهما لا أصلَ لهما، فليسَا بشجرٍ ولا حشيشٍ. (ح ابن عوض)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

[٣] في المنتهى.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٢١).

[٥] «زاد المعاد» (٣/٣٩٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويباحُ انتفاعٌ بما زالَ(١)، أو انكسَرَ بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ. وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفًا بشاةٍ. وما فوقَها ببقرةٍ. روي عن ابن عباس[١]. ويُفعَلُ فيهما كجزاءِ صيدٍ(٢).

---

(١) قوله: (ويباحُ انتفاعٌ بما زالَ) أي: من حشيشٍ ونحوه، بغير فعلِ آدميٍّ[٢].

(٢) قوله: (ويُفعلُ فيها كجزاءِ صيدٍ) أي: يُفعلُ في الشاةِ أو البقرةِ كما يُفعلُ بجزاءِ الصيد؛ بأن يذبحَها ويفرِّقَها، أو يُطلِقَها لمساكينِ الحرم ليذبحوها. ويُحتَملُ أنَّ معناه- وهو أظهرُ؛ لما في الأوَّل من القصور-: ويفعل في الشجرة[٣] الصغيرةِ والكبيرةِ كما يفعلُ [في جزاء الصيد؛ بأن يذبحَ الشاةَ أو البقرةَ، ويفرِّقَها، أو يُطلِقَها لمساكينِ الحرمِ- كما مرَّ- أو يُقوِّمَ الشاةَ أو البقرةَ، ويفعلُ بتلك القيمةِ كما يفعلُ][٤] بقيمةِ جزاءِ الصيد؛ بأن يشتريَ بها طعامًا يُجزئُ في فِطرةٍ، يُطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا. (فيروز)[٥].

---

[١] لم أجده عن ابن عباس، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٧/ ٤٣٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٨٧، والإرواء (١٠٦٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٢).

[٣] في النسخ الثلاث: «الشاةِ».

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٣).

ويُضمَنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغُصنٌ بما نقَصَ. فإن استخلَفَ شيءٌ منها، سقَطَ ضمانُه، كرَدِّ شجرةٍ فتَنبُتُ، لكن يَضمنُ نقصَها.

وكُرِه إخراجُ تُرابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحِلِّ، لا ماءِ زمزَمَ. ويحرمُ إخراجُ تُرابِ المساجدِ(١) وطيبِها؛ للتبرُّكِ وغيرِه.

(ويحرمُ صيدُ) حرمِ (المدينةِ(٢)) لحديث علي: «المدينة حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ، لا يُختَلى خلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يَصلُحُ أن تُقطَع منها شجرةٌ، إلا أن يَعلِفَ رجلٌ بعيرَه». رواه أبو داود[١].

---

(١) قوله: (**ويحرمُ إخراجُ ... إلخ**) مرادُه: الترابُ الداخلُ في الوقفِ[٢] وغيرُ المؤذي. (تقرير).

(٢) قوله: (**حرمِ المدينةِ**) حرمُها: ما بينَ لابتَيها، وهو بريدٌ في بريدٍ. نص عليه. وجاء في الحديث إضافة التحريم إلى «ما بين جَبليها»[٣].وفي رواية: إلى «ما بين لابتيها»[٤]. فما بين جبليها: بيانٌ لحدِّ حَرَمِها من جِهة الجنوب والشمال، وما بين لابتيها: لحده من جهة المشرق والمغرب. قاله في «المطلع». (حجاوي)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٣٤، ٢٠٣٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧٤). وفي الإرواء تحت حديث (١٠٥٨).

[٢] في (ط): «الوقت».

[٣] أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم عن أنس. بلفظ: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها .. الحديث».

[٤] أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

[٥] «حاشية التنقيح» (١/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(ولا جزاءَ) فيما حرُم من صيدِها وشجرِها وحشيشِها. قال أَحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلُغْنا أن النبي ﷺ، ولا أحدًا من أصحابِه حكموا فيه بجزاء.

(ويباحُ الحشيشُ) من حرَم المدينةِ (للعلَف) لما تقدَّم (و) يباحُ اتخاذُ (آلةِ الحرثِ ونحوِه) كالمسانِد، وآلةِ الرَّحْلِ، من شجَرِ حرَمِ المدينة؛ لما روى أَحمدُ، عن جابر بن عبد اللَّه، أن النبي ﷺ لما حرَّمَ المدينةَ، قالوا: يا رسولَ اللَّه، إنَّا أصحابُ عمَلٍ، وأَصحابُ نضْحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أَرضًا غيرَ أرضِنا، فرخِّصْ لنا. فقال: «القائمتان، والوِسادَةُ، والعارِضَةُ، والمَسنَدُ، فأَمَّا غيرُ ذلك فلا يُعضدْ، ولا يُخبَطْ منها شيءٌ»[١]. والمَسنَدُ: عودُ البَكرَةِ.

ومن أدخلها صيدًا، فله إمساكُه، وذبحُه(١).

(وحرَمُها) بريدٌ في بريدٍ. وهو (ما بينَ عَيرٍ) جبلٍ مشهورٍ بها (إلى

---

(١) قوله: (فله إمساكُه وذبحُه) استدلوا على هذا بحديثِ: «يا أبا عُمَيرٍ ما فعلَ النُّغَيرُ؟» بالغين المعجمة، وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به. متفق عليه[٢]. لكنْ حديثُ أبي عُمير يدلُّ على جوازِ الإمساك، فأينَ دليلُ الذبح؟ وفي «شرح المحرر»: لأن إمساكَه يُفضي إلى تلَفِه بغير فائدة، فذبحُه المفضي إلى جوازِ أكلِه أولى. (ابن نصر اللَّه: كافي. ببعض التصرف).

---

[١] لم أجده في المسند، ولم يرقم له ابن حجر في أطراف المسند، ولا غيرُه، وذكره السمهودي في «وفاء الوفاء» ١/ ١٢٦، ونسبه إلى ابن زُبالة.

[٢] أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس.

ثَورٍ) جبلٍ صغيرٍ، لونُه إلى الحُمرةِ، فيه تدويرٌ، ليس بالمستطيلِ، خلفَ أُحُدٍ من جهة الشَّمال. وما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ هو ما بينَ لابتَيها. واللَّابةُ: الحَرَّةُ، وهي أرضٌ تركَبُها حِجارةٌ سودٌ.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ(١)، وهي أفضلُ من المدينة(٢). قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحُجرَةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللَّه، ولا العرشُ وحملتُهُ، والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحجرَةِ جسدًا لو وزِنَ به لرجَحَ. انتهى[١].

---

(١) قوله: (وتستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ) وكرِهَها أبو حنيفة. (فروع)[٢].

(٢) قوله: (وهي أفضلُ من المدينةِ) وعنه: المدينةُ أفضلُ، وفاقًا لمالك. (فروع)[٣].

---

[١] ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٣/٦٥٥ عن ابن عقيل صاحب «الفنون»، ولم يتعقبه بشيء. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/٣٨ لما سئل عن تربة محمد ﷺ والكعبة، أيهما أفضل: أما نفس محمد ﷺ فما خلق اللَّه خلقًا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة، إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في «القول المفيد على كتاب التوحيد» ١/ ٣٧٢: ويقول بعض المغالين... فذكر قول ابن عقيل هذا، ولم ينسبه إليه ثم قال: فهو يريد أن يفضل الحجرة على الكعبة وعلى العرش وحملته وعلى الجنة، وهذه مبالغة لا يرضاها النبي ﷺ لنا ولا لنفسه، وصحيح أن جسده ﷺ أفضل، ولكن كونه يقول: إن الحجرة أفضل من الكعبة والعرش والجنة؛ لأن الرسول ﷺ فيها، هذا خطأ عظيم، نسأل اللَّه السلامة من ذلك. اهـ.

[٢] «الفروع» (٥/٢٩).

[٣] «الفروع» (٥/٢٦).

وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ(١) بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

(**فائدة**) يقالُ في المنسوبِ إلى مدينة النبي ﷺ: مدَنيٌّ. وإلى مدينةِ المنصورِ، وهي بغداد: مَدينيٌّ. وإلى مدينة كِسرى: مدائنيٌّ. وإلى مدينَ قريةَ شعيبٍ عليه السلام: مَدْيَنيٌّ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**والسيِّئةُ.. إلخ**) ظاهر كلامه؛ تبعًا للقاضي وغيره: أنَّ المضاعفةَ في السيئاتِ أيضًا في الكَمِّ. كما هو ظاهرُ نصِّ الإمامِ، وكلامِ ابنِ عباس. وظاهرُ «الإقناع»: أن المضاعفةَ فيها في الكيفِ لا الكمِّ. وهو كلامُ الشيخ تقي الدين، وحمَلَ كلامَ ابن عباس على الكيفيَّةِ، واستدلَّ بقوله: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أي: واحدةً وإن كانت عظيمةً. والجوابُ عن القول الأول[٢]: تخصيصُ العمومِ بالنُّصوصِ الواردةِ في التَّضعيفِ. (ع ن)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٢] سقطت: «الأول» من النسخ الثلاث.
[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٣٦).

(بابُ) ذكرِ (دُخولِ مكَّةَ)

وما يتعلَّقُ به من الطواف، والسعي.

(يُسنُّ) دخولُ مكَّةَ (من أعلاها) والخروجُ من أسفلِها (و) يُسنُّ دخولُ (المسجدِ) الحرامِ (مِنْ بابِ بني شيبَةَ(١)) لما روى مسلم وغيره[١]، عن جابر، أن النبي ﷺ دخلَ مكَّةَ ارتِفاعَ الضُّحَى، وأناخَ

بابُ دُخولِ مكَّةَ

مكَّة: سميت بذلك لقلَّةِ مائِها. وقيلَ: لأنها تَمُكُّ المُخَّ من العَظمِ؛ من قولهم: مَكَّ الفصيلُ ضرعَ أُمِّه[٢]، وأمكَّه: إذا شرِبَ كلَّ ما فيه من اللَّبن. وتُسمَّى بكَّةَ، وأمَّ القُرى، من البَكِّ وهو: الازدحامُ، وهو دَقُّ العُنُقِ؛ لأنها تدقُّ أعناقَ الجبابرةِ إذا ألحدوا فيها. (ح م ص)[٣].

(١) قوله: (من بابِ بني شيبةَ) وهو المسمى اليومَ بـ«بابِ السَّلام»[٤]. (ح م ص)[٥].

---

[١] لم أجده عند مسلم ولا غيره من حديث جابر، وإنما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١)، والبيهقي ٧٢/٥ من حديث ابن عمر. وقال البيهقي: إسناده غير محفوظ. وكذا أشار الطبراني.

[٢] في (أ): «مكة».

[٣] «حواشي الإقناع» (٤٤٢/١)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] في (أ) إضافة: «ويُسنُّ أن يقولَ عند دخوله: بسم اللَّه، وباللَّه، ومن اللَّه، وإلى اللَّه، اللهمَّ افتح لي أبوابَ فضلِكَ».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٥٤١/١).

راحلتَه عند بابِ بني شَيبةَ، ثم دخل.

ويُسنُّ أن يقولَ عند دخولِه: بسم اللَّه، وباللَّه، ومن اللَّه، وإلى اللَّه، اللهمَّ افتح لي أبوابَ فضلِكَ. ذكره في «أسباب الهداية».

(فإذا رأى البيتَ رفَعَ يدَيه(١)) لفعله عليه السلام. رواه الشافعي[١] عن ابن جُرَيجٍ (وقالَ ما ورَدَ) ومنه: «اللهمَّ أَنتَ السلامُ، ومِنكَ السلامُ، حَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلام(٢)»[٢]. «اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا ومَهابةً وبِرًّا، وزِدْ مَن عظَّمَه وشرَّفَه، ممَّن حجَّه واعتمرَه، تعظيمًا وتَشريفًا وتكريمًا، ومهابة وبرًا»[٣]. «الحمدُ للَّه ربِّ

---

(١) قوله: (فإذا رأى البيتَ رفَعَ يدَيه) ودَعَا. وعند الشيخ تقي الدين: لا يشتغلْ بدُعاء[٤].

(٢) قوله: (اللهمَّ أنتَ السلامُ.. إلخ) والسلامُ الأوَّلُ: هو اسمُه تعالى. والثاني: مأخوذٌ من قولِهم: أكرمتُه بالسَّلام، أي: التحيَّةِ. والثالِثُ: السلامةُ من جميعِ الآفاتِ، أي: سلِّمنا منها بتحيَّتِكَ إيَّانا. (ع ن)[٥].

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١٦٩/٢ عن ابن جريج مرسلًا.

[٢] قال الألباني في «المناسك» (ص٢٠): ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: اللهم أنت السلام ... فحسن؛ لثبوته عنه. وأثر عمر أخرجه البيهقي (٧٢/٥) بسند حسن.

[٣] أخرجه الطبراني (٣٠٥٣)، وفي الأوسط (٦١٣٢) من حديث حذيفة بن أسيد. وقال الألباني في الضعيفة (٥٢١٥): موضوع.

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٥] «هداية الراغب» (٣٦٨/٢).

العالمينَ كثيرًا، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِه» والحمدُ للَّه الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلًا، والحمدُ للَّه على كلِّ حال. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حَجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقد جئتُكَ لذلك. «اللهم تقبَّل منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلِح لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلَّا أنتَ». يرفَعُ بذلك صوتَه.

(ثمَّ يطوفُ(١) مُضطَبِعًا(٢)) في كلِّ أُسبُوعِه استحبابًا، إنْ لم يكُنْ حامِلَ معذُورٍ(٣) بردائِه. والاضطباعُ: أن يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ

---

(١) قوله: (**ثم يطوف**) أي: وهو تحيَّةُ الكعبةِ. وتحيَّةُ المسجد الصلاةُ، وتجزئُ عنها الركعتان بعدَ الطواف. وهذا لا يُنافي أنَّ تحيَّةَ المسجدِ الحرامِ الطوافُ؛ لأنَّه مجملٌ، وهذا تفصيلُه. ذكر معناه في «الإقناع» و«شرحه».

والحاصلُ: أنَّ تحيَّةَ الكعبةِ مقدَّمةٌ على تحيَّة المسجدِ. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**مُضطَبِعًا**) أي: يجعلُ وسَطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرَفَيه على عاتقِه الأيسرِ، فإذا فرغ سوَّاه. (ح)[٢].

(٣) قوله: (**حاملَ معذورٍ**) بالإضافةِ، أي: غيرَ حاملٍ شخصًا معذورًا، كمريضٍ وصغيرٍ. فلا يُستحبُّ في حقِّ الحاملِ الطائفِ به اضطباعٌ، ولا رَمَلٌ، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يُفهَم. ويدلُّ له قولُ العلَّامةِ ابن قُندسٍ عند قول «الفروع»: أو حاملِ معذورٍ: أي: المعذورُ إذا حملَه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١٤١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٤٢)، والتعليق ليس في (ط).

عاتِقِه الأيمنِ، وطرَفَيه على عاتقِه الأيسرِ. وإذا فرَغَ من الطوافِ، أزالَ الاضطباعَ.

(يبتدئُ المعتمِرُ بطوافِ العُمرَةِ) لأنَّ الطوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ، واستُحِبَّت البَداءَةُ به، ولفعله عليه السلام (و) يطوفُ (القارِنُ والمفرِدُ للقدومِ) وهو: الورُودُ.

آخرُ ليطوفَ به، لا يرمُل الحامل[١]. (ع ن)[٢].

(تتمة): يُشترطُ لصحَّةِ الطوافِ عشَرةُ أشياءٍ، تعلمُ من كلامِهم: النيَّةُ، وسترُ العورَةِ، وطهارةُ الحدَثِ لغيرِ طفلٍ لا يُميِّزُ، وطهارةُ الخبَث، وتكميلُ السَّبْعِ، وجعلُ البيتِ عن يسارِه، وأن لا يمشي على شيءٍ منه، ولا يخرُج من المسجدِ، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئَ بالحجَر الأسود فيحاذيه. قاله في «الإنصاف». (ح منتهى)[٣].

ويُزادُ على ذلك ثلاثة[٤] شروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ ماشيًا إلا لعذرٍ، كما يُعلمُ ذلك من قوله[٥] فيما يأتي: «ومن طاف راكبًا أو محمولًا، لم يجزئه إلا لعذر».

الثاني، والثالث: الإسلامُ، والعقلُ، على ما في «الإقناع» (م خ)[٦].

---

[١] سقطت: «الحامل» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٤١).

[٣] في (أ): «ح» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/ ٥٤٤).

[٤] سقطت: «ثلاثة» من (ط).

[٥] أي: في المنتهى.

[٦] في (أ)، (ب): (ح منتهى)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٩٠).

(فيُحَاذي الحجَرَ(١) الأَسودَ بكُلِّه) أي: بكلِّ بدنِه(٢)، فيكونُ مبدأَ

(**تتمة**): قال في «الرعاية»: وله شربُ الماءِ فيه، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر. انتهى. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**فيُحَاذي الحجَرَ**) يعني: يمرُّ عليه بكلِّ بدَنِه لا ببعضِه، ويستقبلُه بوجهِه. وإن قصَدَه من ورائِه كانَ أمكَنَ لتحقُّقِ المحاذاةِ بكلِّ البدن حالةَ المرورِ، فيزولُ الإشكالُ. ذكره بعضُ المحقِّقين. وإن حاذَى الحجرَ بجميعِ بدنِه، أجزأَ، قولًا واحدًا.

[قال في «شرح المحرر»: ومعنى يحاذيه: أي: بجميع بدنه؛ وذلك بأن يقفَ مقابِلَ الحجَرِ حتى يكونَ مُبصِرًا للضِّلْعَينِ اللَّذَينِ عن يمينِ الحجَر ويسارِه. وهذا احترازٌ من أن يقفَ في ضلعٍ ويستلمَ منه. فمتى وقفَ الإنسانُ مقابلَ الحجرِ مُبصرًا للضِّلعَين فقد حاذاه بكلِّ بدنِه قطعًا؛ لما روي أنَّ رسول اللَّه ﷺ لمَّا قدِم مكَّةَ، أتى الحجرَ فاستلمَه، ثم مشى عن يمينِه[٢]. وظاهر هذا: أنه حاذاه ببدَنِه][٣].

(٢) وإن حاذَى[٤] الحجَرَ أو بعضَه ببعضِ بدنِه، فالصحيحُ من المذهب: أنه لا يجزئُ ذلك الشوطُ.. إلى أن قال: وقيلَ: يجزئُه. اختاره جماعةٌ من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وصحَّحَه ابن رزين في «شرحه» وأطلقَهُما في «المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«التلخيص»

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٤] في (ب): «قوله وإن حاذى».

طوافِه؛ لأنَّه عليه السلام كان يبتَدئُ به (ويستلِمُهُ) أي: يمسحُ الحجرَ بيدِه اليُمنى(١). وفي الحديث: «إنَّه نزلَ من الجنَّة أَشدَّ بيَاضًا من الَّلبَنِ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه[١].

(ويُقبِّلُه) لما روى عمر، أَن النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجَرَ، ووضَعَ شفتيه عليه، يبكي طويلًا، ثم التفَتَ، فإذا بعُمرَ بنِ الخطاب يبكي، فقال: «يا عمَرُ، ههنا تُسكَبُ العبَرَاتُ». رواه ابن ماجه[٢]. نقل الأثرمُ: ويَسجُدُ عليه، وفعلَه ابنُ عمرَ، وابنُ عباس[٣].

و«الرعاية الكبرى» و«الفائق». (إنصاف)[٤].

(١) وقال في «شرح المقنع»[٥]: ومعنى الاستلامِ: المسحُ باليدِ، مأخوذٌ من السِّلامِ، وهي الحِجارةُ. فإذا مسَحَ الحجَرَ، قيلَ: استَلَمَ. أي: مسَّ السِّلامَ. قاله ابنُ قُتيبةَ[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥). وقال الألباني في الإرواء (١١١١)، والضعيفة (١٠٢٢): ضعيف جدًّا. أما تقبيله فثابت من حديث عمر وابنه عبد اللّٰه، عند البخاري (١٥٩٧، ١٦١١)، ومسلم (١٢٧٠).

[٣] أخرجه الطيالسي (٢٨) عن عمر وابن عباس. ولم أجده عن ابن عمر، وقال الألباني في الإرواء- بعد تصحيحه لأثر عمر وابن عباس- (١١١٢): أخشى أن تكون لفظة «ابن» مقحمة ... فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه.

[٤] «الإنصاف» (٩/ ٨٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٥] «الشرح الكبير» (٩/ ٨٣).

[٦] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(فإنْ شقَّ) استلامُه وتقبيلُه، لم يزاحِم، واستلَمه بيدِه، و(قبَّلَ يدَه) لما روى مسلم[١] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ استلَمَه، وقبَّلَ يدَه.

(فإن شق) استلمَهُ بشيءٍ وقبَّلَه(١). روي عن ابن عباس[٢].

فإن شق (اللَّمْسُ، أشار إليه) أي: إلى الحجرِ، بيده أو بشيءٍ، ولا يُقبِّلُه؛ لما روى البخاري[٣] عن ابن عباس، قال: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلمَّا أتى الحجَرَ أشار إليه بشيءٍ في يدِه، وكبَّر.

(ويقولُ) مستقبِلَ الحجَرِ بوجهِه، كلَّما استلَمَه (ما ورَدَ) ومنه: بسم اللَّه، واللَّهُ أكبرُ، اللهمَّ إيمانًا بك، وتَصديقًا بكتابِك(٢)، ووفاءً

---

(١) وفي «صحيح مسلم»[٤] عن أبي الطفيل قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يطوفُ بالبيتِ، ويستلمُ الركنَ بمِحجَنٍ معه، ويُقبِّلُ المحجَنَ».

(٢) قوله: (**وتَصديقًا بكتابِكَ**) روي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه، أنه قال: لمَّا أخذَ اللَّهُ تعالى الميثاقَ على الذُّريَّةِ كتبَ كتابًا وألقَمَه الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمِن بالوفاءِ، وعلى الكافِرِ بالجحودِ[٥]. ذكره أبو الفرج. (مطلع). فالمرادُ من كتابِه تعالى هذا: غيرُ القرآن. فتدبَّر. (م خ). (ح ع)[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٦٨/٢٤٦) من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢/٢٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٦١٣).

[٤] أخرجه مسلم (١٢٧٥).

[٥] أخرجه بنحوه الحاكم (١٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٠).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨٤)، «حاشية المنتهى» (٢/١٤٣)، والتعليق وضع في (أ)، (ب) في الفصل الآتي.

بعهدِكَ(١)، واتباعًا لسنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ؛ لحديث عبد اللَّه بن السَّائبِ، أن النبي ﷺ كانَ يقولُ ذلك عندَ استلامِه[١].

(ويجعلُ البيتَ عن يسارِه(٢)) لأنه عليه السلام طافَ كذلكَ، وقال: «خذوا عنِّي مناسِكَكُم»[٢] (ويطوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ) أي: المحرمُ من بعيدٍ مِن مكَّةَ (في هذا الطَّوافِ) فقط، إن طافَ ماشيًا. فيسرِعُ المشيَ ويُقارِبُ الخُطَى(٣) (ثلاثًا) أي: في ثلاثةِ أشواطٍ (ثم)

---

(١) قوله: (ووفاءً بعهدِك) لعلَّه: قولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عِمران: ٩٧]. (ع ن)[٣].

(٢) قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: لكونِ الحركةِ الدَّوريَّةِ يُعتمدُ فيها اليُمنَى على اليُسرى، فلمَّا كان الإكرامُ في ذلك للخارجِ، جُعِلَ لليمنَى. انتهى[٤].

(٣) قوله[٥]: «من الحجَر إلى الحجَر» وعندَ بعضِهم: مِنَ الرُّكْن إلى الرُّكْن[٦].

---

[١] قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٩٥: هذا الحديث غريب من هذا الوجه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٧: لم أجده هكذا.

[٢] أخرجه مسلم (١٢٩٧/ ٣١٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٤٣)، والتعليق وضع في (أ)، (ب) في الفصل الآتي.

[٤] «الفروع» (٦/ ٣٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

[٥] في شرح المنتهى، ونصه: «ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر».

[٦] التعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ)، (ب) في الباب الآتي.

بعدَ أنْ يرمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ (يَمشي أربَعًا) من غيرِ رَمَلٍ؛ لفعله عليه السلام. ولا يُسنُّ رَمَلٌ لحاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومحرمٍ من مكَّةَ أو قُربها. ولا يَقضِي الرَّمَلَ إن فاتَ في الثلاثةِ الأُوَلِ. والرَّمَلُ أَوْلى من الدُّنوِّ من البيت. ولا يُسنُّ رمَلٌ ولا اضطِباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ.

ويُسنُّ أن (يستلِمَ الحجَرَ والرُّكنَ اليمانيَّ(١) كُلَّ مرَّةٍ) عندَ مُحاذَاتِهِما، لقول ابن عمر: كان رسول اللَّه ﷺ لا يدَعُ أن يَستلِمَ الركنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في طوافِه. قال نافع: وكان ابنُ عمر يفعلُه. رواه أبو داود[١].

فإن شقَّ استلامُهُما، أشارَ إليهِما. لا الشاميَّ، وهو أوَّلُ ركنٍ يمرُّ به. ولا الغربيَّ، وهو ما يليه.

ويقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسودِ(٢): ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ أن يستلِمَ الحجَرَ.. إلخ**) ولكنْ لا يُقبِّلُ إلا الحجرَ الأسودَ. (م ص- في شرح المنتهى)[٢].

وقيل: ويقبِّل يدَه. وفي الخرقي: يُقبِّله. (خطه).

(٢) قوله: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾.. إلخ) في حسنةِ الدُّنيا سبعةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنها المرأةُ الصالحةُ. قاله عليٌّ رضي اللَّه عنه.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في الإرواء (١١١٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٣٥).

﴿ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١][١]. وفي بقيَّةِ طوافِه: اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا(١)، وسعيًا

الثاني: أنها العبادةُ. وهو مرويٌّ عن الحسن.

الثالثُ: أنها العِلمُ والعبادَةُ. ويروى عن الحسن أيضًا.

الرابعُ: المالُ. قاله أبو وائلٍ وغيرُه.

الخامسُ: العافيةُ. قاله قتادة.

السادسُ: الرِّزقُ الواسِعُ. قاله مقاتل.

السابعُ: النِّعمُ.

وفي حسنةِ الآخرةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: الحورُ العينُ. قاله عليٌّ رضي اللَّه عنه.

والثاني: الجنَّةُ. قاله الحسنُ وغيرُه.

والثالثُ: العفوُ والعافيةُ. انتهى. (مطلع)[٢].

(١) قوله: (**اللهمَّ اجعَله حجًا مبرورًا.. إلخ**) قال صاحب «المطالع»: الحجُّ المبرورُ: هو الخالِصُ الذي لا يخالِطُه مأثمٌ. وقال الأزهريُّ: المبرورُ: المتقبَّلُ.

«وسعيًا مشكورًا» أي: اجعله عمَلًا متقبَّلًا، يزكو لصاحبه ثوابُه. والتقدير، واللَّه أعلم: اجعل حجي حجًّا مبرورًا، وسعيي سعيًا

[١] أخرجه أحمد ٢٤/ ١٢٠ (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢) من حديث عبد اللَّه بن السائب، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).

[٢] «المطلع» ص (١٩٠)، والتعليق ليس في (ب)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفرْ وارحَم، واهدني السبيلَ الأقوَم، وتجاوَزْ عمَّا تعلَم، وأنتَ الأعَزُّ الأكرمُ. وتُسنُّ القراءةُ فيه⁽¹⁾.

(ومَن تركَ شيئًا من الطواف) ولو يسيرًا من شوطٍ مِن السبعة، لم يصح؛ لأنه ﷺ طافَ كامِلًا، وقال: «خذوا عني مناسكَكُم»[١].

(أو لم يَنوِهِ) أي: ينوي الطوافَ، لم يصح؛ لأنه عبادةٌ أشبَهَ الصلاةَ. ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

(أو) لم ينو (نُسُكَه) بأن أحرمَ مُطلقًا، وطافَ قبل أن يصرِفَ إحرامَه لنُسُكٍ معيَّنٍ، لم يصحَّ طوافُه.

(أو طافَ على الشَّاذَرْوَانِ⁽²⁾) بفتح الذال، وهو ما فضلَ عن جدارِ

مشكورًا، وذنبي ذنبًا مغفورًا. (مطلع) ملخصًا. (ح ع)[٣].

(١) قوله: (وتُسنُّ القراءةُ فيه) قال الشيخ تقي الدين: لا الجهرُ بها.. وقال أيضًا: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطَّوافِ. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (الشاذَرْوَان) هو القدرُ الذي تُرِكَ خارجًا من عَرْضِ الجدارِ مُرتَفعًا عن الأرضِ قدرَ ثُلثَي ذِراعٍ؛ لأنه منه. وعند الشيخ تقي الدين: الشاذَروانُ ليسَ من الكعبة، بل جُعِل عمادًا للبيت. يعني: فيصحُّ

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر، تقدم تخريجه مرارًا.

[٣] سقطت: «ح ع» من (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (٢/١٤٤). والتعليق ليس في (ب)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨٨)، والتعليق ليس في (أ).

الكعبةِ، لم يصحَّ طوافُه؛ لأنَّه من البيت، فإذا لم يطُفْ به، لم يطُفْ بالبيتِ جميعِه.

(أو) طافَ على (جِدارِ الحِجْرِ) بكسر الحاء المهملة، لم يصح طوافُه؛ لأنه ﷺ طافَ من وراءِ الحِجْرِ والشاذَرْوانِ، وقال: «خذوا عني مناسكَكم»[١].

(أو) طافَ وهو (عُرْيانٌ، أو نَجِسٌ) أو مُحدِثٌ (لم يصح) طوافُه؛ لقوله عليه السلام: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ(١)، إلَّا أنكم تتكلَّمونَ

الطوافُ عليه. (ق ع)[٢].

قال الأَزْرَقيُّ: قدرُه ستَّةَ عشَرَ إصبَعًا، وعرضُه ذراعٌ. والذِّراعُ: عشرون إصبَعًا. وهو جزءٌ من الكعبةِ نقصَته قريشٌ. وهو ظاهرٌ في جوانبِ البيت، إلا عندَ الحجَر الأسودِ، وهو في هذا الزمانِ قد صُفِّحَ فصارَ بجانبٍ يعسُر الدَّوسُ عليه. فجزى اللَّه فاعلَه خيرًا. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (صلاةٌ) وفي «الكافي»: يجوزُ الشربُ. وربما يؤخذُ من جوازِه جوازُ الأكلِ.

وذكر في «الفروع» عن القاضي وغيرِه: أن الطوافَ كالصلاةِ في جميعِ الأحكام، إلا في إباحةِ النُّطقِ. فمقتضى ذلك: تحريمُ الأكلِ والشربِ فيه. (ابن نصر اللَّه- كافي)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: لتأخذوا مناسككم.

[٢] في (أ)، (ب): «ح منتهى» وانظر «الإقناع» (٢/١١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٢).

[٤] التعليق وضع في (أ) في الفصل الآتي.

فيه». رواه الترمذي، والأثرمُ عن ابن عباس[١]. ويُسنُّ فعلُ باقي المناسِكِ كلِّها على طهارةٍ(١).

وإن طاف المحرمُ لابِسَ مخيطٍ، صحَّ وفَدَى.

(ثم) إذا تمَّ طوافُه (يُصلِّي ركعتَين) نفلًا، يقرأُ فيهما بـ«الكافرين»، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتجزئُ مكتوبةٌ عنهما، وحيثُ ركَعَهُما جازَ، والأفضلُ كونُهُما (خلفَ المَقَام(٢)) لقوله

---

(١) قوله[٢]: (**العواتق**) قال في «الصحاح»: جاريةٌ عاتِقٌ: أي: شابَّةٌ أوَّلَ ما أدرَكَت، فخُدِّرَتْ في بيت أهلها، ولم تَبِنْ إلى زوجٍ. أي: لم تُبَنْ من أهلِها إلى زوجٍ. (ح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**خلفَ المَقَام**) أي: مقامِ إبراهيمَ عليه السلامُ. قال في «الفروع»: ولا يُشرعُ تقبيلُه، ولا مسحُه إجماعًا، فسائرُ المقاماتِ أولى. ذكره شيخُنا رحمه اللَّه. وكذا صخرةُ بيتِ المقدِس. انتهى. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (١٢١).

[٢] في الحديث الذي استدل به في شرح المنتهى على جواز الطواف راكبا لعذر. ونصه: «فإن ابن عباس روى: أن النبي ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتقُ من البيوت. وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه، ركب» رواه مسلم.

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٤١).

تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

(فائدة) قال في «المنتهى»: وله جمعُ أسابيعَ بركعَتين لكلِّ أسبوعٍ. قال الخلوتي في «حاشيته»[١]: فلا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطواف والصلاةِ، بخلاف التكبيرِ في أيامِ التشريقِ، وسجدةِ التلاوةِ، فإنه يُكرَهُ؛ لأنه يؤدِّي إلى فواتِه. ذكرَه القاضي وغيرُه[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٩٢).

[٢] الفائدة ليست في (أ).

(فصلٌ)

(ثمَّ) بعدَ الصلاةِ يعودُ و(يستلمُ الحجَرَ) لفعله عليه السلام[١]. ويُسنُّ الإكثارُ مِنَ الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

(ويخرجُ إلى الصَّفا من بابِه) أي: بابِ الصَّفا؛ ليسعَى (فيَرقَاه) أي: الصَّفا (حتى يرَى البيتَ) فيستَقبِلُه (ويُكبِّرُ ثلاثًا، ويقولُ ما ورَدَ) ثلاثًا، ومنه: «الحمدُ للَّه على ما هدَانا، لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، صدَقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه». ويدعو بما أحبَّ(١)، ولا يُلبِّي.

فصل

(١) قوله: (**ويَدعُو بما أحبَّ**) قال الإمامُ: يدعو بدُعاءِ ابنِ عمرَ[٢]. وهو: اللهمَّ اعصمني بدينِكَ، وطواعيَتِكَ وطواعيةِ رسولِك، اللهمَّ جنِّبني حُدودَك، اللهمَّ اجعلني ممَّن يحبُّك، ويُحبُّ ملائكتَك وعبادَكَ الصَّالحين، اللهمَّ يسِّرني لليُسرَى، وجنِّبني العُسرى، واغفر لي في الآخرَةِ والأُولى، واجعلني من أئمَّةِ المتَّقين، واجعلني من وَرَثَةِ جنَّةِ النَّعيم، واغفر لي خطيئَتي يومَ الدِّين، اللهمَّ قُلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] أخرجه البيهقي (٩٤/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٨/١).

(ثمَّ ينزِلُ) من الصَّفا (ماشيًا إلى) أن يبقَى بينَه وبينَ (العَلَمِ الأوَّلِ(١)) وهو: الميلُ الأخضَرُ في رُكنِ المسجدِ- نحوُ ستَّةِ أذرُعٍ (ثمَّ يسعَى) ماشٍ(٢)، سَعيًا (شديدًا إلى) العَلَمِ (الآخَرِ) وهو: الميلُ الأخضَرُ بفناءِ المسجِد(٣)، حذاءَ دارِ العبَّاس. (ثمَّ يمشي ويرقَى المروَةَ. ويقولُ ما قالَه على الصَّفا(٤)، ثمَّ ينزِلُ) مِن المروةِ (فيمشي

لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ، اللهمَّ إذْ هَديتَني للإسلامِ فلا تَنزِعْني منه، ولا تَنزِعْه منِّي حتَّى تتوفَّاني وأنا على الإسلام، اللهمَّ لا تُقدِّمْني للعذابِ، ولا تُؤخِّرْني لسوءِ الفتن. (ح تنقيح)[١].

(١) قوله: (ماشيًا إلى العَلَم) قاله جماعةٌ. وعندَ آخَرين: إلى أن يصيرَ بينه وبينَ العلَم نحوُ ستَّةِ أذرُعٍ. قال في «الفروع»[٢]: وهو أظهر.

(٢) قوله: (ماشيًا) قال شيخُنا: هرولَةً. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (بفِنَاءِ المسجدِ) قال في «المطلع»: وفِناءُ المسجِد: رُكْنُه. انتهى. وإنَّما عبَّر المصنِّفُ في الأوَّلِ بالرُّكْنِ، وهُنا بالفِناءِ تفَنُّنًا. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (الصفا) سُئلَ صاحبُ «الذخيرة»: هل الصَّفا أفضلُ، أم المروةُ؟ وأجابَ: بأنَّ الصَّفا أفضلُ ؛ لأنَّ السعيَ منه أربعًا، ومنها

---

[١] هو في «إرشاد أولي النهى» (١/٥٤٦).

[٢] «الفروع» (٦/٤٣).

[٣] لعله من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٥).

في موضعِ مَشْيه، ويسعَى في موضِعِ سَعْيه، إلى الصَّفا(١). يفعلُ ذلكَ) أي: ما ذُكِرَ من المشيِ والسعيِ (سَبعًا. ذهابُه سَعْيَةٌ، ورُجُوعُه سَعْيَةٌ) يفتَتِحُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمروَةِ. ويجبُ استيعابُ ما بينَهُما في كلِّ مرَّةٍ، فيُلْصِقُ عَقِبَهُ بأصلِهِما(٢)، إنْ لم يَرْقَهُما. فإن ترَكَ مما بينَهُما شيئًا، ولو دُونَ ذِراعٍ، لم يصِحَّ سعيُه (فإنْ بدأَ بالمروةِ، سقَطَ الشوطُ الأوَّلُ) فلا يَحتَسِبُه.

ويُكثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكرِ في سَعيه. قال أبو عبد اللَّه: كانُ ابنُ مسعود إذا سعَى بين الصَّفا والمروةِ قال: ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعفُ

ثلاثٌ، وما كانت العبادةُ فيه أكثرَ فهو أفضلُ. (ح منتهى).
وقيل: المروةُ أفضلُ؛ لأنَّ الصَّفا وسيلةٌ له، وهي المقصدُ، والمقاصِدُ أفضلُ منَ الوسائلِ. واللَّه أعلم[١].

(١) وبخطِّه: الصحيحُ من المذهَب: أنَّ السَّعيَ راكِبًا كالطَّوافِ راكِبًا. وقطَعَ الموفَّقُ والشارحُ بجوازِ السَّعي راكِبًا، لعُذرٍ وغيرِه.

(٢) قوله: (**فيلصِق عقِبَه بأصلِهما**) والرَّاكِبُ يفعلُ ذلكَ بدابَّتِه. لكنْ قد حصَلَ علوٌّ في الأرضِ من الأتربَة والأمطارِ؛ بحيثُ تَغطَّى عِدَّةٌ مِن دَرَجِهما، لكنْ مَن لم يتحقَّق قدرَ المُغطَّى يحتاطُ؛ ليخرُجَ من عُهدَةِ الواجِبِ بيقينٍ. (ش ق ع)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ظ).
[٢] «كشاف القناع» (٦/٢٦٧)، والتعليق ليس في (ب)، ولعله بسبب خرم بها.

عمَّا تعلَمُ، وأنتَ الأعَزُّ الأكرَمُ[١].

ويُشتَرطُ له: نيَّةٌ، ومُوالاةٌ، وكونُه بعدَ طوافِ نُسُكٍ(١) ولو مَسنونًا(٢).

(وتُسنُّ فيه الطهارَةُ) من الحدَث، والنَّجَس (والسِّتَارَةُ) أي: سترُ العورَة. فلو سعَى مُحدِثًا، أو نجِسًا، أو عُريانًا، أجزأه. (و) تُسنُّ (الموالاةُ) بينَه وبينَ الطوافِ.

والمرأةُ لا تَرقَى الصَّفا ولا المروَةَ، ولا تَسعَى سَعيًا شديدًا.

وتُسنُّ مُبادَرةُ معتَمرٍ بذلك.

---

(١) قوله: (بعدَ طواف.. إلخ) فلو سعَى قبلَ أن يطوفَ، لم يجزئه السعيُ[٢].

(٢) قوله: (ولو مَسْنونًا) ولا يُستحبُّ السَّعيُ معَ كلِّ طَوافٍ، ولا يَصحُّ إذا لم يكُن طوافَ نُسُكٍ. نبَّه عليه الحجَّاوي.

قوله: (ولو مسنونًا) وهو طوافُ القُدوم؛ لأنَّه يصدُقُ عليه أنَّه مسنونٌ وطوافُ نُسُكٍ. وإن سعى المفرِدُ أو القارِن بعدَ طوافِ القُدومِ، لم يلزمهُما سعيٌ بعدَ ذلك. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٣٢، والبيهقي ٥/ ٩٥. وقال: وهذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

[٢] التعليق ليس في (ب)، ولعله بسبب خرم بها.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٩٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(ثمَّ إنْ كانَ مُتمتعًا لا هَديَ معَه، قصَّرَ من شَعْرِه) ولو لبَّدَه(١). ولا يَحلِقُ ندبًا؛ ليوفِّرَه للحجِّ (وتَحلَّلَ) لأنَّه تمَّت عُمرَتُه (وإلَّا) بأنْ كانَ معَ المتمتِّع هَديٌ، لم يُقصِّرْ، و(حلَّ إذا حجَّ) فيُدْخِلُ الحجَّ على العمرة، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهُما جميعًا. والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّع يَحِلُّ، سواءٌ كان معَه هديٌ أو لم يكن، في أشهُرِ الحجِّ أو غيرِها.

(والمتمتِّعُ) والمعتمرُ (إذا شرَعَ في الطوافِ، قطَعَ التلبيَةَ) لقول ابن عباس يرفَعُه: كان يُمسِكُ عن التلبيةِ في العُمرةِ إذا استلَمَ الحجَرَ. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]. ولا بأسَ بها في طوافِ القُدومِ سِرًّا.

---

(١) قوله: (**ولو لبَّدَه**) التلبيدُ: هو جعلُ نحوِ صَمْغٍ في شعْرِ رأسِه؛ لينضَمَّ الشعرُ، ويَلتَصِقَ بعضُه ببعضٍ؛ احترازًا عن تمعُّطِه وتَقمُّلِه. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧). وقال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس. وانظر الإرواء (١٠٩٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٧/٢).

(بابُ صِفةِ الحَجِّ والعُمرَةِ)

(يُسنُّ للمُحِلِّينَ بمكَّةَ) وقُربِها، حتى متمتِّعٍ حلَّ من عُمرَتِه: (الإحرامُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ) وهو ثامِنُ ذي الحِجَّة. سُمي بذلك: لأنَّ الناسَ كانوا يتَروَّونَ فيه الماءَ لما بعدَه (قبلَ الزَّوالِ) فيصلِّي بمِنَى الظُّهرَ معَ الإمامِ.

ويُسنُّ أن يُحرِمَ (منها) أي: من مكَّةَ. والأفضلُ: مِن تحتِ المِيزابِ (ويُجزئُ) إحرامُه (من بقيَّةِ الحرَم) ومِن خارجِه. ولا دَمَ.

والمتمتِّعُ، إذا عَدِمَ الهديَ وأرادَ الصَّومَ، سُنَّ له أن يُحرِمَ يومَ السَّابعِ؛ ليصومَ الثلاثةَ مُحرِمًا.

(ويَبيتُ بمِنى) ويُصلِّي معَ الإمامِ استحبابًا (فإذا طلَعَت الشمسُ(١)) من يومِ عرَفَةَ (سارَ) مِن مِنى (إلى عرفةَ) فأقامَ

بابُ صفةِ الحجِّ والعُمرَةِ

(١) قوله: (فإذا طلَعَت الشمسُ.. إلخ) وعند أكثر العلماء: أن وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وما قبله لا يعتد به. قرره شيخُنا.

قال في «االشرح»: وقال مالك والشافعيُّ: أوَّلُه وقتُ الزَّوالِ يومَ عرفَةَ.

ولنا قولُه: «وقد وقَفَ قبلَ ذلكَ يومَ عرفةَ ليلًا أو نهارًا، فقَد تَمَّ حجُّه»[١]. انتهى.

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٢/٢٦) (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٢) من حديث عروة بن مضرس. وصححه الألباني.

بنَمِرَةَ(١) إلى الزَّوال. يخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُه خُطبَةً قصيرَةً، مفتتحةً بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفَةَ.

(وكلُّها) أي: كلُّ عرفَةَ(٢) (موقِفٌ إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ(٣)) لقوله عليه السلام: «كلُّ عرفَةَ موقفٌ، وارفعوا عن بطن عُرَنَةَ». رواه ابن ماجه[١].

واختاره الشيخ تقي الدين. وحكاه ابنُ عبد البرِّ إجماعًا. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (فأقامَ بنَمِرَةَ) بفتحِ النونِ، وكسر الميم، بعدَها راءٌ. (ح ع). وهو موضِعٌ بعرفَةَ، وهو الجبلُ الذي عليه أنصابُ الحرَمِ، على يمينِكَ إذا خرَجتَ من مأزِمَي عرفةَ تريدُ الموقِفَ. (ح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (عرفَة) وحدُّها: من الجبلِ المشرفِ على عُرَنَةَ[٤] إلى الجبالِ المقابِلَةِ، إلى ما يلي حوائطِ بني عامر. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ) بضمِّ العَين، وفتحِ الرَّاء والنون. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر، وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٩/١٦٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٤٩).

[٤] في (ط): «عرفة».

[٥] في (ط): «مغني» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٨)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٨)، والتعليق ليس في (أ).

(وسُنَّ أن يجمَعَ) بعرفَةَ من له الجمعُ(١) (بينَ الظُّهرِ والعصرِ) تقديمًا (و) أن (يقفَ راكبًا) مستقبِلَ القبلَةِ (عندَ الصَّخَراتِ، وجَبَلِ الرَّحمَةِ) لقول جابرٍ: إن النبي ﷺ جعلَ بطنَ ناقتِه القصواءِ(٢) إلى الصخَراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ(٣) بين يديه، واستقبلَ القبلةَ. ولا يُشرَعُ صعودُ جبلِ الرحمةِ، ويقالُ له: جبلُ الدُّعاءِ.

(ويُكثِرُ من الدُّعاءِ ومما وردَ) كقولِه: «لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ،

---

(١) قوله: (ويُسنُّ أن يجمَعَ .. إلخ) بخلافِ المكِّي فإنَّه لا يجمَع. ومن دُونَ مسافةِ قصرٍ فإنه لا يجمَع. (تقرير).
قال في «الشرح»: والصحيحُ: أنَّ الإمامَ يجمعُ، وكلُّ من صلَّى معَه. انتهى[١].

(٢) قوله: (القَصوَاء) وفي «الصحاح»[٢]: وكان لرسولِ اللَّه ﷺ ناقةٌ تُسمَّى القصواء[٣]. ولم تكُن مقطوعةَ الأُذن.

(٣) قوله: (حبلَ المُشاةِ .. إلخ) أي: طريقَهم الذي يسلكُونَه في الرَّمْل. وقيل: أرادَ صفَّهم ومُجتَمَعَهم في مشيهم؛ تشبيهًا بحبلِ الرَّمل. (ش منتهى)[٤].

---

[١] «الشرح الكبير» (٩/١٥٧).
[٢] «الصحاح» (قصا).
[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٨) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) من حديث أنس وفيه أنها تسمى العضباء.
[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٥١).

بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي بَصري نورًا، وفي سَمعي نورًا، ويسِّرْ لي أمري»[١]. ويُكثِرُ الاستغفارَ، والتضرُّعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعفِ والافتقارِ، ويُلِحُّ في الدُّعاء، ولا يستبطئُ الإجابةَ.

(ومَن وقَفَ) أي: حصَلَ بعرفةَ(١) (ولو لحظَةً) أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عرفَةُ (من فجرِ(٢) يومِ عرفةَ(٣) إلى فجرِ يومِ النَّحرِ، وهو

(١) قوله: (أي: حصَلَ بعرفةَ) أي: فلا يُقالُ: لا بدَّ من الإرادة. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (من فجرِ.. إلخ) وهذا بناء على أن الوقوف لا يحتاج إلى نية[٣].

(٣) قوله: (من فَجرِ يومِ عرَفَةَ.. إلخ) قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه. وهو من المفرَداتِ.
وقال ابنُ بطَّةَ وأبو حفص: وقتُ الوقوفِ: من الزَّوالِ يومَ عرفةَ. وحُكيَ روايةً. قال في «الفائق»: واختاره شيخُنا. يعني به: الشيخ تقي الدين. وحكاه ابنُ عبد البرِّ إجماعًا.انتهى[٤].

[١] أخرجه البيهقي ٥/ ١١٧ بنحوه، وقال عقبه: تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا رضي الله عنه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٣٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ض).

[٤] «الإنصاف» (٩/ ١٦٧)، والتعليق ليس في (أ).

أهلٌ له(١)) أي: للحجِّ، بأن يكونَ مُسلمًا، محرمًا بالحج، ليس سكرانَ، ولا مجنونًا، ولا مُغمىً عليه (صحَّ حجُّه) لأنَّه حصلَ بعرفَةَ في زمنِ الوقوفِ(٢).

---

(١) قوله: (وهو أهلٌ .. إلخ) (تتمة)[١]: قال الحارثيُّ: لو أوقَعَ الوقوفَ، أو الطوافَ، أو السعيَ، على الدَّابَةِ المغصوبةِ، فكالصَّلاةِ في البقعةِ المغصوبَةِ. قال في «الإنصاف»: والنفسُ تميلُ إلى صحَّةِ الوقوفِ. (ح ق ع)[٢].

(تتمة)[٣]: وقفةُ الجمُعَةِ في آخرِ يومِها ساعةُ الإجابةِ، فإذا اجتمَعَ فضيلةُ يومِ الجمعةِ ويومِ عرفَةَ، كان له مزيَّةٌ على سائرِ الأيام. قال في «الهدي»: وأما ما استفاضَ على ألسِنَةِ العوامِّ أنها تعدِلُ ثنتين وسبعين حجَّةً، فباطلٌ لا أصلَ له. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله[٥]: «ما تركت من حبل» بالحاءِ المهملَةِ، أحدُ حِبالِ الرَّمْلِ، وهو ما اجتمعَ منه واستطال. وروي «جبل» بالجيم[٦].

---

[١] في (ط): «فائدتان: الأولى».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٤٤٥).

[٣] في (ط): «الثانية».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٠).

[٥] في حديث عروة بن مضرس الذي استدل به في شرح المنتهى عندما قال عروة: «واللّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه .. الحديث».

[٦] انظر «شرح الزركشي» (٣/٢٤١)، والتعليق ليس في (ط).

(وإلَّا) يقِف بعرفةَ، أو وقفَ في غيرِ زمنِه، أو لم يكُنْ أهلًا للحجِّ (فلا) يصحُّ حجُّه؛ لفواتِ الوقوفِ المعتَدِّ به.

(ومَن وقَفَ) بعرفةَ (نهارًا، ودَفَعَ) منها (قبلَ الغُروبِ ولم يَعُد) إليها (قبلَه) أي: قبلَ الغروب ويَستمِرُّ بها إليه (فعليه دَمٌ) أي: شاةٌ؛ لأنه تركَ واجبًا. فإن عادَ إليها واستمرَّ للغروب، أو عادَ بعدَه قبل الفجرِ، فلا دمَ ؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوفُ بالليل والنهار.

(ومَن وقفَ ليلًا فقط، فلا) دمَ عليه. قال في «شرح المقنع»: لا نعلمُ فيه خِلافًا؛ لقول النبي ﷺ: «من أدركَ عرفاتٍ بليلٍ، فقد أدرَكَ الحجَّ»[١].

(ثمَّ يدْفعُ بعدَ الغروبِ) معَ الإمامِ أو نائبِه، على طريقِ المأزِمَيْن(١)

---

(١) قوله: (**المأزِمَيْن**) تثنيةُ مأزِم، بفتحِ أوَّلِه وإسكانِ ثانيه وكسر الزَّاي. كذا قيَّدَه البكريُّ، وقال: هما معروفانِ بينَ عرفَةَ ومزدلفةَ، وكلُّ طريقٍ بينَ جَبلَين فهو مأزِم. قاله ابنُ أبي الفتح في «المطلع». (فيروز)[٢].
قال في «النهاية»: المأزِمْ: المضيقُ في الجبال، حيثُ يلتَقي بعضُها ببَعضٍ، ويتَّسِعُ ما وراءَه. والميمُ زائدةٌ، فكأنَّه من الأَزْمِ: القوَّة والشِّدَّة. انتهى[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/٢٤١ من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد ٣١/٦٥ (١٨٧٧٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٢٩٧٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، بنحوه. وانظر الإرواء تحت حديث (١٠٦٤).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٠)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٨٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

(إلى مُزدَلِفَةَ(١)) وهي ما بينَ المأزِمَين ووادي مُحَسِّرٍ(٢). ويُسنُّ كونُ دفعِه (بسكينَةٍ) لقوله عليه السلام: «أيها الناس، السكينَةَ السكينَةَ»[١] (ويُسرِعُ في الفجوةِ(٣)) لقول أُسامَةَ: كان رسول اللَّه ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ[٢]. أي: أسرَعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ فوقَ العَنَق.

وهما جبلان صغيران. (ش ق ع)[٣].

(١) قوله: (إلى مزدلفة) من الزَّلَف، وهو التقرُّب، سُمِّيت به؛ لأنَّ الحاجَّ إذا أفاضوا من عرفةَ ازدَلَفوا إليها. أي: تقرَّبُوا ومضَوا إليها. وتسمى أيضًا: جمْعًا؛ لاجتماعِ النَّاسِ بها. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (ووادِي مُحَسِّر) هو بضمِّ الميمِ، وفتحِ الحاءِ المهملَةِ، بعدَها سينٌ مهملةٌ مشدَّدةٌ، بعدَها راءٌ. وكذا قيَّدَه البكريُّ، وهو بينَ مُزدَلِفَةَ ومِنى. وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حُسِرَ فيه، أي: أعيى. قاله في «المطلع». (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (ويُسرِعُ في الفَجوَة) الفَجْوةُ، بفتحِ الفاءِ وسكونِ الجيم: الفُرْجةُ بين الشَّيئَين.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر الطويل.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦/٢٨٣).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٢٩٠)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

(ويجمعُ بها(١)) أي: بمزدلفةَ (بينَ العشائين) أي: يُسنُّ لمن دفَعَ من عرفةَ أن لا يصلي المغربَ حتى يَصلَ إلى مزدلِفَةَ، فيجمعُ بين المغربِ والعشاء، مَن يجوزُ له الجمعُ، قبلَ حطِّ رحلِه. وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ ترَكَ السُّنَّة، وأجزأ.

(ويَبيتُ بها) وجوبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها، وقال: «خذوا عني مناسكَكم»[١].

(وله الدَّفعُ) مِن مزدلِفَةَ قبل الإمامِ (بعدَ نصفِ اللَّيلِ) لقولِ ابن عباس: كنتُ فيمَن قدَّم النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه، مِن مُزدَلِفةَ إلى مِنى. متفق عليه[٢] (و) الدَّفعُ (قبلَه) أي: قبلَ نصفِ الليل (فيه دمٌ) على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ، سواءٌ كان عالمًا بالحُكمِ أو جاهِلًا، عامِدًا أو ناسِيًا (كوصُولِه إليها) أي: إلى مزدلِفَةَ (بعدَ الفَجر) فعليه دمٌ؛ لأنَّه تركَ نُسُكًا واجبًا (لا) إنْ وصَلَ إليها (قبلَه) أي: قبلَ الفَجرِ، فلا دمَ عليه.

---

(١) قوله: (**ويَجمَعُ بها .. الخ**) وصلاةُ عرفةَ ومزدلِفةَ كغيرِهِما. نصَّ عليه. اختاره الأكثرون، وفاقًا للشافعي. واختار أبو الخطاب في «عباداته»، وشيخُنا: القصرَ والجمعَ مُطلَقا، وفاقا لمالك. والأشهرُ عن أحمدَ: الجمعُ فقط. وفاقًا لأبي حنيفة؛ ولامتناعِ القصرِ للمكِّي. (فروع)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

[٣] «الفروع» (٣/ ١١٥).

وكذا إنْ دفَعَ مِن مُزدَلِفةَ قبلَ نصفِ الليلِ وعادَ إليها قبلَ الفجرِ، لا دمَ عليه.

(فإذا) أصبحَ بها (صلَّى الصُّبحَ) بغَلَسٍ، ثم (أتى المَشْعَرَ الحرامَ) وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلِفَةِ. سُمِّيَ بذلك؛ لأنه من علاماتِ الحجِّ (فرَقَاهُ، أو يقِفُ عندَه، ويحمدُ اللَّهَ، ويُكبِّرُه) ويُهلِّلُه (ويقرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ...﴾ الآيتين [البقرة: ١٩٨]. ويدعو حتى يُسفِرَ(١)) لأنَّ في حديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزَلْ واقفًا عندَ المشعَرِ الحرامِ حتى أسفَرَ جدًّا[١]. فإذا أسفرَ، سارَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ (فإذا بلَغَ مُحَسِّرًا) وهو وادٍ بينَ مزدلِفةَ ومِنى. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يَحسِرُ سالِكَه (أسرَعَ) قدرَ (رَميَةِ حَجَرٍ(٢)) إن كانَ ماشيًا، وإلَّا

---

(١) قوله: (ويَدعو حتَّى يُسفِر) فيقولُ: اللهمَّ فكما وفَّقْتنا للوقوفِ فيه، وأريتَنا إيَّاهُ فوفِّقْنا لذكرِكَ كما هَدَيتَنا، واغفر لنَا كما وعدتَنا بقولِك، وقولُك الحقُّ: «فإذا أفضتم من عرفات.. إلى غفور رحيم»[٢].

(٢) قوله: (أسرَعَ قدرَ رميةِ حجَر.. إلخ) قال النوويُّ في «شرح مسلم» عند قوله ﷺ: «لا تدْخلوا على هؤلاءِ المعذَّبين إلَّا أن تكونوا باكينَ، فإن لم تكونوا باكِينَ فلا تدخلوا عليهم؛ أنْ يُصيبَكم مثلُ ما

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٢] التعليق ليس في (أ)، ووضع في (ب) في الفصل بعد هذا عند قوله: ويَقِفُ.. بعدَ الوداعِ في المُلتَزَم» ولا محل له هناك.

حرَّكَ دابَّتَه؛ لأنَّه ﷺ لما أتى بطنَ مُحَسِّرٍ حرَّكَ قليلًا. كما ذكره جابرٌ[١].

(وأخَذَ الحصَى) أي: حصَى الجِمارِ، مِن حيثُ شاءَ، وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصَى مِن جَمعٍ[٢]، وفَعَلَه سعيدُ بن جبير، وقال: كانوا يتزوَّدُونَ الحصَى من جمعٍ[٣]. والرميُ تحيَّةُ منى، فلا يبدأُ قبلَه بشيءٍ.

أصابهم»[٤]: وذلكَ قاله في أصحابِ الحِجْرِ. وفيه: الحثُّ على المراقَبَةِ عندَ المرورِ بدَارِ الظَّالمين، ومواضعِ العذَابِ. ومرادُه بالإسرَاعِ بوادي مُحسِّرٍ؛ لأنَّ أصحابَ الفيلِ هَلَكوا هناكَ، فينبَغي للمَّارِّ في مثلِ هذه المواضعِ المراقبةُ، والخوفُ، والبُكاءُ، والاعتبارُ بهم وبمصارِعِهم، وأن يستعيذَ باللَّه من ذلك. (ح ش منتهى)[٥].

(**فائدة**): وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أنَّه لمَّا أتى مُحَسِّرًا أسرَعَ، وقال:

إليكَ تعدو قلِقًا وَضِينُها
مخالفًا دينَ النَّصارَى دينُها
معتَرِضًا في بطنِها جنينُها

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).
[٢] أخرجه البيهقي ٥/ ١٢٨.
[٣] لم أجده، وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٢٥٨ عنه أنه قال: خذوا الحصى من حيث شئتم. وفي سنده ضعف.
[٤] أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.
[٥] في (أ): «ح ش».

(وعدَدُه) أي: عددُ حصَى الجمارِ (سبعونَ) حصاةً، كلُّ واحدَةٍ (بينَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ) كحصَى الخَذْف(١)، فلا تُجزئُ صغيرةٌ جدًّا، ولا كبيرةٌ. ولا يُسنُّ غسلُه.

(فإذا وصلَ إلى مِنى، وهي مِن وادي مُحَسِّرٍ، إلى جمرةِ العقَبَةِ) بدَأَ بجمرةِ العقَبَةِ(٢)، فـ (رمَاها بسَبعِ حصَيَاتٍ مُتَعَاقِباتٍ) واحدةً بعدَ

القلقُ: الانزِعَاجُ. والوَضينُ، بضاد معجمة: حِزامُ الرَّحْل.

(١) قوله: (**كحصَى الخَذْفِ**) بالخاءِ والذَّالِ المعجَمَتين: الرَّميُ بنحوِ حصَاةٍ أو نَواةٍ بينَ السَّبَّابَتَين؛ يحذِفُ بها. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بدأَ بجمرَةِ العقَبَةِ**) وامتازَت جمرةُ العقَبَةِ عن الجَمرَتَين الأَخيرَتَين بأربعَةِ أشياءَ- كما ذكره القسطلاني- : اختصاصُها بيومِ النَّحرِ، وأن لا يقف[٢] عندَها، وتُرمَى[٣] من أسفلها استحبابًا. انتهى. (فيروز)[٤] ولم يذكُر غيرَ ثلاثةٍ. ولعلَّ الرابعُ سقطَ من الأصلِ[٥]. ولعلَّ الرَّابعَ: جَعْلُ البيتِ عن يسارِه، ومِنى عن يمينه. (تقرير)[٦].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، وما تقدم من التعليقات من بداية الباب حتى هذا الموضع ليست في (ب) بسبب خرم بها.

[٢] في (ط) «يوقف».

[٣] في (ط): «وتُرمَى ضحى».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٣)، وتكرر ما تقدم في هامش (ب)، وذُيِّلَ بـ «فتح الباري».

[٥] سقط: «ولم يذكر غير ثلاثة. ولعل الرابع سقط من الأصل» من (ط).

[٦] التقرير ليس في (ط)، ولعله من تقريرات الشيخ المصنف.

واحدَةٍ، فلو رمَى دَفْعَةً(١) فواحدَةٌ، ولا يجزئُ الوضْعُ(٢) (يرفَعُ يدَه) اليُمنَى حالَ الرَّمي (حتَّى يُرَى بياضُ إبطِه) لأنَّه أعونُ على الرَّمي (ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ) ويقولُ: «اللهمَّ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»[١].

(ولا يجزئُ الرميُ بغيرِها) أي: غيرِ الحصى، كجَوهَرٍ، وذهَبٍ، ومعادِنَ (ولا) يجزئُ الرميُ (بها ثانيًا) لأنها استُعمِلَت في عبادةٍ فلا تُستعمَلُ ثانيًا، كماءِ الوُضُوءِ.

(ولا يَقِفُ) عندَ جمرةِ العقبةِ بعدَ رَميها؛ لضيقِ المكانِ. ونُدِبَ أن يَستَبطِنَ الوادي، وأنْ يستقبلَ القبلةَ(٣)، وأن يرميَ على جانبِه

وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي على حدِّ منى من جهة مكة. انتهى. (فتح الباري)[٢].

(١) قوله: (**دَفْعَةً**) قال في «القاموس»: والدَّفْعَةُ: المَرَّةُ. وبالضم: الدُّفْعَةُ من المَطَرِ. جمعُ: دُفَعٍ، كصُرَدٍ، وما انْصَبَّ من سقاءٍ أو إناءٍ بِمَرَّة.

(٢) قوله: (**ولا يجزئُ الوضعُ**) أي: من غيرِ رميٍ، أو طَرحٍ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وأنْ يستقبِلَ القبلَةَ**) قال الزركشيُّ: كذا ذكَره الأصحابُ،

---

[١] أخرجه البيهقي ١٢٩/٥ من حديث ابن عمر مرفوعًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٠٧)، ثم قال: وجاء التكبير في حديث آخر مخرج من حديث ابن عمر في الصحيحين.

[٢] «فتح الباري» (٥٨١/٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

الأيمنِ. وإنْ وقَعَت الحصاةُ خارجَ المرمَى، ثمَّ تدحرَجَت فيه، أجزأت(١).

(ويقطَعُ التلبيةَ قبلَها) لقولِ الفضلِ بن العباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم

وفيه نظرٌ.. ثم ذكر حديثَ ابن مسعود رضي اللَّه عنه في «الصحيحين»[١] أنَّه استقبلَ الجمرَةَ حالةَ الرَّمي. قال: لكنْ في روايةِ النسائي: أنه استقبلَ الكعبةَ، وجعلَ الجمرةَ على حاجبه[٢] الأيمن[٣]. (خطه).

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ: أنه انتَهَى إلى الجمرةِ الكُبرَى، فجعلَ البيتَ عن يسارِه، ومنى عن يمينِه، ورمى بسبعٍ، وقال: هكذا رمَى الذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرة. (خطه).

(١) قوله: (**وإن وقَعَت الحصاةُ.. الخ**) قال الخلوتيُّ: نقل شيخُنا عن ابنِ جماعةَ أنه قال في «مناسكه»: إنَّه لم يَرَ من نبَّه على المرادِ مِن المرمى[٤] من أهلِ مذهَبِه، ولا غيرِهم. ولكنْ يؤخَذُ ممَّا نصَّ عليه الحنابلةُ من أنَّه لو رَمَى حصاةً فوقَعَت خارجَه، ثمَّ تدَحْرَجَت فيه: أجزأته: أنَّ المرادَ منه: مجتَمعُ الحصَى، لا الشاخِصُ المرتفعُ فيه.

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

[٢] في (ب)، (ط): «جانبه».

[٣] أخرجه الترمذي (٩٠١)، وأحمد (١٦٧/٧) (٤٠٨٩). وأخرجه النسائي (٢٧٣/٥) بمعناه. وصححه الألباني.

[٤] في (ط): «الرمي».

يزَل يُلبِّي حتى رمَى جمرةَ العقَبَةِ. أخرجاه في «الصحيحين»[١].

(ويَرمي) ندبًا (بعدَ طُلوعِ الشمسِ) لقول جابر: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحى يومِ النَّحر وحدَه(١). أخرجه مسلم[٢].

أقولُ: انظر[٣] هذا معَ قولِ النوويِّ في «تحريرِ التنبيه» ما نصُّه: قال الشافعيُّ، رحمه اللَّه: الجمرَةُ: مُجتَمَعُ الحصَى لا[٤] ما سالَ، فمَن رمَى في المجتَمَعِ، أجزأه، ومن رمى في المسائلِ، فلا. انتهى. فهذا صريحٌ فيما استنبطَه[٥].

قوله[٦]: «ولو بنَفضِ غيرِه» نصَّ عليه. وقال ابن عقيل: لا تجزئُه؛ لأن حصولَها في المَرمَى بفعلِ الثَّاني. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. نقله في «الإقناع»[٧].

(١) قوله: (وحدَه) راجعٌ ليومِ النَّحرِ، وليس هو راجعًا لقولِ جابر رضي اللَّه عنه: رأيت النبي ﷺ.. إلخ.

جمرةُ العقبةِ يُندبُ أن تُرمَى ضُحى يومِ العيدِ وحدَه. وما بعدَ يومِ العيدِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (٢٦٧/١٢٨١).

[٢] أخرجه مسلم (٣١٤/١٢٩٩).

[٣] سقطت: «انظر» من (ط).

[٤] في (ط): «إلا».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٠٧/٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٦] في المنتهى. ونصه: «أو- رماها، فوقعت- على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارت فيه- أي: المرمى- ولو بنفضِ غيره، أجزأته».

[٧] «الإقناع» (٢٣/٢)، والنقل عنه ليس في (ط).

(ويجزئُ) رميُها (بعدَ نصفِ اللَّيل) من ليلةِ النَّحر؛ لما روى أبو داود[١]، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمرَ أمَّ سلمة ليلةَ النحرِ، فرَمَت جمرةَ العقبةِ قبلَ الفَجرِ، ثم مضَت، فأفاضَت. فإن غَرَبَت شمسُ يومِ الأضحى قبلَ رميه، رمَى مِنَ غدٍ، بعد الزَّوال.

(ثمَّ ينحرُ هَدْيًا إن كان معَه) واجبًا كانَ أو تطوُّعًا، فإن لم يكُنْ معه هديٌ، وعليه واجبٌ، اشتراه، وإن لم يكُنْ عليه واجبٌ، سُنَّ له أنْ يَطَوَّعَ به. وإذا نحرَ الهديَ فرَّقَه على مساكينِ الحرَمِ(١).

(ويَحلِقُ) ويُسنُّ أنْ يَستقبلَ القِبلةَ، ويبدأُ بشقِّه الأيمنِ(٢) (أو يُقَصِّرُ من جميعِ شعْرِه) لا مِنْ كلِّ شعْرَةٍ بعَينِها. ومَنْ لبَّدَ رأسَه، أو

يُندبُ الرميُ بعدَ الزَّوالِ. يس (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**فرَّقَه على مساكينِ الحرَمِ**) لا يتعيَّنُ ذلك، فلو أطلَقَه لهم، أجزأَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (ويبدأُ **بشقِّهِ الأيمَنِ**) أي: شِقِّ رأسِه. وأن يَبلُغَ بالحلقِ العَظْمَ الذي عندَ منقطَعِ الصَّدْغِ من الوجه. وذكرَ جماعةٌ: ويدعو وقتَ الحَلْقِ. قال الموفَّقُ وتبِعَه الشارحُ وغيرُه: يُكبِّرُ وقتَ الحلقِ؛ لأنَّه نُسُكٌ. (ح منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٧٧).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ضَفَرَه، أو عَقَصَه، فكَغيره. وبأيِّ شيءٍ قصَّرَ الشَّعرَ، أجزأه. وكذا إنْ نتفَه، أو أزالَه بنُورَةٍ؛ لأنَّ القصدَ إزالتُه، لكنَّ السُّنَّةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(وتُقَصِّرُ منهُ المرأةُ) أي: من شَعْرِها (أَنْمُلَة) فأقلَّ؛ لحديثِ ابن عباس يرفَعُه: «ليس على النساءِ حلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ» رواه أبو داود[١]. فتُقَصِّر مِن كلِّ قرنٍ قدرَ أنمُلةٍ، أو أقلَّ. وكذا العبدُ، ولا يَحلِقُ إلَّا بإذنِ سيِّدِه(١).

وسُنَّ لمن حلَقَ أو قصَّرَ أخذُ ظُفرٍ، وشاربٍ، وعانَةٍ، وإبطٍ(٢).

(ثمَّ) إذا رَمى وحلَقَ أو قصَّرَ، فـ (قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) كانَ محظورًا بالإحرامِ (إلَّا النِّساءَ) وطأً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولَمْسًا لشهوة، وعقدَ نكاحٍ(٣)؛ لما روى سعيدٌ، عن عائشةَ مرفوعًا: «إذا رميتُم

(١) قوله: (إلَّا بإذنِ سيِّدِه) قال الزركشيُّ: لأنَّ الشَّعرَ مِلكٌ للسيِّدِ، ويزيدُ في قيمتِه، ولم يتعيَّن زوالُه، فلم يكُنْ له ذلك، كغيرِ حالةِ الإحرامِ. نعم: إن أذِنَ له سيِّدُه، جازَ؛ إذ الحقُّ له. (ع ن)[٢].

(٢) وإن عَدِمَ الشَّعرَ سُنَّ إمرارُ الموسَى على رأسِه. (توضيح)[٣].

(٣) قوله: (وعقدَ نكاح) واختارَ الشيخُ: حِلَّ عقدِ النكاحِ. وذكَرَه عن أحمدَ. (إنصاف)[٤].

[١] أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٦٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «التوضيح» (١/٥٢٨).

[٤] «الإنصاف» (٩/٢١٣).

وحلقتُم، فقد حلَّ لكم الطِّيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ»[١].

(والحلاقُ والتقصيرُ) ممَّن لم يحلِق (نُسكٌ) في تركِهما دمٌ(١)؛ لقوله(٢) ﷺ: «فليقَصِّر، ثم ليُحِلَّ»[٢]. (لا يلزَمُه بتأخيرِه) أي:

---

(١) قوله: (والحلقُ والتقصير .. إلخ) الواو بمعنى: «أو».

وقوله: (في تَركِهما) أي: تركِ جميعِهِما، لا مجمُوعِهِما؛ لأنَّه لو حلَقَ ولم يقصِّر، أو عكسُه، لا شيءَ عليه؛ لأنه فعَلَ الواجبَ. (م خ)[٣].

وبخطِّه: وعُلِمَ من كونِهما نُسُكًا: أنَّه لا بدَّ من نيَّتِهما، كنيَّةِ الطواف. نبَّه عليه شيخُنا في كلٍّ من «الشرح» و«الحاشية». (م خ)[٤].

وقوله: (نسك) وعنه: أنَّه ليسَ بنُسُكٍ، وإنَّما هو إطلاقٌ من محظورٍ، كاللُّبسِ والطِّيبِ وغيرِه. وليسَ بنُسُكٍ، فيحصلُ الحِلُّ بدونِه؛ ووجهُه: أنه ﷺ أمرَ بالحِلِّ منَ العُمرَةِ قبلَه؛ لقول أبي موسى: أمرَني فطفتُ بينَ الصَّفا والمروةِ، ثم قال لي: احلُلْ[٥]. انتهى من «الشرح الكبير»[٦].

(٢) قوله: (لقوله ﷺ) وجهُ الاستدلال بذلك: أنَّه رتَّبَ الحِلَّ على

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٠ (٢٥١٠٣). وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٤٦).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤٠٩).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤١٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

[٦] «الشرح الكبير» (٩/ ٢١٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

الحلقِ أو التقصيرِ عن أيامِ مِنى (دمٌ. ولا بتقديمِه على الرَّمي والنَّحرِ) ولا إن نحرَ أو طافَ قبلَ رميه، ولو عالمًا؛ لما روى سعيدٌ، عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من قدَّمَ شيئًا قبلَ شيءٍ، فلا حرَجَ»[١].

ويحصُلُ التحلُّلُ الأوَّلُ باثنينِ من: حلقٍ، ورميٍ، وطوافٍ. والتحلُّلُ الثاني: بما بقي، مع سعيٍ.

ثم يخطُبُ الإمامُ بمنى يومَ النَّحرِ خطبةً يفتتِحُها بالتكبيرِ؛ يُعلِّمُهم فيها النَّحرَ، والإفاضةَ، والرَّميَ(١).

التَّقصيرِ، فلو لم يكُن نُسُكًا لم يُرتِّب ذلك عليه. (فيروز)[٢].

(١) (**فائدة**) من «تاريخ ابن كثير» صفحة (١٩٦) الجزء الخامس: فصل: ثمَّ نزَلَ عليه السَّلامُ بمِنى حيثُ المسجدُ اليومَ فيما يقال، وأنزَلَ المهاجرينَ يمنتَه، والأنصارَ يَسرَتَه، والنَّاسُ حولَهم مِنْ بَعدِهم. وروى البيهقي[٣] عن عائشةَ قالت: قيل يا رسولَ اللّه ألا نَبني لكَ بمِنى بِناءً يُظلُّكَ؟ قال: «لا، مِنى مُناخُ مَن سَبَقَ» وهذا إسنادٌ لا بأسَ به. انتهى.

ومن صفحة (٢٠٧): وروى الحافظُ الترمذيُّ[٤] عن عائشةَ: أنها

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني ٤٧٩/٣- وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٢١) من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البيهقي (١٣٩/٥)، وأحمد (٤٧١/٤٢) (٢٥٧١٨). وحسنه الألباني ٦٦٢٠ في «صحيح الجامع».

[٤] أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وصححه الألباني.

كانت تحمِلُ مِن ماءِ زمزَمَ، وتُخبِرُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يحمِلُه.
ثم قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط)، ووضع في (ب) في الفصل بعد هذا.

(فصلٌ)

(ثمَّ يُفيضُ إلى مكَّةَ، ويطوفُ القارِنُ والمُفرِدُ بنيَّةِ الفَرضِيَّةِ طَوافَ الزِّيارَةِ) ويقالُ: طوافُ الإفاضَةِ. فيُعيِّنُه بالنيَّةِ. وهو رُكنٌ لا يَتمُّ حجٌّ إلَّا به.

وظاهِرُه: أنَّهُما لا يَطوفَان للقُدُومِ، ولو لم يَكونا دَخَلا مكَّةَ قبلُ. وكذا المتمتِّعُ يطوفُ للزِّيارةِ فقَط، كمَنْ دخَلَ المسجِدَ وأُقيمَت الصلاةُ، فإنَّه يَكتَفي بها عن تحيَّةِ المسجِدِ. واختارَه الموفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ رجبٍ. ونصُّ الإمامِ، واختارَه الأكثرُ: أنَّ القارنَ والمفرِدَ، إنْ لم يكونا دخَلاها قبلُ، يَطوفَان للقُدُوم برَمَلٍ، ثمَّ للزِّيَارَةِ. وأنَّ المتمتِّعَ يطوفُ للقُدُومِ، ثم للزِّيارَة بلا رَمَلٍ.

(وأوَّلُ وقتِه) أي: وقتِ طوافِ الزِّيارة (بعدَ نِصفِ ليلَةِ النَّحر) لمن وقَف قبلَ ذلك بعَرفاتٍ، وإلَّا فبعدَ الوقوفِ (ويُسنُّ) فِعلُه (في يومِه) لقولِ ابن عمرَ: أفاضَ رسولُ اللَّه ﷺ يومَ النَّحر. متفق عليه[١].

ويُستحبُّ أنْ يدخلَ البيتَ فيكبِّر في نواحيه، ويصلي فيه رَكعتين بينَ العَمُودَين تلقاءَ وجهِه، ويدعو اللَّه عزَّ وجلَّ.

(وله تأخيرُه) أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيَّامِ مِنى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ، كالسَّعي.

....

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

(ثم يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، إن كانَ مُتمتِّعًا) لأنَّ سعيَه أوَّلًا كان للعمرةِ، فيجبُ أن يسعى للحجِّ(١) (أو) كانَ (غيرَه) أي: غيرَ مُتمتِّعٍ؛ بأن كانَ قارِنًا أو مفرِدًا (ولم يكُن سعى معَ طوافِ القُدوم) فإن كانَ سعى بعدَه لم يُعِدْه؛ لأنه لا يُستحبُّ التَّطوعُ بالسَّعي، كسائرِ الأنساك غيرِ الطَّواف؛ لأنه صلاةٌ (ثمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) حتى النِّساءُ. وهذا هو التحلُّلُ الثاني.

(ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ منه) ويَرُشُّ على بدنِه وثوبِه، ويستقبلُ القِبلةَ، ويتنفَّسُ ثلاثًا (ويدعو بما ورَدَ) فيقولُ: «بسم اللَّه، اللهمَّ اجعَلْه لنا عِلمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِل به قلبي، واملأهُ من خشيتِك».

(ثم يرجعُ) من مكَّةَ بعدَ الطَّواف والسَّعي (فـ) يصلي ظُهرَ يومِ النَّحر بمِنى و(يبيتُ بمنى ثلاثَ ليالٍ) إن لم يتعجَّل، وليلتَين إن تعجَّل في يَومَين.

ويرمي الجمَرَاتِ أيَّامَ التَّشريق (فيرمي الجمرةَ الأولى، وتَلي مسجِدَ الخَيْفِ سبعَ حصَيَاتٍ) مُتعاقِباتٍ. يفعلُ كما تقدَّم في جمرَةِ العَقَبَة (ويجعلُها) أي: الجمرةَ (عن يَسارِه، ويتأخَّرُ قليلًا) بحيثُ لا

فصلٌ: ثم يُفيضُ.. إلخ

(١) قوله: (**فيجبُ أن يَسعى للحجِّ**) وعنه: يجزئُهُ سعيٌ واحدٌ. اختاره الشيخ تقي الدين. (تقرير).

يصيبُه الحصَى (ويدعو طويلًا) رافِعًا يدَيه (ثمَّ) يَرمي (الوسطَى مثلَها) بسبعِ حصَيَاتٍ، ويتأخَّر قليلًا، ويدعو طويلًا، لكنْ يجعلُها عن يمينه (ثمَّ) يَرمي (جمرَةَ العقَبَةِ) بسبعٍ كذلك (ويجعلُها عن يَمينه، ويَستَبطِنُ الواديَ، ولا يقِفُ عندَها. يفعلُ هذا) الرميَ للجمارِ الثلاثِ، على الترتيبِ والكيفيَّةِ المذكورَين (في كلِّ يومٍ من أيَّام التَّشريقِ بعدَ الزَّوال(١)) فلا يُجزئُ قبلَه، ولا ليلًا لغيرِ سُقاةٍ ورُعَاةٍ(٢).

والأفضلُ: الرَّميُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ، ويكونُ (مُستَقبِلَ القِبلةِ) في

---

(١) **(فائدة)** قال في «حاشية شرح المنتهى» قوله: **(ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه)**[١] هذا فيما إذا كانَ فرضًا، وأمَّا إن كان نفلًا جازَ أن يستنيبَ ولو لغيرِ عُذرٍ.

(٢) قوله: **(لغيرِ سُقاةٍ ورُعَاةٍ)** والرُّعاةُ والسُّقاةُ يرمونَ ليلًا ونهارًا. (خطه)[٢].

والظاهرُ أنهم الذين يأتونَ بالماء للحُجَّاج[٣].

قوله: **(رعاة)** هم رعاةُ الإبلِ خاصَّةً[٤].

---

[١] ليس في (أ)، (ب) مما تقدم سوى: «قوله: من يرمي عنه».

[٢] تكرر ما تقدم من التعليق في (أ).

[٣] قوله: «والظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحجاج» ليست في (ب)، (ط)، وفي (أ) بعدها: «وليس كذلك» ثم جملة بمقدار أربع كلمات كشط عليها. وقد وضع التعليق في (أ) في الباب قبل هذا.

[٤] «قوله: «رعاة» هم رعاةُ الإبلِ خاصَّةً» ليست في (ب).

الكلِّ (مُرتَّبًا[(١)]) أي: يجبُ ترتيبُ الجمَرَاتِ الثلاثِ على ما تقدَّم.

(فإن رماه كلَّه) أي: رمَى حصَى الجمارِ السَّبعينَ كلَّه (في) اليومِ (الثالِثِ) من أيَّام التشريقِ (أجزأه) الرَّميُ أداءً؛ لأنَّ أيَّامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرَّمي (ويُرَتِّبُه بنيَّتِه) فيَرمي لليومِ الأوَّلِ بنيَّتِه، ثمَّ للثَّاني مُرتَّبًا، وهلمَّ جرًّا، كالفوائتِ من الصلوات.

(فإنْ أخَّرَه) أي: الرَّميَ (عنه) أي: عن ثالثِ أيَّامِ التشريقِ، فعليه دمٌ[(٢)] ....

---

(١) قوله: (مرتَّبًا) قال في «حاشية المنتهى»: والظاهرُ: أنه لا تُشترطُ الموالاةُ مطلقًا.

[أقولُ: ويدلُّ عليه قولُه: وإن جَهِلَ من أيِّها تُرِكَت، بَنى على اليقين. أي: فيجعلُها من الأولى، فيذهبُ إليها فيرميها بحصاةٍ واحدةٍ فقط، ثم يعيدُ رميَ ما بعدَها، فإنه لو كانت الموالاةُ معتبرةً لأعادَ رميَ الأولى كاملًا؛ لطولِ الزَّمَن. قاله شيخنا. (م خ)][١].

وجزمَ مرعيّ بعدمِ وجوبِ موالاةِ الرَّمي. انتهى (من منسك الشيخ سليمان بن علي)[٢].

(٢) (فائدة): قوله في «المنتهى»[٣]: «وفي تركِ حصاةٍ ما في إزالةِ شعرَةٍ[٤].. إلخ» أي: بشرطِ أن تكونَ مِنَ الأخيرَةِ، وأن يكونَ سائرُ ما

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/٤١٣).

[٢] وضع التعليق في (أ)، (ب) في الباب الذي قبل هذا.

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: في ترك ..».

[٤] «ما في إزالةِ شعرَةٍ» ليست في (أ)، (ب).

(أو لم يَبت بها) أي: بمنى (فعليه دمٌ(١)) لأنه تركَ نُسُكًا واجِبًا. ولا مبيت على سُقاةٍ ورُعَاةٍ(٢).

قبلَها من الجمَرَاتِ وقَعَ تامًّا، وأن تكونَ أيَّامُ التشريقِ قد مضَت. فإنَّه لو كانَ التركُ من غيرِ الأخيرَة، لم يَصِحَّ رميُ ما بعدَ الجمرَةِ التي تُرِكَ منها، ولو كان ما قبل[١] المتروكِ منها، لم يصحَّ رميُه، ولم يصحَّ رميُ ما بعدَها بالمرَّةِ. ولو كانَ جميعُ التركِ من الأخيرَةِ ولم تمضِ أيَّامُ التشريقِ، وجبَ عليه أن يعيدَ، ولم يجزئه الإطعامُ؛ لبقاءِ وقتِ الرَّمي، كما تقدم جميعُ ذلك، فافهَم تسلَم. قاله شيخنا. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**أو لم يَبِتْ بها، فعليه دمٌ**) أي: ويستقرُ الدَّمُ. (خطه). لقولِ ابنِ عباس: من ترَكَ نُسُكًا، فعليه دمٌ[٣].

(٢) قوله: (**ولا مبيتَ على سُقاةٍ ورُعاةٍ**) قال في «حاشية المنتهى»: فأهلُ سِقايةِ الحاجِّ: هم القائِمونَ بها، وكان العبَّاسُ يَلي ذلك في الجاهليةِ والإسلام. فمَن قامَ بذلك بعدَه إلى الآن، فالرُّخْصةُ له[٤].
أي: أهلُ سقايةِ العبَّاس خاصَّةً، وهم سُقاةُ زمزمَ على ما في «المطلع»[٥].

---

[١] سقطت: «ما قبل» من (ط).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤١٣)، ووضعت الفائدة في (أ)، (ب) في الباب الذي قبل هذا.
[٣] أخرجه البيهقي (٥/٣٠).
[٤] «حاشية المنتهى» (٢/١٦٨).
[٥] «المطلع» ص (٢٠٢).

ويخطُبُ الإمامُ ثاني أيَّام التشريق، خطبةً يُعلِّمُهم فيها حُكمَ التَّعْجيلِ والتأخِيرِ والتَّوديع.

(ومَن تعجَّلَ في يَومَينِ، خرَجَ قبلَ الغُروبِ) ولا إثمَ عليه، وسَقَطَ عنه رميُ اليومِ الثالِث، ويَدفِنُ حصاه(١) (وإلَّا) يخرجْ قبلَ الغُروبِ

وقيل: أهلُ الأعذارِ، كالمرضَى، ومَن له مالٌ يخافُ ضياعَه، حكمُهُم حكمُ الرُّعاةِ في تركِ البيتوتَةِ. جزَمَ به المصنف والشارح وابن رزين. (ح م ص)[١].

(فائدة) قوله في «المنتهى»: «فإن غربت الشمس لزم الرعاة فقط المبيت»[٢] لزومُ المبيتِ للرُّعاةِ إذا غرَبَت الشمسُ: هل هو مُطلقًا، أو بشرطِ أن لا تكونَ إبلُهم في المرعَى، فإن كانت فيه كانَ لهم الخروجُ من منى بعدَ الغروب إليها؟ لم أجد فيه نقلًا. والظاهرُ: أنهم إنْ خافُوا عليها، جاز لهم الخروجُ، وإلَّا فلا. (ابن نصر اللَّه- كافي).

(١) قوله: (ويدفِنُ حصَاه) قال صاحبُ «الرعايتين» و«الحاويين»: يدفِنُه في المرمَى. وفي «منسك» ابن الزاغوني: يَرمي بهنَّ[٣]، كفعلِه في اللواتي قبلَها. وفي «الفائق» بعد أن قدَّم أنَّه يدفِنُ حصاه: قلتُ: لا

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٧)، والنص في (أ) منقول عن الإنصاف وهو قريب مما هنا. ووضع ما تقدم من التعليق كله في (أ) في الباب قبل هذا.

[٢] «فإن غربت الشمس لزم الرعاة فقط المبيت» ليست في (أ)، (ب)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (ض): «بمنى».

(لزِمَه المبيتُ، والرَّميُ مِنَ الغَدِ) بعدَ الزَّوالِ. قال ابنُ المنذر: وثبتَ عن عمرَ أنَّه قال: من أدرَكه المساءُ في اليومِ الثَّاني، فليُقِمْ إلى الغَد، حتى ينفِرَ معَ النَّاسِ.

(فإذا أرادَ الخروجَ مِن مكَّةَ(١)) بعدَ عَودِهِ إليها (لم يخرُج حتى يطوفَ للوَدَاع) إذا فرَغَ من جميعِ أمورِه؛ لقولِ ابن عباس: أُمِرَ النَّاسُ

يتعيَّن، بل له طرحُه ودفْعُه إلى غيرِه. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (فإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ .. إلخ) فُهِمَ منه: أنه لو سافرَ إلى بلَدِه من مِنى، ولم يأتِ مكَّةَ، لا وداعَ عليه. وصرَّح به في «الإقناع» عن الشيخ تقي الدين في موضع. (ح ع ن)[٢].

قال ابن نصر اللَّه في «حواشي الكافي»: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: لزوم دخولِ مكَّةَ بعدَ أيَّامِ منى لكلِّ حاجٍّ، ولو لم يكُن طريقُ بلدِه عليها؛ لوجوبِ طوافِ الوداعِ عليه. ولم يصرِّحوا به.

وقال أيضًا: وقوَّةُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ أوَّلَ وقتِ طوافِ الوداعِ بعدَ أيامِ مِنى. فلو ودَّع قبلَها، لم يُجزئه. ولم أجد به تصريحًا. ويؤخذُ ذلك من قولهم: مَن ترَك طوافَ الزِّيارةِ فطافَه عندَ الخروجِ. ولم يقولوا: من اكتفَى بطوافِ الزيارةِ يومَ النَّحرِ عن طوافِ الوداعِ ولم يَعُدْ إلى مكَّةَ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٥٥٨).

[٢] في (أ)، (ب) «ح ع» وانظر «حاشية المنتهى» (٢/ ١٦٩).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفق عليه[١]. ويسمَّى طوافَ الصَّدَرِ.

(فإنْ أقَامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ (أو اتَّجَرَ بعدَه، أعادَه(١)) إذا عزَمَ على الخروجِ، وفرَغَ من جَميعِ أمورِه؛ ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيت، كما جرَت العادَةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه.

(وإن تَرَكَه) أي: طوافَ الوَداعِ (غيرُ حائضٍ، رجَعَ إليه) بلا إحرامٍ، إن لم يَبْعُدْ من مكَّةَ(٢)، ويُحرِمُ بعُمرَةٍ إن بَعُدَ عن مكة(٣)، فيطوفُ ويسعى للعمرةِ، ثمَّ للوداعِ(٤).

---

(١) قوله: (أو اتَّجَرَ بعدَه... إلخ) لكن لو اتَّجَرَ بعدَه من غيرِ تعريجٍ، لم تلزَمه إعادةٌ. (تقرير).

(٢) قوله: (بلا إحرامٍ إنْ لم يَبعُد عن مكَّةَ) أي: لأنَّه رجوعٌ لإتمامِ نُسكٍ مأمورٍ به، أشبَهَ مَن رجَع إلى طوافِ الزيارَةِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (ويُحرمُ بعُمرة.. إلخ) قال ابنُ نصرِ اللَّه: في إحرامِه إشكالٌ؛ لأنَّه إذا أحرَمَ بعُمرَةٍ معَ أنه في بقيَّة إحرامِ الحجِّ يكونُ قد أدخَلَ عمرةً على حجَّةٍ. والصحيحُ: عدمُ جوازِه. (فيروز)[٣].

(٤) وحاصِلُه: أنَّ مَنْ خرَجَ قبلَ الوَداعِ؛ فإمَّا أنْ يرجِعَ قبلَ بلوغِ مسافةِ قصرٍ مِن مكَّةَ، أو بعدَها. ففي الأوَّلِ: لا شيءَ عليه، ويعودُ بلا إحرامٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فإنْ شَقَّ) الرُّجوعُ على مَن بَعُدَ عن مكَّةَ دونَ مسافةِ قصرٍ، أو بَعُدَ عنها مسافةَ قصرٍ[(١)] فأكثرَ، فعليه دمٌ، ولا يلزمُه الرجوعُ إذًا (أو لم يرجِعْ) إلى الودَاعِ (فعليه دمٌ) لتركِه نُسُكًا واجِبًا.

(وإن أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ) ونَصُّهُ: أو القُدومِ (فطافَه عندَ الخروجِ، أجزأَ عن) طوافِ (الودَاعِ) لأنَّ المأمورَ به: أن يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت، وقد فعَلَ. فإنْ نوى بطوافِه الوداعَ، لم يجزئْه عن طوافِ الزِّيارَةِ.

ولا وداعَ على حائضٍ ونُفَساءَ، إلا أن تَطهُرَ قبلَ مُفارَقَةِ البُنيانِ[(٢)].

(ويَقِفُ غيرُ الحائضِ) والنُّفَساءِ بعدَ الوداعِ في المُلتَزَمِ، وهو أربعةُ أذرُعٍ (بينَ الرُّكنِ) أي: الذي به الحَجَرُ الأسودُ (والبابِ) ويُلصِقُ به

وفي الثَّاني: يُحرِمُ بعُمرةٍ، ولا يسقُطُ عنه الدَّمُ، كمَنْ لم يرجع. فتأمَّل[١].

(١) قوله: (أو بعُدَ عنها مسافَةَ قصر) فإن رجَعَ بعدَ بلوغِ المسافةِ، لم يسقُط عنه الدَّمُ. (خطـ).

(٢) قوله: (إلَّا أن تطهُرَ .. إلخ) أي: فعلَيها أن تَرجِعَ وتَغتسِلَ وتودِّعَ؛ لأنها في حُكمِ الحاضِرَة، فإن لم تَفعَل، ولو لعذرٍ، فعليها دمٌ؛ لتركِها نُسُكًا واجبًا. (فيروز)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ض).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٥٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وجهَه وصدرَه وذِراعَيه وكفَّيه مبسوطَتَين (داعيًا بما ورَدَ) ومنه: «اللهم هذا بيتُك، وأنا عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أمتِك، حَمَلْتَني على ما سخَّرتَ لي من خَلقِك، وسيَّرتَني في بلادِك، حتى بلَّغتَني بنعمَتِك إلى بيتِكَ، وأعنتَني على أداءِ نُسُكي، فإن كنتَ رضيتَ عنِّي، فازدَد عنِّي رضىً، وإلَّا فمُنَّ الآنَ(١) قبلَ أن تنأى عن بيتِك دارِي، وهذا أوانُ انصرافي إن أذِنتَ لي، غيرَ مُستَبدِلٍ بك، ولا ببَيتِكَ، ولا راغبٍ عنكَ، ولا عن بيتِك، اللهمَّ فأَصحِبني العافيةَ في بدَني، والصحَّةَ في جسمي، والعِصمَةَ في دِيني، وأحسِن مُنقَلَبي، وارزُقني طاعتَكَ ما أبقيتَني، واجمَع لي بينَ خَيرَي الدُّنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ[١]. ويدعو بما أحبَّ، ويصلي على النبي ﷺ. ويأتي الحَطيمَ(٢) أيضًا، وهو تحتَ الميزابِ فيدعو. ثم يَشرَبُ من ماءِ زمزمَ، ويستلمُ

(١) قوله: (وإلَّا فمُنَّ الآنَ) الأوجه: أنَّه فِعلُ دُعاءٍ. ويجوز كونُه حرفًا لابتداءِ الغايَةِ[٢].

(٢) قوله: (ويأتي الحَطيمَ) الحطيمُ: هو الحِجْرُ. وإنَّما سُمِّي حَطيمًا؛ لما حُطِمَ من جدارِه، فلم يُسوَّ ببناءِ البيتِ، وتُرِكَ خارجًا منه محطومَ الجِدار. وأصلُ الحَطمِ: الكسرُ[٣]، وإنَّما سُمِّيَ الحِجرُ حِجْرًا؛ لأنَّه

[١] هذا ثابت من قول الشافعي، ذكره في الأم ٢/ ٢٢١- ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٤. وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن. قلت: لم يثبت هذا مرفوعًا، ولا موقوفًا عن أحد من الصحابة.

[٢] أي: فَمِنَ الآن. والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ)، (ب): «الجدر».

الحَجَرَ، ويُقبِّلُه(١)، ثم يخرج.

(وتَقفُ الحائضُ) والنُّفَساءُ (ببابِه) أي: بابِ المسجدِ (وتَدعو بالدُّعاءِ) الذي سبَقَ.

(وتُستَحبُّ زيارةُ قبرِ النبي ﷺ، وقَبرَي صاحبَيه) رضي الله عنهما؛ لحديث: «مَن حجَّ فزارَ قَبري بعدَ وفاتي، فكأنَّما زارَني في حياتي(٢)». رواه الدارقطني[١]. فيُسلِّم عليه مُستَقبِلًا له. ثمَّ يستقبلُ

حُجِرَ، أي: اقتُطِعَ من الأرضِ بما أُديرَ عليه من البُنيان. ابن الجوزي في (كشف مشكل الصحيحين)[٢].

(١) قوله: (**ويستلِمُ الحجَرَ ويقبِّلُه**) يعني: ثم يخرجُ. قال أحمد[٣]: فإذا ولَّى لا يقِفُ ولا يلتَفِتُ، فإن التفَتَ، رجعَ فودَّع، يعني: استحبابًا، كما ذكره جماعةٌ. قال في «الفائق»: لا يُستحبُّ له المشيُ قَهقَرَى بعدَ وداعِه. وقدَّمه في «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين: قلتُ: هذا بدعةٌ مكروهةٌ. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**لحديثِ: من حجَّ فزارَ قبري.. إلخ**) وهذا الحديثُ ليس بصحيحِ باتفاق أهلِ العلم. قاله الشيخ تقي الدين. وقال بعضُهم: موضوع.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨)، وقال الألباني في الإرواء (١١٢٨): منكر. وقال في الضعيفة (٤٧): موضوع.

[٢] «كشف المشكل» (١/٤٨٤).

[٣] سقطت: «أحمد» من (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

....

قال الشيخ تقي الدين في ردِّه على ابن الأخنائي، بعدَ كلامٍ سبَقَ: ولم يُعرَف عن أحدٍ من الصحابة أنَّه تكلَّم بهذا الاسمِ في حقِّه، فقال: تُستحبُّ زيارةُ قبرِه، أو لا تُستحبُّ، ونحو ذلك. ولا عَلَّقَ بهذا الاسمِ حُكمًا شرعيًا. وقد ذكره من كرِه من العلماءِ التكلُّمَ به، وذلك اسمٌ لا مُسمًّى له، ولفظٌ لا حقيقةَ له، وإنما تكلَّم به من تكلَّم من المتأخرين، ومعَ ذلك لم يُريدوا ما هو المعروفُ من زيارةِ القبورِ، فإنه معلومٌ أنَّ الذاهبَ إلى هناك إنما يَصِلُ إلى مسجدِه.. إلى أن قال: فالمسجدُ نفسُه يُشرعُ إتيانُه، سواءٌ كانَ القبرُ هناك، أو لم يكُن. انتهى المقصود.

وقال أيضًا: والنيَّةُ في السفرِ إلى مسجدِه وزيارةِ قبرِه[١] مختلفةٌ، فمن قصَدَ السفرَ إلى مسجِده للصلاةِ فيه، فهذا مشروعٌ بالنَّص والإجماع، وإن كان لم يقصِد إلَّا القبرَ[٢]، ولم يقصِد المسجدَ، فهذا مورِدُ النزاع، فمالك والأكثرون يحرِّمون هذا السَّفرَ. وكثيرٌ مِنَ الذينَ يحرِّمونَه لا يُجوِّزُون قصرَ الصلاةِ فيه، وآخرونَ يجعلونَه سفرًا جائزًا، وإن كان غيرَ مستحبٍّ ولا واجبٍ بالنذر. وأما من كان قصدُه السَّفرَ إلى مسجدِه وقبرِه معًا، فهذا قصَدَ مُستحبًا مشروعًا بالإجماع. انتهى من الردِّ المذكور[٣].

[١] في (ط): «وزيارته».
[٢] في (ط): «لم يقصِد السَّفرَ إلا القبر».
[٣] «الرد على الاخنائي» ص (١٥- ١٩)، والنقل عنه ليس في (أ).

القبلةَ، ويجعلُ الحُجرَةَ عن يسارِه، ويدعو بما أحبَّ. ويحرمُ الطوافُ بها[(١)]، ويُكرَهُ التَّمسُّحُ بالحُجْرَة[(٢)]، ورفعُ الصوتِ عندَها.

وإذا أدارَ وجهَه إلى بَلدِه، قال: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، آيبونَ، تائبونَ، عابِدُون، لربِّنا حامدونَ، صدَقَ اللَّهُ وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه.

(وصِفةُ العُمرَة: أن يُحرِمَ بها مِن الميقَاتِ) إذا كان مارًّا به (أو مِن أدْنَى الحِلِّ) كالتَّنعيم (مِن مَكيٍّ ونحوِه) ممَّن بالحرَم و(لا) يجوزُ أن يُحرِمَ بها (مِنَ الحرَم) لمخالَفَةِ أمرِه عليه السلام. وينعَقِدُ، وعليه دمٌ.

(فإذا طافَ وسَعَى، و) حلَقَ أو (قصَّرَ، حَلَّ) لإتيانِه بأفعالِها.

(وتُباحُ) العمرةُ (كُلَّ وقتٍ) فلا تُكرَهُ بأشْهُرِ الحجِّ[(٣)]، ولا يومَ

---

(١) قوله: (**ويحرمُ الطوافُ بها**) قال الشيخ: ويحرمُ طوافُه بغيرِ البيتِ العتيقِ اتفاقًا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ويُكرَه التمسُّحُ بالحجرة.. إلخ**) عبّروا بالكراهَة. والظاهرُ: التحريمُ. (خطه).

قال الشيخُ: هو حرامٌ ليس بمكروه. وقال الشيخ أيضًا: واتفقوا على أنّه لا يقبّله، ولا يتمسّح به؛ فإنّه من الشرك. قال: والشركُ لا يغفِره اللَّه، ولو كان صغيرًا. (خطه).

(٣) قوله: (**فلا تكره بأشهر الحج**) خلافًا لبعضِهم، فإنَّه يكرهُها في أشهُرِ الحجِّ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

النَّحْر أو عرفَةَ(١). ويُكرَه الإكثارُ والموالاةُ بينَها باتفاق السَّلف(٢). قاله في «المبدع». ويُستَحبُّ تَكْرَارُها في رمضانَ؛ لأنها تعدِلُ حجَّةً. (وتُجزئُ) العمرةُ مِن التنعيمِ(٣)، وعمرةُ القارِن (عن) العُمرةِ

واختارَ في «الهدي»: أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ أفضلُ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: التسويةُ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (ولا يومَ النَّحر) أي: لا يُكرَه ذلك. فإن قيلَ: كيفَ يُتصوَّرُ ذلك وهو متلبِّسٌ بحجٍّ؛ إذ يكونُ ذلك من إدخالِ العُمرة على الحجِّ، والصحيحُ عدمُ جوازِه؟.
فالجوابُ كما حرَّره شيخُنا الوالد: بأن فعلَ ذلك لمن لم يكُن متلبِّسًا بحجٍّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (ويُكرَه الإكثارُ.. إلخ)[٣] وكرِه الحسنُ ومالكٌ العُمرةَ في كلِّ شهرٍ مرَّتَين. (تقرير).

(٣) قوله: (وتجزئُ من التَّنعيم.. إلخ) قال في «الفروع»: وكَرِه شيخُنا الخروجَ من مكَّةَ لعُمرةِ تطوُّعٍ، وأنَّه بدعةٌ؛ لأنَّه لم يفعلْه عليه السلام، ولا صحابيٌّ على عهدِه إلَّا عائشةَ. لا في رمضانَ ولا في غيرِه، اتفاقًا. ولم يأمُرْ عائشةَ، بل أذِنَ لها بعدَ المراجعَةِ؛ ليطيِّبَ قلبَها. قال: وطوافُه ولا يخرجُ أفضلُ اتفاقًا، وخروجُه عندَ مَن لم يكرهْهُ على سبيلِ

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٣٥٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] «قوله: ويُكرَه الإكثارُ.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

(الفَرضِ) التي هي عُمرَةُ الإسلامِ.

(وأركانُ الحجِّ) أربعةٌ:

(الإحرامُ) الذي هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنِّيات»[١].

(والوقوفُ(١)) بعرفَةَ؛ لحديث: «الحجُّ عرفةُ»[٢].

(وطوافُ الزِّيارَةِ) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الجوازِ. كذا قال.

وذكرَ أحمدُ في روايةِ صالح: أنَّ مِن النَّاسِ من يختارُها على الطَّوافِ، ويحتجُّ بإعمارِ عائشةَ، ومنهم من يختارُ الطوافَ.

وهي أفضلُ في رمضانَ، قال أحمدُ: هي فيه تعدِلُ حجَّةً. قال: وهي حجٌّ أصغرُ. انتهى[٣].

قوله: (من التَّنعيم) ليس بمتعيِّنٍ ذلك، بل أفضلُ، كما مرَّ. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (والوقوفُ) والوقوفُ بعرفة رُكنٌ إجماعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه أحمد ٣١/٦٤ (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن بن يعمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٤). وتقدم تخريجه بنحوه قريبًا.

[٣] «الفروع» (٦/٧٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(والسَّعيُ(١)) لحديث: «اسعَوا، فإنَّ اللَّهَ كتبَ عليكم السَّعيَ». رواه أحمد[١].

(وواجباتُه) سبعةٌ:

(الإحرامُ من الميقاتِ المعتَبرِ له) وقد تقدَّم.

(والوقوفُ بعرفةَ إلى الغُروب) على من وقَفَ نهارًا.

(والمبيتُ لغيرِ أهلِ السِّقايَةِ والرِّعايةِ بمِنى) لياليَ أيَّامِ التشريقِ على ما مرَّ.

(و) المبيتُ بـ(مُزدَلفةَ إلى بعدِ نصِف الليلِ) لمَن أدرَكها قبلَه على غيرِ السُّقاةِ والرُّعاةِ.

(والرميُ) مُرتَّبًا.

(والحِلاقُ) أو التَّقصيرُ.

(والوداعُ. والباقي) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه السابقَةِ (سُننٌ) كطوافِ القُدومِ، والمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ، والاضطباعِ والرَّمَلِ في موضعِهما، وتقبيلِ الحجَر، والأذكارِ والأدعيةِ، وصعودِ الصَّفا والمروَةِ.

---

(١) والسعيُ فيه خلافٌ مشهورٌ بينَ العُلماءِ: هل هو سُنَّةٌ، أو رُكنٌ، أو واجبٌ؟.

---

[١] أخرجه أحمد ٤٥/٣٦٣ (٢٧٣٦٧) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

(وأركانُ العُمرةِ) ثلاثةٌ: (إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ) كالحج.

(وواجباتُها: الحِلاقُ) أو التقصير، (والإحرامُ من ميقاتها) لما تقدَّم.

(فمَن ترَكَ الإحرامَ لم ينعقِد نُسُكُه) حجًّا كان أو عمرةً، كالصلاةِ لا تنعقِدُ إلَّا بالنيَّة.

(ومن ترَكَ رُكنًا غيرَه) أي: غيرَ الإحرامِ (أو نيَّتَه) حيث اعتُبِرَت (لم يتمَّ نُسُكُه) أي: لم يصح (إلَّا به) أي: بذلك الرُّكنِ المتروكِ، هو أو نيَّتِه المعتبرةِ. وتقدَّم أنَّ الوقوفَ بعرفةَ يجزئُ حتى من نائمٍ، أو جاهلٍ أنها عرفَةُ[1].

(ومن تركَ واجبًا) ولو سهوًا (فعليه دمٌ) فإن عَدِمَه، فكصومِ المُتعَةِ.

(أو سنَّةً) أي: ومَن تركَ سُنَّةً (فلا شيءَ عليه) قال في «الفصول» وغيرِه: ولم يُشرَع الدَّمُ عنها؛ لأنَّ جُبرانَ الصلاةِ أَدْخَلُ، فيتعدَّى إلى صلاتِه من صلاةِ غيرِه[2].

---

(١) قوله: (**وتقدَّمَ أنَّ الوقوفَ .. إلخ**) يشيرُ إلى أنَّ الوقوفَ بعرفةَ، ما يُعتبرُ له نيَّة.

(٢) (**فائدة**): وقد جاءَ عن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعَةَ المخزوميِّ عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمَّةَ لا تزالُ بخيرٍ ما عظَّموا هذه الحُرمةَ- يعني: الكعبَةَ- حقَّ تعظيمِها، فإن ضيَّعوا ذلك هلكوا». أخرجه أحمدُ

وابن ماجه[١] وعمر بن شبة في «كتاب مكة»، وسنده حسن. (فتح ٣: ٣٥٨)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه أحمدُ (٣٩٥/٣١) (١٩٠٤٩)، وابن ماجه (٣١١٠)، وضعفه الألباني.
[٢] «فتح الباري» (٤٤٩/٣).

(بابُ الفَواتِ والإحصَارِ)

الفَواتُ: كالفَوتِ، مصدرُ فاتَ: إذا سَبَقَ(١) فلم يُدرَكْ.

والإحصارُ: مصدرُ أحصَرَه. مرَضًا كان أو عدوًّا. ويقالُ: حصَره أيضًا.

(من فاتَه الوقوفُ) بأن طلَعَ فجرُ يومِ النَّحرِ ولم يقِف بعرفَةَ (فاتَه الحجُّ(٢)) لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يَطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ. قال أبو الزبير: فقلتُ له: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ ذلك؟ قال: نعَم[١]. رواه الأثرم.

(وتحلَّلَ بعُمرَة) فيطوفُ ويسعَى، ويحلِقُ أو يُقصِّرُ، إن لم يختَرْ

بابُ الفَواتِ والإحصارِ

(١) قوله: (**إذا سَبَقَ**) أي: لغةً واصطلاحًا، كما يؤخذُ من عبارة «المطلع».

(٢) قوله: (**فاتَه الحجُّ.. إلخ**) وهذا مجمعٌ عليه. (تقرير).

فلا نعلم فيه خلافًا. (شرح)[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي ٥/١٧٤ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به. وقال الألباني في الإرواء تحت حديث (١٠٦٥): وهذا إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٠٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

البقاءَ على إحرامِه؛ ليحجَّ من قابلٍ (ويَقضي) الحجَّ الفائتَ(١).

(ويَهدي) هديًا يذبحُه في قضائِه (إن لم يكُن اشتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه؛ لقول عمرَ لأبي أيوبَ- لمَّا فاتَه الحجُّ-: اصنَعْ ما يصنَعُ المعتمِرُ، ثم قد حلَلت، فإن أدرَكتَ الحجَّ قابلًا فحُجَّ، وأهدِ ما استيسَر من الهدي. رواه الشافعي[١]. والقارِنُ وغيرُه سواءٌ.

ومَن اشترَطَ؛ بأنْ قالَ في ابتداءِ إحرامِه: وإنْ حبَسَني حابسٌ فمحِلِّي حيثُ حبَستَني. فلا هديَ عليه، ولا قَضاءَ، إلَّا أن يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤدِّيه.

وإن أخطأَ النَّاسُ، فوقَفوا في الثامِن، أو العاشِرِ، أجزأَهم(٢). وإن

---

(١) قوله: (ويَقضي .. إلخ) في وجوبِ القضاءِ روايتان؛ إحداهما: يجب ولو تطوُّعًا. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. والثانية: لا قضاءَ عليه. روي عن عطاء. ووجه الأوَّل: الحديثُ وإجماعُ الصحابة. (شرح)[٢].

(٢) قوله: (أجزأهم) وظاهِرُه: سواءٌ أخطأوا لغلطٍ في العَدَد، أو في[٣] الوقتِ، أو الاجتهادِ في الغيمِ. قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ[٤] كلامِ الإمامِ وغيرِه.

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٦.

[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٠٣).

[٣] سقطت: «في» من (أ).

[٤] سقطت: «ظاهر» من (ب).

أخطأَ بعضُهم[(١)]، فاتَه الحجُّ.

(ومَن) أحرَمَ، فـ(صدَّه عدوٌّ عن البيت) ولم يكُنْ له طريقٌ إلى الحجِّ (أهدَى) أي: نحرَ هديًا في موضِعِه (ثم حلَّ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] سواءٌ كانَ في حجٍّ أو عُمرَةٍ، أو قارنًا، وسواءٌ كانَ الحصْرُ عامًا في جميعِ الحاجِّ، أو خاصًا بواحدٍ، كمَن حُبِسَ بغَيرِ حقٍّ.

(فإن فقَدَه) أي: الهديَ (صامَ عشَرَة أيامٍ) بنيَّةِ التحلُّل (ثم حلَّ) ولا إطعام في الإحصار. وظاهِرُ كلامِه، كالخِرقي وغيرِه: عدمُ وجوبِ الحلقِ أو التقصير[(٢)]. وقدَّمه في «المحرر»، وشرح

وإن أخطأ دونَ الأكثَرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنهم لم يقِفوا في وقتِه. وأمَّا الأكثرُ فقد أُلحِق بالكلِّ في مواضِعَ، فكذا هنا، على ظاهر «الانتصار» وغيره. وفي «المقنع»: وإن أخطأَ بعضُهم، فقد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ. ولم يخالفه في «التنقيح». وجزم به في «الإقناع».

والوقوفُ مرَّتين، قال الشيخ تقي الدين: بدعةٌ، لم يفعلْه السلفُ.

(١) قوله: (**وإن أخطأَ بعضُهم**) ظاهره: ولو كانَ الجمهورَ. والمذهبُ: أن الخطأَ إن كانَ من الناسِ والجمهورِ: أجزأهُم. قال في «المنتهى»: وإن وقفَ الكلُّ إلا يَسيرًا الثامنَ أو العاشر خطأً، أجزأهم، نصًا فيهما.

(٢) قوله: (**وظاهِرُ كلامِه.. إلخ**) وقالَ أكثرُ الأصحابِ: يجبُ عليه الحلقُ أو التقصيرُ. (تقرير).

ابن رزين(١).

(وإنْ صُدَّ عن عرفةَ) دونَ البيت (تحلَّل بعمرةٍ) ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ قلبَ الحجِّ عمرةً جائزٌ بلا حصرٍ، فمعَه أولى.

---

(١) قوله: (**وشرح ابن رزين**) وهو ظاهرُ «المنتهى». وفي «الإقناع»[١]: وحلَقَ أو قصَّر وجوبًا. قدمه في «الرعاية» واختاره القاضي وغيره. قال في «الفروع»[٢]: وفي وجوبِ حلقٍ أو تقصيرٍ روايتان. قال في «تصحيح الفروع»: مَبنيَّتان على أنَّه: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟. قال في «المغني»، و«الشرح»: هل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان[٣]. ولعلَّ هذا ينبني على الخلافِ في الحَلقِ، هل هو نسُكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ قال في «تصحيح الفروع»[٤]: فعلَى هذه الطريقَةِ: يجبُ الحلقُ أو التقصيرُ، على الصحيحِ من المذهَبِ: أنه نسك. فكذا يكونُ هنا.

(**فائدة**): حيثُ أُطلِقَ الجماعةُ، فالمرادُ بهم: عبدُ اللّه، وصالحٌ، وحنبلٌ، والمَرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالبٍ، والميموني. (ح ع)[٥].

---

[١] «الإقناع» (٣٨/٢).

[٢] «الفروع» (٨٢/٦).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «تصحيح الفروع» (٨٢/٦).

[٥] «حاشية المنتهى» (١٧٩/٢).

وإن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط، لم يتحلَّل حتى يطوفَ.

وإنْ حُصِر عن واجبٍ، لم يتحلَّل، وعليه دمٌ.

و(إن حصَرَه مرضٌ، أو ذهابُ نفقةٍ) أو ضلَّ الطريقَ (بقيَ مُحرمًا(١)) حتى يقدِرَ على البيت؛ لأنه لا يَستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به، بخلافِ حصرِ العدوِّ، فإن قدِرَ على البيت بعدَ فواتِ الحجِّ، تحلَّل بعمرةٍ(٢). ولا ينحرُ هديًا معه إلا بالحَرَم. هذا (إن

---

(١) قوله: (**وإن حصَرَه مرضٌ.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: ومثلُه حائضٌ تعذَّر مُقامُها، أو رجَعَت ولم تطُفْ لجهلِها بوجوبِ طوافِ الزيارةِ، أو لعجزِها عنه، أو لذهابِ الرُّفقَةِ. قاله في «شرح المنتهى». وفي «الإنصاف» نقلًا عن الزركشي: أنَّ لها التحلُّلَ عندَ الشيخ تقي الدين، كمَن حصَرَه عدوٌّ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**تحلَّلَ بعُمرَةٍ**) فلو كانَ قد طافَ للقدومِ، وسعى، ثمَّ أُحصِرَ، أو مرِضَ، أو فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ آخرَين؛ لأنَّ الأوَّلَين لم يقصِدْهما للعمرة. (ع ن)[٢].

(**فائدة**) فاسدُ حجٍّ كصَحيحِه في هذه الأحكامِ، لكنْ إن حلَّ مَنْ أفسَدَ حجَّهُ لإحصارٍ، ثم زالَ وفي الوقتِ سعةٌ، قضَى في ذلك العَام. قال الموفَّقُ والشارحُ وجماعةٌ: وليسَ يُتَصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٨٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٨٠).

لم يكُن اشتَرطَ) في ابتداءِ إحرامِه: أنَّ محِلِّي حيثُ حبستَني. وإلَّا فلهُ التحلُّلُ مجانًا في الجميع.

أفسَدَ الحجَّ فيه في غيرِ هذه المسألة. (ح ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١٧٩).

(بابُ الهَدي والأُضحيَةِ) والعَقيقَةِ

الهديُ: ما يُهدَى للحرَمِ، من نَعَمٍ وغيرِها. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُهدَى إلى اللَّه سُبحانَه وتعالى.

والأُضْحيَةُ، بضمِّ الهمزَةِ وكسرِها: واحِدَةُ الأضاحي. ويقالُ: ضَحيَّةٌ(١).

وأجمَعَ المسلمون على مَشروعيَّتِهما(٢).

(أفضلُها: إبِلٌ، ثمَّ بقَرٌ) إنْ أُخرِجَ كامِلًا؛ لكثرةِ الثَّمَن، ونفعِ الفُقراءِ (ثمَّ غنَمٌ)(٣) وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمَنُ، فأغلَى ثمنًا(٤)؛ لقوله

بابُ الهدي والأُضحِيَةِ

(١) قوله: (**بضم الهمزة... إلخ**) مع تشديدِ الياءِ وتَخفيفِها. انتهى. (خطه).

(٢) قوله: (**على مَشرُوعيَّتِهما**) أي: الهَديِ والأُضحِيَةِ، لا العَقيقَةِ؛ فإنَّ أبا حنيفَةَ لا يَراهَا.

(٣) قوله: (**إبلٌ ثم بَقَرٌ.. إلخ**) أي: إذا قُوبِلَ الجِنسُ بالجِنسِ فهُو كذلِك، وإلَّا فَسيأتي أنَّ سَبْعَ شِياهٍ أفضَلُ مِن البدَنَةِ والبَقَرَةِ. والأمرُ فيه سَهلٌ[١]. (م خ)[٢].

(٤) (قاعدة): إذا تقابَل عمَلان؛ أَحدُهما ذو شَرَفٍ في نَفسِه، والآخَرُ ذو

---

[١] في (أ)، (ب): «قاله شيخُنا».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٢٩).

تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. فأشهَبُ(١)، وهو الأملَحُ، أي: الأبيضُ(٢)، أو ما بَيَاضُهُ أكثَرُ من سوادِه(٣). فأصفَرُ، فأسوَدُ.

(ولا يُجزئُ فيها إلَّا جذَعُ ضأنٍ): ما لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ، كما يأتي (وثَنيٌّ سِواه) أي: سِوَى الضَّأنِ، من إبِلٍ، وبقرٍ، ومَعْزٍ (فالإبلُ) أي: السِّنُّ المُعتَبَرُ لإجزاءِ إبِلٍ (خمسُ) سنينَ (ولبَقَرٍ سَنَتان. ولِمَعزٍ سنةٌ.

تَعَدُّدٍ، فأَيُّهُمَا يُرَجَّحُ؟ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ تَرجيحُ الكَثرةِ. ولذلك صُوَرٌ كثيرةٌ، منها: بَدَنَةٌ سمينَةٌ بعشَرَةٍ، واثنتان بتسعة[١]؟ قال ابنُ منصُورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: بَدَنَتَانِ سَمِينَتَانِ بتسعَةٍ، وَبَدَنَةٌ بِعَشَرَةٍ؟ قال: ثِنْتَان أعْجَبُ إليَّ.

ورجَّح الشيخُ تقيُّ الدِّين تَفضيلَ البدنَةِ السَّمينَةِ. وفي سنن أبي داوُد حديثٌ يدُلُّ عليه.(القواعد الرجبية)[٢].

(١) قوله: (**فأشهَبُ**) تَفريعٌ على التَّفضيلِ بينَ أنواعِ الغَنمِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**أي: الأبيض**) قاله ابنُ الأعرابي (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**أو ما بياضُه أكثَرُ مِن سَوادِه**) قاله الكسائيُّ. (فيروز)[٥].

---

[١] في (أ): «وبدنتَين بتسعة أو بأقلَّ.

[٢] «قواعد ابن رجب» (١/٢٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولضَأنٍ: نِصفُها) أي: نِصفُ سَنَةٍ؛ لحديث: «الجذَعُ من الضَّأنِ أُضحيَةٌ». رواه ابن ماجه[١].

(وتجزئُ الشاةُ عن واحدٍ) وأهلِ بيتِه وعيالِه؛ لحديث أبي أيوبَ(١): كانَ الرَّجلُ في عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ يُضحِّي بالشاةِ عنه، وعن أهلِ بيتِه(٢)، فيأكُلون ويُطعِمُون[٢]. قال: في «شرح المقنع»: حديثٌ صحيح.

(و) تجزئُ (البدنَةُ والبقرَةُ عن سبعَةٍ(٣)) لقول جابر: أمَرَنا

---

(١) قوله: (لحديثِ أبي أيوبَ) حديثُ أبي أيوبَ: رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَه، قال: كان الرَّجُلُ في عهدِ النبي ﷺ يُضحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهلِ بَيتِه، فيُطعِمُونَ ويَأكلون، حتى تباهَى الناسُ فصارَ كما تَرَى. (خطه).

(٢) قوله: (عنه وعن أهلِ بيتِه) ربَّمَا أفهَمَ أنَّه لا يُشرِكُ معَ أهلِ بَيتِه أجانِبَ، وزَعَمَ بعضُهم: أنه لا خُصُوصَ لأهلِ البيتِ بذلك. قلتُ: وهذا هو الظَّاهِرُ. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (والبَدَنَةُ والبقَرَةُ عن سبعَةٍ) هل ذلك مُطلَقًا، فلا تجزيءُ عن أهلِ بيتِه إذا كانوا أكثَرَ مِن سَبعَةٍ؟ أو هي أولى بالإجزاءِ مِن الشَّاةِ؟ وهو الظاهِرُ. لكنْ في «الزركشي»[٣] ما يُقوِّي الأوَّلَ، فإنَّه ذكَرَ إعادَةَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها. وهو عند أحمد ٦٣٣/٤٤ (٢٧٠٣٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٥).

[٢] أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وصححه الألباني.

[٣] في (ط): «الزمخشري».

رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نشتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كلُّ سبعَةٍ في واحدٍ منهُما. رواه مسلم[١]. وشاةٌ أفضلُ من سُبْعِ بدنَةٍ أو بقرَةٍ.

إجزاءِ البقَرَةِ والبَدَنَةِ عن سبعَةٍ في آخرِ الأُضحِيَةِ. قال: وقد يُقَالُ: إنما أعادَها[٢] هنا؛ لأنَّ كلامَه السابِق في أنَّ البدنَةَ والبقرَةَ تجزيءُ عن سَبعَةٍ، فهذا قد يُقالُ فيما إذا ذبَحَهَا ذابِحٌ عنهم، ونحو ذلك. وهذه المسألةُ فيما إذا اشتَرَكُوا فيها. قال: والأجودُ أن يقال: إنَّ كلامَه السابِقَ في الواجِبِ؛ إذ الإجزاءُ يُشعِرُ بذلك، وهُنا في التطوُّعِ، ونبَّه بذلك على مخالَفَةِ مَن فرَّقَ بينَهُما. انتهى. (ح ش منتهى).

قوله: (عن سبعَةٍ) قال الزركشيُّ: الاعتبارُ أن يَشتَرِكَ الجميعُ دُفعَةً. فلو اشتَرَكَ ثلاثةٌ في بقَرةٍ أضَحيَةً، وقالوا: من جَاءَ يُريدُ أُضحيَةً شارَكنَاهُ. فجاءَ قومٌ فشارَكُوهُم[٣]: لم تُجزِ إلَّا عن الثلاثَةِ. قاله الشيرازي.

والمرادُ: إذا أوجَبُوهَا على أنفُسِهِم، كما يُفهَمُ من كلامِه في «الإنصاف»، وصرَّح به في «الإقناع».

ولو ذبحوهَا على أنَّهم سَبعَةٌ، فبانُوا ثمانيَةً، ذبحوا شاةً وأجزأتهم، على الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم، وعليه أكثر الأصحاب.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨، ١٣١٨/٣٥١).

[٢] أي: الخرقي.

[٣] في (ط): «يشاركوهم».

(ولا تجزئُ العَوراءُ) بيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخسَفَت عينُها(١)، في الهدي في الأُضحيَةِ. ولا العَمياءُ (ولا العجفَاءُ) الهزيلَةُ التي لا مُخَّ فيها(٢) (و) لا (العَرجَاءُ) التي لا تُطيقُ مَشيًا مع صَحيحَةٍ (و) لا (الهَتْماءُ) التي ذهَبَت ثَناياها من أصلِها (و) لا (الجَدَّاءُ(٣)) أي: ما

ولو اشتَرك اثنان في شاتينِ على الشُّيوعِ، أجزأَ على الصحيح.
ولو اشترى سُبعَ بَقرَةٍ أو سُبعَ بَدنةٍ، ذُبِحَت للَّحمِ، على أن يُضحِّي به. لم يُجزِه. قال الإمامُ: هو لحمٌ اشتراهُ وليسَ بأُضحِيَةٍ. قاله في «الإنصاف». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (بأن أنحسَفَت عينُها .. إلخ) فإن كانَت عينُها قائمَةً. أي: لم تَنخَسِف لكِنْ لا تُبصِرُ بها، أجزَأت. (تقرير).
وصَرَّح في «المنتهى» بأنَّ قائمَةَ العَينين لا تُجزِيءُ. فمفهومُه: إجزاءُ قائمَةِ العَينِ الواحدةِ.

(٢) قوله: (**التي لا مُخَّ فيها**)[٢] أي: ذَهَبَ. والمُخُّ: الودَكُ الذي في العَظمِ، وخالِصُ كلِّ شَيءٍ. وقد سُمِّيَ الدِّمَاغُ مُخًّا. مصباح. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**ولا الجدَّاءُ**) قال في «النهاية»: الجدّاءُ: ما لا لَبَن لها مِن كُلِّ[٤] حَلُوبَةٍ؛ لآفَةٍ أيْبَسَتْ ضَرعَها. قال: وتجدَّدَ الضَّرعُ: ذهَبَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٥٦٦/١).
[٢] في (أ): «قال في المطلع وشحم العين من السمن انتهى».
[٣] «حاشية المنتهى» (١٨٤/٢).
[٤] سقطت: «كل» من (أ).

شَابَ ونَشِفَ ضرعُها(١) (و) لا (المريضَةُ(٢)) بَيِّنَةُ المرَض؛ لحديث البراءِ بن عازبٍ: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضَةُ البيِّنُ مرَضُها، والعَرجَاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعجفاءُ التي لا تُنقي(٣)». رواه أبو داود، والنسائي[١].

لبنُه. والجَدَّاءُ من النِّساءِ: صَغيرةُ الثَّدي. انتهى[٢].

قال بعضُهم: الجدَّاءُ: اسمٌ لما لم[٣] يكُنْ في ضَرعِها لبَنٌ. فإذا وجِدَ فيه شيءٌ فليسَت بجدَّاءٍ، ولو وجِدَ شَطرٌ وسَلِمَ آخرُ أو بعضُه، لم تَكنْ جَدَّاءً. قاله بعضُ فقهاءِ نجدٍ. (ح ش منتهى)[٤].

(١) (**فائدة**) قال الحجاوي: الأُضحيَةُ التي تَرْضَعُ نفسَهَا، يُنقِصُ الثَّمَنَ ولا يُنقِصُ الأُضحيَةَ. (م ق ر)[٥].

(٢) قوله: (**ولا المريضَةُ**) وهو المُفسِدُ للَحمِهَا، بجَرَبٍ أو غيرِه. (ق ع)[٦].

(٣) قوله: (**التي لا تُنقِي**) بضمِّ التاءِ وكَسرِ القَافِ، مِن: أنقَت الإبلُ: إذا سَمِنَت وصَارَ فيها نِقْيٌ، وهو مُخُّ العَظمِ، وشَحمُ العَينِ مِن السِّمَنِ. (مطلع)[٧].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧١). وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٨).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٢/١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «لم» من (ط).

[٤] في (أ): «ح منتهى».

[٥] «الفواكه العديدة» (١٨١/١).

[٦] «ق ع» ليست في (ب)، (ط)، وانظر «الإقناع» (٤٣/٢).

[٧] «المطلع» ص (١٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) لا (العَضباءُ(١)) التي ذهَبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرنِها.

(بل) تجزئُ (البتراءُ) التي لا ذَنَبَ لها (خِلْقَةً) أو مقطوعًا. والصَّمعاءُ، وهي صغيرةُ الأُذُنِ (والجمَّاءُ) التي لم يُخلَق لها قَرنٌ (وخَصيٌّ غيرُ مجبوبٍ) بأن قُطِعَ خُصيتاه فقَط(٢).

(و) يجزئُ مع الكراهَة (ما بأُذُنِه أو قَرنِه) خرقٌ، أو شقٌّ، أو (قطعٌ أقلُّ مِنَ النِّصفِ) أو النِّصفُ فقَط، على ما نصَّ عليه في روايةِ حنبل وغيرِه. قال في «شرح المنتهى»: وهذا هو المذْهَبُ.

(والسُّنةُ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقُولَةً يدُها اليُسرى، فيطعَنُها بالحَربَةِ) أو نحوِها (في الوَهْدَةِ التي بينَ أصل العُنُقِ والصَّدرِ) لفعله عليه

---

(١) قوله: (ولا العَضبَاءُ) كونُ العَضبَاءِ لا تُجزِيءُ، مِن مُفرداتِ المذهَب.

وقال في «الفروع»: يتوجَّه: يجوزُ بأعضَبِ الأُذُنِ والقَرنِ مُطلقًا؛ لأنَّ في صحَّةِ الخبرِ نَظرًا، كقَطعِ الذَّنَبِ وأولى. قلتُ: هذا هو الصوابُ. (إنصاف)[١].

(٢) (فائدة): قوله في «المنتهى»: (ولا خَصيٌّ مجبوبٌ) هو الذي قُطِعَت أو سُلَّت أو رُضَّت خِصيتَاه وقُطِعَ ذكَرُه، وإن لم يُقطَع ذَكرُه- بل هو خَصيٌّ فقط- أجزأَ بلا خِلافٍ. (ح موسى)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٩/٣٥٠).

[٢] «حاشية التنقيح» (١/١٩٤)، والتعليق ليس في (ط).

السلام، وفعلِ أصحابِه، كما رواه أبو داود[١] عن عبد الرحمن بن سابط.

(و) السُّنَّةُ أن (يُذبَحَ غيرُها) أي: غيرُ الإبلِ على جنبِها الأيسَرِ، موجَّهةً إلى القِبلة.

(ويجوزُ عكسُها) أي: ذبحُ ما يُنحَرُ، ونحرُ ما يُذبَحُ؛ لأنه لم يتجاوز محلَّ الذَّبحِ، ولحديث: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِر اسمُ اللَّه عليه فكُلْ»[٢].

(ويقولُ) حين يُحرِّكُ يدَه بالنَّحرِ أو الذَّبحِ: (بسم اللَّه) وجوبًا(١) (واللَّهُ أكبرُ) استحبابًا (اللهمَّ هذا منكَ ولك(٢)) ولا بأسَ بقوله: اللهمَّ تقبَّل من فلانٍ(٣).

---

(١) قوله: (وجوبًا) أي: وتَسقُطُ سَهوًا لا جَهلًا؛ لما يأتي في الذبائِحِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**اللهمَّ هذا مِنَك ... إلخ**) وكَرِهَ مالكٌ: اللهمَّ هذا مِنكَ ولكَ، وقال: هذا بِدعَةٌ. (خطه).

(٣) قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه اللَّه: ويقولُ أيضًا: ﴿وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفًاۖ﴾ [الأنعام: ٧٩] الآية. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥٠)، والإرواء تحت حديث (١١٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٧٥، ٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الإنصاف» (٩/٣٥٨).

ويَذبحُ واجبًا قبلَ نفلٍ(١) (ويتولاها) أي: الأُضحيَةَ (صاحبُها) إن قَدِرَ (أو يوكِّلُ مُسلمًا(٢)، ويشهدُها) أي: يحضُرُ ذبحَها إن وكَّلَ فيه. وإن استنابَ ذميًّا في ذبحِها، أجزأت معَ الكراهة.

(ووقتُ الذَّبحِ) لأُضحيةٍ، وهَدي نَذرٍ أو تطوُّعٍ، أو مُتعَةٍ أو قِرانٍ (بعدَ صلاةِ العيد(٣)) بالبلدِ. فإن تَعدَّدت فيه، فبأسبَقِ صلاةٍ. فإن

---

(١) قوله: (**ويَذبَحُ واجبًا قبلَ نَفلٍ... إلخ**) ولعلَّ المرادَ: استحبابًا معَ سَعَةِ الوقتِ. وقد تقدَّمَ لمَن عليه زَكاةٌ: الصدقَةُ تَطوُّعًا قبلَ إخراجِهَا، ولا يَكادُ يتحقَّقُ الفَرقُ. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**أو يوكِّلُ مُسلِمًا**) قال في «المنتهى وشرحِه»: وتُعتَبرُ نِيَّتُه، أي الموكِّلِ إذن. أي: حالَ التَّوكيلِ في الذَّبحِ، إلَّا معَ التَّعيينِ؛ بأن يكونَ الهديُ مُعيَّنًا، أو الأضحيَةُ معيَّنَةً، فلا تُعتَبرُ النيَّةُ، كما لا تُعتَبرُ تَسميَةُ المضَحَّى عنه، ولا المُهدَى عنه؛ اكتفاءً بالنيَّةِ. انتهى[٢].

(٣) قوله: (**بعدَ صلاةِ العيدِ**) وإذا اجتَمَعَ عيدٌ وجُمُعةٌ، وصُلِّيَت الجمعَةُ قبلَ الزَّوالِ، واكتُفيَ بها عن صَلاةِ العيدِ، فهل يجوزُ الذَّبحُ بعدَ صلاةِ الجمعَةِ لكونها قامَت مَقَامَ العيد، أو لا يُذبَح إلَّا بعدَ الزَّوالِ؟ توقَّف فيه (م ص). وقال (م خ): يجوزُ الذبحُ بعدَ صلاةِ الجمعَةِ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٤١٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٦٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

فاتَت الصلاةُ بالزَّوالِ، ذبَحَ (و) إن كانَ بمحَلٍّ لا تُصلَّى به العيدُ، فالوَقتُ بعدَ (قَدرِه) أي: قَدرِ زَمنِ صلاةِ العيدِ.

ويَستمرُّ وقتُ الذَّبحِ (إلى) آخرِ (يَومَين بعدَه[(١)]) أي: بعدَ يومِ العيدِ. قال أحمدُ: أيَّامُ النَّحرِ ثلاثةٌ، عن غَيرِ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ. والذَّبحُ في اليومِ الأوَّلِ عَقِبَ الصلاةِ والخُطبَةِ وذَبحِ الإمامِ أفضَلُ، ثم ما يَليه.

(ويُكرَهُ) الذَّبحُ (في لَيلَتِهما[(٢)]) أي: لَيلَتي اليَومَينِ بَعدَ يومِ العيدِ، خُروجًا من خِلافِ مَن قالَ بعَدَمِ الإجزاءِ فِيهِمَا.

(فإن فاتَ) وقتُ الذَّبحِ (قَضَى واجِبَه) وفَعَلَ به كالأَدَاءِ، وسَقَطَ التطوُّعُ لفَواتِ وقتِه.

ووقتُ ذَبحِ واجبٍ بفعلِ محظورٍ مِن حِينِه، فإن أرادَ فِعلَه لعُذرٍ، فلَهُ ذَبحُهُ قَبلَه. وكذا ما وجَبَ لتَركِ واجبٍ، وقتُه: مِن حِينِه.

---

(١) قوله: (إلى آخرِ يَومَينِ بعدَه) وفي روايةٍ: ثلاثَة أيَّامٍ، وهو مذهبُ الشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين.

(٢) قوله: (في ليلَتِهما) وعنه: لا يُجزِئُه لَيلًا. اختارَه الخلال، وأنَّه روايَةُ الجماعَةِ والخِرقي وغيرِهما. (فروع)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الفروع» (٦/٩٣).

(فَصلٌ)

(ويَتعَيَّنَانِ) أي: الهَديُ والأُضحِيَةُ (بقولِه: هذا هَديٌ، أو: أُضحِيَةٌ) أو: للَّه. لأنَّه لفظٌ(١) يَقتَضي الإيجابَ، فتَرتَّبَ عليه مُقتَضاهُ.

فصلٌ: ويتعيَّنَانِ.. إلخ

(١) قوله: (**لأنه لفظٌ..**) تعقَّبَ ذلك العلامَةُ ابنُ نصرِ اللَّه[١] في «حواشي المحرر»، فقال: الهديُ منه واجِبٌ[٢]، وليسَ في هذا اللَّفظِ ما يَقتَضِي الوجوبَ؛ إذ يجوزُ أن يُريدَ: هذا هَديٌ تطوَّعتُ به[٣]. ولو كانت هذه الصِّيغَةُ للوجوبِ لم يكُنْ لهدي التطوُّع صِيغَةٌ، ويَلزمُ أنَّه إذا قال: هذا المالُ صَدَقَةٌ. أنه يَلزَمُه، كما لو قال: للَّه عليَّ أن أتصدَّقَ به.

ودَفَعَه الشارحُ في «حاشية المنتهى» بأنَّ[٤] هذه الصيغَةَ للإنشاءِ، والتطوُّعُ لا يحتاجُ لإنشاءٍ[٥].

ورُدَّ بأنَّ هذا الجوابَ لا يَرُدُّ تعقُّبَ ابنِ نصرِ اللَّه؛ لأنه لو سُلِّمَ أن هذه الصيغَةَ تَقتَضي الوجوبَ، طُولِبَ بتعريفِ هدي[٦] التطوُّعِ.

---

[١] في (أ): «قوله: هذا هدي. اعترضه ابن نصر اللَّه».

[٢] في (أ): «منه واجب وتطوع».

[٣] في (أ): «أو تطوع به».

[٤] في (أ): «ويجاب عنه بأن ..».

[٥] إلى هنا توقف التعليق في (أ) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[٦] في (ط): «هذا».

....

أقول: تعريفُه: ما ذَكرَه الحجَّاويُّ في «الإقناع»، ونصُّه: أو تَطوُّع؛ بأنْ ينويَه هَديًا، ولا يُوجِبُه بِلسانِه، ولا بتقليدِه وإشعَارِه. وتدوم نيّته[١] فيه قبلَ ذبحِه. فإن فسَخَ نيَّتَه، فعَلَ ما شاءَ. انتهى. (فيروز)[٢].

(فائدة): من «حاشية شرح المنتهى»: الأُضحيَةُ لا تجبُ إلَّا بنَذرٍ أو تَعيينٍ، فإذا قالَ: هذه أُضحِيَةٌ. تعيَّنَت ووجَبَت.

ثم التَّعيينُ الموجِبُ: إمَّا مُطلَقٌ، كأن يَقولَ: هذه أُضحيَةٌ. ولم يُقيِّدْها بعامٍ بعَينِه، فيَجِبُ ذبحُها بأيِّ عامٍ مَا، ويتعيَّنُ ذبحُهَا في أيَّامِ النَّحرِ فقَط. فإذا فاتَ عامٌ أرصَدَهَا، أو باعَها وأرصَدَ ثمنَهَا إلى عامٍ آخرَ، فيذبحُهَا في أيامِ النَّحرِ.

وإمَّا مُقيَّدٌ، كأن يقولَ: هذه أُضحيَةٌ في هذا العَامِ. فيذبحُها فيه في أيامِ النَّحرِ وجوبًا. فإن فاتَت أيامُ النحرِ ولم يذبحْها لعُذرٍ، أو لا، ذَبَحَهَا أيَّ وقتٍ شاءَ مِن أيامِ السنَةِ، يَومَ نحرٍ أو غيرَه؛ لفَوتِ وقتِها المتعيِّنِ لذَبحِها. وهو معنى قولِهم: فإن فاتَ وقتُ الذبحِ، قضَى الواجِبَ وفَعَلَ به كالأداءِ.

وأمَّا صِفَةُ التطوُّعِ الذي يَسقُطُ بخروجِ الوقتِ، فهو أن يَنويَ الأضحيَةَ بشرائِهَا، أو عندَ شِرائِها، أو حالَ شرائِها، أو بسوقِها بنيَّةِ الأُضحيَةِ من غيرِ تَعيينٍ، أو يُرسِلَها إلى محلٍّ، أو يحتَبِسَها بنيَّةِ الأضحيةِ، أو يقولَ

---

[١] في (ط): «وقُدوم نية».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧١)، والتعليق ليس في (ب).

وكذا يتعيَّنُ بإشعَارِه(١)، أو تَقليدِه بنيَّتِه (لا بالنيَّةِ) حالَ الشراءِ(٢) أو السَّوقِ، كإخراجِه مالًا للصَّدَقَةِ به.

(وإذا تعيَّنَت) هَديًا أو أُضحَيَةً (لم يجُزْ بيعُها، ولا هِبتُها) لتعلُّقِ حقِّ اللَّهِ بها، كالمنذورِ عِتقُهُ نذرَ تبرُّرٍ (إلَّا أن يُبدِلَها بخيرٍ مِنها) فيجوزُ. وكذا لو نَقَلَ المِلكَ فِيها، واشتَرَى خَيرًا منها، جازَ نصًّا. واختارَه الأكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ نَفعُ الفُقَرَاءِ، وهو حاصِلٌ بالبَدَلِ.

عند الشراءِ أو بعدَه: نُريدُ أن نُضحِّيَ بهذه، أو نريدُ هذه أُضحيَةً. فهذا كلُّه يُطلَقُ عليه اسمُ الأُضحيَةِ، ولا يجبُ بذلك؛ لأنَّ النيَّةَ لا تؤثِّرُ في نَقلِ المِلكِ، كالعِتقِ والوَقفِ، بخلافِ التعيينِ باللَّفظِ.

وأما ما ذكَرَه في «حاشية المنتهى»، فبَحثٌ بحَثَه ابنُ نصرِ اللَّه على خلافِ ما أقرُّوهُ في كُتُبِهم، وقد عُورِضَ بأنَّ قولَ المضحِّي: هذه أضحيَةٌ، إنشاءٌ، والتطوُّعُ لا يحتاجُ إلى إنشاءٍ[١].

(١) **(فائدة)** قوله في «المنتهى»: «وسُنَّ إشعَارُ بُدْنٍ.. إلخ» قال في «حاشيته»: أي: إذا وصَلَ إلى الميقاتِ، إن كانَ ساقَهَا وهو مُسافِرٌ بها، وإن أرسَلَهَا معَ غَيرِه فمِن بَلَدِه. حاشية. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(لا بالنيَّةِ حالَ الشِّراءِ.. إلخ)** وعند مالك: يلزم بالنية حال الشراء[٣]. وهو اختيارُ الشيخِ.

---

[١] الفائدة ليست في (ط)، والتعليق كله ليس في (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٤٢)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب الخرم بها.

[٣] سقطت: «وعند مالك: يلزم بالنية حال الشراء» من (ط).

ويَركَبُ لحاجَةٍ فقَط بلا ضَرَرٍ (ويَجُزُّ صُوفَهَا ونحوَه) كشَعرِها ووَبَرِها (إن كانَ) جَزُّهُ (أنفَعَ لها، ويَتصدَّقُ به) وإن كانَ بَقاؤهُ أنفَعَ لها لم يَجُزْ جَزُّهُ. ولا يَشرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا ما فَضَلَ عن ولَدِها.

(ولا يُعطي جازِرَهَا أُجرَتَه مِنها) لأنَّه مُعاوَضَةٌ. ويجوزُ أن يُهدِيَ له، أو يتصدَّقَ عليه مِنها.

(ولا يبيعُ جِلدَها(١)، ولا شَيئًا مِنها) سواءٌ كانت واجِبَةً أو تطوُّعًا؛ لأنها تعيَّنَت بالذَّبح (بل يَنتَفِعُ به) أي: بجلدِها، أو يَتصدَّقُ به استِحبابًا؛ لقوله عليه السلام: «لا تبيعُوا لحومَ الأضاحِي والهَديِ، وتَصدَّقُوا، واستَمتِعُوا بجُلُودِهَا»[١]. وكذا حُكمُ جُلِّهَا(٢).

---

(١) قوله: (ولا يَبيعُ جِلدَهَا ... إلخ) لو أبدَلَ جُلودَ الأضاحِي بما يَنتَفِعُ به في البيتِ مِن آلتِه، جاز. نص عليه؛ لأنَّ ذلك يقومُ مَقامَ الانتفاعِ بالجلدِ نفسِه في مَتاعِ البيت. (قواعد ابن رجب رحمه اللَّه)[٢].

(٢) الجُلُّ، بالضم: هو ما تُجَلَّلُ به الدَّابَّةُ. وجمعُه جِلالٌ، وجَمعُ الجِلالِ: أجِلَّةٌ. (مطلع)[٣].

(**فائدة**)[٤]: وقال ابن ذهلان: وجِلدُها لا يجوزُ بيعُه، على المذهبِ. ودَبغُه بجزءٍ منه أو بِصُوفِه صَحيحٌ. وإن اشتَرَى حقَّ الدَّبَّاغِ صحَّ.

---

[١] أخرجه أحمد ٢٦/ ١٤٧، ١٤٨ (١٦٢١٠، ١٦٢١١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقتادة بن النعمان. وضعفه محققو المسند.

[٢] «قواعد ابن رجب» (١/ ٣٤٠).

[٣] «المطلع» ص (١٤٦).

[٤] كلمة «فائدة» ليست في (أ).

(وإن تعيَّبَت) بعدَ تَعيُّنِهَا (ذبَحَهَا وأجزَأته(١)) وإن تَلِفَت أو عَابَت بفعلِه أو تَفريطِه، لزِمَه البدَلُ(٢)، كسائِرِ الأَمَانَاتِ (إلَّا أن تكونَ واجبَةً في ذمَّتِه قبلَ التَّعيينِ) كفِديَةٍ ومَنذورٍ في الذمَّةِ عَيَّنَ عنه صَحيحًا، فتَعيَّبَ، وجَبَ عليه نَظيرُه مُطلَقًا(٣). وكذا لو سُرِقَ أو ضَلَّ ونحوُه.

وبيعُه قبلَ دَبغِه ففيه شَيءٌ.

وإن كانَ المدبوغُ جِلدَين وهما ضَحَايا واحِدٍ، فاقتسماهما هو والدَّباغُ، جاز[١]. وإن كانَ المدبوغُ جِلدًا جيِّدًا، وأعطاهُ الدَّبَّاغُ جِلدًا رَديئًا عن نصفِه، ففيه الخلافُ الذي في بيعِه كُلِّه. (م ق ر)[٢].

(١) قال في «المستوعِب»[٣]: وإن حدَثَ بها- أَعني: المُعيَّنَةَ- عَيبٌ كالعَمَى والعَرَجِ ونحوِه، أجزأهُ ذبحُهَا وكانَت أضحيَةً.

(٢) قوله: (**لزِمَه البَدَلُ... إلخ**) والظَاهِرُ: أنه مُعيَّنٌ عن واجِبٍ أو منذورٍ. وأمَّا إذا كانَ مُعيَّنًا ابتدَاءً، فالظَّاهِرُ: عَدمُ وجوبِ بَدَلِه. لكنَّهُم لم يُفصِّلُوا، والأَولى التَّفصيلُ. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: سواءٌ كان مُساويًا لما في ذِمَّتِه أو لا، وسَواءٌ فرَّطَ أو لا. «فيروز»[٤].

---

[١] سقطت: «وإن كان المدبوغ جلدين وهما ضحايا واحد، فاقتسماهما هو والدَّباغُ، جاز» من (ب)، (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٤٧).

[٣] «المستوعب» (١/٥٦٦).

[٤] في (أ)، (ب): «أي: سواء كان بفعله أو تفريطه» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٢).

وليسَ له استرجَاعُ مَعيبٍ وضَالٍّ ونحوِه وجَدَه(١).

(والأُضحِيَةُ سُنَّةٌ(٢)) مؤكَّدَةٌ على المسلِمِ(٣)، وتجِبُ بنَذرٍ (وذَبحُهَا أفضَلُ من الصَّدَقةِ بثَمَنِها). كالهَدي والعَقيقَةِ؛ لحديثِ: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يَومَ النَّحرِ عَمَلًا أحبَّ إلى اللَّهِ مِن إراقَةِ دَمٍ»[١].

---

(١) قوله: (**وليس له استرجاعُ مَعيبٍ .. إلخ**) أي: إبقاؤهُ على مِلكِه، ولا التصرُّفُ فيه، بل يتعيَّنُ للفقراءِ، ولو ذَبَحَ بدلَه. (م خ)[٢].
وروي عن عائشةَ: أنها أهدَت هَديَينِ، فأضلَّتهُمَا، فبعَثَ إليها ابنُ الزُّبيرِ بهَديَينِ، فنَحَرَتهما، ثم عادَ الضَّالانِ، فنَحرَتهما، وقالت: هذا سُنَّةُ الهدي. رواه الدارقطني[٣]. (خطه).

(٢) قوله: (**سُنَّةٌ**) قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ تَركُهَا معَ القُدرَةِ، نصَّ عليه[٤].

(٣) (**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين[٥]: الأُضحيَةُ مِن النَّفقةِ بالمعروفِ، فتُضَحِّي المرأةُ مِن مالِ زَوجِها عن أهلِ البيتِ بلا إذنٍ، ومَدينٌ لم يُطالِبْه رَبُّ الدَّين[٦].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة، وضعفه الألباني.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٤١)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٣] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٤٤).
[٤] التعليق ليس في (أ) بسبب الخرم بها.
[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٥).
[٦] التعليق ليس في (أ) بسبب الخرم بها.

(وسُنَّ أن يأكُلَ) من الأُضحِيَةِ(١) (ويُهدِي، ويَتصدَّقَ أثلاثًا) فيأكُلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلُثَ، ويُهدِي الثُّلثَ، ويَتصدَّقُ بالثُّلثِ، حتى مِن الواجِبَةِ(٢).

---

(١) (**فائدة**): لو وكَّلَ[١] غيرَه بالتَّضحيَةِ عنه، لم يجُز للوكيلِ الأكلُ مِن أُضحِيَةِ مُوكِّلِه بلا نصٍّ مِن الموكِّلِ لوكيلِه على الأكلِ منها، كما لو قالَ: تَصدَّق عنِّي بهذا، وبكذا على الفُقراءِ. والوكيلُ فَقيرٌ، لم يأخُذْ شَيئًا منها، بلا نصٍّ مِن الموكِّلِ عليه، كما يأتي في الوكالَة.

قال شيخُنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين: وفي ذلك نَظَرٌ. وكأنَّه يميلُ إلى جوازِ الأكلِ. (من ح شرح المنتهى)[٢].

(٢) قوله: (**حتى مِن الواجِبَة**) أي: كنَذرٍ. وظاهِرُ عُمومِه يَشملُ كُلَّ واجِبَةٍ، كوَقفٍ على أُضحِيَةٍ.

وجمهورُ الأصحابِ على أنَّه لا يأكُل مِن الأُضحِيَةِ[٣] المنذورَةِ.

واختار أبو بكر، والقاضي، والمصنف، والشارح: الجواز. قاله في «الإنصاف»[٤].

قوله: (**مِن الواجِبَةِ**) أي: بنَذرٍ، أو تَعيينٍ، أو وصيَّةٍ، أو نحو ذلك[٥].

---

[١] في (ط): «أكل».

[٢] التعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب الخرم بها.

[٣] سقطت: «واجبة كوقف على أضحية وجمهور الأصحاب على أنه لا يأكل» من (ط).

[٤] «الإنصاف» (٩/٤١٧).

[٥] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٣).

وما ذُبِـحَ ليتيمٍ ومُكاتَبٍ، لا هَديَّةَ ولا صَدَقَةَ منه(١). وهَديُ التَّطوُّعِ والمتعَةِ والقِرَانِ كالأُضحِيَةِ. والواجِبُ بنذرٍ أو تَعيينٍ(٢) لا يأكُلُ مِنهُ.

---

(١) قوله: (**لا هديةَ ولا صدقَةَ منه**) أي: بل يُوفِّرُ مالَه، وجوبًا، كما يأتي في الحَجْر. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أو تعيين**) ظاهِرُه: أنه مُطلقًا. ولعلَّ ذلك فيما كانَ واجِبًا قبلَ التَّعيينِ ثم عيَّنَه، لا ما عَيَّنَه ابتداءً؛ لما في «المغني» و«الشرح»: أنه يُستَحبُّ أن يأكُلَ من هَدي التطوُّعِ، وسواءٌ في ذلك ما أوجَبَه بالتَّعيينِ مِن غيرِ أن يَكونَ واجِبًا في ذِمَّتِه، وما نحرَه تَطوُّعًا من غيرِ أن يُوجِبَه[٢].

ونقل ذلك صاحبُ «الفروع» و«الزركشي» مُقتَصِرينَ على ذلك.

قال شيخُنا عبد اللّه بن عبد الرحمن وفقه اللّه: قلتُ: بل كلامُ المتنِ- أي: متن «المنتهى»- صَريحٌ في المنعِ مِن الأكلِ، كما هو صَريحُ «الإقناع» و«الغاية».

قال في «الشرح»: يستحبُّ أن يأكلَ من هَديِهِ ولو أوجَبَه بالتَّعيينِ. قال في «الفروع»: ويُستَحبُّ الأكلُ مِن هَديِه. وذكر الشيخُ: وممَّا عَيَّنَه، لا عمَّا في ذِمَّتِه. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٣)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب الخرم بها.

[٢] من هنا ابتداء خرم في النسخة (أ) استمر إلى القسم الخامس من أقسام الخيار.

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

(وإن أكلَهَا) أي: الأُضحِيَةَ (إلَّا أوقيَّةً تصدَّقَ بها، جازَ) لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مُطلَقٌ(١). (وإلَّا) يتصَدَّقَ مِنها بأوقيَّةٍ؛ بأنْ أكَلَهَا كُلَّهَا (ضَمِنَهَا) أي: الأوقيَّةَ بمثلِها لحمًا(٢)؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ عليه أداؤهُ معَ بقائِه، فلزِمَتْه غرامَتُه إذا أتلَفَه، كالوديعَةِ.

(ويحرُمُ على مَن يُضحِّي(٣)) أو يُضحَّى عنه(٤) (أن يأخُذَ في

(١) قوله: (**مُطلَقٌ**) أي: غيرُ مُقيَّدٍ، فيعُمُّ القليلَ والكثيرَ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بمثلِهَا لحمًا**) أي: لا بِقيمَتِها. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**من يُضحِّي**) ظاهِرُه: عن نَفسِه، أو عَن غَيرِه. تَدبَّر! وفي صُورَةِ ما إذا ضحَّى عن غيرِه، فالظاهِرُ مِن كلامِهم: الحُرمَةُ عليهِما معًا. (ح ع)[٣].

تأمَّل ذلك؛ فإنَّ فيه نَظرًا؛ إذ الظاهِرُ: عدَمُ الحُرمَةِ. وصرَّح به ابنُ أبي موسى وغيرُه، قاله الزركشي، هكَذا نَقلًا! ولم أرَه فيمَا عندَنَا مِن الزَّركَشي. (من خط شيخنا).

وقال الشيخُ سُليمانُ بن عليٍّ: ولعلَّ الوَصيَّ في الأُضحِيَةِ والوكيلَ لا يَحرُمُ عليه ذلك. (خطه)[٤].

(٤) قوله: (**ويحرمُ على مَن يُضحِّي**) عن نفسه «أو يضحَّى عنه» وأمَّا إذا

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٧٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٧٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٩٨).

[٤] والتعليق ليس في (ط).

العَشرِ) الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّةِ (مِن شَعرِه) أو ظُفُرِه (أو بَشَرَتِه(١) شَيئًا) إلى الذَّبحِ(٢)؛ لحديثِ مسلم[١]، عن أمِّ سلَمَةَ مرفوعًا: «إذا دخَلَ العشرُ، وأرادَ أحدُكم أن يُضحِّي، فلا يأخُذْ من شَعرِه، ولا مِن أظفارِه

ضحَّى عن غيرِه، فلا يحرُمُ عليه حَلَقٌ ونحوُه، سواءٌ كانَ وصيًا أو مُتبرِّعًا. (م ق ر).

قوله: (ويحرمُ على مَن يُضحِّي .. إلخ) ويتَّجه هذا في غير متمتِّعٍ حلَّ من عمرته. (غاية)[٢].

(١) قوله: (أو بَشَرَتِه) قال إبراهيمُ المَروَزيُّ وغيرُه مِن أصحابِ الشافعيِّ: حُكمُ أجزاءِ البَدَنِ كُلِّهَا حُكمُ الشَّعرِ والظُّفُرِ. ودليلُه ما ثَبتَ في رواية لمسلمٍ[٣]: «فلا يَمَسَّنَّ مِن شَعرِه وبَشَرِه شَيئًا» انتهى من (شرح المنتقى)[٤].

(٢) قوله: (إلى الذَّبحِ) قال المنقِّحُ: ولو ضحَّى بواحِدَةٍ لمَن يضحِّي بأكثَرَ منها، فيحِلُّ له ذلك؛ لعموم: «حتى يضحِّي». (منتهى وشرحه)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩، ٤٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٤٤٧)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

[٤] «نيل الأوطار» (٥/١٧٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢/٦٢٤)، والتعليق ليس في (ب).

شيئًا(١) حتى يُضحِّي».

وسُنَّ حَلقٌ بعدَهُ(٢).

---

(١) قوله: (**فلا يأخُذْ مِن شَعرِه... إلخ**) فإن فعَلَ شَيئًا من ذلك، استَغفَرَ اللَّهَ مِنه، ولا فِديَةَ عليه، عَمدًا أو سَهوًا أو جهلًا. (ش م ص)[١].

(٢) قوله: (**وسُنَّ حلقٌ بعدَه**) وعنه: لا. اختارَه شيخُنا. (فروع)[٢].

* * *

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٦٢٤).

[٢] «الفروع» (٦/ ١٠٣)، والتعليق ليس في (ب).

(فصلٌ)

(تُسنُّ العَقيقَةُ(١)) أي: الذَّبيحَةُ عن المولودِ(٢)، في حقِّ أبٍ ولو مُعسِرًا، ويَقترِضُ(٣). قال أحمدُ: العَقيقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللَّه ﷺ، قد

فصل

(١) قوله: (تسنُّ العَقيقَةُ.. إلخ) قال في «الفروع»[١]: وعَنه: واجبَةٌ. اختارَها أبو بكر، وأبو إسحاق البرمَكي، وأبو القاسم.
قال ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى: قال الإمامُ: أشدُّ ما سمِعتُ فيه عن النبي ﷺ قال: «كلُّ غُلامٍ رَهينٌ في عَقيقَتِه»[٢] وإنِّي أرجو إن استَقرَضَ أن يُعجِّلَ اللَّهُ له الخُلفَ؛ لأنَّه أحيا سنَّةً من سُنَنِ النبيِّ ﷺ. انتهى[٣].

(٢) قوله: (عن المولودِ) ولا تَختَصُّ العقيقَةُ بالصَّغيرِ، فيَعُقُّ الأبُ عن المولودِ، ولو بعدَ بُلوغِه؛ لأنَّه لا آخِرَ لوَقتِها. (ق ع وشرحه)[٤].

(٣) قوله: (ويَقتَرِضُ) قال الشيخ: محلُّه: لمَن له وفاءٌ. انتهى[٥].
قال في «تحفة المودود»: وهذا لأنها سُنَّةٌ ونَسيكَةٌ مَشروعَةٌ بسبَبِ

---

[١] «الفروع» (٦/١٠٤).
[٢] أخرجه أحمد (٢٠١٣٩) (٣٣/٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٨) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني.
[٣] «تحفة المودود» ص (٥٨)، والتعليق ليس في (ب).
[٤] «كشاف القناع» (٦/٤٥١)، والتعليق ليس في (ب).
[٥] انظر «الاختيارات الفقهية» ص (١٢٠).

عَقَّ عن الحسَنِ والحُسينِ[١]، وفعَلَهُ أصحابُه.

(عن الغُلامِ شَاتَانِ) مُتقاربتَانِ سِنًا وشَبَهًا، فإن عُدِمَ فواحِدَةٌ (وعن الجاريَةِ شَاةٌ) لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكَعبيَّةِ، قالت: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُتكافِئتَانِ، وعن الجاريةِ شَاةٌ»[٢].

(تُذبَحُ يَومَ سَابِعِه(١)) أي: سابعِ المولودِ، ويُحلَق فيه رأسُ

تجدُّدِ نِعمَةِ اللَّه على الوالِدَين، وفيها سِرٌّ بَديعٌ مَورُوثٌ عن فِداءِ إسماعيلَ بالكَبْشِ الذي ذُبِحَ عَنه، وفَدَاهُ تعالى بِه، فصار سنَّةً في أولادِه من بعدِه، أن يُفدَى أحدُهُم عندَ ولادَتِه بذِبحٍ عنه، ولا يُستَنكَرُ أن يَكونَ هذا حِرزًا له من الشيطان بعدَ ولادَتِه، كما كانَ ذِكرُ اسمِ اللَّه عندَ وضعِه في الرَّحِمِ حِرزًا له من الشيطان. ولهذا قَلَّ مَن يَترُك أبوهُ العقيقَةَ عنه إلَّا ونالَه تخبيطٌ مِن الشيطانِ اهـ.

قال إسحاقُ بن هانئ: سألتُ أبا عبد اللَّه عن قولِ النبي ﷺ: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقَتِه»؟ فقال: نعم، سنةُ رسول اللَّه ﷺ إلى أن قالَ أحمدُ في موضعٍ آخرَ: مُرتَهَنٌ عن الشَّفَاعَةِ لوالِدَيه. انتهى من (التحفة)[٣].

(١) قوله: (**في سابِعِه**) ولو ماتَ الولدُ قَبلَه. ويتوجَّهُ: أو الأبُ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). وصححه الألباني تحت (١١٦٦)، والصحيحة (٢٧٢٠).

[٣] «تحفة المودود» ص (٤٢، ٦٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/١٩٩).

ذَكَرٍ(١)، ويُتصدَّقُ بوزنِه وَرِقًا، ويُسمَّى فيه.

ويُسَنُّ تحسينُ الاسمِ. ويَحرُمُ بنَحوِ عبدِ الكعبَةِ، وعبدِ النبيِّ. ويُكرَهُ بنَحوِ حَربٍ ويَسَارٍ. وأحبُّ الأسماءِ إلى اللَّه: عَبدُ اللَّهِ، وعبدُ الرحمن(٢).

ولا يَعُقُّ غيرُ الأبِ، على الصحيح من المذهب. ونصَّ عليه الإمام. قال الحافظ ابن حجر في «شرحه» نَقلًا عن الحنابلَةِ رحمهم اللَّه: يتعيَّنُ الأبُ، إلَّا إن تعذَّر بموتٍ أو امتناعٍ. قاله في «الإنصاف»[١].

وإذا لم يعُقَّ الوالدُ لم يُسنَّ للمولودِ أن يَعقَّ عن نفسِه بعدَ بُلوغِه. (ح م ص)[٢].

واختارَ جمعٌ: يَعُقُّ عن نفسِه إذا كَبُرَ. (ق ع)[٣].

قوله: **(واختارَ جمعٌ)** منهم صاحِبُ «المستوعب» و«الروضة» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«النظم». قال في «الرعاية»: تأسيًا بالنبي ﷺ، ومعناه في «المستوعب». (ح ق ع)[٤].

(١) قوله: **(ويحلَقُ فيه رأسُ ذَكرٍ)** أي: وأمَّا الأُنثَى فيُكرَه، كما تقدَّم. (فيروز)[٥].

(٢) **(فائدة)**: ومما يَحتاجُ إليه الطفلُ غايةَ الاحتياجِ: الاعتناءُ بأمرِ خُلُقِه،

---

[١] «الإنصاف» (٩/٤٤٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٣).

[٣] «الإقناع» (٢/٥٤).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٤٥٧).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٦)، والتعليق ليس في (ب).

(فإن فاتَ) الذَّبحُ يومَ السابعِ (ففي أربَعَةَ عَشَرَ، فإن فاتَ، ففِي إحدَى وعِشرين) مِن وِلادَتِه. يُروَى عن عائِشَةَ[١]. ولا تُعتَبَرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعُقُّ في أيِّ يَومٍ أرادَ.

(تُنزَعُ جُدُولًا): جَمعُ جِدلٍ، بالدَّالِ المهملَةِ، أي: أعضَاءً (ولا يُكسَرُ عَظمُهَا) تَفاؤلًا بالسَّلامَةِ(١). كذلك قالَت عائشَةُ رضي الله

فإنَّه ينشأُ على ما عَوَّدَه المربِّي في صِغَره، من حَرَدٍ وغَضَبٍ، ولَجَاجٍ، وعَجَلَةٍ، وخِفَّةٍ معَ هَواه وطَيشٍ، وحِدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعُبُ عليه في كِبَرِه تَلافي ذلك، وتَصيرُ هذه الأخلاقُ صِفاتٍ وهيئاتٍ راسِخَةٍ له، فلو تحرَّز منها غايَةَ التحرُّزِ فَضَحَته ولابدَّ يَومًا ما يُعَاوِدُها. ولهذا تجدُ أكثرَ الناسِ مُنحَرِفَةً أخلاقُهم، وذلك مِن قِبَلِ التربيَةِ التي نَشأَ عَليها. وكذلك يجبُ أن يُجنَّبَ الصبيُّ إذا عَقَلَ مجالِسَ الباطِلِ واللَّهوِ، فإنَّه إذا عَلِقَ سمعَه، عَسُرَ عليه مُفارَقَتُه في الكِبَرِ، وعَزَّ على وليِّه استنقَاذُه. وتَغييرُ العَوائِدِ مِن أصعَبِ الأمورِ، يحتاجُ صاحِبُهَا إلى استِحداثِ طَبيعَةٍ ثانيَةٍ، والخروجُ عن حُكمِ الطبيعَةِ عَسرٌ جدًا.

(١) قوله: (**ولا يُكسَرُ عَظمُهَا تَفاؤلًا ... إلخ**) قال الزرقانيُّ: ولا يُلتَفَتُ إلى قَولِ من يقولُ: فائدتُه: التَّفاؤلُ بسلامةِ الصبيِّ وبقائِه؛ إذ لا أصلَ له من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا عَمَلٍ. (شرح الموطأ)[٢].

---

[١] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢).

[٢] «شرح الموطأ» (٣/١٥١).

عنها[١]. وطبخُهَا أفضَلُ، ويكونُ مِنه بحُلْوٍ.

(وحُكمُهَا) أي: حُكمُ العَقيقَةِ(١) فيما يُجزِئُ ويُستحبُّ ويُكرَهُ،

---

(١) قوله[٢]: (فعقَّ ... إلخ) ظاهِرُه: وإن لم يَنوِ الأُخرَى. وفي «الإقناع» تبعًا لابنِ القيِّمِ في «التُّحفَةِ» تقييدُ ذلكَ بالنيَّةِ عنهُمَا، وأمَّا الثوابُ، فلا شَكَّ في اعتبارِ النيَّةِ له. تدبَّر.

قوله في «المنتهى»: «أجزأ عن الأخرى» وفي «حاشيته»: قال ابنُ نصرِ اللَّه: ويتوجَّهُ عليه: لو ولِدَ له أولادٌ في يَومٍ، تُجزِئه عَقيقَةٌ واحِدَةٌ بطريقِ الأَولَى[٣].

(فائدة): قال الإمامُ رحمه اللَّه: أرجو أن تُجزيءَ الأُضحِيَةُ عن العَقيقَةِ، إن شاء اللَّه تعالى، لمَن لم يَعُقَّ.

وقال حنبلٌ: رأيتُ أبا عبد اللَّه، رحمه اللَّه، اشترَى أُضحِيَةً، ذبَحَها عنه وعَن أهلِه، وكان ابنُه عبدُ اللَّه صَغيرًا، فذَبَحها، أراهُ أرادَ بذلك العَقيقَةَ والأُضحِيَةَ، وقَسَمَ اللَّحمَ، وأكلَ منها.

---

[١] تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

[٢] أي: في «المنتهى» في قوله: «وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى، أجزأ عن الأخرى».

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وإنما الذي فيه تعليق مشابه ونصه: «تذنيب: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، بأن كان السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين من ولادته يومًا من أيام النحر، فعق أو ضحى، أجزأ عن الأخرى. قال ابن نصر اللَّه: ومثل ذلك لو ولد له أولاد في يوم، أجزأت عقيقة واحدة. اهـ. فيروز.» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٧٨/٢).

والأكلِ، والهديَّةِ، والصَّدَقَةِ (كالأُضحِيَةِ(١)) لكِنْ يُباعُ جِلدٌ، ورأسٌ، وسَواقِطُ، ويُتصدَّقُ بثمنِه.

فظاهِرُ كلامِ حَنبلٍ: أنه لا يُشترَطُ في الإجزاءِ كَونُهُمَا عن واحِدٍ.
قال ابنُ القيم: ووجهُ الإجزاءِ: حُصولُ المقصودِ مِنها بذَبحٍ واحِدٍ، وأنَّ الأُضحِيَةَ عن المولودِ مَشروعَةٌ كالعَقيقَةِ عَنه، فإذا ضحَّى ونَوى أن تكونَ عقيقَةً وأُضحِيَّةً، وقَعَ عنهُما، كما لو صلَّى رَكعَتينِ ينوي بهما تحيَّةَ المسجِدِ وسنَّةَ المكتوبَةِ، أو صلَّى بعد الطوافِ فَرضًا أو سُنَّةَ مكتوبَةٍ[١]، وقَعَ عنه وعن رَكعَتي الطوافِ، وكذلك لو ذَبَحَ المتمتِّعُ والقارِنُ شاةً يومَ النَّحرِ، أجزأهُ عن دَمِ المتعَةِ والأُضحِيَةِ. انتهى.
فظاهِرُ كلامِه: اعتِبارُ كَونِهِمَا عن واحِدٍ، واللَّه أعلَم.
[سأل الميمُونيُّ أبا عبد اللَّه: أيجوزُ أن يُضحِّيَ عن الصبيِّ مكانَ العَقيقَةِ؟ قال: لا أدري. ثم قال: غيرُ واحدٍ يقولُ به. قلتُ: مِن التابِعين؟ قال: نعَم. (ح شرح المنتهى)][٢].

(١) قوله: (**وحُكمُها كالأُضحِيَة**) أي: فيما يجزئ[٣]، ويُكرهُ، ويُستحبُّ، لكنْ لا يُعتَبَرُ فيها تمليكٌ، بخلافِ هَدي وأُضحِيَةٍ. (ع ن)[٤].

---

[١] سقطت: «مكتوبة» من (ط)، وفي (ب): «أو مكتوبة».
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب).
[٣] في (ط): «فيما لا يجزئ».
[٤] «حاشية المنتهى» (٢/٢٠١).

(إلَّا أنَّه لا يُجزئُ فيها) أي: في العَقيقَةِ (شِركٌ في دَمٍ) فلا تُجزئُ بدَنَةٌ، ولا بَقرةٌ إلَّا كامِلَةً. قال في «النهاية»: وأفضَلُه شاةٌ.

(ولا تُسنُّ الفَرَعَةُ) بفتح الفاءِ والرَّاءِ: نحرُ أوَّلِ ولَدِ النَّاقَةِ (ولا) تُسنُّ (العَتيرَةُ) أيضًا، وهي ذَبيحَةُ رَجبٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ». متفق عليه[١]. ولا يُكرَهَان(١). والمرادُ بالخَبرِ: نفيُ كونِهِمَا سُنَّةً.

---

(١) قوله: (ولا يُكرَهَان) وعندَ بعضِهم: يُكرَهَان. وهو أقربُ. (تقرير).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦/٣٨).

(كتابُ الجِهَادِ)

مصدَرُ: جاهَدَ، أي: بالَغَ في قَتلِ عدوِّه. وشَرعًا: قِتالُ الكفَّارِ.

(وهو فَرضُ كِفايَةٍ) إذا قامَ به مَن يَكفي سَقَطَ عن سائرِ الناس، وإلَّا أثِمَ الكُلُّ. ويُسنُّ(١) بتأكُّدٍ معَ قيامِ مَن يَكفِي به. وهو أفضَلُ مُتطوَّعٍ به، ثم النَّفَقَةُ فيه.

(ويجبُ) الجهادُ (إذا حضَرَه) أي: حضَرَ صفَّ القِتالِ (أو حَصَرَ بلدَه عدوٌّ(٢)) أو احتيجَ إليه (أو استَنفَرَه الإمامُ) حيثُ لا عُذْرَ له؛ لقولِه

كتابُ الجهادِ

ويُشتَرَطُ لوجوبِ الجهادِ سَبعَةُ شُروطٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريَّةُ، والذكوريَّةُ، والسلامَةُ من الضَّرَرِ، ووجودُ النفقَةِ. (مغني)[١].

(١) قوله: (**ويسن**) هذا مبنيٌّ على أحدِ القَولَينِ في الأصولِ؛ مِن أنَّ فرضَ الكفايَةِ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن البَاقين، وكان منهم تَطوُّعًا، لو قامُوا به بعدَ من قامَ به أوَّلًا. وقيلَ: لا يَقعُ إلَّا واجبًا، فليُراجَع. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**أو حصرَ بلدَه عَدوٌّ**) عُلِمَ منه: أنه لا يَلزَمُ البعيدَ. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ، إلَّا أن تَدعو الحاجَةُ لحضُورِه؛ لعَدَمِ

---

[١] «المغني» (٨/١٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٥٦)، والتعليق ليس في (ط).

تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥] وقولِه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وإن نُودِيَ: الصَّلاةَ جَامِعَةً. لحادثةٍ يُشاوَرُ فيها، لم يتأخَّر أحَدٌ بلا عُذرٍ.

(وتمامُ الرِّباطِ أربعونَ يَومًا(١)) لقوله عليه السلام: «تمامُ الرِّبَاطِ أربعونَ يَومًا»[١]. رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب».

كفَايَةِ الحاضِرينَ للعدوِّ، فيتعيَّنُ أيضًا على البَعيدِ، وهو المرادُ بقولِه: أو احتيجَ إليه. (ح منتهى)[٢].

(**فائدة**): قال في «الاختيارات»: وقتالُ الدَّفعِ: مثل أن يكونَ العدوُّ كثيرًا لا طاقَةَ للمسلِمينَ به، لكِنْ يُخَافُ إن انصَرَفُوا عن عدوِّهِم عَطَفَ العدوُّ على من يُخلِّفُونَ مِن المسلمينَ، فهذا قد صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّه يجبُ أن يَبذُلُوا مُهَجَهُم ومُهَجَ مَن يُخَافُ عليهم في الدَّفعِ حتى يُسلِّمُوا. ونظيرُها: أن يَهجُمَ العَدوُّ على بلادِ المسلمينَ، وتَكونَ المقاتِلَةُ أقلَّ مِن النِّصفِ، فإن انصرَفوا استَولَوا على الحَريمِ، فهذا وأمثالُه قتالُ دَفعٍ، لا قِتال طلبٍ، لا يجوزُ الانصرافُ فيه بحالٍ. ووقعَةُ أُحُدٍ مِن هذا البابِ. انتهى. (ح شرح المنتهى)[٣].

(١) قوله: (**وتمامُ الرِّبَاطِ.. إلخ**) وهو أفضلُ مِن مُقامٍ بمكَّةَ، إجماعًا. ذكرَه الشيخ تقي الدين رحمه الله.

---

[١] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤٠) من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٧ مرسلًا. وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٠١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٥٧٨/١).

[٣] في (ط): «شرح المنتهى» والفائدة ليست في (ب).

والرِّباطُ: لُزومُ ثَغرٍ لجِهادٍ مُقَوِّيًا للمسلِمين. وأقلُّه ساعَةٌ، وأفضَلُه بأشدِّ الثُّغورِ خَوفًا(١). وكُرِهَ نَقلُ أهلِه إلى مَخوفٍ(٢).

(وإذا كانَ أبواهُ مُسلِمَين) حُرَّينِ، أو أحدُهُما كذلك (لم يُجاهِدْ تَطوُّعًا إلَّا بإذنِهِما) لقوله عليه السلام: «ففيهِمَا فجاهِد». صححه الترمذي[١]. ولا يُعتَبرُ إذنُهما لواجبٍ، ولا إذنُ جدٍّ وجَدَّةٍ.

---

(١) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٢]: «وسُنَّ رِباطٌ» أي: معَ قيامِ من يَكفِي به، وإلَّا فهو فَرضُ كِفايَةٍ، كالجهادِ، ولذلك اختُلِفَ في الأفضَلِ مِنهُمَا[٣]. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**وكُرِه نَقلُ أهلِه إلى مَخوفٍ**) أي: مخافَةَ الظَّفَر بهم. (فيروز)[٥].

وإنْ لم يكُنْ مخوفًا فلا يُكرَهُ نقلُ أهلِه إليه، كما أنَّه لا يُكرَهُ إقامَةُ أهلِ الثَّغرِ بأهلِهم فيه، ولو كانَ مَخوفًا؛ لأنه لا بدَّ لهم مِن السُّكنى بهم. (م خ)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

[٢] «فائدة: قوله في المنتهى» ليست في (ب).

[٣] في (ب): «قاله شيخنا».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٦٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٠).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٦٠)، والتعليق ليس في (ب).

وكذا لا يَتطوَّعُ به مَدينُ آدميٍّ لا وَفَاءَ له إلَّا معَ إذنٍ(١)، أو رَهنٍ مُحْرِزٍ، أو كَفيلٍ مَليءٍ.

(ويَتفقَّدُ الإمامُ) وجوبًا (جيشَه عندَ المسيرِ، ويَمنَعُ) مَن لا يَصلُحُ لحربٍ من رجالٍ وخيلٍ، كـ (المُخَذِّلِ) الذي يُفَنِّدُ النَّاسَ عن القِتَالِ، ويُزهِّدُهم فيه (والمُرجِفِ) كالذي يقولُ: هَلَكَت سَرِيَّةُ المسلمين، وما لهم مَدَدٌ أو طاقَةٌ. وكذا من يُكاتِبُ بأخبارِنَا، أو يَرمِي بينَنَا بفِتَنٍ.

ويُعرِّفُ الأميرُ عليهِم العُرَفَاءَ(٢)، ويَعقِدُ لهم الألويَةَ(٣)

---

(١) قوله: (ولا يَتطوَّعُ به مَدينُ.. **إلخ**) عُلِم منه: أنه لو تَعيَّن عليه، وكان له وفاءٌ، لم يَفتَقِر إلى إذنٍ، لكِنْ يُستحبُّ له أن لا يتعرَّضَ لمظانِّ القَتلِ؛ من المبارزَةِ، والوقوفِ في أوَّلِ المقاتِلَةِ. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (**العُرَفَاءَ**) جمعُ عَريفٍ، وهو القائِمُ بأمرِ القَبيلَةِ أو الجمَاعَةِ مِن النَّاسِ، كالمقدَّمِ عَليهم، يَنظُرُ في حالهم، ويتفقَّدُهُم، ويَتفقَّدُ منه[٢] الأميرُ أحوالَهم.

(٣) قوله: (**الألويَةَ**) وهي العِصَابَةُ تُعقَدُ على قَناةٍ ونحوِها.

قال في «المطالِع»: اللِّواءُ: رايَةٌ لا يحمِلُها إلَّا صاحِبُ جيشِ الحرَبِ[٣]، أو صاحِبُ دَعوةِ الجيشِ، والنَّاسُ تَبعٌ له.

وأمَّا «الرَّاياتُ» فجمعُ رايَةٍ، قال الجوهريُّ وغيرُه: الرايَةُ: العَلَمُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٥٧٩/١).

[٢] في (ب): «منهم».

[٣] في (ب)، (ط): «العرب» والتصويب من «المطلع».

والرَّاياتِ(١)، ويتخيَّرُ لهم المنازِلَ، ويحفَظُ مَكامِنَها، ويَبعَثُ العُيونَ؛ ليتعرَّفَ حالَ العدوِّ(٢).

(وله أن يُنَفِّلَ(٣)) أي: أن يُعطِيَ زيادةً على السَّهمِ (في بِدَايَتِه)

وقيلَ: الرايَةُ: اللِّواءُ. فيكونَانِ على هذا مُتَرادِفَين. (مطلع)[١].

والمستحبُّ في الألويَةِ: أن تكونَ بيضاءَ؛ لأنَّ الملائكةَ إذا نزَلَت بالنَّصرِ، نزَلَت مَسُومَةً بها. نقله حنبلٌ، واقتصر عليه في «الفروع». وقال جماعةٌ: بأيِّ لَونٍ شاءَ. (م ص)[٢].

(١) قوله: (**والرايات**) ينبغي أن يُغاير بين ألوانِها؛ ليَعرِفَ كلُّ قَومٍ رايتَهُم[٣].

(٢) (**فائدة**): يُخفِي مِن أمرِه ما أمكَنَ إخفاؤه، وإذا أرادَ غَزوةً ورَّى بغَيرِها. (ح ابن عوض).

(**فائدة**): يُستحبُّ أن يَدعو سِرًّا إذا خَرَجَ فيقولُ: اللهمَّ أنت عَضُدي ونَصيري، بك أحولُ، وبكَ أصولُ، وبكَ أُقاتِلُ. وكان جماعَةٌ يقولونَه عندَ مجلِسِ العِلمِ، منهم الشيخ تقي الدين. وأن يَخرُجَ يومَ الخميس. (ح منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**وله أن يُنفِّلَ**) جوازُ إعطاءِ النَّفَلِ مِن مُفرَداتِ المذهَبِ. (إنصاف)[٥].

---

[١] «المطلع» ص (١٥٢).

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٣٦/٣)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٥٨٥/١)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «الإنصاف» (١٣٦/١٠).

أي: عندَ دُخولِه أرضَ العدوِّ، ويَبعَثُ سَرِيَّةً تُغيرُ، ويجعَلُ لهَا (الرُّبُعَ) فأقلَّ (بعدَ الخُمُسِ، وفي الرَّجعَةِ) أي: إذا رجَعَ من أرضِ العدوِّ بَعَثَ سَرِيَّةً، وجعلَ لها (الثُّلُثَ) فأقلَّ (بعدَه) أي: بعدَ الخُمُسِ. ويَقسِمُ الباقي في الجيشِ كُلِّه؛ لحديث حبيبِ بن مَسلَمَةَ: شَهِدتُ رسولَ اللَّه ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَداءَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجعَةِ. رواه أبو داود[١].

(ويَلزَمُ الجَيشَ طاعتُه) والنُّصحُ (والصَّبرُ معَه)؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩].

(ولا يجوزُ) التَّعلُّفُ والاحتِطَابُ و(الغَزوُ، إلَّا بإذنِه، إلَّا أن يَفجَأَهُم عَدوٌّ يخافُونَ كَلَبَه(١)) بفَتحِ اللَّامِ، أي: شَرَّه وأذَاهُ؛ لأنَّ المصلحَةَ تتعيَّنُ في قِتالِه إذًا.

ويجوزُ تَبييتُ الكفَّارِ، ورَميُهم بمَنْجَنِيقَ، ولو قُتِلَ، بلا قصدٍ، صَبيٌّ ونحوُه.

ولا يجوزُ قتلُ صَبيٍّ، وامرأةٍ(٢)، ....

---

(١) قوله: (**إلَّا أن يَفجَأَهُم عدوٌّ يخافُونَ كَلَبَه**) وكذا إن عرَضَ لهم فُرصَةٌ يخافُونَ فَوتَها بالاستئذانِ، على ما في «الإقناع» وغيرِه. حاشية. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يجوزُ قَتلُ صَبيٍّ ولا امرَأةٍ.. إلخ**)[٣] ظاهِرُه: أنه يُقتَلُ غيرُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٥٠). وصححه الألباني.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٧٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ب): «ولا يقتل صبي وأنثى ... إلخ» وهي للمنتهى.

وخُنثَى، وراهِبٍ(١)، وشَيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمَى، لا رَأيَ لهم(٢)، ولم يُقاتِلوا أو يحرِّضُوا.

مَن سمَّاهُم، كالقِنِّ والفلَّاحِ. قال في «الإنصاف»: وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. وقال في «المغني» وتبِعَه في «الشرح»: لا يُقتَلُ عبدٌ ولا فلَّاحٌ انتهَيا، ويُقتَلُ مَريضٌ إذا كانَ ممَّن لو كانَ صَحيحًا قاتَلَنا؛ لأنَّه بمنزلَةِ الإجهَازِ على الجَريحِ، إلَّا أن يكونَ مَأيُوسًا مِن بُرئِه، فيكونُ بمنزِلَةِ الزَّمِنِ. قاله الموفَّقُ وغيرُه. قاله في «الإنصاف». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (وراهِبٍ) هو اسمُ فاعلٍ مِن رَهِبَ: إذا خَافَ. وهو يختَصُّ بالنَّصارَى، كانوا يترهَّبُونَ بالتَّخلِّي مِن أشغالِ الدُّنيا، وتَركِ مَلاذِّهَا، والزُّهدِ فيها، والعُزلَةِ عن أهلِها، وتحمُّلِ مشاقِّها. (مطلع)[٢].

(٢) قوله: (لا رأيَ لهم) هذا قيدٌ في جميعِ ما ذُكِرَ، وإن أوهَم الشرحُ اختصَاصَ ذلك بالشَّيخِ الفاني والزَّمِنِ، والأعمَى. قال في «التنقيح»: ويحرمُ قتلُ صبيٍّ وأُنثَى وخُنثَى ونحوِهِم، لا رأيَ لهم، إلَّا أن يُقاتِلُوا أو يُحرِّضُوا. (يوسف).

أي: فمَن كانَ مِن هَؤلاءِ ذَا رَأيٍ، جازَ قتلُهُ؛ لأنَّ دُريدَ بنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنينٍ، فلَم يُنكِر عليه السلامُ قتلَه. ولأنَّ الرأيَ مِن أعظَمِ المعونَةِ على الحربِ، وربَّمَا كانَ أبلَغَ في القِتالِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٥٨٠/١).

[٢] «المطلع» ص (١٥٠).

ويكونُونَ أرِقَّاءَ بسَبيٍ(١). والمَسْبيُّ غيرَ بالغٍ، منفرِدًا أو مَعَ أحدِ أبوَيه(٢)، مُسلِمٌ. وإن أسلَمَ أو ماتَ أحَدُ أبوَي غَيرِ بالغٍ بدارِنَا، فمُسلِمٌ(٣). وكغَيرِ البالِغِ: مَن بَلَغَ مجنُونًا.

قال المتنبِّي:

الرأيُ قَبلَ شَجاعَةِ الشُّجعَانِ … هو أوَّلٌ وهي المحلُّ الثاني

فإذا هما[١] اجتمَعَا لنَفسٍ مِرَّةٍ … بَلَغَت مِن العَلياءِ كُلَّ مَكانِ

ولربَّمَا طَعَنَ الفَتى أقرانَه … بالرَّأي قبلَ تَطاعُنِ الفُرسَانِ[٢]

(١) قوله: (ويكونونَ أرقَّاءَ بِسَبيٍ) قال في «الإنصاف»: وأمَّا من يحرُمُ قَتلُهم، غيرَ النِّساءِ والصِّبيانِ، كالشيخِ الفَاني، والرَّاهِب، والزَّمِنِ، والأعمَى، فقال المصنف في «المغني» و«الكافي» والشارح: لا يجوزُ سَبيهُم.

قال: وأمَّا المَجْدُ فجَعَلَ مَن فيه نَفعٌ مِن هؤلاءِ، حُكمُه حُكمُ النِّساءِ والصبيان. قال الزركشيُّ: وهو أعدَلُ الأقوالِ. قلتُ: وهو الصوابُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (أو معَ أحدِ أبوَيه .. إلخ) ومفهومُهُ: إن سُبيَ معَ أبوَيهِ جَميعًا: فغيرُ مُسلِمٍ.

(٣) قوله: (وإن أسلَمَ أو ماتَ أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ .. إلخ) هذا من

---

[١] سقطت: «هما» من (ب)، (ط).

[٢] في (ب)، (ط): «ش ق ع» وانظر «كشاف القناع» (١٠/٥٤).

[٣] التعليق ليس في (ب).

....

مُفردَاتِ المذهب. وعنه: لا يُحكَمُ بإسلامِه. قال ابنُ القيم في «أحكام الذمة»: وهو قولُ الجمهورِ، وربَّما ادُّعِي فيه إجماعٌ معلومٌ متيقَّنٌ، وهو اختيارُ شيخِنا. (إنصاف)[١].

ونقل عبد اللَّه والفضل: يتبعُ مالِكًا مُسلِمًا كسَبيٍ. قاله الشيخ تقي الدين. (خطه).

قوله: (**وإن أسلَمَ أو مَاتَ .. إلخ**) ظاهِرُ كلامِهم: أنَّ الحربيَّ والذميَّ في ذلك سَواءٌ. وصرَّحَ به في «الإقناع» في أحكامِ المرتدِّ.

وقال المحقِّقُ[٢] ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» بعدما ساقَ ما هُنَا: لكنْ الراجِحُ في الدليلِ قَولُ الجمهورِ، وأنَّه لا يُحكَمُ بإسلامِه بذلك، وهي الرِّوايَةُ الثانِيَةُ عنه، اختَارَهَا شيخُ الإسلام.

[وعلى هذا فالفَرقُ بين هذه المسألَةِ ومسألَةِ المَسبيِّ: أنَّ المسبيَّ قد انقَطَعَت تبعيَّتُه لمن هو على دينِه، وصارَ تابِعًا لسَابِيهِ المُسلِمِ، بخلافِ مَن ماتَ أبواهُ أو أحدُهُما، فإنه تابعٌ لأقارِبِه أو وصيِّ أبيه، فإن انقَطَعَت تبعيَّتُه لأبويَه، فلم تَنقَطِع لمن يَقومُ مقامَهُما من أقارِبه وأوصيائِه. والنبيُّ ﷺ أخبرَ عن تهويدِ الأبوين وتَنصيرِهِما، بناءً على الغَالِبِ. وهذا لا مفهومَ له، لوجهين:

أحدُهُما: أنه مفهومُ لَقَبٍ.

---

[١] «الإنصاف» (١٦٥/٢٧).

[٢] سقطت: «المحقق» من (ب).

(وتُملَكُ الغنيمَةُ بالاستيلاءِ عَليهَا في دارِ الحربِ) وتجوزُ قِسمَتُها فيها؛ لثُبوتِ أيدينَا عليها، وزوالِ مِلكِ الكُفَّارِ عَنها.

والغَنيمَةُ: ما أُخِذَ مِن مالِ حَربيٍّ قَهرًا بقتَالٍ، وما أُلحِقَ به(١). مُشتقَّةٌ مِن الغُنْمِ، وهو الرِّبحُ.

(وهي لمن شَهِدَ الوَقعَةَ) أي: الحربَ (مِن أهلِ القِتالِ) بقَصدِه، قاتَلَ أو لم يُقاتِل، حتى تُجَّارَ العَسكَرِ وأُجراءَهُم المستعدِّينَ للقِتال؛ لقول عمرَ: الغَنيمَةُ لمن شَهِدَ الوقعَةَ[١].

الثاني: أنه خَرَجَ مخرَجَ الغَالِب.

ومما يدلُّ على ذلك: العَملُ المستمِرُّ من عهدِ الصحابَةِ، وإلى اليومِ، بموتِ أهلِ الذِّمَّةِ وتَركِهم الأطفَالَ، ولم يتعرَّض أحدٌ من الأئمَّةِ وولاةِ الأمورِ لأطفَالهم، ولم يقولوا: هؤلاءِ مُسلِمُون. ومثلُ هذا لا يُهمِلُه الصحابَةُ ولا التابعون وأئمَّةُ المسلمين. انتهى. وهو في غايةِ الحُسنِ. (فيروز)][٢].

(١) قوله: (**وما أُلحِقَ به**) أي بالمأخوذِ بقِتالٍ، كفديَةِ[٣] الأسرَى، وهديَّةِ حربيٍّ لأميرِ جيشٍ أو غيرِه بدارِ حَربٍ، وما أُخِذَ مِن مُبَاحِهَا بقوَّةِ الجيشِ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٤٥، والبيهقي ٩/ ٥٠.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٨٢).

[٣] في (ب): «كهدية».

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/ ٢٢١)، والتعليق ليس في (ط).

(فيُخرِجُ) الإمامُ أو نائبُه (الخُمُسَ) بعدَ دَفعِ سَلَبٍ لقَاتِلٍ، وأُجرَةِ جَمعٍ وحِفظٍ وحَملٍ، وجُعْلِ مَن دَلَّ على مَصلَحَةٍ(١).

ويجعَلُه خمسَةَ أسهُمٍ(٢): منها سَهمٌ للَّه ولرسولِه ﷺ، مَصرِفُه كفَيءٍ. وسَهمٌ لبني هَاشمٍ(٣) وبَني المطَّلِبِ حيثُ كانُوا، غنيُّهم

(١) قوله: (وجُعلِ مَن دَلَّ.. إلخ) قال (م ص): هذا مِن النَّفلِ، فحقُّه أن يكونَ بعد الخُمُسِ، كما يُعلَم مما تقدَّمَ، ويأتي. (ع ن)[١].
قوله: (وجُعْلِ مَن دَلَّ على مَصلحَةٍ) أي: فيما إذا وعَدَه به ابتداءً، بخلاف النَّفلِ الآتي، فلا تعارُضَ بين المسألتين. (م خ)[٢].

(٢) (فائدة): قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «المنهاج»[٣]: وقالت طائفة: بل الخمُسُ خَمسَةُ أقسَامٍ بالسويَّةِ. وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه.
وقالت طائفَةٌ: بل الخُمُسُ إلى اجتهادِ الإمامِ يَقسِمُه بنَفسِه في طاعةِ اللَّه ورسولِه، كما يَقسِمُ الفَيءَ. وهذا قولُ أكثَرِ السلفِ، وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز، ومذهبُ أهلِ المدينَةِ: مالكٍ وغيرِه، وهو الروايةُ الأُخرَى عن أحمدَ، وهو أصحُّ الأقوالِ، وعليه يدلُّ الكتابُ والسنَّةُ.

(٣) قوله: (لبَني هاشِمٍ) اعلَم رحِمَك اللَّه تعالى: أنَّ عبدَ مَنافٍ كانَ له أربعَةُ بَنينَ: هاشِمٌ، والمطَّلِبُ، وعبدُ شمسٍ، وأمُّهم عاتِكَةُ بِنتُ مُرَّةَ.

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٢٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٩)، والنقل عنه ليس في (ب).
[٣] «منهاج السنة» (٦/١٠٤).

وفقيرُهُم. وسَهمٌ لفُقراءِ اليَتَامَى. وسَهمٌ للمَساكِينِ. وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ.

يَعُمُّ مَن بجميعِ البلادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ(١).

(ثم يَقسِمُ باقِي الغَنيمَةِ) وهو أربعَةُ أخماسِها بعدَ إعطاءِ النَّفَلِ والرَّضْخِ لنَحوِ قِنٍّ ومميِّزٍ، على ما يَراهُ (للرَّاجِلِ سَهمٌ) ولو كافِرًا (وللفَارِسِ(٢) ثَلاثَةٌ، سهمٌ له وسَهمَانِ لفَرسِه) ....

ونَوفَلٌ، وأُمُّه واقِدَةُ بنتُ عَمرٍو المازنيَّةُ.

فأمَّا بنو المطَّلبِ: فيُصرَفُ إليهم مِن خُمُسِ الخُمُسِ قَولًا واحِدًا. والمذهبُ: تحلُّ لهم الزكاةُ، خلافًا للشافعيَّةِ. وبنو هاشِمٍ: يأخُذونَ، ولا تحلُّ لهم الزَّكاةُ قَولًا واحدًا، ما لم يُمنَعُوا من خُمُسِ الخمسِ، على رأيِ الشيخِ ومَن تَبِعَه. وبنو عَبدِ شَمسٍ، ومنهم عُثمَانُ. وبنو نَوفَلٍ، ومنهم جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ: تحلُّ لهم الزكاةُ، فلا يُعطَونَ مِن الخُمُسِ قولًا واحدًا. ومِن بني المطَّلِبِ الإمامُ الشافعيُّ رضي اللَّه عنه. (ابن عوض).

(١) قوله: (**مَن بجَميعِ البِلادِ.. إلخ**) قال الموفَّقُ: الصحيحُ، إن شاء اللَّه: أنَّه لا يجِبُ التعميمُ؛ لأنَّه يتعذَّرُ أو يَشُقُّ، فلم يَجِب كالمسَاكِينِ، وليسَ للإمامِ حُكْمٌ إلَّا في قليلِ بلادِ الإسلامِ.

فعلَى هذا: يُفرِّقُه كُلُّ سُلطانٍ فيمَا أمكَنَ مِن بلادِه. قال الزركَشيُّ: قُلتُ: ولا أظنُّ الأصحابَ يُخالِفُونَه في هذا. (ح ع).

(٢) قوله: (**للفارِسِ**) لم يقُل: وللرَّاكِبِ؛ لأنَّه لا يُطلَقُ حقيقَةً إلَّا على

إن كانَ عَربيًّا(١)؛ لأنه ﷺ أسهَمَ يومَ خيبرَ للفَارِسِ ثَلاثَةَ أسهمٍ؛ سَهمَانِ لفَرَسِهِ، وسهمٌ له. متفق عليه[١] عن ابن عمر. وللفارِسِ على فَرسٍ غيرِ عَربيٍّ سَهمَانِ فقَط.

ولا يُسهِمُ لأكثَرَ مِن فَرَسَينِ إذا كانَ معَ رجُلٍ خَيلٌ، ولا شَيءَ لغَيرِها من البهائِمِ؛ لعَدَمِ ورودِه عنه عليه السلامُ.

(ويُشارِكُ الجَيشُ سَرايَاه) التي بُعِثَت مِنه مِن دارِ الحربِ (فيمَا غَنِمَت، ويُشارِكُونَه فيمَا غَنِمَ) قال ابن المنذر[٢]: رُوِّينا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وتُرَدُّ سَرايَاهُم على قَعَدِهِم»[٣]. وإن بعثَ الإمامُ مِن دارِ الإسلامِ جَيشَينِ، أو سَرِيَّتَينِ، انفَرَدَت كلٌّ بما غَنِمَت(٢).

راكِبِ الإبِلِ، على ما صَرَّحَ به أهلُ اللُّغَةِ. ونقَلَه عنهم الدَّمَاميني. (م خ)[٤].

(١) الفرسُ العربيُّ، ويُسمَّى العَتيقُ: وهو ما أبوهُ وأمُّه عَربيَّانِ. والهَجينُ: وهو ما أبوهُ عَربيٌّ فقَط. والمُقْرِفُ عَكسُه: وهو ما أمُّهُ فقَط عربيَّةٌ. والبِرذَونُ: وهو ما أبواهُ نَبَطيّان.

(٢) **(تتمة)**: قال في «الاختيارات» في آخرِ الهدنة: مَن كسَبَ شيئًا،

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢).

[٢] انظر الأوسط ١١/ ١٥١.

[٣] أخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٩٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٩٣/٢).

(والغَالُّ مِن الغَنيمَةِ) وهو: مَن كتَمَ ما غَنِمَه، أو بعضَه، لا يُحرَمُ سَهمَه(١)، و(يُحرَقُ) وجوبًا (رحلُهُ(٢) كُلُّهُ) ما لم يخرُج عن مِلكِه

فادَّعَاه رجلٌ فأخذَه، فعلى الآخِذِ للمأخُوذِ منه ما غَرِمَه عليه، من نَفقَةٍ وغيرِها، إن لم يَعرِفْه مِلكَ الغير، أو عرَفَ وأنفَق غيرَ متبرِّعٍ. (ح ع)[١].

(١) قوله: (**لا يحرَم سَهمَه**) مِن الغَنيمَةِ؛ لوجودِ السبَبِ الذي استحقَّه به، ولا يُحرَقُ؛ لأنه ليسَ مِن رَحلِه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**يُحرَقُ رحلُه وجوبًا**) هذه المسألةُ مِن المفردَات. وهي مُشكِلَةٌ على القَواعِدِ؛ لأنَّ فيه إضاعَةَ مالٍ، وهو حَرامٌ، قالوا: حتى حبَّةُ البرِّ يَحرُمُ إلقاؤهَا في البَحرِ؛ لأنَّ فيه إضاعَةَ مالٍ؟.
وجوابُه على ما في «شرح المصنِّف»، وتَبِعَه عليه شيخُنا في «شرحه»: أنَّ حُرمَةَ إضاعَةِ المالِ مَشروطَةٌ بما إذا كانَ لغيرِ مَصلَحَةٍ، أمَّا إن كان لمصلَحَةٍ فلا بأسَ، بدليلِ جَوازِ إلقاءِ المتاعِ في البَحرِ إذا خِيفَ الغَرَقُ. فتدبَّر. (م خ)[٣].
واختارَ الشيخ تقي الدين وبعضُ الأصحابِ: أنَّ تحريقَ رَحْلِ الغَالِّ مِن بابِ التعزيرِ لا الحدِّ، فيَجتَهِدُ الإمامُ بحسَبِ المصلَحَةِ. قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف)[٤].

[١] في (ط): «ح ع ن» وانظر «حواشي الإقناع» (١/ ٤٧١)، والتعليق ليس في (ب).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٨٦)، والتعليق ليس في (ب).
[٣] في (ب) «قاله شيخنا م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤٩٨).
[٤] «الإنصاف» (١٠/ ٢٩٤).

(إلَّا السِّلاحَ، والمصحَفَ، وما فيه رُوحٌ) وآلتَه(١)، ونفَقَتَه، وكُتبَ عِلمٍ، وثيابَه التي عَليه، وما لا تأكُلُه النارُ(٢)، فلَهُ. قال يزيدُ بن يزيدَ بن جابر: السنَّةُ في الذي يَغُلُّ أن يُحرَقَ رَحلُه. رواه سعيد في «سننه».

(وإذا غَنِمُوا) أي: المسلمونَ (أرضًا) بأنْ (فتَحُوهَا) عَنْوَةً (بالسَّيفِ) فأجلَوا عنها أهلَهَا (خُيِّرَ الإمامُ بينَ قَسْمِها) بينَ الغَانمينَ (ووقفِهَا(٣) على المسلمين) بلفظٍ مِن ألفاظِ الوقفِ (ويَضرِبُ عليها خَرَاجًا مُستَمرًّا يُؤخَذُ ممَّن هي بيَدِه) من مسلمٍ وذميٍّ، يكونُ أُجرَةً لها في كلِّ عامٍ، كما فعَلَ عُمرُ رضي اللَّه عنه[١]، فيمَا فتَحَهُ مِن أرضِ الشَّامِ، والعِراقِ، ومِصرَ. وكذا الأرضُ التي جَلَوا عنها خوفًا مِنَّا، أو صَالحنَاهُم على أنَّها لنَا، ونُقِرُّهَا معَهم بالخَراجِ. بخلافِ ما صُولحوا على أنَّها لهم، ولنَا الخراجُ عنها، فهو كجِزيَةٍ يَسقُطُ بإسلامِهم(٤).

---

(١) قوله: (وآلته) كسَرجِه، ولجَامِه. (خطه).

(٢) قوله: (وما لا تأكُلُه النارُ) كالحديد. (خطه).

(٣) قوله: (ووقفِها .. إلخ) وعنه: أنها تصيرُ وقفًا بنَفسِ الاستيلاءِ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وجزَمَ به في «الإقناع». (خطه).

(٤) قوله: (يسقُطُ بإسلامِهم) ويُقرُّونَ فيها بغيرِ جِزيَةٍ؛ لأنها ليست بدَارِ إسلامٍ، بخلافِ ما قبلَها. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٢).

(والمرجِعُ في) مِقدارِ (الخرَاجِ والجِزيَةِ) حينَ وضْعِهِمَا (إلى اجتِهَادِ الإمامِ) الواضِعِ لهُمَا، فيضَعُهُ بحَسَبِ اجتهَادِه؛ لأنَّه أُجرَةٌ، يختَلِفُ باختلافِ الأزمِنَةِ، فلا يَلزَمُ الرُّجوعُ إلى ما وضَعَه عُمرُ رضي اللَّه عنه. وما وضَعَه هو أو غيرُه مِن الأئمَّةِ ليس لأحدٍ تغييرُه، ما لم يتغيَّر السَّببُ، كما في «الأحكام السلطانية»؛ لأنَّ تقديرَه ذلك حُكمٌ.

والخَراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقَى به، ولو لم تُزرَع، لا على مَساكِنَ.

(ومَن عَجزَ عن عِمَارَةِ أرضِه) الخراجيَّةِ (أُجبِرَ على إجارَتِها، أو رَفعِ يَدِه عنها) بإجارَةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمُسلمين، فلا يجوزُ تعطيلُهَا عليهم (ويجري فيها الميراثُ) فتنتقلُ إلى وارِثِ مَن كانَت بيَدِه، على الوجه التي كانَت عليه في يدِ مُورِّثِه. فإن آثَرَ بها أحدًا، صارَ الثاني أحقَّ بها، كالمُستَأجِرَةِ. ولا خَراجَ على مزارِعِ مكَّةَ والحَرَمِ(١).

(وما أُخِذَ) بحقٍّ بغيرِ قِتالٍ (من مالِ مُشرِكٍ) أي: كافرٍ (كجزيَةٍ وخَراجٍ، وعُشْرِ) تجارَةٍ مِن حربيٍّ، أو نصفِه مِن ذميٍّ اتَّجرَ إلينَا (وما

---

(١) (تتمة): الكُلَفُ التي تُطلَبُ عَلَى البَلدِ بحقٍّ أو غيره، يحرُمُ تَوفيرُ بعضِهِم وجَعلُ قِسطِه على غَيرِه، ومَن قامَ فيها بنيَّةِ العدلِ وتقليلِ الظلمِ مَهمَا أمكَن للَّه تعالى، فكالمجاهِدِ في سبيل اللَّه. قاله الشيخ تقي الدين. (م ص)[١].

---

[١] إرشاد أولي النهى» (١/٦٠٢)، والتعليق ليس في (ب).

تَرَكُوهُ فَزَعًا) منَّا، أو تخلَّفَ عن ميِّتٍ لا وارثَ له (وخُمُسُ خُمسِ الغَنيمَةِ، فـ) هو (فيءٌ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه رَجَعَ مِن المشركينَ إلى المسلمين. وأصلُ الفيءِ: الرُّجُوعُ.

(يُصرَفُ في مصالحِ المسلمينَ(١)) ولا يختصُّ بالمقَاتِلَةِ. ويُبدَأُ بالأهمِّ فالأهَمِّ؛ مِن سَدِّ بَثْقٍ(٢)، وتَعزيلِ نَهرٍ، وعَملِ قنطَرَةٍ، ورَزْقِ نحوِ قُضَاةٍ(٣). ويُقسَمُ فاضِلٌ بينَ أحرارِ المسلمينَ(٤)، غَنيِّهم وفقيرِهم(٥).

---

(١) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: والمرادُ بمصرِفِ الفَيءِ هُنا: مَصرِفُ الفَيءِ المطلَقِ للمصَالحِ كُلِّهَا، فلا يختَصُّ بمَصرِفِ خُمُسِ الغَنيمَةِ. قال ابن ذهلان: ومِن المصالحِ: رَزْقُ الفُقَهاءِ والقُضاةِ والأئمَّةِ والمؤذِّنينَ، ومصالحُ البَلَدِ. واللَّه أعلم. (م ق ر).

(٢) قوله: (**من سَدِّ بَثْقٍ**) أي: خَرقٍ. (ع ن)[١].

(٣) (**فائدة**): من «حاشية متن المنتهى»: (مسألة) مَن ماتَ عن وظيفَةٍ أو غيرِها بعدَ حُلولِ العَطاءِ، دُفِعَ إلى ورَثَتِه ما كانَ له. انتهى (من خط مؤلفه).

(٤) قوله: (**بينَ أحرارِ المسلمين .. إلخ**) اختارَ أبو حَكيمٍ، والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّه لا حظَّ للرَّافِضَةِ فيه. وذكَرَه ابنُ القيم في «الهدي» عن مالك وأحمد.

(٥) (**فائدة**): قال شيخ الإسلام: كلُّ ما جُهِلَ مُستَحِقُّه يُصرَفُ في

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٣١).

....

مصالحِ المسلمين، عندَ جمهورِ العلماء. وهذا مذهبُ مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرِهم.

(فائدة): وقال ابن عطوة: إذا عُرِفَ أهلُ مكانٍ وجُهِل عددُهم، ولم يُدرَ مَن غابَ منهم، ولا مَن كانَ له فيها شيءٌ، ولا مَن لم يكُنْ له فيها شيءٌ، ولم تُعلَم قِلَّةُ أملاكِهم مِن كَثرَتِها، ولا عيَّنوها ولا عَرَفُوهَا[١]، ولا عَرفوا كيفَ جَرَت المواريثُ؛ لطولِ زمَنِ ذلك، فهي كحَالِ تَركَةِ رجلٍ لا يُعلَم له وارثٌ، ولا يُرجَى عِلمُ ذلك، فهو لمصالحِ المسلمين، ومجراهُ مَجرَى الفيءِ على الصحيح. انتهى[٢].

وقال في «جمع الجوامع»: قال أبو الحسن بنِ اللَّحّامِ، قال أبو العباس: والمُكُوسُ إذا أقطَعَهَا الإمامُ الجُندَ، فهي حلالٌ لهم، إذا جُهِلَ مُستَحِقُّها. وكذلك إذا رتَّبَها للفُقَهاءِ وأهلِ العِلم.

قال ابن ذهلان: فظَهَرَ من هذا: إذا جُهِلَ مُلَّاكُ أرضٍ فأقطَعَها الإمامُ لأحدٍ ممَّن ذُكِرَ، أو ولَّى عليها عدلًا فباعَهَا وصرَفَ ثمنَها للمساكِين، أو لمَن ذُكِرَ، أو في مصالحَ عامَّةٍ، صح ذلك. (م ق ر).

---

[١] سقطت: «ولا عَرَفُوهَا» من (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (٣٤٨/١)، والنقل عنه ليس في (ط).

فصلٌ

ويَصحُّ الأمانُ(١) مِن مُسلِمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سَكرانَ، ولو قِنًّا، أو أُنثى(٢)، بلا ضَررٍ، في عَشرِ سِنينَ فأقلَّ(٣)، مُنَجَّزًا ومُعلَّقًا(٤).

فصل ويصح الأمان.. إلخ

(١) (فائدة): الفرقُ بينَ المُعَاهَدِ والمستأمَنِ والذِّمِّي:
فالمُعاهَدُ: هو مَن أُخِذَ عليه العَهدُ مِن الكفَّارِ.
والمُستَأمَنُ: هو مَن دَخَلَ دارَنَا مِنهم بأمَانٍ.
والذِّمِّيُّ: هو من استَوطَنَ دَارَنَا بالجِزيَةِ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (أو أُنثَى) لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أجَرنَا مَن أَجَرتِ يا أمَّ هَانئٍ»[١].

(٣) قوله: (في عَشرِ سِنينَ فأَقَلَّ) لأنهم ربَّما تَغلَّبوا بالذُّرِّيَّةِ، وهي إنما يَظهَرُ بأسُهَا بعدَ العَشرِ.
فإن زادَ، هل يَبطُلُ بالزَّائِدِ، أو يَبطُلُ مِن أصلِه؟ توقَّف فيه الشيخ (م ص) لكِنْ قِياسُ ما يأتي في الهُدنَةِ: أنَّه يَبطُلُ في الزَّائِدِ فقَط. فيحرَّر. (م خ)[٢].

(٤) قوله: (منجَّزًا، أو مُعلَّقًا) كـ: أنتَ آمِنٌ. و: مَن فَعَلَ كذا، فهو آمِنٌ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (ب).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٩)، والتعليق ليس في (ب).

ومِن إمامٍ: لجميعِ المشركينَ. ومِن أميرٍ: لأهلِ بَلدَةٍ جُعِلَ بإزائِهِم. ومِن كُلٍّ أحدٍ: لقَافِلَةٍ وحِصنٍ صَغيرَينِ عُرْفًا. ويحرُمُ به قَتلٌ، ورِقٌّ، وأسرٌ.

ومَن طَلَبَ الأمانَ ليَسمَعَ كلامَ اللَّهِ، ويَعرِفَ شرائعَ الإسلامِ، لَزِمَ إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مأمَنِه.

والهُدْنَةُ: عقدُ الإمامِ أو نائِبِه على تَركِ القِتالِ مُدَّةً معلومَةً، ولو طالَت، بقَدرِ الحاجَةِ. وهي لازِمَةٌ.

يجوزُ عقدُهَا لمصلَحَةٍ، حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ لنَحوِ ضعفٍ بالمسلمينَ، ولو بمالٍ مِنَّا ضَرورَةً(١).

ويجوزُ شرطُ رَدِّ رَجُلٍ جاءَ مِنهُم مُسلِمًا؛ للحَاجَةِ(٢). وأمرُهُ سِرًّا

---

(١) قوله: (ضرورَةً) مِثلَ أن يَخافَ على المسلمين الهلاكَ أو الأسرَ. (فيروز)[١].

(٢) وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] فقالَ قَتادةُ: نُسِخَ. وقال عَطاءٌ والزُّهريُّ والثوري: لا يُعمَلُ بها اليومَ، إنَّما نَزَلَت في قصَّةِ الحُديبيَةِ، حينَ كان النبيُّ ﷺ شرَطَ ردَّ مَن جاءَ مُسلِمًا. (ش ق ع)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٩٠)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/ ٢١٦)، وقال ذلك بعد قوله: «وإن شرط العاقد للهدنة فيها شرطًا فاسدًا، كنقضِها متى شاءَ، أو ردَّ النساءِ المسلماتِ.. أو رَدَّ صَداقِهِنَّ، بطَلَ الشرطُ؛ لمنافاتِه مُقتَضى العقد».

بقتالِهم والفِرارِ مِنهم. ولو هَرَبَ قِنٌّ فأسلَمَ، لم يُرَدَّ، وهو حرٌّ.

ويُؤخَذُونَ بجِنايَتِهم على مُسلِمٍ مِن مالٍ، وقَوَدٍ، وحَدٍّ(١). ويجوزُ قتلُ رَهائِنِهِم إن قَتَلوا رَهائِنَنا.

قال ابن نصر اللّه في «حاشية الفروع»: لم يَتعرَّض الأصحَابُ لزَوجَةِ المُسلِمِ إذا ارتدَّت، ولحِقَت بدَارِ الحربِ، هل يجِبُ على الإمَامِ أن يَدفَعَ إلى زَوجِهَا صَداقَهَا مِن الغَنائِمِ أو مِن خُمُسِهَا؛ عملًا بقولِه تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١١] الآية، أم لا؟ وقد اختلَفَ المفسِّرُونَ في هذِه الآيَةِ، هل هي مُحكَمَةٌ أو مَنسوخَةٌ؟ على قَولَينِ. ولم يصحَّ النَّاسِخُ، فيكونُ الأظهَرُ أنها مُحكَمَةٌ، فيجِبُ العملُ بها. واللّه أعلم[١].

(١) قوله: (**وحَدٍّ**) أي: قَذفِ مُسلمٍ. قال في «الإقناع»: وحدِّ سَرقَةٍ. ولا يُؤخَذونَ بحدِّ زنى، ونحوه. (خطه).

قوله: (**وحدٍّ**) لا بنَحوِ الزِّنى؛ لأنهم لم يَلتَزِمُوا ذلك. ما لم يَكُن بمُسلِمَةٍ. وهل مِثلُه اللِّواطُ بمُسلِمٍ؟ تدبَّر! وبه صرَّحَ البُلقِينيِ الشافعيُّ؛ قِياسًا له على الزِّنى. وعبارَتُه: وقِياسُ الزِّنى بمسلِمَةٍ اللِّواطُ بمُسلِمٍ. انتهى. نقلَه عنه شيخُ الإسلامِ في «شرح الروض». (م خ)[٢].

(**فائدة**): قوله في «شرح المنتهى»[٣]: «وسَرِقَةٍ» فيه أنَّهم صَرَّحوا بأنَّ

---

[١] والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٥٢٠)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] في (ب): «قوله في المنتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/ ٨٨).

وإن خيفَ نَقضُ عَهدِهِم، أعلَمَهُم أنَّه لم يَبقَ بينَه وبينَهُم عهدٌ قبلَ الإغارَةِ عليهِم(١).

حَدَّ[١] السرقَةِ حَقٌّ للَّه تعالى، فكيفَ هذا مع قولِه مِن بَعدِه: «ولا يُحَدُّون لحق اللَّه»[٢]؟! وهو تابعَ في ذلكَ «للإقناع». وقد يُحمَلُ في ذلِك كلامُهُمَا على حَدِّ اللَّهِ تعالى المَحضِ؛ كالحَدِّ لشُربِ الخَمرِ. (م خ)[٣].

(١) (**فائدتان**):

(**الأُولى**)[٤]: لو وهَبَت امرأةٌ حَربيَّةٌ نفسَهَا لمُسلِمٍ، مَلَكَهَا، وجازَ له بيعُهَا ووَطؤُهَا؛ بناءً على حصولِ المِلكِ بعدَ ذلك[٥]؛ لأنَّه إذا جازَ له بَيعُ ولَدِه وهِبَتُه، فهِبَةُ نَفسِهِ أولى. وظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ: أنَّه لا فَرقَ في بيعِ الولَدِ أن يَبيعَه أبوه أو أمُّه. (ح م ص)[٦].

[العبارةُ لابنِ نَصرِ اللَّه، وتمَامُهَا: والظَّاهِرُ أنَّ هذا الشِّرَاءَ والبَيعَ ليسَ شِراءً حَقِيقيًّا، وإنَّما هو نَوعُ كَسبٍ من الكفَّارِ ببَذلِ عِوَضٍ، فلا يَثبُتُ الرِّقُّ فيهم إلَّا بعدَ أَخذِهِم بالعِوَضِ أو مجَّانًا[٧] مِن بائِعِهِم أو واهِبِهِم،

---

[١] سقطت: «حد» من (ب).
[٢] في (ب): «ولا يحدون .. إلخ».
[٣] انظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٥٢٠)، والفائدة ليست في (ط).
[٤] في (ط): «فائدة».
[٥] كذا في مصدر النقل. وفي هامش (ب): «في ح ابن نصر اللَّه: بذلك».
[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٦١٠).
[٧] سقطت: «أو مجانا» من (ب).

....

كسَبيِهِم، وأنهم قبلَ ذلكَ لا رِقَّ عَليهِم، بل هم أحرَارٌ.
هذا آخِرُ العِبارَةِ، وأوَّلُهَا على قَولِ صاحِبِ «الفروع»: «ولنا شِراءُ ولَدِهِم وأهلِهِم مِنهُم»: إذا جازَ لهم بيعُ ولَدِهم وأهلِيهِم فالظَّاهِرُ جوازُ هِبَتِهم أيضًا. وهل للحربيِّ هِبَةُ نَفسِه لمسلِمٍ أو غَيرِه؟ يتوجَّهُ جَوازُه.
وأوَّلُ العِبارَةِ: ما نقلَه الشيخُ (م ص) رحمه اللَّه في قولِه: لو وَهَبَت امرأةٌ... إلخ.
(**الثانية**): قال شيخُ الإسلامِ في كتابِ «الإيمان» صحيفة (١٥) بعد كلامٍ سَبَقَ: والشَّارِعُ لم يُبِحْ لهم تصرُّفًا في الأموالِ، إلَّا بشَرطِ الإيمانِ، فكانَت أموالُهُم على الإباحَةِ.
إلى أن قال: ويجوزُ أن يَشتَرِيَ مِن بَعضِهِم ما سَبَاهُ مِن غَيرِه؛ لأنَّ هذا بمنزِلَةِ استيلائِه على المُبَاحَاتِ. انتهى][١].

❁ ❁ ❁

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الإيمان» ص (٤٢).

(بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكامِها)

الذمَّةُ لغَةً: العهدُ، والضَّمانُ، والأمَانُ(١). ومعنى عَقدِ الذمَّةِ: إقرارُ بَعضِ الكفَّارِ على كُفرِهم، بشَرطِ بَذلِ الجِزيَةِ، والتِزامِ أحكامِ الملَّةِ(٢). والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكَامِهَا

ويَفسُدُ عقدُ الذمَّةِ إن شُرِطَ فيه أن لا جِزيَةَ، أو إظهارُ مُنكرٍ، أو سُكنَاهُم الحجازَ، ونحوُه. (ح شرح المنتهى).

(١) (**فائدة**): صِيغةُ عَقدِ الذمَّةِ، أن يقولَ: أقررتُكُم بالجزيَةِ والاستسلام. أو يَبذُلون ذلك، فيقولُ: أقررتُكم عليه. أو نحوهما. هذا الصحيح من المذهب.

وقيل: يُعتَبَرُ فيه ذِكرُ قَدرِ الجزيةِ. وفي الاستسلامِ وجهَانِ، ذكَرَهُما في «الترغيب». (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**والتِزَامِ أحكَامِ المِلَّةِ**) أي: وكونُ كافِرٍ كِتابيًا، أو موافِقًا في دِينِه، أو له شُبهَةُ كِتابٍ، كمَجُوسيٍّ.

ومعنى التزامِ أحكَامِ الملَّةِ: قَبولُ ما يُحكَمُ به عَليهِم مِن أداءِ حقٍّ، أو تَركِ محرَّمٍ. (ع ن)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٠/٤٠٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٢٣٩).

(لا يُعقَدُ) أي: لا يَصِحُّ عقدُ الذمَّةِ (لغيرِ المجوسِ) لأنَّه يروى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ، فصارَ لهم بذلِك شُبهَةٌ؛ ولأنَّه ﷺ أخذَ الجزيَةَ مِن مجوسِ هَجَرَ. رواه البخاري[١] عن عبد الرحمن بن عَوفٍ (وأهلِ الكِتَابَينِ) اليهودِ والنَّصارَى، على اختلافِ طوائِفِهم (ومَن تَبِعَهُم) فتديَّنَ بأحَدِ الدِّينَينِ، كالسَّامِرَةِ، والفَرَنجِ، والصَّابِئينَ(١)؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(ولا يَعقِدُهَا) أي: لا يَصِحُّ عَقدُ الذمَّةِ (إلَّا) مِن (إمامٍ أو نائبِه)

قوله: (والتِزَامِ أحكامِ الملَّةِ) مِن إقامَةِ الحدِّ عَليهِم فيما يَعتَقِدُونَ تحريمَه، كالزِّنى والسرقة، وأخذِهم بالقِصَاصِ مِن قَتلِ نَفسٍ وأخذِ مَالٍ.

(١) قوله: (كالسَّامِرَةِ): طائفةٌ يَتَدَيَّنُونَ بشَريعَةِ موسى، لكِنْ يُخالِفُونَ اليهودَ في فروعِ دِينِهِم. (ح منتهى)[٢].

قوله: (كالسَّامِرَةِ): قبيلَةٌ مِن قَبائِلِ بَني إسرائيلَ، إليهم نَسَبُ السَّامِرِيِّ.

«والفَرَنجُ»: هم الرُّوم، ويقالُ لهم: بنو الأَصفَرِ. ولم أرَ أحدًا نَصَّ على هذِه اللَّفظَةِ، والأشبَهُ: أنها مُولَّدَةٌ. ولعلَّ ذلكَ نِسبَةٌ إلى فَرَنجَة، بفَتحِ أوَّلِه وثانِيه وسُكونِ ثَالِثِه، وهي جَزيرَةٌ مِن جزائرِ البَحرِ، والنِّسبَةُ إليها فَرَنجِيٌّ، ثم حذفت الياء كزِنجيٍّ وزِنجٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٥٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٦١٣/١).

لأنَّه عقدٌ مُؤبَّدٌ فلا يُفتَاتُ على الإمَامِ فيه. ويَجِبُ إذا اجتَمَعَت شروطُه(١).

(ولا جِزيَةَ) وهي: مالٌ يُؤخذُ مِنهم، على وَجهِ الصَّغَارِ، كلَّ عَامٍ؛ بدلًا عن قَتلِهم وإقامَتِهم بدارِنَا (على صَبيٍّ، ولا امرَأةٍ) ومجنُونٍ، وزَمِنٍ، وأعمَى، وشيخٍ فانٍ، وخُنثَى مُشكِلٍ (ولا عَبدٍ، ولا فَقيرٍ يَعجَزُ عنها). وتجبُ على عَتيقٍ، ولو لمُسلِمٍ.

(ومَن صارَ أهلًا لها) أي: للجِزيَةِ (أُخِذَت منه في آخرِ الحَولِ) بالحِسَابِ (ومَتى بَذَلُوا الواجِبَ عَليهِم) مِن الجِزيَةِ (وجَبَ قبولُه) منهم (وحَرُمَ قِتالُهم) وأَخْذُ مالِهم، ووَجَبَ دَفعُ مَن قَصَدَهُم بأذى، ما

«والصابيئن» بالهمز: جمعُ صَابئ، وهم الخارِجُونَ مِن دِينٍ إلى غيرِه. وأصلُ الصَّبؤ: الخُروجُ. قال قتادةُ بن دعامة: الأديانُ سِتَّةٌ؛ خَمسَةٌ للشيطانِ، وواحِدٌ للرحمن: الصَّابِئونَ يَعبُدُون الملائكَةَ، ويَقرَأونَ الزَّبورَ. والمجوسُ يَعبدُون الشَّمسَ والقَمَرَ. والمشركُون يَعبدُونَ الأوثانَ. واليهودُ. والنَّصارَى. قاله ابن أبي الفتح. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**إذا اجتمَعَت شُروطُه**) وهي: بَذلُ الجزيَةِ، والتِزامُ أحكامِنا، وكونُ المعقودِ له كِتابيًا، أو مَن له شُبهَةُ كتابٍ. (فيروز)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩١)، وليس في (ب) منه سوى تعريف الفرنج منقولًا عن الخلوتي. وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/٥٢٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٢)، والتعليق في (ب) نصه: «وهي: بَذلُ الجزيَةِ، والتِزامُ أحكامِ الملة».

لم يَكونُوا بدارِ حَربٍ.

ومَن أسلَمَ بَعدَ الحَولِ، سَقَطَت عنه (ويُمتَهَنُونَ عِندَ أخذِهَا) أي: أخذِ الجزيَةِ (ويُطَالُ وقوفُهُم، وتُجَرُّ أيديهِم) وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يُقبَلُ إرسَالُهَا.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) في أحكامِ الذمَّةِ

(ويَلزَمُ الإمامَ أخذُهُم) أي: أخذُ أهلِ الذمَّةِ (بحُكمِ الإسلامِ في) ضَمَانِ (النَّفسِ والمالِ والعِرْضِ، وإقامَةِ الحُدودِ عليهم فيما يَعتَقِدُونَ تحريمَه) كالزِّنى (دُونَ ما يَعتَقِدُونَ حِلَّه) كالخَمرِ؛ لأنَّ عَقدَ الذمَّةِ لا يَصحُّ إلَّا بالتِزامِ أحكامِ الإسلامِ، كمَا تقدَّم. وروَى ابنُ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ: أُتيَ بيَهودِيَّينِ قد فَجَرَا بعدَ إحصَانِهِما، فَرَجَمَهُمَا[١].

(ويلزَمُهُم التميُّزُ عن المسلِمينَ) بالقُبُورِ؛ بأنْ لا يَدفِنُوا في مَقابِرِنَا. والحَليِّ؛ بحَذفِ مُقدَّم رُؤوسِهِم، لا كعَادَةِ الأشرَافِ. ونحوِ شَدِّ

فصلٌ

في أحكَامِ أهلِ الذمَّةِ، مما يَجِبُ ويحرُمُ ويَنتَقِضُ عهدُهُم به

(فائدة)[٢]: ما يَذكُرُه بعضُ أهلِ الذمَّةِ: أنَّ معَهم كتَابَ النبي ﷺ بإسقَاطِ الجزيَةِ عنهم، لا يَصِحُّ. وسُئِلَ ابن سُريجٍ عن ذلك؟ فقال: لم يَنقُل ذلك أحدٌ من المسلمين. ورَوى: أنهم طُولِبُوا بذلك، فأخرَجوا كتابًا ذَكَروا أنَّه بخطِّ عليٍّ بن أبي طالبٍ، كتَبَه عن النبي ﷺ، فيه شَهادَةُ سعدِ بن معاذ، ومُعاويةَ، فوجدَ تَاريخُه بعدَ موتِ سعدٍ، ومِن قَبلِ إسلامِ معاويةَ، فاستُدِلَّ به على بُطلانِه. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

[٢] في (ب): «تتمة».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٦١٦/١).

زُنَّارٍ(١). ولِدُخُولِ حمَّامِنَا جُلْجُلٌ(٢)، أو نحوُ خَاتَمِ رَصَاصٍ بِرقَابِهِم.

(ولهم رُكوبُ غَيرِ خَيلٍ) كالحَمِيرِ (بغَيرِ سَرْجٍ) فيَركَبُونَ (بإِكَافٍ) وهو البَرذَعَةُ؛ لما روى الخلَّال[١]: أنَّ عُمَرَ أمَرَ بجَزِّ نَواصِي أهلِ الذمَّةِ، وأن يَشُدُّوا المنَاطِقَ، وأن يَركَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ(٣).

(ولا يجوزُ تَصديرُهُم في المجالِسِ، ولا القيامُ لهم، ولا بَداءَتُهم

---

(١) قوله: (**ونحوِ شَدِّ زُنَّارٍ**) في «هامِش المنتهى»: (تتمَّة): تخرُجُ نَصرانيَّةٌ لشِرَاءِ زُنَّارٍ، ولا يَشتَريه المسلِمُ لها؛ لأنَّه مِن علاماتِ الكُفرِ[٢].

(٢) قوله: (**ولدُخُولِ حمَّامِنَا جُلْجُلٌ .. إلخ**) لو جَعلُوا في رِقَابِهم بدَلَ ذلك صَليبًا يَدخُلُونَ فيه الحمَّام، لم يَجُزْ؛ لأنَّهُم ممنُوعُونَ مِن إظهارِ الصَّليبِ. قاله في «شرح المحرر». وكذا لو جَعلُوا خَواتِيمَ ذَهبٍ أو فِضَّةٍ. قاله الحجَّاوي في «حاشيتِه». وذكَر ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع» عن النوويِّ في «تحريره»، وعن بعضِ الشافعيَّةِ أيضًا: أنَّ المرادَ بالخَاتَمِ هُنا: الطَّوقُ. قال: وهو مُرادُ أصحابِنَا. (ح ابن عوض)[٣].

(٣) قوله: (**بالعَرض**) أي: ظَهرُه إلى جَانِبٍ، ورِجلاهُ إلى جَانِبٍ.

---

[١] أخرجه الخلال- كما في أحكام الذمة ٢/ ٧٤٤- وعبد الرزاق (١٩٢٣٥)، وانظرا لتلخيص الحبير ٤/ ١٢٩، والإرواء (١٢٦٧).

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب).

بالسَّلامِ) أو بكَيفَ أصبَحتَ، أو أمسَيتَ، أو حالُكَ. ولا تَهنِئَتُهم، وتَعزيَتُهم، وعِيادَتُهم، وشَهادَةُ أعيادِهم؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لا تَبدَءوا اليهودَ والنصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقيتُم أحدَهُم في الطريقِ، فاضطَرُّوهم إلى أضيَقِهَا» قال الترمذي[١]: حديث حسنٌ صحيح.

(ويُمنَعُونَ مِن إحداثِ كَنائِسَ، وبِيَعٍ(١)) ومُجتَمَعٍ لِصلاةٍ في دَارِنَا (و) مِن (بِناءِ ما انهدَمَ منها، ولو ظُلمًا) لما رَوى كثيرُ بنُ مِرَّةَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تُبنَى الكنيسَةُ في الإسلامِ، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ مِنها»[٢].

(و) يُمنَعُونَ أيضًا (مِن تَعلِيَةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ) ولو رَضِيَ؛ لقولِه عليه السلام: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى»[٣]. وسواءٌ لاصَقَه أو لا، إذا

---

(١) قوله: (كَنائسَ)[٤]: جمعُ كَنيسَةٍ، وهي مَعبَدُ النّصارَى. والبِيَعُ: جَمعُ بِيَعَةٍ. قال الجَوهريُّ: هي للنَّصارَى. فهُما مُتَرادِفَانِ. وقيلَ: الكَنائِسِ لليهودِ، والبِيعُ للنَّصارَى، فهُمَا مُتبايِنَان، وهو الأصلُ. (ش ق ع)[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٦٠٢). وهو عند مسلم (٢١٦٧)، وغيره، كما نبه عليه صاحب الحاشية.

[٢] أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٦١ من طريق كثير بن مرة به.

[٣] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو. وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٨).

[٤] في (ب): «الكنائس».

[٥] «كشاف القناع» (٧/ ٢٦٢).

كانَ يُعَدُّ جَارًا له[(١)]. فإن عَلا، وجَبَ نَقضُه. و(لا) يُمنَعُونَ مِن (مُساوَاتِه) أي: البنيانِ (له) أي: لبناءِ المسلِم؛ لأنَّ ذلك لا يُفضِي إلى العُلوِّ. وما مَلَكُوه عَاليًا مِن مُسلِمٍ، لا يُنقَضُ، ولا يعادُ عَاليًا لو انهدَمَ.

(و) يُمنَعونَ أيضًا (مِن إظهَارِ خمرٍ وخِنزيرٍ) فإن فعلوا، أتلَفناهُمَا (و) مِن إظهارِ (نَاقُوسٍ، وجَهرٍ بكِتَابهم) ورَفعِ صَوتٍ على ميِّتٍ، ومِن قراءةِ قُرآنٍ، ومِن إظهارِ أكلٍ وشُربٍ بنهارِ رَمضَانَ.

وإن صُولِحُوا في بلادِهم على جِزيَةٍ أو خَراجٍ، لم يُمنَعُوا شَيئًا مِن ذلك.

وليس لكافِرٍ دُخولُ مَسجِدٍ، ولو أذِنَ له مسلمٌ.

وإن تَحاكَمُوا إلينَا، فَلَنَا الحُكمُ والتَّركُ[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢]. وإن اتَّجَرَ إلينَا

---

(١) قوله: (**إذا كانَ يُعَدُّ جَارًا له**) والظَّاهِرُ: أنه إذا كانَ بَينَه وبَينَه قدرُ أربعينَ دارًا، كما يُؤخَذُ مِن الوَقفِ، تأمَّل. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**فلَنَا الحُكمُ ولَنَا التَّركُ**) ومَذهبُ الشافعيَّةِ: يجبُ الحُكمُ بَينَهُمَا. واستدلُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائدة: ٤٩] وادَّعَوا أنها ناسِخَةٌ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٥)، والتعليق ليس في (ب).

حَربيٌّ(١)، أُخِذَ منه: العُشْرُ. وذميٌّ: نِصفُ العُشرِ؛ لفعل عمر رضي اللَّه عنه[١]. مَرَّةً في السَّنَةِ فقَط. ولا تُعَشَّرُ أموالُ المسلمينَ.

---

(١) قوله: (حربي) ذكرًا أو أُنثى، أعمَى أو لا، كبيرًا أو لا. (فيروز)[٢].
وفي «المستوعب»: ورَدَت السنَّةُ بمَنعِهم مِن جَزيرَةِ العَربِ- قال أصحابُنَا: المرادُ به الحجَازُ- وحَدُّ الجزيرةِ على ما ذَكرَه أبو عبيدٍ: مِن عَدَنٍ إلى ريفِ العِراقِ طُولًا، ومِن تِهَامَةَ إلى ما وراءَها إلى أطرافِ الشامِ.
فإذا دَخلوا الحجازَ لتجارَةٍ، لم يُقيمُوا في مَوضِعٍ واحدٍ أكثرَ مِن ثلاثَةِ أيَّامٍ، بل ينتَقِلوا. انتهى[٣].
اعلَمْ أنَّ الحجَازَ، هو الْحَاجِزُ بين تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، كمكَّةَ والمدينةِ واليمامةِ وخيبرَ واليَنْبُعِ وَفَدَكَ، وما والَاهَا من قُرَاها.
وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه اللَّه: ومنه: تَبُوكُ ونحوُهَا، وما دون المُنحَنَى، وهو عقَبَةُ الصَّوَّانِ من الشام، كمَعَان. (إنصاف)[٤].
(**فائدة**)[٥]: قال في «الإقناع»[٦]: وكُرِهَ التِّجارَةُ والسَّفرُ إلى أرضِ العَدوِّ وبلادِ الكُفرِ مُطلَقًا، وإلى بَلدِ الخوارجِ، والبُغَاةِ، والرَّوافِضِ،

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٣، ١٦٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢١١.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٦)، والنقل عنه ليس في (ب).
[٣] «المستوعب» (٢/٤٧٤).
[٤] «الإنصاف» (١٠/٤٦٨)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٥] كلمة: «فائدة» ليست في (ب).
[٦] «الإقناع» (٢/١٣٩).

(وإن تهوَّدَ نَصرانيٌّ، أو عَكسُه) بأن تنصَّرَ يَهوديٌّ (لم يُقَرَّ) لأنَّه انتقَلَ إلى دِينٍ باطِلٍ قد أَقَرَّ ببُطلانِه، أشبَهَ المرتَدَّ (ولم يُقبَلْ منه إلَّا الإسلامُ، أو دِينُه) الأوَّلُ، فإن أبَاهُمَا، هُدِّدَ، وحُبِسَ، وضُرِبَ. قيلَ للإمَامِ: أنقتُلُه؟ قال: لا.

والبِدَعِ المضلَّةِ، ونحوِ ذلك. وإن عَجزَ عن إظهارِ دينِه، حَرُمَ ذلِكَ.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) فيمَا يَنقُضُ العَهدَ

(فإن أبىَ الذمِّيُّ بَذلَ الجِزيَةِ) أو الصَّغَارَ (أو التِزامَ حُكمِ الإسلامِ) أو قَاتَلَنَا (أو تَعدَّى على مُسلِمٍ بِقَتلٍ، أو زِنىً) بمُسلِمَة(١). وقِياسُه(٢): اللِّواطُ (أو) تعدَّى بـ(قَطعِ طَرِيقٍ، أو تَجسِيسٍ، أو إيواءِ جَاسُوسٍ(٣). أو ذَكَرَ اللَّهَ، أو رَسولَه، أو كتابَه) أو دينَه (بسوءٍ، انتَقَضَ عهدُه) لأنَّ هذا ضررٌ يَعمُّ المسلمينَ. وكذا لو لحِقَ بدَارِ حَربٍ. لا إن أظهَرَ مُنكَرًا، أو قَذَفَ مُسلِمًا.

فصلٌ فيمَا يَنقُضُ العَهدَ

(١) قوله: (أو زِنىً بمُسلِمَةٍ) قال في «الغاية»[١]: ولا يُعتبَرُ في زِنَاهُ أداءُ الشَّهادَةِ على الوَجهِ المعتَبرِ في المُسلِمِ، بل يَكفِي الاستِفَاضَةُ. قاله الشيخ.

قوله: بل يكفي الاستفاضَةُ. قال في «المبدع»[٢]: وفيهِ شيءٌ.

قوله: (أو زِنىً بمسلِمَةٍ) وكذا لو تَزوَّجَ مُسلِمَةً وأصابَها. (خطه).

(٢) قوله: (وقِياسُه) أي: الزِّنَى؛ بجامِعِ الحَدِّ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (جاسُوسٍ) الجاسُوسُ: صاحِبُ سِرِّ الشَّرِ. بخلافِ النَّامُوسِ، فإنَّه: صاحِبُ سِرِّ الخيرِ. انتهى (يوسف)[٤].

---

[١] «غاية المنتهى» (٤٩٣/١).

[٢] «المبدع» (٤٣٣/٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٩٧/٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] التعليق ليس في (ب).

وينتَقِضُ بما تقدَّمَ عهدُه (دونَ) عهدِ (نِسائِه، وأولادِه) فلا يَنتَقِضُ عَهدُهُم تَبعًا له؛ لأنَّ النَّقضَ وُجِدَ منه فاختَصَّ به.

(وحَلَّ دَمُه) ولو قالَ: تُبتُ. فيُخيَّرُ فيه الإمامُ(١)- كأسيرٍ حَربيٍّ- بينَ قَتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِدَاءٍ بمالٍ أو أسيرٍ مُسلِمٍ.

(و) حلَّ (مالُه) لأنَّه لا حُرمَةَ له في نَفسِه، بل هو تابعٌ لمالِكِه، فيكونُ فَيئًا(٢). وإن أسلَمَ حرُمَ قتلُه(٣).

***

(١) قوله: (فيُخيَّرُ فيه الإمَامُ.. إلخ) وقيلَ: يتعيَّنُ قَتلُ سَابِّهِ ﷺ. قال الشيخُ: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ. وصوَّبَه في «الإنصاف». (تقرير).

(٢) قوله: (فَيئًا.. إلخ) هذا قَولُ الخِرَقِيِّ. وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ. وهو المذهَبُ.

وقال أبو بكرٍ: يكونُ لوَرَثَتِه، فلا يَنتَقِضُ عهدُه في مالِه. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. قاله في «الإنصاف».

فعَلِمتَ أنَّ ما مَرَّ في الأمَانِ في الذِّميِّ على قولِ أبي بَكرٍ، وأن ما هُنَا المذهَبُ. (ح منتهى)[١].

(٣) قوله: (وإن أسلَمَ، حرُمَ قتلُه) قال الشيخ: وهو الصحيحُ مِن المذهب. وقيلَ: إن سبَّه ﷺ حربيٌّ، ثم تابَ بإسلامٍ، قُبِلَت تَوبتُه إجماعًا. (خطه).

قوله: (حَرُمَ قَتلُه) وكذا رِقُّهُ. لا إنْ رُقَّ ثم أَسلَمَ. (خطه).

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٢٢).

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

